

اللَّهُمَّ

يَا مَنْ يَعْلَمُ  
إِنِّي أَتَكُوْنُ لَكَ بَرِيًّا

لَئِنْ لَمْ يَأْتِكَ

الْأَسْتَادُ الْأَعْظَمُ بِعَصْرِهِ الْمُجْمِعُ

الشَّهِيدُ الْمُبَارَكُ بِالْمَسْرُورِ الْمُجْوَهِيُّ

١٣١٧ - ١٤١٣

الْخَيَّارُ

بَلِيقُ الْمُكَفَّلِ اللَّهُ

الشَّهِيدُ الْمُسْتَحْسَنُ مِدْرَأُ الْعَيْنِ الْمُرْوَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وَلَا هُنَّ لِلشَّرِّ عَذَّابٌ وَلَا هُنَّ مُخْرَجٌ وَلَا هُنَّ لِلظَّاهِرِينَ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التنقیح  
فی شرح المکاسب



# التنقية

# في شرح المكاسب

تَقْرِيرُ الْأَبْحَاثِ

لِأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ مَا حَمْرَةِ إِلَهُ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ الْبُولْهَاسِمِيِّ الْوَسِيْلِيِّ الْخَوَافِيِّ

«١٣١٧ - ١٤١٣هـ»

الْخَيَارَاتِ

تَالِيفُ رَبِيعِ اللَّهِ

الشَّهِيدِ الشَّيخِ مِيرِ زَيْنِ الدِّينِ الْغَوَّابِيِّ

صُورَةُ نُقْرَةٍ

مُؤَسَّسَةُ الْخَوَافِيِّ الْأَكَادِيمِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الأربعون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٧٣٣٦ - ٣٩ X

Emil: [info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)

[www.alkhoei.com](http://www.alkhoei.com)

[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)

## القول في الشروط

والكلام فيها يقع في جهات :

الجهة الأولى : في بيان معنى الشرط . ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) <sup>(١)</sup> أن للشرط معنيين عرفيين ومعنيين اصطلاحيين .

أما المعاني العرفية : فأحدهما الإلزام والالتزام بشيء ، وهو معنى واحد يختلفان بالإضافة إلى الشارط والشروط عليه فبالإضافة إلى الأول إلزام وإلى الثاني التزام .

وإن شئت قلت : إنّها يختلفان بالنسبة الصدورية والوفوعية في الأولى إلزام كما أنّ في الثانية التزام ، وبهذا المعنى يصحّ منه الاستدلال في قال شارط وشروط وشرط ونحوها .

وربما يراد منه أي من الشرط المشروط أعني المصدر بمعنى المفعول نظير الخلق بمعنى المخلوق .

والشرط بهذا المعنى لا يختص بالالتزام في ضمن العقد بل يعممه والالتزام الابتدائي بصحّة استعماله فيه كما استعمل بهذا المعنى في موارد كثيرة كقوله (عليه

---

(١) المكاسب ٦ : ١١ فما بعدها .

السلام) في قضية ببريرة «إنّ قضاء الله أحقّ وشرطه أوْتُقَ والولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> فاستعمل الشرط في الحكم الشرعي بمعنى أنّ حكم الله أوْتُقَ حيث منع من جعل الولاء في المرتبة الأولى لغير المعتق . وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : «شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٢)</sup> في قضية اشتراط عدم اتّيان الزوج على زوجته سرية أيّ أمة وهذا أيضًاً بمعنى الحكم ، لأنّ الله تعالى رخص في إتيانه عليها سرية ، قوله (عليه السلام) : «ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(٣)</sup> فإنه بمعنى الخيار وغيرها من الموارد التي استعمل فيها الشرط في الالتزام الابتدائي .

نعم ظاهر تعريف القاموس<sup>(٤)</sup> اختصاص الشرط بالالتزام في ضمن العقد لأنّه فسّره بالالتزام الشيء والتزامه في البيع وغيره ، وهو يعطي عدم جواز استعماله في الالتزام الابتدائي حتى مجازاً ، إذ لو صحّ استعماله فيه عنده وأشار إلى أنه من استعمال اللفظ في معناه الحقيقي أو المجازي مع أنه ساكت عن استعماله فيه كما عرفت وهذا ناشٍ من عدم التفاته إلى موارد الاستعمالات المتقدّمة .

وثانيهما : ما يتوقف على وجوده وجود شيء آخر الذي لا زمه عدم الشيء الثاني عند عدمه ، من دون اعتبار وجوده أيّ الشيء الثاني عند وجوده ، وهو بهذا المعنى جامع بين الشرط والسبب في الاصطلاح ، لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه في كليهما ، ويختلفان في أنّ السبب ما يلزم من وجوده وجود الشيء الثاني

(١) كنز العمال ١٠ : ٢٢٢ ، ٢٩٦١٥ / ٢٢٢ ، وأورد بعضه في الوسائل ٢٢ : ٦٤ / كتاب العتق ب٢٧ ح ٢٠ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٧٧ / أبواب المهور ب٢٠ ح ٦ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١١ / أبواب الخيار ب٢ ح ٥ .

(٤) القاموس الحيط ٢ : ٣٦٨ مادة «شرط» .

أيضاً دون الشرط .

وكيف كان ، فالشرط بهذا المعنى من الجوامد وغير قابل للاشتقاق منه ، ولذا لا بدّ من التأويل في مثل الشارط والمشروط ، فال الأول يعني من يوجد الشرط والثاني يعني ما جعل له الشرط فيقال الطهارة شرط للصلوة ، فالشارط هو الله تعالى ، لأنّه جعل الشرط وأوجده أي أوجد الملازمة فيما بحيث تتعدم الصلوة عند عدم الطهارة ، والمشروط ليس هو الطهارة كما يقتضيه الاشتتقاق بل هو الصلوة وهذا من جهة عدم صحة الاشتتقاق منه بهذا المعنى (إلا فالشارط لا يأتي يعني موجود الشرط ولا المشروط يعني ما جعل له الشرط) وهذا نظير لفظ السبب لعدم الاشتتقاق منه فيقال المسبب بالكسر لمن أوجد السبب والمسبب بالفتح لما جعل له السبب كالقتل فهو مسبب ، هذان هما المعنيان العرفيان للشرط .

وأمّا المعنيان الاصطلاحيان ، فأحدهما : ما اصطلاح عليه النّحّاة من إطلاق لفظ الشرط على الجملة الأولى كما في قولنا : إذا طلعت الشمس فالنهار موجود فيقال للأولى الشرط وللثانية الجزاء ، وظاهر أنه غير موافق للمعنى اللغوي وإنما هو اصطلاح للنّحّاة ، ولعلّه من جهة اشتغال الجملة الأولى على الشرط وهو طلوع الشمس .

وثانيهما : ما اصطلاح عليه أهل المعمول حيث أطلقوا الشرط على خصوص ما يلزم من عدمه العدم مقيّداً بأن لا يلزم من وجوده الوجود وإلا فهو سبب وجزء آخر من العلة النّامة ، وبهذا القيد يفترق عن المعنى العرفي الثاني ، لأنّه هناك يعني جامع بين السبب والشرط أعني ما يلزم من عدمه العدم بلا تقييده بأن لا يلزم من وجوده الوجود .

ثم إنّه (قدّس سرّه) استشكل في قوله (عليه السلام) « ما الشرط في الحيوان؟ قال ثلاثة أيام » والوجه في استشكاله ما تقدّم من أنّ الشرط فيه يعني الخيار أعني

تسلّط المشتري على الفسخ وليس الشرط بمعنى ثلاثة أيام كما هو مقتضى حمل ثلاثة أيام عليه ، لأنّ ثلاثة أيام ظرف الشرط لا أنه هو الشرط ، نعم لا بأس باضافة الشرط إلى ثلاثة أيام وأن يقال شرط ثلاثة أيام لأنه صحيح كما ورد في بعض الأخبار ، فهو صحيح إلا أنّ في حملها عليه كما في الرواية الأولى ما لا يخفى توقفه على التوجيه بتقدير الكلمة ونحوها ، ومن هنا يعلم أنّ قوله (قدّس سرّه) ولا يخفى توقفه على التوجيه غير راجع إلى الرواية الثانية أعني ما أضيف فيها الشرط إلى ثلاثة أيام ، لأنّه كما عرفته صحيح وإنّما هو راجع إلى الرواية الأولى أعني ما حمل فيها ثلاثة أيام على الشرط ، إذ قد عرفت أنّ الشرط لا معنى لأن يكون زمان ثلاثة أيام ، فلا وجه لما صدر عن بعض الحشين<sup>(١)</sup> حيث أرجع قوله « ولا يخفى توقفه الح» إلى الرواية الثانية ، هذا ملخص ما أفاده في المقام .

والذي تحصل لنا من تتبع موارد الاستعمالات والمراجعة إلى ما ارتکز في الأذهان من معنى الشرط - بعد الاذعان بعدم إمكان تحديد مفاهيم الألفاظ على وجه لا يشدّ عنها مورد ، لأنّه غير ممكن في شيء من الألفاظ ، وإنّما الممكن بيان مفاهيمها على ما ارتکز في الأذهان والاشارة إليها على نحو الاجمال وإن لم يكن بحيث لا يشدّ عنها شيء - هو أنّ الشرط بمعنى الربط ويقال لارتباط شيء بشيء الشرط ، فهو ليس له معانٍ مختلفة بحسب العرف أو الاصطلاح بل هو بمعنى واحد وهو الربط ، ولعلّ منه الشريط المتعارف وإنّما يطلق عليه ذلك لربط أحد الطرفين بالآخر وهذا هو معناه على نحو الكلية .

ولكنّه تارةً يكون شرطاً تكوينياً أي ربطاً بين شيئاً بـ شيئاً بالتكوين وهذا كما في قولنا إنّ شرط صدور الفعل الاختياري من زيد إرادته لذلك الفعل ، فإنّ ربط

---

(١) لعلّ المراد به السيد (قدّس سرّه) في حاشيته على المكاسب : ١٠٧ مبحث الشروط .

صدور الفعل الاختياري بالارادة أمر ثبت بالكتوين وهكذا . وأخرى يكون تشعياً كما يقال إن شرط صحة الصلاة الطهارة ، وكونها شرطاً إنما ثبت من قبل الشارع ولو بجعل منشأ انتزاعها أعني الأمر بالصلاحة مقيداً بالطهارة ، وإن كان شرطيتها لها بعد جعل الشارع عقلية أيضاً لانتفاء المقيد باتفاقه قيده عقلاً ، ومن هنا أنكرنا اقسام المقدمة إلى شرعية وعقلية وقلنا إنها عقلية مطلقاً غاية الأمر أن جعل المقدمة ربما ينسب إلى الشارع ، والشرط في الموردين كما عرفته يعني الربط والارتباط أي ربط صحة الصلاة بالطهارة .

وثالثة يكون أمراً خارجياً ثابتاً بفعل نفس الشخص كما في موارد النذر بل القمار فإنه يلزم على نفسه باعطاء كذا على تقدير فعل كذا أو على تقدير غلبة الآخر فيربط إعطاء الشيء بفعل أو غلبة الآخر ، وبهذا المعنى صح استعمال الشرط وإطلاقه على موارد النذر والوعد ونحوهما والوعد كما في بعض أخبار الشرط .

وإذا عرفت ذلك يظهر لك أن الشرط بمعنى الربط لا يختص بالالتزام في ضمن العقود بل كما يصح إطلاقه عليه يصح إطلاقه على الالتزامات الابتدائية كما في الوعد فإنه يربط أمر كذا على نفسه بتقديره كذا ، ولا نضائق من اطلاقه على الابتدائي كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) <sup>(١)</sup> .

نعم يمكن المناقشة فيما استدل به هو (قدس سره) على عدم الاختصاص من استعماله في الابتدائي في الروايات ، أمّا قوله في قضية بريرة «إن شرطه أوثق» فلاحتمال أنه أطلق الشرط على حكم الله من جهة المقابلة ، لأن المفروض أن الرجل شرط كون ولائها له في ضمن بيعه للأمة وهو شرط في ضمن البيع ، فهو (صلّى الله عليه وآله) أطلق الشرط على حكمه تعالى لكونه في مقابل هذا الاشتراط في ضمن البيع

يعنى أن اشتراطه تعالى عدم كون ولاته للرجل في البيع أو تقدّمها قد استعمل قوله تعالى «لَا أَغْلِمُ مَا فِي نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup> بهذه المناسبة حيث أضاف إليه تعالى النفس لأجل كونه في مقابل من له النفس.

وهكذا نقول في الرواية الثانية لأن الزوجة أو غيرها إنما اشترطت عدم اتيان زوجها عليها سرية في ضمن عقد النكاح وهو شرط بهذا المعنى وقد أطلق (عليه السلام) الشرط على حكم الله تعالى وترخيصه في إتيانه سرية في مقابلة ذلك أي حكمه بجواز إتيانه سرية في عقد النكاح قبل شرطكم.

وأمّا قوله (عليه السلام) «ما الشرط في الحيوان؟ قال : ثلاثة أيام» فهو يعنى الخيار وإنما استعمل فيه لأنّه أمر قد وقع في ضمن عقد البيع أي في بيع الحيوان شرط كون المشتري مرخصاً في الفسخ ثلاثة أيام.

إلا أنك عرفت أن الشرط يعنى الربط وهو كما يتحقق في الربط المحاصل في ضمن العقد كذلك يتحقق في الالتزام الابتدائي.

نعم لا بدّ من أن يتبّه في المقام على أمرين : أحدهما أن الشرط إذا كان يعنى الربط كما عرفت ، فالاشترط في ضمن المعاملات كاشتراط خياطة الشوب في معاملة بأيّ معنى من الربط وأن أيّ شيء ربط بأيّ شيء حينذاك.

وثانيهما : أن الربط كما هو يتحقق في الشرط في ضمن العقد كذلك يتحقق في الالتزامات الابتدائية فهل كلا القسمين مما يجب العمل على طبقه أو أن الابتدائي منه غير واجب العمل .

أمّا الأمر الأول : فقد أسلفنا تحقيقه في بعض المباحث المتقدمة وملخصه : أنه إذا باع شيئاً واشترط على المشتري مثلاً أن يحيط له ثوبه فهو يتصرّف على وجهين :

لأنَّ اشتراط الخياطة عليه والمعاملة تارةً لا يكون بينها ربط إلَّا في مجرد اجتئاعها في زمان واحد ، فلا ربط بينها غير المقارنة الزمانية كما إذا أوقع المعاملة في زمان وعده خياطة ثوبه من دون أن يكون بيعه مربوطاً بالخياطة ومعلقاً عليها ، وهذا مما لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب العمل على طبقه ، لأنَّ مجرد المقارنة الزمانية مع المعاملة لا توجب العمل على طبقه قطعاً ، نعم هو وعد والوفاء به من الاحتمالات كما وصف إسماعيل النبي بصدق وعده<sup>(١)</sup> وأمّا الواجب الشرعي فلا .

وآخرى يكون أحدهما مربوطاً بالآخر ومعلقاً عليه فيبيع داره بشرط كذا وهذا الاشتراط تارةً يكون في الأفعال الاختيارية كما في الخياطة ، وأخرى يكون في الأوصاف كبيع الحنطة بشرط أن تكون من مزرعة كذا أو العبد بشرط أن يكون من طائفة كذا .

فإن كان من قبيل الأفعال فالربط فيها يؤول إلى أمرين :

أحدهما : تعليق أصل بيعه وإقدامه على المعاملة على التزام المشتري فعلاً بخياطة ثوبه بعد البيع بحيث لا يقدم على المعاملة إن لم يلتزم المشتري بالخياطة وهذا وإن كان تعليقاً إلَّا أنَّ التعليق في العقود على أمر موجود فعلي معلوم مما لا يوجب البطلان ، والتزام المشتري حاصل بالفعل وظاهر ، ونتيجة هذا التعليق أنَّ البائع يتمكّن من إجبار المشتري بعد ذلك على الخياطة .

وثانيهما : تعليق التزامه بالبيع وإنهاء عقده والقيام على معاملته على نفس الخياطة الخارجية ، لا أنه يعلق بيعه عليها بل بيعه من جهة وقوع الخياطة وعدمه غير معلق ، وإنما المعلق إنهاء بيعه وقيامه على معاملته فإنه معلق على وقوع الخياطة

(١) في سورة مريم ١٩ : ٥٤ ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾ .

في الخارج لا على مجرد التزامه ، ونتيجة هذا التعليق الخيار وتمكن البائع من فسخ المعاملة على تقدیر عدم وقوع الخياطة في الخارج ، سواء استند إلى اختياره أم استند إلى غير اختياره .

والمحصل أن للشرط في الأفعال أثرين : أحدهما تعليق أصل بيعه على التزام المشتري بالخياطة مثلاً وثراه تمكن البائع من إلزام المشتري على العمل بالشرط . وثانيها : تعليق وفائه بالمعاملة على نفس وقوع الخياطة في الخارج وثراه تمكن البائع من فسخ المعاملة على تقدیر عدم وقوع الخياطة في الخارج ، هذا كلّه في الشرط في الأفعال .

وإن كان من قبيل الأوصاف فرجع الشرط فيها إلى أمر واحد وهو تعليق وفائه بمعاملته وإنها بيعه على وقوع تلك الصفة خارجاً بحيث يتمكّن من فسخ المعاملة على تقدیر عدم تحقق الصفة في الخارج ، وأمّا تعليق بيعه على التزام المشتري بالصفة فهو لا يأتي في الأوصاف ، إذ لا معنى لالتزام المشتري بما هو خارج عن اختياره ، لأنّ كون الحنطة من المزرعة الفلاحية أمر خارج عن اختيار المشتري فكيف يلزم ، فرجع الشرط في الأوصاف إلى تعليق الالتزام بالمعاملة على وجود الصفة ، هذا كلّه في الشروط المشترطة في المعاملات القابلة للفسخ والامضاء .

وأمّا معنى الشروط في العقود أو المعاملات التي لا تقبل الفسخ كالنكاح إذا تزوج وشرط في ضمه كذا ، فهو عبارة عن تعليق أصل إقدامه على المعاملة على التزام الطرف الآخر بالفعل على الشرط ، لا تعليقه على وقوع الشرط خارجاً ولا تعليق وفائه وإنها على وقوعه ، ونتيجه كذا عرفت تمكنه من إجبار الطرف على العمل بالشرط من دون أن يتمكّن من فسخه على تقدیر عدم وقوعه في الخارج . والمتلخص أن الشرط تارةً مجمع لكل من الأمرين أعني الخيار وجواز إلزام

الطرف على الوفاء بالشرط كما في اشتراط الأفعال في العقود القابلة للفسخ وأخرى يفيد الخيار فقط بحيث له أن يفسخ المعاملة على تقدير عدم تحقق شرطه من دون جواز إلزامه على الوفاء كما في الشرط في الأوصاف ، وثالثة يفيد جواز الالتزام على الوفاء بما التزم من دون حق في فسخه كما في شرط الفعل في النكاح .

إلى هنا تحصل أن الشرط في ضمن العقود في جميع الموارد بمعنى واحد وهو ربط أحد الأمرين بالأخر وتعليقه به ، غاية الأمر تارة يكون الشرط بمعنى ربط أصل المعاملة على التزام المشتري بشيء وأخرى بمعنى ربط الالتزام بالمعاملة وإنها على وجود الفعل أو الوصف في الخارج من دون أن يكون أصل المعاملة معلقة على التزام المشتري بها كما في اشتراط الأوصاف ونحوها ، وثالثة يكون الشرط موجباً لكلا الأمرين أعني تعليق أصل المعاملة بالتزام المشتري وتعليق الالتزام بها على وجود الوصف أو الفعل في الخارج ، ونتيجة الأول جواز إلزام المشتري على إتيان ما التزم به ، ونتيجة الثاني الخيار على تقدير عدم تتحقق الوصف أو الفعل في الخارج .

### القول في شروط صحة الشرط

الجهة الثانية : في شروط صحة الشرط التي منها كونه واقعاً في ضمن عقد وأن الشروط الابتدائية مما لا يجب الوفاء به على ما سيأتي في كلام الشيخ (قدس سره) إن شاء الله تعالى ، ومنها غير ذلك على ما سيظهر .

### الشرط الأول

أنهم ذهبوا إلى اشتراط كون الشرط مما يقدر عليه المكلف ، وأن الشرط الخارج عن قدرة المشروع عليه فاسد ، وعليه فيدخل في كبرى مسألة أن الشرط

الفاسد مفسد أو لا كما سيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى ، وقد مثلوا بذلك بالمثال المعروف أعني اشتراط جعل الزرع سبلاً أو البُسر رطباً أو قرراً لأنهما أمران خارجان عن قدرة المشروط عليه وهما من أفعال الله تعالى . ومثلوا أيضاً باشتراط بيع شيء من ثالث لأنّ بيده منه يحتاج إلى إيجاب وقبول وهو من أفعال ذلك الثالث وليس داخلاً تحت قدرة المشروط عليه . ومثلوا ثالثاً باشتراط كون امرأة زوجة لأحدهما أو كون الزوجة مطلقة أو غيرهما من الأمور التي لها أسباب خاصة ولا تتحقق مجرد الاشتراط لأنها كذلك خارجة عن تحت قدرة المشروط عليه .

ثم إنّهم استدلّوا على اشتراط القدرة في الشروط بوجوه :

فأولاًً : استدلّوا بأنّ اشتراط أمر غير مقدر أمر غرري ، لأنّ أمر قد يكون وقد لا يكون والمعاملة المشتملة على الغرر باطلة .  
وثانياً : بأنّ الأمر الخارج عن الاختيار مما لا يقدر على تسليمه إلى المشروط له والقدرة على تسليم الشرط شرط في صحة العقد .

وثالثاً : بالاجماع وأنّهم اتفقوا على لزوم كون الشرط أمراً مقدوراً للمشروط عليه وأنّ اشتراط شيء خارج عن قدرته فاسد .

ورابعاً : بأنّ الشرط لابدّ من أن يكون مملوكاً للمشروط عليه كملكه للعوض أو المعوض ، لأنّ البيع مع الشرط تسلیط للطرف على العوض والشرط وتقليل له فكما لا يعقل تقليل أحد العوضين إلاّ فيما إذا كان مملوكاً له وتحت سلطاته فكذلك الحال في الشرط ، فا دام لم يكن داخلاً تحت سلطنته وملكه لا يعقل أن يقلله للغير ويسلط الغير عليه ، ومن البديهي أنّ الأمر الخارج عن قدرة المشروط عليه مما لا يدخل تحت سلطنته وملكه ومعه كيف يمكنه تسلیط الغير عليه ، بل هذا برأي الفلسفة أيضاً لأنّ فاقد الشيء لا يعقل أن يكون معطياً له ، فع عدم سلطنة المشروط عليه على الشرط كيف يسلط الغير عليه وهل هذا إلاّ من قبيل وهب الأمير ما لا

يلكه ، وهذا هو الذي اعتمد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) <sup>(١)</sup> . والذى ينبغي أن يقال <sup>(٢)</sup> في المقام : هو أن الشرط تارةً يكون من قبيل شرط الأفعال التي هي تحت قدرة المكلف و اختياره ، وقد عرفت أنّ معنى الشرط فيها أمران : أحدهما التزام المشروط عليه بالشرط . وثانيهما خيار المشروط له على تقدير عدم تحقق الشرط في الخارج ، وهذا ممّا لا إشكال فيه .

وآخرى يكون الشرط من قبيل شرط الأفعال الخارجة عن تحت قدرة المشروط عليه أعني ما يكون فعل الغير وهذا كاشترط بيع الثالث مثلاً كما إذا اشتري داراً واشترط في ضمه بيع الجار داره منه ، أو اشتري حصة أحد الشركين في مال واشترط عليه البائع بيع شريكه حصته أيضاً بأن باعه حصته على تقدير أن بيع شريكه أيضاً حصته ، أو اشتري زرعاً واشترط عليه أن يجعل الله زرعه سبلاً وهكذا ، فإنّ تلك الشروط كلّها من أفعال الغير وهي خارجة عن تحت اختيار المشروط عليه .

وفي هذه الصورة لا معنى للشرط بالمعنى الأول أعني تعليق أصل المعاملة على التزام المشتري مثلاً بالشروط ، وذلك لأنّ العاقل المنتف الشاعر لا يلتزم بأمر غير مقدور ، كما لا يعقل التزامه أيضاً فإنّ الالتزام بنفسه يقتضي أن يكون متعلقة أمراً مقدوراً وفي غير المقدور لا يتحقق حقيقة الالتزام ، إذ أيّ معنى للالتزام بما لا يدخل تحت قدرته .

نعم يمكن أن يشترط شيئاً يعنى أن يلتزم به بحسبان أنه مقدور ولكنه بحسب الواقع لا يكون مقدوراً له كما إذا التزم بزيارة الحسين (عليه السلام) ماشياً أو حافياً

(١) منية الطالب ٣ : ١٩٢.

(٢) ستافي إعادة هذا المطلب بتغيير يسير في الصفحة ١٦ .

وقد مرض في الطريق أو مات أو نجواهـما ، وهذا داخل في مسألة تعدـر الشرط وسيأتي فيه الكلام إن شاء الله تعالى ، ولا أظن أن يلتزم أحد فيه بالبطلان بدعوى أن عجزه عنه يكشف عن بطلانـه ، لأنـه يكشف عن عدم قدرته عليه من الابتداء . فالشرط بالمعنى الأول أعني الالتزام غير معقول في الأمور الخارجة عن الاختيار . وأمـا الشرط بالمعنى الثاني أعني جعل الخيار على تقدـير عدم تحققـ الأمر غير الاختياري في الخارج أي تعليق الالتزام بالمعاملة على تتحققـ الشرط في الخارج فالظاهر أنه أمر سائـع صحيح ولا أرى مانعاً منه بوجهـه . وأمـا الوجوه الأربعـة التي استدلـوا بها على بطلانـ الشرط فيما إذا كان خارجاً عن الاختيار فشيء منها لا يأـتي في المقام ، أعني الشرط بمعنى الخيار دون التزامـ الشروط عليه .

أمـا الاجماع ، فلاـنـا لا نظنـ بتحقـقـه فضلاً عن القطعـ به سـيـاً مع استدلالـهم عليه بتلكـ الوجوهـ الثلاثـة وـمعـه لا يـبقـ اطمـنانـ بـكونـ الاجماعـ تعـبـيدـياً . مضـافـاً إلىـ أنـ المسـألـة خـلـافـية وكـفـيـ فيـ ذـلـك ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ (١)ـ والـقاـضـيـ (٢)ـ (قدـسـ سـرـهـماـ)ـ منـ الحـكمـ بـلزمـ العـقدـ معـ تـحقـقـ الشـرـطـ وـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـالمـشـروـطـ لـهـ إـذـاـ لمـ يـتحقـقـ فـيـ أمـثالـ المـقامـ كـماـ إـذاـ باـعـ أـمـةـ أوـ حـيـوانـاـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ تـحملـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـإـنـهـماـ ذـهـبـاـ فـيـ مـثـلـهـ إـلـىـ لـزـومـ الـمـعـاملـةـ مـعـ تـحقـقـ الـحـمـلـ، وـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـالمـشـروـطـ لـهـ فـيـ إـذـاـ لمـ تـحملـ الـأـمـةـ أوـ الـحـيـوانـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ عـلـىـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـيـهـاـ شـيـخـناـ الـأـنـصـارـيـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ (٣ـ)ـ وـهـذـاـ عـينـ ماـ نـذـعـيهـ فـيـ المـقامـ .

(١) المـبـسوـطـ ٢ : ١٥٦ .

(٢) جـواـهـرـ الـفـقـهـ : ٦٠ـ الـمـسـأـلـةـ ٢٢٠ .

(٣) المـکـاسـبـ ٦ : ١٨ .

وأمّا مسألة الغرر فتندفع أولاً : باتّنا نفرض الكلام فيما إذا اطمأنَّ المتبادران على حصول الشرط أعني فعل الغير أو عدمه بحيث لم يبق لهما تردد في ذلك ، إذ مع الاطمئنان لا معنى للغرر .

وثانياً : لا معنى للغرر في أمثال المقام ، لأنّا كما فسّرناه في محله بمعنى احتمال الخطير وذهب ما به بلا عوض ، ومع جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقّق الشرط لا يحتمل خطراً ولا يحتمل أن يذهب ما به هدراً ، لأنّه إن كان واجداً لما اشترطه أخذه ، وإن كان فاقداً له فله أن يفسخ المعاملة فأين هناك احتمال الخطير .

وثالثاً : أن اشتراط فعل غير مقدر في المعاملة كما في المقام إذا كان غررياً موجباً للبطلان فما الفارق حينئذ بين اشتراط فعل غير مقدر واحتراط صفة خارجة عن الاختيار ككون العبد كاتباً ونحوه ، فإنّ احتمال التخلّف موجود في كلّيّها ولماذا التزموا بالصحة في اشتراط الوصف غير الاختياري دون المقام الذي هو من اشتراط الفعل الخارج عن الاختيار ، وقد فرق شيخنا الأنصاري (قدس سره) بينهما تارةً بالاجماع وأنه انعقد على صحة المعاملة الغررية فيما إذا نشأت من اشتراط صفة غير اختيارية . وهذا هو الذي ذكرنا أنا لا نظنّ بتحقّقه فضلاً عن القطع به وما معنى الاجماع على صحة المعاملة الغررية في مورد .

وآخرى فرق بينها بالبناء وأنّ المتعاملين عند اشتراط الوصف الخارج عن الاختيار قد بنينا على وجود الوصف في المبيع دون المقام ، ولعمري هذا من أعجب الكلام ، فإنّ الغرر بمعنى الخطير الخارجي وليس هو من الأفعال القلبية حتى يرتفع بالبناء القلبي على وجود الوصف فإنّ البناء لا يمنع عن الخطير الخارجي ، وليت شعرى أنّ البناء القلبي لو كان دافعاً للغرر ومصححاً للمعاملة فلماذا لا يتزمن به في اشتراط الفعل الخارج عن الاختيار أيضاً فيبني المتعاملان على تحقّق الفعل من الغير ، بل لو تم هذا لما يبق في البناء معاملة غررية بل ندفع الغرر فيها بالبناء .

وبالجملة ذكروا في المقام وجوهاً غير الوجهين المذكورين لا استحسن التعرض لها . وأمّا مسألة القدرة على تسليم الشرط ، ففيه : أنّ القدرة على التسليم في الشرط إنما يعتبر فيها إذا كان الشرط مما لا بدّ من تسليمه إلى المشروط له ، وهذا إنما يتحقق في الشرط بمعنى الالتزام بشيء ، وقد عرفت أنّ نفس الالتزام يقتضي القدرة على متعلقه ، وأمّا الشرط بمعنى جعل الخيار على تقدير عدم تحقق الشرط في الخارج فلا دليل على اعتبار القدرة على الشرط حينئذ ، فهب أنّ الشرط غير مقدور ولا يتمنّى المشتري من تسليمه فإنّ غاية ذلك أن يثبت الخيار للمشروط له ولا وجه لبطلانه ولا دليل عليه .

ومن ذلك يظهر الإشكال في الوجه الذي ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) (١) من أنّ الشرط لا بدّ من أن يكون مملوكاً للمشروط عليه حتى يملكه الغير ويسلط الغير عليه ، والوجه في الظهور أنّ ما أفاده إنما يتم في الشرط بمعنى الالتزام ، لأنّه الذي يستلزم القدرة على متعلقه ، وأمّا الشرط بمعنى جعل الخيار على تقدير عدم تتحقق الشرط في الخارج فلا وجه لاعتبار كونه تحت اختيار المشتري ، إذ غاية ما يترتب على عدم تتحقق الشرط في الخارج هو ثبوت الخيار للمشروط له ولا دليل على اعتبار القدرة على الشرط حينئذ ، فلا نرى مانعاً من صحة الاشتراط بمعنى جعل الخيار فيها إذا كان الشرط من قبيل شرط الأفعال الخارجية عن اختيار المكلف .

### إعادة اجمالية بتغيير يسير

إلى هنا قررنا ما أفاده سيدنا الأستاذ (دام ظله) أوّلاً ثم إنّه كرّره بتغيير يسير

وملخص ما أفاده في المرة الثانية : هو أن الشرط تارةً يكون فعل نفس المشروط عليه وأخرى يكون الشرط فعل الغير وثالثة يكون صفة .

أما إذا كان الشرط فعل نفسه فقد عرفت أن العاقل لا يلتزم بفعل غير مقدور له ، ولا معنى للتزامه بطيران الهواء أو الجمع بين النقيضين ونحوهما من الحالات فإن الالتزام يقتضي القدرة على متعلقه ، فالشرط إذا كان فعل نفسه ولم يكن مقدوراً له فهو باطل ولو كان عدم المقدورية قياسية أي بالإضافة إلى شخص المشروط عليه .

نعم قد يتّفق أن العاقل يشترط فعل نفسه أي يلتزم به بتخيّل أنه مقدور له ثم يظهر عدم قدرته له كما إذا التزمت المرأة بالصلاوة في يوم كذا فاحتسبت أو التزم بفعل مقدور له وأجل سعة الوقت أخره إلى زمان ثم طرأ عليه مانع منعه عن الفعل وهذه الصورة داخلة في مسألة تعذر الشرط وسيأتي في آخر بحث الشروط إن شاء الله تعالى ، ولا أظن أحداً يفتي ببطلان الاشتراط حينئذ ، لأن المفروض أنه كان ممكناً منه وقد التزم به فالشرط تام ولكنّه لاماً لم يتمكّن من إيجاده في الخارج فلا محالة يثبت للمشروط له الخيار .

وأمّا إذا كشف عدم قدرته عليه بعد الالتزام عن عدم قدرته له من الابتداء وأنه قد التزم بأمر غير مقدور له ، فإن كان مدرك اعتبار القدرة في الشروط هو لزوم الغرر عند عدم كونها اختيارية فالشرط المذكور صحيح لعدم تأيي الغرر في المقام ، إذ المفروض أنها كانتا واثقين بتحقّق العمل من المشروط عليه فلا غرر في البين .

وأمّا إذا كان مدركه اعتبار القدرة على التسلّيم أو ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من اعتبار كون الشرط مملوكاً للمشروط عليه ، لأنّ قبوله تسليط للمشروط له على الشرط والتسليط فرع التسلّط ، فالشرط المذكور باطل ، لأنّ

المفروض أنّ المشرط عليه لم يكن قادرًا على الشرط ولم يكن مسلطًا عليه فيبطل هذا كله إذا كان الشرط فعل نفس المشرط عليه.

وأمّا إذا كان الشرط فعل شخص آخر ولو كان هو الله سبحانه وتعالى كاشترط جعل الزرع سبلاً أو البس رطباً أو نزول المطر في أسبوع معين فإنها كلّها من أفعال الله تعالى وربما يتّفق ذلك فترى أنه ببيع الحنطة بقيمة رخصة بشرط نزول المطر في أيام معينة ، فقد عرفت أنه لا دليل على بطلان هذا الاشتراط ولا وجه لاعتبار القدرة عليه حيث إنّ بل يثبت له الخيار على تقدير عدم تحقّقه .

أمّا الاجماع فلعدم كشفه عن رأي الإمام (عليه السلام) لاحتمال استنادهم إلى الوجوه المتقدّمة ، ولعدم تحقّقه في نفسه لخالفة مثل الشيخ والقاضي والعلامة في الفرع الآتي .

وأمّا الغرر فقد عرفت منعه وأنه على تقدير تحقّقه لا يفرق بين المقام وبين اشتراط وصف غير اختياري في المبيع مع أنّهم يتّزمون بصحة الشرط في الثاني . ودعوى أنه من جهة البناء على تحقّق الوصف قد عرفت اندفاعها وأنه لا معنى للبناء على أمر غير واقع وأيّ أثر لهذا البناء القلبي بل هو تشريع في الموضوعات الخارجية لأنّه عبارة عن الالتزام على خلاف الواقع ، وقد حكى الأستاذ (دام ظله) أنه رأى في كتاب أنّ من التشريع الالتزام بأنّ النواة نبات .

وأمّا دعوى اعتبار القدرة أو الملكية في الشرط فهي متأثرة بدليل عليه ، وعليه فاشترط فعل الغير في المستقبل سائع ونافذ ومرتب على عدمه الخيار ، فلا مانع من اشتراط كون الدابة أو الأمة تحمل في المستقبل أو تلد ذكرًا ، بل الظاهر أنّ اشتراط فعل الغير وجعل الخيار على أمر غير اختياري من الواضحات ، وقد تكرّر منهم في تصاعيف الكتاب أنه إذا باع واشترط الخيار على تقدير غير اختياري كطلوع الشمس وقدوم الحاج ونزول المطر يقع صحيحاً وإنما وقع مورداً للإشكال في المقام .

ومن مصاديق هذه الكبـرـى ما إذا باع واشترط عليه البيع من ثالث ، لأنّ البيع المركـبـى من إيجـابـ وقبـولـ وإنـ كانـ أمـراـ غيرـ اختيارـى للمـشـروـطـ عـلـيـهـ ، لأنـ القـبـولـ فعلـ الغـيرـ إلاـ أنهـ لاـ مـانـعـ منـ اـشـتـراـطـهـ وـجـعـلـ الـخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ أـفـقـىـ العـلـامـةـ (قدـسـ سـرـهـ) (١) بـصـحةـ الـمـعـاـمـلـةـ حـيـنـئـذـ وـثـبـوتـ الـخـيـارـ للمـشـروـطـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ قـبـولـ الثـالـثـ ، وـمـعـ ذـهـابـ مـثـلـ الـعـلـامـةـ (قدـسـ سـرـهـ) إـلـىـ الصـحـةـ وـالـخـيـارـ لمـ يـقـدـمـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـقـدـرـةـ فـيـ صـحـةـ الـشـرـوـطـ وـقـعـ ، وـقـدـ عـرـفـ مـخـالـفـةـ الشـيـخـ وـالـقـاضـىـ أـيـضـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـشـتـراـطـ الـحـمـلـ فـيـ الـأـمـةـ أـوـ الـحـيـوانـ وـهـوـ أـيـضـاـ مـوـهـنـاتـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ .

ثم إنـ العـلـامـةـ (قدـسـ سـرـهـ) اـحـتـمـلـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ للمـشـروـطـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ قـبـولـ الثـالـثـ أـيـضـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـ مـعـنىـ اـشـتـراـطـ الـبـيـعـ مـنـ ثـالـثـ هوـ بـيـعـهـ مـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـبـولـهـ لـاـ مـطـلـقاـ .

وـمـاـ أـفـادـهـ وـإـنـ كـانـ مـتـيـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـمـاقـمـ كـوـنـ الـشـرـطـ أـمـراـ خـارـجـاـ عـنـ قـدـرـةـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ كـانـ الـشـرـطـ هوـ بـجـرـدـ الـإـيجـابـ وـهـوـ مـقـدـورـ لـهـ فـيـخـرـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ وـهـوـ خـلـفـ ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـفـعـلـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـشـرـطـ وـجـودـ وـصـفـ فـيـ الـبـيـعـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ شـرـطـ الصـفـةـ فـقـدـ اـتـضـحـ مـنـ تـضـاعـيفـ الـكـلـامـ فـيـ شـرـطـ الـأـفـعـالـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ الـخـيـارـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـيـءـ وـإـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ ، لأنـ مـعـنىـ الـشـرـطـ هوـ رـبـطـ شـيـءـ بشـيـءـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ بـحـسـبـ الـمـرـتـبـاتـ ، فـتـارـةـ يـوـجـبـ تـعـلـيقـ أـصـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ التـزـامـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ ، وـهـذـاـ إـنـاـ يـمـكـنـ فـيـ مـوـارـدـ صـحـةـ الـالـتـزـامـ أـعـنـيـ مـوـارـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـشـرـطـ ، وـأـخـرـىـ يـوـجـبـ تـعـلـيقـ الـالـتـزـامـ بـالـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ تـحـقـقـ شـيـءـ فـيـ الـخـارـجـ بـاـخـتـيـارـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ أـوـ بـغـيرـ

اختياره ، وهذا لا يختص بموارد القدرة على الشرط ، وعليه فلا مانع من الالتزام بصحة الشرط في الصفة وأنه يترتب على عدمها الخيار ، وهذا ظاهر .

وأماماً اشتراط النتيجة أعني الحكم الشرعي كالزوجية أو الطلاق والعتق والملكية بأن اشترط كون امرأة زوجة له أو مطلقة وهكذا فالظاهر أنه خارج عن محل الكلام ، لأنّ تلك النتيجة إن لم تتوقف على سبب خاص بل احتاجت إلى مبرز ما كما في الوكالة والتمليك فإنّ الوكالة ليست إلا تفويض الأمر إلى الغير مع إبرازه بشيء ، والملكية عبارة عن اعتبار شيء ملكاً لشخص مع إبرازها بمبرز ، فلا ينبغي الإشكال في صحة اشتراطها وثبوتها بنفس هذا الاشتراط والقبول لأنّه كافٍ في مقام الإبراز وهو أي اشتراط مبرز ، فإذا باع شيئاً واشترط كونه وكيلًا من قبل المشروط عليه في أمر كذا فقبله فلا حالة يقع الشرط صحيحاً وبه تثبت وكالته .

وأماماً إذا كانت النتيجة متوقفة على أسباب خاصة كالزواج والظهور والطلاق لقوله (عليه السلام) « لا يكون الطلاق إلا بأن تقول أنت طالق على شهود في ظهر لم ت الواقعها فيه » فيبطل اشتراطها ، لأنّ المفروض أنه شرط ثبوتها بلا سبب ، والوجه في بطلانه حينئذ أنه من الشرط المخالف للكتاب والسنة لتوقفها على الأسباب شرعاً وهو باطل كما سيأتي ، ولذا قلنا إنه خارج عن محل الكلام ، إذ البحث في مقام في اشتراط القدرة على الشرط وبطلان غير المقدور دون الشرط المخالف للكتاب أو السنة وهذا ظاهر .

**بقي الكلام في شيء :** وهو أنّ ما ذكرناه من أول الكلام إلى هنا إنما كان راجعاً إلى ما إذا اشترط شيئاً على المشروط عليه من فعل نفسه أو فعل غيره بأن كانت المعاملة أو الالتزام بها معلقاً على فعل المشروط عليه أو فعل غيره بحيث كان طرف الاشتراط هو المشروط عليه أعني أحد المتباعين ، وأماماً إذا كانت المعاملة أو الالتزام بها مطلقاً ولم يكن المشروط عليه أعني أحد المتباعين طرفاً للاشتراط

بوجه بل هو على حرّيته وإطلاقه وإنما اشترط في ضمن المعاملة أمراً على شخص ثالث كما إذا باع شيئاً من مشتري واشترط في ضمنه على شخص ثالث أن يفعل كذا كما رأيا يتحقق ذلك كما سنتل إن شاء الله تعالى ، فهذا له صورتان :

فإحداهما : ما إذا لم يكن الثالث المشروط عليه حاضراً في مجلس المعاملة ولم يكن ملتزماً به كما لم يلتزم به ولم يقبله بعد ما سمعه ، وفي هذه الصورة لا يبيق هناك اشتراط أصلاً ويبطل لا حالة ، لأنّ معنى الشرط كما مرّ هو ربط شيء بشيء والمفروض أنّ المعاملة لم تكن مربوطة بذلك الشرط بل كانت مطلقة ، والثالث أيضاً لم يربطه على نفسه ولم يلتزم به فأين هناك شرط ، وهذا ظاهر .

والصورة الثانية : ما إذا كان الثالث حاضراً في المجلس وقد التزم بالشرط أيضاً كما إذا اشتري زيد داراً من أحد في قرب دار عمرو واشترط عليه البائع زيارة الأمير مدةً كذا في ضمن المعاملة ولم يقبله زيد وقد قبله عمرو لرغبته في كون زيد جاراً له ، وفي هذه الصورة لا إشكال في تمامية البيع لأنّه علق على التزام الثالث والمفروض أنه حاصل بالفعل ، وإنما الكلام في أنّ الثالث هل يجب عليه العمل بما التزم به بعد ذلك أو لا يجب .

وبعبارة أخرى : الكلام في المقام من جهتين : إحداهما في ثبوت الخيار للمشروط له البائع على تقدير عدم عمل الثالث بما التزم به نفسه ، وهذا مما لا إشكال في ثبوته كما قدمناه وهو في الحقيقة خارج عن محل الكلام . وثانيةهما : في أنّ الثالث هل يجب عليه الوفاء بما التزم به لأنّ الشرط في ضمن العقد وهو واجب العمل ، أو أنه لا يكفي بالوفاء به لأنّه من الشرط الابتدائي فإنه غير مربوط بالمعاملة فلا يجب عليه الوفاء به ، وسيأتي تحقيق هذا الكلام في الشرط الثامن عند تعرّض الماتن له إن شاء الله تعالى .

### نقطة

قد ذكرنا أنَّ الشرط إذا كان فعل نفس الشروط عليه فلا يعقل التزامه به فيما إذا التفت إلى عدم تمكنه منه، ولكنه يمكن ذلك فيما إذا كان الشارط جاهاً بعدم قدرة الشروط عليه وعدم تمكنه فباعه شيئاً واشترط عليه الكتابة مثلاً، والشروط عليه مع علمه بعدم تمكنه من الكتابة قد التزم بالشرط التزاماً صورياً، لما عرفت من عدم معقولية الالتزام الحقيقي مع العلم بعدم القدرة على متعلقه.

ويقع الكلام حينئذ في أنَّ المعاملة صحيحة حينئذ أو باطلة وعلى تقدير صحتها يثبت للبائع الخيار أو لا؟

فنقول: إنَّ كان الشارط قد علق إقدامه بالبيع على التزام الشروط عليه بالشرط التزاماً حقيقياً واقعياً أي قلبياً فلا ينبغي الإشكال في بطلان المعاملة حينئذ، لأنَّ المفروض عدم حصول المعلق عليه، لعدم معقولية الالتزام الحقيقي من الشروط عليه مع علمه بعدم قدرته، والمفروض أنَّ الشارط إنما اعتبر ملكية خاصة وهي الملكية على تقدير الالتزام الحقيقي من الشروط عليه وهي غير حاصلة لعدم حصول شرطها، والملكية المطلقة لم يعتبرها على الفرض فالمعاملة باطلة.

وأما إذا كان المعلق عليه في المعاملة هو الالتزام في مقام المعاقدة أعني إبراز الالتزام كما لعله الظاهر من الالتزامات العاملية إذ لا يراد منها الالتزام القلبي فالمعاملة صحيحة، لأنَّ المعلق عليه حاصل، إذ المفروض أنَّ الشروط عليه قد أبرز التزامه، نعم لا بدَّ في ذلك من فرض عدم علم المتباعين بعدم قدرة الشروط عليه إذ مع علم كليهما بالحال يقع إبراز الالتزام لغواً، إذ لا أثر لمجرد اللفظ، ويعتبر في المبرز أن يكون كافياً نوعياً عما يبرز به وهو إنما يتحقق في صورة عدم علم البائع بعجز الشروط عليه، وحينئذ إذا أبرز التزامه بالشرط فلا حالة يكون كافياً عن

واقع الالتزام ، وغاية الأمر أنه لا منكشف لهذا الكاشف وفرضنا أنه المعلق عليه في المعاملة فيصح البيع ويثبت للبائع الخيار لعدم تحقق الشرط في الخارج ، هذا ما يرجع إلى تتمة البحث المتقدم .

### الشرط الثاني

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنه يشترط في صحة الشرط أن يكون سائغاً شرعاً ، ولعلّ غرضه (قدس سره) منه بيان اشتراط كون الشرط سائغاً حسب ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عمّا ورد فيه من الأخبار ، ولا ينبغي الإشكال في أنه إذا اشترط عليه فعل حرام كشرب الخمر ونحوه لا يكون هذا الشرط نافذاً حسب القاعدة ، إذ لا معنى لايجاب الشارع عليه إتيان الحرام .

وأمّا بلحاظ الأخبار الواردة في ذلك فهذا الشرط يرجع إلى الشرط الرابع لأنّه عام ، وهذا من أحد أفراده وسيأتي هناك أنّ الشرط المخالف للكتاب والسنة باطل فلا وجه لعدّه شرطاً مستقلاً بهذه الملاحظة أي بلحاظ ما ورد فيه من الأخبار .

### الشرط الثالث

ذكروا من جملة الشروط كون الشرط مما فيه غرض عقلائي بحيث يعتدّ به عندهم بحسب النوع ، أو يكون غرضاً عقلائياً بالنسبة إلى شخص الشارط ، فلو اشترط في البيع كيلاً خاصاً من أفراد المتعارف أو ميزاناً كذلك ، أو اشترط وزنه مثقالاً فثقلالاً باطل ، لأنّه مما لا غرض فيه يعتدّ به عند العقلاء ، وذلك من جهة أنّ

الشارع لا يرى مثله حقاً للشرط ولا يرى مخالفته ظلماً عليه، وليس ترك مثله مما يوجب الضرر على الشارط ، ومن هنا اعتبروا في صحة البيع والاجارة أن يكون المتعلقة مالاً عند العقلاء ، فلذا لو باع الحنساء وغيره مما لا مالية نوعية فيه وليس فيه غرض عقلائي يقع البيع باطلأ ، وكذا الاجارة لأنها سواء إلا في أن البيع نقل الأعيان والاجارة نقل المنافع ، هذا .

ولا يخفى أن المناقشة في هذا الاشتراط مجالاً واسعاً ، وذلك لأنّا لو سلّمنا اعتبار المالية في البيع وكذا في مورد الاجارة ، وسلّمنا أنّ بيع الحنساء والاجارة على حركة الاصبع مثلاً باطلان لعدم ترتّب غرض عقلائي في مثلهما - مع أننا ناقشنا فيه في محله<sup>(١)</sup> وصحتنا البيع في غير الأموال أيضاً - لم نلتزم بذلك في الشروط ، لأنّها مما لا يقابل بالمال كان فيها غرض عقلائي أم لم يكن ، ولا مانع من التمسك بعموم ما دلّ على جواز الشرط ونقوذه فيما إذا اشترط أمراً تعلق عليه غرضه الشخصي كتحريك إصبعه أو كيله مثقالاً مثقالاً ، ولو كان ذلك لتصعيب الأمر على البائع ، بل وكذلك الحال فيما إذا لم يكن غرض الشارط غرضاً عقلانياً حتى بالنسبة إليه كما إذا اشترط شيئاً بلا أثر وكان سفهائياً فإنّ عمومات نفوذ الشروط كعمومات غيرها من العناوين الثانوية نظير ما دلّ على وجوب إطاعة السيد على عبده أو وجوب الوفاء بالحلف ، فهل ترى من نفسك أنه إذا حلف بتحريك إصبعه لما يجب عليه الوفاء به من جهة عدم ترتّب غرض عقلائي عليه ، والشرط أيضاً كذلك فلا وجه لهذا الاشتراط .

نعم ، ربما يدّعى أن أدلة اعتبار الشروط كقوله (عليه السلام) « المؤمنون عند

(١) أشار إلى ذلك في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ١٨ .

شروطهم «<sup>(١)</sup> منصرفة إلى الشروط التي يتعلّق بها غرض عقلائي ولا تشمل غيرها ، إلّا أنّ هذه الدعوى تحتاج إلى دليل ، إذ لا وجه لاختصاصها بما ذكر بعد كون عمومها أخلالياً بحسب الأشخاص ، لأنّ معناها أنّ كل شخص يجب عليه أن يفي بشرطه نظير قوله تعالى «وَامْسَحُوا بِرُءُءٍ وَسِكْمٍ»<sup>(٢)</sup> لأنّ معناه أنّ كل شخص يسع برأسه ، فلا حالة يشمل جميع الشروط ، هذا كله .

مضافاً إلى أنّا لو سلّمنا ورود هذا الاشتراط في دليل وفرضنا أنه ورد أنّ كل شرط يجب العمل به إلّا ما خالف كتاب الله أو لم يكن فيه غرض عقلائي وشككتنا في مورد في أنّ هذا الاشتراط المعين مما يتربّب عليه غرض عقلائي أو لا ، فلا يكتننا تصحيح ذلك الاشتراط بالتمسّك بعموم أدلة الشروط ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، وعليه فما معنى قول شيخنا الأنصارى (قدس سره) ولو شك في تعلّق غرض صحيح به حمل على الصحيح<sup>(٣)</sup> .

مضافاً إلى أنه لا وجه للحمل على الصحة بمعنى حمله على عدم اللغوية ، لأنّ صدور اللغو من العقلاة وال المسلمين في كل يوم بمثابة من الكثرة لا يمكن عده وليس فيه قبح ليحمل على الحسن .

والعجب كله أنه (قدس سره) لم يكتف بذلك بل استشهد عليه بكلام العلامة الذي نقله في المتن ، مع أنه لا شهادة في كلام العلامة على حمل المشكوك على الصحيح فراجع لأنّه غير متعرّض لصورة الشك ، وإنما غرض العلامة (قدس سره) ما ذكرناه من أنه لا دليل على اعتبار ترتبّ غرض عقلائي على الشرط حيث ذكر صحة

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب ٢٠ ح ٤ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) المكاسب ٦ : ٢٠ - ٢١ .

اشترط أن لا يأكل العبد إلّا الهريرة ولا يلبس إلّا الخزّ، وعليه فهذا الاشتراط كسابقيه ساقط.

شم إنه (قدس سره) تعرّض لبعض موارد الاشتراط لما وقع فيه من الكلام وأفاد أنه لو اشترط كون العبد كافراً في صحته أو لغويته قولان ، أمّا وجه صحته فهو ترتّب الغرض العقلائي على كون العبد كافراً وهو صحة بيعه من كل من المسلم والكافر ، بخلاف العبد المسلم لعدم جواز بيعه من الكافر واستغراق أوقاته في الخدمة ، بخلاف المسلم فإنه يصرف مقداراً منها في الصلاة .

وأمّا وجه لغويته فهو أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، واشتراط الكفر موجب لعلو الكفر لاستظهار أنّ الشارط أرغبه في الكافر من المسلم ، وأمّا ما ذكرتُوه من الفوائد والأغراض فهي أغراض دنيوية لا تعارض الغرض الآخروي . وفيه : أنّ اشتراط الكفر ليس فيه علواً للكفر وإلّا لما يصح شراء العبد الكافر ابتداء ، وليس في ترك شراء الكافر غرض آخروي كي لا يزاحمه الغرض الدنيوي فلا مانع من اشتراط الكفر في العبد ولا دليل على بطلانه ، وربما يكون ذلك لغرض هداية العبد إلى الإسلام ، لأنّ العبد في سباع نصيحة المولى أولى من غيره ، وهذا الغرض أي لأنّ يهدى بك شخص من المهام وهو أفضل مما طلعت عليه الشمس أو ملأ الخافقين ذهباً كما في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> كما لا دليل على بطلان اشتراط ما ليس فيه غرض عقلائي ، مع أنّ معنى الإسلام يعلو ولا يعلى عليه هو أنّ حجج الإسلام قوية وبرهانه عالٍ لا يعلو عليه شيء .

## الشرط الرابع

أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة ، وهذا في الحقيقة أول الشروط لعدم اعتبار الشروط السابقة عليه كما عرفت ، وهو المهم من بين الشروط وقد تظافرت الأخبار على عدم نفاذ الشرط المخالف للكتاب والسنة وهي بين صحاح وموثقة وغيرها ، وكيف كان فالشرط المخالف للكتاب والسنة غير نافذ . وربما يحتمل أمران لابد من دفعهما .

أحدهما : احتمال أن يكون عمومات الوفاء بالشرط مخصصة للأدلة الدالة على حرمة ذلك الشيء من الكتاب والسنة بأن يقال : إن شرب الخمر مثلاً وإن كان حرمًا لعموم ما دلّ على حرمتة من الكتاب أو السنة إلا أنه مخصوص بعمومات وجوب الوفاء بالشرط ، فلا يحرم شرب الخمر فيها إذا وقع مورداً للاشتراط وهكذا وعليه فلا يكون اشتراط شرب الخمر في العقد مخالفًا للكتاب ، لأن المفروض عدم حرمتة عند وقوعه في مورد الاشتراط ، كما وقع نظير ذلك في التكليفيات والوضعيات .

أمّا في التكليفيات فنظير حرمة الصوم في السفر وحرمة الإحرام قبل الميقات حيث خصّقت الحرمة فيها بأدلة وجوب الوفاء بالنذر ، فلا يحرم الصوم في السفر عند تعلق النذر به ، وكذا الإحرام قبل الميقات ، فكونه مورداً للنذر يوجب ارتفاع حرمتها .

وأمّا في الوضعيات فنظير عدم توارث الزوجين في المتعة ، لأنّه خصّص بأدلة وجوب الوفاء بالشرط ولذا يتوارثان فيما إذا اشترطا التوارث بينهما في العقد ، هذا أحد الاحتياطين في المقام .

والثاني : احتمال تخصيص العمومات الدالة على عدم جواز الشرط المخالف للكتاب والسنة بعض الشروط بأن نلتزم بجواز بعض الشروط المخالفة للكتاب

والسنة ، لأنَّ العمومات الدالّة على عدم نفوذ المخالف كسائر العمومات مما يحتمل تخصيصه ، هذا .

ويرد على هذا الاحتمال أعني الاحتمال الثاني : أنه ما المراد بتخصيص العمومات الدالّة على عدم نفوذ الشرط المخالف للكتاب والسنة ، فإنَّ أريد به احتمال أن يكون بعض الشروط مع مخالفته لواقع الكتاب والسنة جائزًا ونافذاً فرجع هذا إلى التناقض لأنَّ معنى مخالفته لواقع الكتاب أنَّ الشرط مما لم يجعله الشارع في الواقع بنفس الأمر ومعنى كونه نافذاً أنه مما جوزه ورخصه فهذا تناقض ظاهر . وإنَّ أريد بذلك أنَّ بعض الشروط المخالفة لظاهر الكتاب والسنة لا لواقعها جائز ونافذ ، فهذا يرجع إلى الاحتمال الأول ، لأنَّ معنى ذلك احتمال عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب واقعًا ولو كان مخالفًا لظاهره ، وإذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة فينفذ لا محالة ، كما أنَّ معنى الاحتمال الأول هو ذلك بعينه إذ بعد تخصيص الحرمة الثابتة على الشيء من جهة دلالة الكتاب بوجوب الوفاء بالشرط فلا يبق حرمة في الشيء المذكور ولا يكون اشتراطه مخالفًا لكتاب الله والسنة فينفذ ، وعليه لا يكون هذا الاحتمال في مقابل الاحتمال الأول ، وكيف كان فتفصيل الكلام في الشروط يقع في جهات :

منها : أنَّ أكثر الأخبار الواردة في المقام قد استعملت على لفظة الكتاب كقوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «فَاكَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> و «كُلُّ شَرْطٍ خَالِفٌ لِّكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> و «مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِّكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> و «مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا

(١) كنز العمال ١٠ : ٢٢٢ / ٢٩٦١٥ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٦ / أبواب الخيار ب٦ ح ٢ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١٦ / أبواب الخيار ب٦ ح ١ .

سوى كتاب الله «<sup>(١)</sup>» و «فِيهَا وَاقِعٌ كِتَابُ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup> وفي بعضها ذكرت لفظة السنّة كما في رواية محمد بن قيس <sup>(٣)</sup> حيث قال فيها : «خالفت السنّة» وظاهر الكتاب هو القرآن أعني كتاب الله المعهود، إلا أنّ هذا الظهور بدوي ولا محيسن من رفع اليد عنه وذلك بقرينة أنا لا نحتمل خصوصية في مخالفة القرآن ، فإنّ الوجه في عدم نفوذ الشرط المخالف له ليس إلا أنه مخالف لحكم الله تعالى كان موجوداً في القرآن أم ثبت من السنّة ، وعليه فالمراد بكتاب الله مطلق ما كتبه الله تعالى من أحكامه وقوانينه كما يستفاد لهذا من إطلاق الكتاب عند العرف كما إذا قال أطع والدك إلا فيها خالف الكتاب ، وفي القرآن «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ» الآية <sup>(٤)</sup> فالمراد بالكتاب مطلق ما كتبه الله . مضافاً إلى ما دلّ على أنّ مخالف السنّة أيضاً غير نافذ .

مع أنا لا نحتاج في الخروج عن مخالفة القرآن والتعدّي إلى مخالفة السنّة ومطلق حكم الله إلى ورود رواية أو دلالة قرينة ، بل لو كنا نحن وتلك الأخبار الدالة على أنّ مخالف الكتاب غير نافذ كفانا ذلك في إلحاق مخالفة السنّة بمخالفة الكتاب ، وذلك لأنّه لا يفرق في مخالف الكتاب بين أن يكون الشرط مخالفًا لما دلّ عليه القرآن بالخصوص وبين كونه مخالفًا لما دلّ عليه الكتاب بالعموم ، وقد قال الله سبحانه «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُّوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُواهُ» <sup>(٥)</sup> فإذا ثبت نهي النبي أو أمره في السنّة وكان الشرط مخالفًا لأمره (صلّى الله عليه وآلـه) أو نهيه فلا بدّ من

(١) الوسائل ٢١ : ٢٩٧ / أبواب المهر ب٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨ : ١٦ / أبواب الشیار ب٦ ح ١ (باختلاف يسیر).

(٣) الوسائل ٢١ : ٢٨٩ / أبواب المهر ب٢٩ ح ١.

(٤) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٥) الحشر ٧ : ٥٩ .

طرحه ، لأنّ قبوله طرح لقول الرسول وترك للانتهاء عما نهى عنه .  
والمتحصل : أنّ المراد من مخالفة الكتاب مطلق أحكام الله تعالى كما دلّت عليه الروايات ، بل لا تحتاج في طرح مخالف الكتاب إلى رواية أصلًا كما سيأتي ومررت إليه الاشارة .

ومنها : أنّ المناط في عدم نفاذ الشرط هل هو مخالفة الشرط للكتاب كما عبر بها في بعض الأخبار ، أو أنّ المناط عدم موافقته للكتاب كما وقع في بعض الروايات الآخر ؟

ولا يخفى أنّ الفرق بينهما إنما يظهر فيما إذا حملنا الكتاب على خصوص القرآن كما تكلّمنا في ذلك فيما ورد في أخبار الآحاد<sup>(١)</sup> حيث دلّ بعضها على أنّ مخالف الكتاب يضرب على الجدار ، وبعضها الآخر دلّ على طرح ما لم يوافق الكتاب وذلك لأنّ المراد بالكتاب في أخبار الآحاد هو خصوص القرآن وخصوص ألفاظه وإلاّ فلن أين يعلم حكم الله الواقعي حيث يكون هو المناط في مخالفة الأخبار معه موافقتها .

وأمّا في المقام فقد عرفت أنّ المراد بالكتاب مطلق أحكام الله تعالى ، وعليه فلا فرق بين عنوان المخالفة وعنوان عدم الموافقة ، ولا واسطة بينهما لأنّ الله تعالى قد بين أحكام جميع أفعال العباد من محظياتها ومحلّياتها ، وعليه فكلّ شرط لم يوجد في مطلق أحكام الله أي لم يوافقه فلا حالة يكون مخالفًا لأحكامه تعالى ، فلا فرق بين هذين العنوانين في المقام .

ومنها : أنّ الشرط المخالف للكتاب على ثلاثة أقسام ، فتارةً يكون من قبيل الأفعال التكوينية كاشتراط شرب الخمر أو الكذب أو القتل وغيرها من الأفعال

---

(١) الوسائل ٢٧ : ١١٠ / أبواب صفات القاضي بـ ٩ .

المحرّمة ، وأخرى يكون من قبيل الاعتبارات الفسانية كاشتراط الزوجية والملكية أو ثبوت الولاء للبائع في بيع الأمة أو الارث لغير الوارث ونحوها ، وثالثة يكون من قبيل الأحكام الشرعية كاشتراط أن يكون الحرم الفلاني حلالاً في الشريعة المقدّسة أو كون الواجب جائزًا في حكم الله تعالى ، ولم نجد قسمًا رابعاً للشرط المخالف وهذا القسم الثالث من قبيل اشتراط فعل الغير لأنّه راجع إلى اشتراط فعل الشارع وقد عرفت أنه خارج عن قدرة المشروط عليه فلا معنى لتعليق أصل العقد على الالتزام به .

وعليه فيدور الأمر في الشرط بين أن يكون راجعاً إلى تعليق أصل المعاملة على الفعل المشروط والتعليق في العقود مبطل ، ولو قلنا بعدم بطلانه أيضاً لا يحص عن الالتزام به في المقام لعدم حصول المتعلق عليه حسب الفرض ، لأنّ الحرام لم يحكم عليه بالحلّية في الشرع الذي هو الشرط .

وإما أن يكون راجعاً إلى تعليق الالتزام بالمعاملة عليه ، وعليه فيثبت للمشروط له أي الشارط الخيار لعدم تحقق الشرط في الخارج ، وعليه لابدّ من التكلّم في كل واحد من الأقسام .

فنقول : قد ورد في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»<sup>(١)</sup> وفي صحيفة أخرى «كل شرط خالف كتاب الله فهو رد»<sup>(٢)</sup> وفي صحيفة ثالثة «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله (عزّوجلّ) فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق

(١) الوسائل ٢١ : ٢٩٧ / أبواب المهر بـ ٢٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٦٧ / أبواب بيع الحيوان بـ ١٥ ح ١ .

كتاب الله»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى «المؤمنون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله»<sup>(٢)</sup> وهذه الأخبار دلت على أن الشرط المخالف للكتاب لا يصحّ . وحينئذ نقول<sup>(٣)</sup>: إن الشرط تارةً يتعلّق بترك أمر مباح أو ب فعله ، والمراد من المباح ما هو في مقابل الالتزام أعني الأحكام الثلاثة المستحبّ والمكره والمباح . ولا ينبغي الإشكال في أن مثل هذا الشرط ليس مخالفًا للكتاب ، إذ لم يدلّ الكتاب على حرمة الالتزام بترك المباح أو بفعله ، بل غالب موارد الاشتراط لو لم يكن جميعها من هذا القبيل ، فلو منعنا عن جوازه أيضاً بدعوى أن الكتاب دلّ على إياحته والالتزام بتركه أو بفعله مخالف للكتاب لما يبقى مورد للاشتراط فيلغو ما دلّ على أن «المؤمنون عند شروطهم» وغيره مما دلّ على صحة الاشتراط ، إذ ينحصر الاشتراط حينئذ باشتراط فعل الواجبات واشتراط ترك الحرّمات ، ومن الظاهر أن المستفاد من الشرط عرفاً هو الاشتراط المتعارف عندهم دون خصوص فعل الواجب وترك الحرام ولعلّ هذا ظاهر .

وهذا مما لم يدلّ على خلافه ولا ينافي شيء إلا ما نقل عن العياشي في تفسيره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج علیها امرأة أو هجرها أو أقى عليها سرية فإنّها طالق ، فقال (عليه السلام) شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه وإن شاء

(١) الوسائل ١٨ : ١٦ / أبواب الخيار ب٦ ح ١ (باختلاف يسير) .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٦ / أبواب الخيار ب٦ ح ٢ ولكن فيه بدل المؤمنون «المسلمون» .

(٣) هذا شروع في البحث عن كل واحد من الأقسام المتقدمة وقد قسم الأول إلى صورتين إحداهما تعلّق الشرط على ترك المباح أو فعله وثانيتها معلقة على فعل الحرام أو ترك الواجب فلا تغفل .

أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت بسبيل ذلك قال الله تعالى في كتابه «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» وقال «احل لكم ما ملكت أيانكم»<sup>(١)</sup> وقال «وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشَوَّهُنَّ» الآية<sup>(٢)</sup>.

فإنّ هذه الرواية دلت على عدم جواز اشتراط ترك المباح ، لأنّ التزويج أو إتيان السرية أمر مباح ووصفه بالمخالفة مع الكتاب وأنّ شرط الله قبل شرطهم.

رواية أخرى وصفها الشيخ (قدس سره)<sup>(٣)</sup> بالموثقة عن أمير المؤمنين « من شرط لامرأته - إلى أن قال - إلّا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً»<sup>(٤)</sup> وهذه الرواية أيضاً تدلّ على عدم جواز اشتراط ترك المباح لأنّه من تحريم الحلال .

والجواب أمّا عن الرواية الثانية : فهو أثناها ضعيفة لعدم توثيق غياث بن كلوب<sup>(٥)</sup> الذي روى عن ابن عمار ، والشيخ وإن وصفه بأنّ الأصحاب عملوا برواياته إلّا أنه لا يوجب التوثيق بعد عدم توثيق الأصحاب له . وعليه فلا يكنا الاعتماد عليها ولا يصحّ الحكم على طبقها .

مضافاً إلى ما عرفت من أنّ لازم ذلك الالتزام ببطلان أغلب الشروط بل جميعها لتعلّقها على ترك المباح أو فعله ، وليس في غير تلك الرواية عنوان ما حرام حلالاً فراجع .

(١) نص الآية في سورة النساء ٤ : ٣ هكذا : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٧٧ / أبواب المهور ب٢٠ ح ٦ .

(٣) المكاسب ٦ : ٢٢ .

(٤) الوسائل ٢١ : ٣٠٠ / أبواب المهور ب٤٠ ح ٤ .

(٥) وقد أمهله في الخلاصة وعده في الحاوي في الصحفاء وفي الوجيزة أنه ضعيف وعن الشيخ في العدة أنّ الطائفة عملت بأخباره كما ذكره المماقاني (رحمه الله) [تفريح المقال ٢ : ٣٦٧] .

وأمّا الرواية الأولى : فبعد الغضّ عن سندها في دلالتها إيجال ظاهر ، لأنّ صدرها ظاهر في أنّ الشرط هو صيغة المرأة مطلقة إذا أتى الرجل بأحد الأمور المذكورة فيها ، وظاهر استشهاد الإمام (عليه السلام) بالآيات أنّ الشرط عدم تزويج الرجل امرأة أخرى أو عدم إتيانه سرية ، ووجه البطلان بناءً على ظهور الصدر ظاهر ، لأنّ الطلاق لا يحصل بإتيان الأمور المذكورة ، لأنّ له سبباً خاصاً فاشتراطه بلا سبب مخالف للشرع ، وكيف كان فلم يظهر من الرواية أنّ اشتراط ترك الأمور المباحة غير جائز .

على أنّ الرواية لو كانت صريحة في عدم جواز اشتراط ترك المباح لما عكستنا الأخذ بها ، لما عرفت من أنّ لازمها بطلان جميع الشروط لأنّها تتعلق بفعل المباح أو تركه وتلغى أدلة الوفاء بالشروط .

نعم ، يمكن تأويل الرواية على نحو يوافق ذيلها صدرها بأن نقول : إنّ غرض الإمام (عليه السلام) من الاستشهاد بالآيات الشريفة هو أنّ التزوج بالمرأة الثانية أو الثالثة لا يوجب الافتراق عن الزوجة الأولى ولا يكون ذلك طلاقاً وإلاّ لما عدّت الثانية ثانية بل كانت هي الزوجة الأولى مع أنه تعالى أمر ورخص في الثانية والثالثة ولا زمه أن لا تخرج المرأة الأولى عن الزوجية بالثانية والثالثة وإلاّ لم تجتمع الثلاثة والأربعة في الزوجية ، وكذا شراء الأمة لا يختصّ جوازه بالعزّاب في الشريعة بل هو عام لهم وللمتزوجين ، فنـه يستكشف أنّ شراء المملوكة وإتيانها لا يوجب طلاق المرأة وافتراقها ، وكذا أمر بالهجر في المضاجع معبقاء زوجية المرأة فيعلم منه أنّ الهجر لا يوجب الطلاق ، إلاّ أنّ ذلك كله تأويلات والرواية بجملة ، وعلى تقدير عدم إيجاها فهي ناظرة إلى بطلان اشتراط كون المرأة مطلقة بلا سبب ، هذا كله .

مضافاً إلى أنها معارضة في موردها برواية أخرى<sup>(١)</sup> دلت على أن هذا الاشتراط وإن كان مما لا ينبغي لأنه لا يدرى بما يقع في قلبه وعلمه يندم بعد ساعة في الليل أو في النهار، ولكنه يفي بشرطه هذا لأن «المؤمنون عند شر وطهم» وغرضه (عليه السلام) من قوله «بئس ما صنع» إرشاد إلى أنه لا يدرى بعد ندامته فكان الأحسن أن لا يشترط ذلك إلا أنه بعد الاشتراط يفي بشرطه، وعليه فلا مانع من اشتراط عدم تزويج المرأة الثانية في النكاح ولا مانع عنه، والمشهور أيضاً يلتزمون بصحة هذا الاشتراط.

ومعه لا حاجة إلى تأويل الرواية بأن الإباحة في خصوص هذه الأشياء مما لا يرضي الشارع برفع اليد عنها كما صنعه شيخنا الأنباري<sup>(٢)</sup> لأنه يحتاج إلى دليل يدل عليه، وهذه الرواية لا تكفي في إثباته.

والمتحصل: أن اشتراط ترك المباح أو فعله ليس مخالفًا للكتاب فهو نافذ اللهم إلا أن تكون الإباحة ناشئة عن مصلحة ملزمة بحيث لا يرضي الشارع بتركها، لكن هذه الكبرى مما لا صغرى لها ولم نجد مورداً تكون الإباحة فيه كذلك واحتراط ترك المباح نظير ترك المباح بلا اشتراط ولا إشكال في جوازه. نعم، الالتزام بترك نوع خاص من المباح كترك شرب الماء البارد أو ترك التزويج مرجوح لما يستفاد من بعض الأخبار<sup>(٣)</sup> من أن الله كما يحب أن يؤخذ بعزاً منه يجب أن يؤخذ برقمه، ومن هنا لا ينعقد الحلف على ترك التزويج لأنه

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٤.

(٢) المكاسب ٦ : ٢٧.

(٣) الوسائل ١٦ : ٢٣٢ / أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٢٠.

مرجوح كما ورد في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> وأما الاشتراط فحيث إنه لا يشترط في صحته الرجحان فيقع صحيحاً ولو كان مرجواً أيضاً.

ثم إنه لو توهّم متوجه أن النسبة بين أدلة الوفاء بالشروط وبين أدلة إباحة الشيء عموم من وجهه، لأن دليل الشرط يقتضي وجوب الوفاء به كان في المباح أم في غيره كالواجب، ودليل إباحة الشيء يقتضي إباحته تعلقاً بتركه أو فعله شرط أم لم يتعلّق، فيتعارضان في مورد الاجتماع والحكم فيه السقوط فلا يبق دليل على وجوب الوفاء بالشرط عند تعلقه بترك المباحثات أو بفعلها.

نقول في الجواب: إن دليل الشرط يتقدّم على دليل إباحة الشيء من وجهين:  
 أحدهما: أن العرف لا يكاد يشك في تقديم الأحكام المترتبة على العناوين الثانية على الأحكام الثابتة على الشيء بعنوانه الأوّلي توفيقاً بينهما، لأنّه يرى أن الإباحة حكم ثابت عليه في نفسه ولا يرى مانعاً من ارتفاعه بتعلق الشرط بتركه أو بتعلق الحلف وغيرهما، ومن هنا لا ترى تعارضًا بين دليل إباحة أكل الرمان أو استحبابه وبين أدلة حرمة الغصب وتحريم التصرف في مال الغير، ولا يمكن أن يقال في مثله إنّهما متعارضان بالعموم من وجهه ويتعارضان في أكل رمان الفير ويتساقطان فترجع إلى عمومات الحل، وذلك لأنّ العرف يفهم أنّ إباحة الرمان حكم ثبت عليه في نفسه ولا يمنع عن ارتفاعه بظروء عنوان ثانوي عليه كالغضب ونحوه.

وثانيهما: أن دليل وجوب الوفاء بالشرط قد ورد في مورد إباحة الشرط ولا الاشتراط، لأنّ معنى قوله (عليه السلام) «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> أو عند

(١) الوسائل ٢٠ : ٢١ / أبواب مقدمات النكاح ب٢ ح٩ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهر ب٢٠ ح٤ .

عدته ونحوهما هو أن المؤمن الذي كان له أن يفعل وله أن يترك الفعل قبل هذا الاشتراط إذا اشترطه فلا ينفك عنه ولا يخالفه وهو عنده ملزام له ، بخلاف غير المؤمن لأنّه كما كان خيراً بينها قبل شرطه كذلك يرى نفسه خيراً بينها بعد شرطه ولا يلتزم بشرطه ، فأدلة الشروط واردة في مورد الإباحة فيتقدّم عليه ، هذا كلّه فيما إذا اشترط ترك المباح أو فعله .

وآخر يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب وهذا لا إشكال في كونه مخالفًا للكتاب ، فهل يحكم ببطلانه أو يقال بتعارض دليل حرمة الشيء ودليل وجوب الوفاء بالشرط والنسبة بينها عموم من وجهه ويتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان فترجع إلى الأصول العملية كما نقله شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> عن بعض مشايخه وذهب إليه بعض المتأخرین ، لأن جميع المحرمات ليس نظير قتل النفس مما علم بعدم انقلابه إلى الحلية بالشرط ولا بغيره ، إذ لا يحتمل جواز قتل النفس فيما إذا وقع مورداً للاشتراط .

والصحيح هو الأول وأن دليل حرمة الشيء يتقدّم على وجوب الوفاء بالشرط فيبيق الشيء على حرمته ولا ينفذ فيه الاشتراط ، وذلك لوجهين :

أحدهما : ما أشرنا إليه من أن مورد دليل وجوب الوفاء بالشرط هو المباح وأن ما كان المؤمن قبل شرطه خيراً فيه بين الفعل والترك يكون ملزماً بتركه إذا شرطه أو بفعله إذا اشترط فعله ، وأن كونه عنده مع كونه خيراً في تركه قبل شرطه من صفات المؤمن ، ومن الظاهر أن المؤمن لا يكون خيراً بين الفعل والترك في المحرمات قبل شرطه ، كما أن الاتيان بالمحرم لو شرطه ليس من صفات المؤمن فكيف يقال حينئذ إن الالتزام به من صفاتـه ، إذ لا يصح أن يقال المؤمن إذا شرط فعلـاً

محرّماً يفي ، فإنه مما لا يقتضيه الإعان بل غير المؤمن في ذلك أولى من المؤمن ، فن ذلك يظهر أنّ مورد الوفاء بالشرط هو المباح الذي يكون المؤمن فيه مختاراً قبل شرطه ويكون ملزماً على إتيانه أو تركه بعد شرطه بخلاف غير المؤمن لأنّه لا يفرق فيه الاشتراط وعدمه .

و ثانيهما : أنّ أدلة وجوب الوفاء بالشرط مذكورة باستثناء مخالف الكتاب ومصرحة بأنّ المخالف غير نافذ ، ومن الظاهر أنّ المراد بالمخالف هو ما يكون مخالفًا للكتاب في مرتبة سابقة على الاشتراط أي ما عدّ مخالفًا لولا الاشتراط لأنّه موضوع للحكم بعدم جواز الشرط فيه ، لا المخالف بنفس الاشتراط ، والحرّم مخالف للكتاب قبل الاشتراط فلا ينفذ فيه الاشتراط ، فتكون تلك الأدلة متقدمة على أدلة حرمة وجوب الوفاء بالشرط أي يكون حاكماً لأنّه يثبت أنه مخالف للكتاب فيذهب به موضوع وجوب الوفاء بالشرط بعيداً ، أو يكون وارداً فيما إذا كان دليلاً الحرمة قطعي السند ، فيحكم بعدم نفوذ الشرط في اشتراط فعل الحرام ، اللهم إلا في المحرمات التي نعلم بزوال حرمتها بالشرط بل بدونه أيضاً كما في العزل عن الزوجة الدائمة لأنّه غير جائز إلا بالشرط أو برضاء الزوجة الدائمة ، فعدم نفوذ الشرط في فعل الحرام أمر قابل للاستثناء ، ولو ورد مثلاً أنّ الكذب يجوز لو اشترط فعله في عقد التزمنا بجوازه لا محالة كما ورد في النذر حيث إنه يرخص في فعل الحرام كالصوم في السفر والإحرام قبل الميقات .

و أمّا ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ احتمال تخصيص عدم نفوذ الشرط المخالف ضعيف ، فهو ناظر إلى دعوى صحة الشرط المخالف وتخصيص أدلة بطلان المخالف مع انحفاظ مخالفته للكتاب بعد الاشتراط بأن يقال إنّ هذا الأمر المخالف للكتاب مع فرض مخالفته نافذ فإنه كما عرفته يرجع إلى المناقضة ، وأمّا بلحاظ دليل الاشتراط الذي فرضنا ورود الدليل على كونه نافذاً في مورد مع كون

متعلقه في نفسه مخالفًا للكتاب فلا مانع من الالتزام بصحته ونفوذه ، وبهذا اللحاظ أي لحاظ تعلق الشرط به يخرج عن كونه مخالفًا ، إذ المفروض أن الدليل دل على صحته عند تعلق الشرط به كما في النذر وهذا ظاهر .

والمتحصل إلى هنا : أن الشرط إذا تعلق بترك واجب أو بفعل حرام فهو من الشرط المخالف للكتاب فلا ينفذ ، وقد عرفت أن المراد بالمخالف ما يكون كذلك قبل أن يقع عليه الشرط ، لأن المخالف موضوع للشرط الباطل فلابد من أن يكون كذلك في نفسه مع قطع النظر عن تعلق الشرط به ، وعليه فلا يفرق في الحكم بالبطلان بين ما إذا كان لدليل حرمة الشيء إطلاق يشمل صورة تعلق الشرط به أيضاً أم لم يكن له إطلاق يشمل الصورة المذكورة كما إذا ثبت حرمته بدليل لبي أو لفظي ليس في مقام البيان ، فإن المفروض أنه متصرف بالمخالفة مع الكتاب في نفسه مع قطع النظر عن كونه واقعاً في مورد الشرط ، وقد عرفت أن موضوع الحكم بالبطلان هو ما اتصف بالمخالفة في نفسه فيكون اشتراطه في ضمن العقد باطلًا لا محالة ، هذا كله فيما إذا اشترط فعل حرام أو ترك واجب .

وثالثة يتعلق الشرط على اعتبار من الاعتبارات كاشتراط كون شيء ملكاً لأحد أو كون غير الوارث وارثاً أو كون الحر عبداً أو كون المرأة مطلقة ، وتفصيل الكلام في هذا القسم من الاشتراط بعد وضوح أن المتعلق عليه وهو اعتبار المشروط عليه حاصل فالمعاملة متحققة ، هو أن الاعتبار الذي اشترط في العقد تارةً يكون تحت يد المشروط عليه واختياره بحيث له هذا الاعتبار ابتداءً أيضاً وإن لم يقع في ضمن المعاملة ، وهذا كما في الوصية فإنه يمكن من أن يملك ثلث ماله لزيد بعد وفاته ، واعتبار كون الثلث ملكاً لآخر تحت اختياره ، وكذا التليك لأنه أيضاً مقدور له والشارع أعطى اختياره يد نفس المكلّف ، وفي هذه الصورة لا مانع من صحة اشتراطه في ضمن العقد ويقوله يتحقق الاعتبار المشروط لا محالة ، فله أن

يشترط اعتبار ثلاثة ملكاً لأحد في المعاملة وبنقول ذلك يتحقق الوصية ، ومن هذا القبيل أيضاً الوكالة في أمر ولو في طلاق امرأة وهذا ظاهر .

وأخرى لا يكون اختيار ذلك الاعتبار تحت قدرة المكلّف لأنّه غير نافذ شرعاً نظير اشتراط كون المحرّ عبداً ، لأنّ اعتبار العبدية في الأحرار غير نافذ في الشرع ، أو من جهة توقيه على مبرز خاص ولا ينفذ بدونه كما في النكاح والطلاق ونحوهما لأنّهما مشروطان بسبب ومبرز خاص كقوله أنت طلاق أو فلانة طلاق لأنّه لا يقع بغيرها كجملة الفعلية ونحوها كطلقت فلانة ، وفي مثل ذلك يكون اشتراط الاعتبار اشتراط أمر مخالف للشرع فلا يقع صحيحاً ، لأنّ المفروض أنّ الاعتبار المفروض غير نافذ شرعاً فكيف يقع صحيحاً عند تعلق الاشتراط به .

نعم لو لم يعتبر فيه مبرز خاص لما كان في صحة اشتراطه إشكال ، مثلاً إذا لم نعتبر في النكاح صيغة خاصة فلامانع من اشتراط اعتبار كون المرأة زوجة لأحد أو كون الرجل زوجاً لامرأة وهذا ظاهر . وبالجملة المنطاط في اشتراط الاعتبار هو كون الاعتبار ممّا اختيارة بيد المكلّف أو أنه خارج عن اختياره .

نعم ، هذا القسم أيضاً قابل للتخصيص والاستثناء كما إذا ورد منع عن اشتراط الوصية في ضمن عقد أو ورد صحة اشتراط اعتبار النكاح في ضمن العقود فإنه لا محيس من الالتزام بفad الدليل وبه يخرج عن كونه مخالفًا للشرع .

ورابعة يتعلق الشرط على حكم شرعي وضعي أو تكليفي كما إذا اشترط كون غير الوارث وارثاً في حكم الشرع لا في اعتبار المشروط عليه كما في القسم الثالث أو كون شرب الخمر حلالاً في حكم الله تعالى ، وقد ذكرنا سابقاً أنّ هذا يرجع إلى اشتراط فعل الغير وهو الشارع ولا معنى فيه للالتزام لأنّه خارج عن قدرة الملتزم والمشروط عليه .

إلا أنه لا مانع من الالتزام بالمخيار في هذه الصورة لما مرّ من أنه يرجع إلى

تعليق الالتزام بالمعاملة على تحقق فعل الغير في الخارج ، ولازمه ثبوت الخيار للشروط له لعدم تحقق شرطه ، وليس اشتراط الخيار مشروطاً بفعل الشارع مخالفًا للشرع والكتاب فله أن يشرط لنفسه الخيار معلقاً على أمر محرم كشربه الخمر أو على ترك واجب كترك الصلاة أو مشروطاً بترك حرام لأن يقول بعترك بشرط أن يكون لي الخيار إن لم تشرب الخمر ، فإن جعل الخيار ولو على تقدير محرم لا يكون مخالفًا للكتاب بوجهه ، فإذا اشترطا حكماً من أحكام الشارع ولم يكونا عالمين به فيرجعن إلى الحاكم نإذا ظهر أنه مخالف لحكم الشارع وأنه لم يحكم بما اشتراه فيثبت للمشروط له الخيار لا محالة ، هذا تمام الكلام في تميّز الشروط الصحيحة عن الشروط المخالفة للكتاب فيما إذا علمت المخالفة أو عدمها .

وأمّا إذا شك في أنّ شرطاً مخالف للكتاب أو أنه غير مخالف له فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنّ المرجع حينئذ أصالة عدم المخالفة ، وربما أرجع الأصل إلى أصالة عدم كون الحكم ثابتًا في متعلق الشرط على وجه لا يرتفع بالاشتراط . وأورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأنّ أصالة عدم المخالفة في المقام من قبيل العدم المحمول ، والذي يتربّ عليه الأثر هو العدم النعمي ، وإثبات النعمي باستصحاب العدم المحمول غير صحيح ، وذلك لأنّ المخالفة بين الشرط والكتاب وإن لم تتحقق قبل الشريعة المقدّسة بل بعدها أيضاً بدّه ، إلّا أنه من جهة عدم الحكم الشرعي حتى يخالفه الشرط أو لا يخالفه ، فاستصحاب عدمها من استصحاب العدم المحمول والأثر متربّ على عدم مخالفة هذا الشرط للحكم الشرعي ولم يتم تتحقق عدم المخالفة بينهما في زمان لمستصحابه ونرتّب عليه الآثار لأنّه عدم نعمي ، وقد فصل

. (١) المكاسب ٦ : ٣١

. (٢) منية الطالب ٣ : ١٩٩ فما بعدها .

(قدس سرہ) الكلام في ذلك في الأصول<sup>(١)</sup> وفصلناه أيضاً، ونحن وإن ثبّتنا في محله<sup>(٢)</sup> جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لأنّ ما يترتب عليه الآخر هو عدم الاتّصاف وهو ممّا يمكن إحراره بالأصل ، وعليه فلا مانع من استصحاب عدم المخالففة في المقام ، إلاّ أنا نتكلّم في تطبيقه على المقام وأنه هل يكون الشك في المخالففة وعدمهها فيما نحن فيه مورداً لاستصحاب عدم المخالففة أو لا لوجود أصل آخر لا يبقى معه مجال لاستصحاب عدم المخالففة ؟

والصحيح هو الثاني ، وذلك لأنّ الشك في مخالففة الشرط للكتاب تارةً من جهة بقاء حكم الشيء وارتفاعه في نفسه ، وأخرى من جهة أنّ الشرط هل يغير الحكم الثابت على الشيء أو لا يتغيّر به الحكم . أمّا إذا شكّنا من جهة بقاء الحكم في نفسه فاستصحاب حرمة الشيء أو إباحته يثبتان حرمة الشيء أو إباحته ، وعلى الأول نعلم أنّ الشرط مخالف للكتاب كما أنه على الثاني نعلم أنه غير مخالف له ، ولا يبق معه شك في المخالففة وعددها حتى نجري أصلة عدم المخالففة ، كما أنه إذا كان هناك دليل اجتهادي على الحكم الشرعي لا يبقى معه شك في المخالففة وعددها .

كما أنه إذا شكّنا في أنّ الشارع هل أمضى الاعتبار الذي وقع مورداً للاشتراض أو لم يمض الاعتبار المذكور ، فإنّ كان هناك دليل اجتهادي يقتضي الامضاء أو عدمه فيرفع معه الشك في المخالففة وعددها ، وأمّا إذا لم يكن في البين دليل اجتهادي فاستصحاب عدم ترتب الآخر على الاعتبار المذكور يقتضي فساد الاعتبار ويكون شرطه مخالفاً للكتاب ، ومعه لا تصل التوبة إلى أصلة عدم المخالففة وهو المعبر عنه في المعاملات بأصلة الفساد ، بمعنى أنّا إذا شكّنا في نفوذ معاملة

(١) أجود التقريرات ٢ : ٣٢٨ فما بعدها .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الحنوي ٤٦) : ٣٦٠ فما بعدها .

واعتبارها نبني على عدم نفوذها كما أنه إذا شك في أنَّ اشتراط مثل شرب التبن مخالف أو غير مخالف لأنَّه لا يعلم حكم شرب التبن فيُنفي عن عدم حرمة الشرب للأصل وبه يحرز أنَّ اشتراطه غير مخالف، ولا يقع مورد حتى يرجع فيه إلى أصله عدم المخالفة.

ومتحصل : إن شكنا في صحة اعتبار معاملة وفسادها أي في حرمتها وضعاً فالأصل الموضوعي فيها يقتضي الفساد وعدم ترتب الأثر عليها ، وإن كان الشك راجعاً إلى حرمه تكليفاً فالأصول العملية تتقدّم الموضوع والموافق لها غير مخالف للكتاب كما أنَّ مخالفتها مخالف للكتاب ، ولكن الظاهر أنَّ مراده (قدّس سرّه) ليس بهذه الصورة .

وأمّا إذا شكنا في المخالفة وعدمهما من جهة الشك في أنَّ الشرط هل يغير حكم الشيء ويرفعه أو لا كما هو ظاهر كلامه (قدّس سرّه) فهذا الشك لا يتحقق على ما سلكناه ، حيث قلنا إنَّ المراد بالمخالفة هو المخالفة قبل الاشتراط لأنَّها موضوع للحكم بالفساد ، وحينئذ إذا كان الشيء في نفسه محكماً بالحرمة قبل الاشتراط فلا حالة يكون شرطه مخالفًا للكتاب كما أنه إذا كان محكماً بالحلية في نفسه لا يكون اشتراطه متّصفاً بالمخالفة وهذا ظاهر ، فعلى هذا المسلك لا يتحقق شك في أنَّ الشرط هل يغير الحكم أو لا ، فإنَّ الشرط لا يغير الحكم واتّصافه بالمخالفة تابع لكون الشيء قبل اشتراطه متّصفاً بالمخالفة وهذا ظاهر ، ويكون نفس دليل المنع عن الوفاء بالشرط المخالف متعهداً ومتكتلاً لبيان أنَّ الشرط باقي على حرمه وأنَّه لم ينقلب إلى غير الحرمة .

ومتحصل : إنَّ لا نكاد نشك في مخالفة شرط للكتاب ولا تصل النوبة إلى أصله عدم المخالفة ، لأنَّ الأصول تتقدّم موضوعها وتعين المخالف عن غيره ، فإنَّ موافقها غير مخالف للكتاب ومخالفتها مخالف للكتاب ، وإن كانت أصله عدم المخالفة

جاربة على مسكننا في نفسها .

بقي الكلام في بعض الفروع التي ذكرها شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> حيث وقع الاشتراط فيها مورداً للكلام :

منها : ما إذا زوج أمهه من حرّ واشترط في ضمته رقّية ولدها ، أو حلّ أمته من حرّ واشترط في ضمته رقّية ولدها ، فهل هذا الاشتراط موافق للكتاب من جهة أنّ ما دلّ من الأخبار<sup>(٢)</sup> على تبعية الولد الحرّية أحد أبييه وأشرفها مقتضياً للحرّية في طبعها ونفسها بحيث لا يمنع عن عدم الحرّية عند الاشتراط ، وأنه مخالف للكتاب من جهة أنّ حرّية الولد فيما إذا كان أحد أبييه بحسب الأخبار علة تامة للحرّية لا ترتفع بالاشتراط ، ذكر الوجهين شيخنا الأنصاري (قدس سره) ولم يرجح أحدهما على الآخر .

أقول : قد دلت الأخبار الواردة في المقام على أنّ الولد يتبع حرّية أحد أبييه ، وعليه فيكون اشتراط الرقّية في الولد مخالفًا للكتاب ، لما مرّ من أنّ المراد بالمخالفة ما يكون مخالفًا للكتاب لو لا الشرط لا معه ، فتقتضي القاعدة بطلان هذا الاشتراط ، ومن هنا لا نعلم أحدًا يفتّي بصحة هذا الاشتراط في ضمن عقد آخر كما إذا كان زوجة أحد المتبايعين رقّاً واشتراط الآخر عليه رقّية ولده منها .

إلا أنه ورد في المقام أخبار<sup>(٣)</sup> دلت على صحة هذا الاشتراط في عقد الزواج أو التحليل ، وبها خرجنا عما تقتضيه القاعدة لأنها خصّصت الأخبار الدالة على حرّية الولد فيما إذا كان أحد أبييه حرّاً ، فالالتزام بصحة الشرط في المقام من جهة

---

(١) المكاسب ٦ : ٢٩ .

(٢) الوسائل ٢١ : ١٢١ / أبواب نكاح العبيد والآماء بـ ٢٠١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وغيرها .

(٣) لمزيد الاطلاع راجع شرح العروة ٣٣ : ٧٠ .

الأدلة الخاصة لا من جهة شمول أدلة الشروط لهذا الشرط المخالف للكتاب حتى يقال إنَّ اشتراط الرقية إنْ كان يرفع حرمة الولد ولا يكون على خلاف الكتاب فلماذا خصّ جوازه بعقد الزواج أو التحليل ، وإنْ لم يرفع الاشتراط حرمتها وكان مخالفًا للكتاب ، ففي جميع الموارد لابدَّ من أن نلتزم به ولماذا ذهبوا في المقام إلى صحة الاشتراط ، وذلك لما عرفت من أنه باطل وخرجنا عنه في المقام من جهة دلالة الدليل .

نعم هذه الأخبار الدالة على رقية الولد عند الاشتراط معارضة بروايات أخر (١) تقتضي عدم رقيتها عند الاشتراط أيضاً ، فمن رجح الأولى ذهب إلى جواز الشرط ، ومن ذهب إلى رجحان الثانية بني على بطلان هذا الاشتراط . ومنها : اشتراط إرث المتتّع بها في ضمن عقد المتعة ، فهل هذا أيضاً موافق للكتاب أو أنه مخالف له فيبطل ؟

المعروف بينهم صحة هذا الاشتراط في خصوص الزوج أو الزوجة في ضمن عقد المتعة فقط ، وأمّا اشتراط الإرث لغيرهما كابنها في ضمن العقد المذكور أو اشتراطه للزوجين في غير العقد المذكور كاشتراطه في ضمن عقد البيع فلا إشكال في بطلانه عندهم ، ومن هنا وقع الكلام في أنَّ اشتراط الارث إنْ كان موافقًا للكتاب ورافعاً لعدم التوارث فليكن الحال كذلك في اشتراطه لغيرهما في ضمن عقد الزواج أو لها في ضمن عقد آخر ، كما أنَّ اشتراطه إذا كان على خلاف الكتاب وغير رافع لعدم التوارث فلماذا أفتوا بالجواز في اشتراطه لها في عقد الزواج ، هذا .

ولا يخفى عليك أنَّ الارث على ما دلت عليه الأخبار مختصٌّ بأشخاص محدودة معينة ليس منها الزوجان في عقد المتعة ، وعليه فاشتراط إرثهما يكون على

خلاف الكتاب ، لما مرّ من أنّ المراد بالخالفة هو الخالفة لولا الاشتراط ، واشترط الارث في المقام من قبيل اشتراط الاعتبار الذي هو أحد أقسام الشرط كما تقدم كما أنّ اشتراط الرقّية أيضاً في الفرع المتقدّم من قبيل شرط الاعتبار ، وقد ذكرنا هناك أنّ اشتراط اعتبار من الاعتبارات إنما يصح فيها إذا كان الاعتبار في نفسه قابلاً لامضاء الشارع ، وأما ما لا يكون ممضى في نفسه فبالاشتراط لا يكون سائغاً واعتبار غير الأشخاص المعينة وارثاً مما لم يرضه الشارع فاشتراطه باطل ومخالف للكتاب .

نعم ، قد ورد الأخبار<sup>(١)</sup> في صحة هذا الاعتبار في خصوص المتممّين إذا اشترط في خصوص عقد التّنّع ، حيث ورد أنه زواج إرث وزواج غير إرث ، وبها نخرج عن مقتضى القاعدة في خصوص اشتراط الارث لها في خصوص عقد الزواج ، لا من جهة أدلة الشروط ليشكل بالموارد المتقدّمة ، ولو لا تلك الأخبار منّا عن صحة اشتراط الارث مطلقاً حتى لها في عقد الزواج ، وهذه الأخبار تكون مختصّة لما دلّ على عدم الارث لغير الأشخاص المعينين .

نعم وردت هناك روايتان<sup>(٢)</sup> على ما نقله السيد في حاشيته<sup>(٣)</sup> قد دلتا على عدم التوارث بينهما مطلقاً سواء اشترطا أم لم يشترطا ، إحداهما مرسّل الكافي<sup>(٤)</sup> حيث قال : روي أنه لا إرث بينهما سواء اشترطا أم لم يشترطا . وثاناهما : ما أسنده إلى البرقي حيث روي فيها عدم التوارث بينهما مع الاشتراط وعدمه ، وعليه تكون

(١) الوسائل ٢٦ : ٢٣٠ / أبواب ميراث الأزواج ب١٧ ح ٢٠ ، ١ ح .

(٢) الوسائل ٢١ : ٦٧ / أبواب المتعة ب٢٢ ح ٤ ، ٧ .

(٣) حاشية المكاسب (اليلدي) : ١١٠ مبحث الشروط .

(٤) الكافي ٥ : ٤٦٥ .

الأخبار الدالة على الارث مع الاشتراط معارضة لها .

والظاهر أنّها ليستا روایتين ، بل ما أرسله الكافي هو عين الروایة الثانية ،  
لأنه قال وروي وهو صادق على الروایة الثانية لأنها أيضاً رويت .

ثم على تقدير كونها رواية أخرى لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها .

وأما الروایة الثانية فالظاهر أنّ سندها ضعيف لاشتماله على حسن بن موسى  
ولم يثبت وثاقته عندهم ، وبختمل أن يكون حسين بن موسى على ما يظهر من  
الميزات ، وكيف كان هما واحد وقد عنونه المامقاني (قدس الله نفسه) (١) بحسن بن  
موسى ثم عقبه بحسين بن موسى ، وبالجملة لم يثبت وثاقته ، نعم الظاهر أنه إمامي  
وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها ، هذا أولاً .

وثانياً : لو أغمضنا عن سندها وبنينا على اعتبارها فهي لا تكون معارضة  
للأخبار الكثيرة الدالة على الارث مع الاشتراط لأنها كثيرة ومحروفة حتى أنّ  
السيد بنفسه أفتى في عروته (٢) بصحّة الاشتراط والتوارث به وإن ذكر في  
حاشيته (٣) عدم صحة الشرط المذكور ، هذا كذلك .

على أنّها لو تعارضًا فالترجيح مع الأخبار الجوزة وذلك لموافقتها للكتاب  
حيث إنه دلّ على إرث الزوجة من زوجها وبالعكس بالتفصيل في مقداره بين ما إذا  
لم يكن لها ولد أو كان المتمتع بها أيضًا زوجة ، ومن هنا ربما يستدلّ على ثبوت  
بعض أحكام الزوجة الدائمة في المتمتع بها بأنها أيضًا من تصدق عليه الزوجة وإنما  
خرجنا عيًّا يدلّ عليه الكتاب فيما إذا لم يشترطوا التوارث في التّنّع ، فا دلّ على ثبوت

---

(١) منهج المقال ١٠٨ : ١١٧ .

(٢) [ لم نعثر عليه ] .

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١١٠ مبحث الشروط .

الارث مع الاشتراط موافق للكتاب فيقدم على الرواية النافية.

استدراك : قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة بطلان اشتراط التوارث مطلقاً لأنّه على خلاف الكتاب في نفسه مع قطع النظر عن الاشتراط ، وإنّا خرجنا عنها من جهة ما ورد في إرث الزوج والزوجة في عقد التّنّع عند الاشتراط ، ومن هنا خصّصناه باشتراط إرثهما في خصوص العقد المذكور وذكرنا أنّ هذه الطائفة الجوزة لاشتراط الارث والمصرّحة بأنه على قسمين تزويع إرث وتزويع غير إرث مخصصة للعمومات الواردة في أنّ التّنّع لا يوجب الإرث ، بل جعل عدم التوارث من حدود التّنّع ومن مقوّماته لأنّها عام فيخصوص بما دلّ على التوارث مع الاشتراط ، وقلنا إنّ هذه الطائفة الجوزة معارضة بروايتين أرجعنما إحداهما إلى الأخرى المسند وقلنا إنّها رواية واحدة ثمّ ذكرنا أنّها ضعيفة السنّد فلا تعارض الطائفة الجوزة للاشتراط ، وكل ذلك كما ذكرناه.

إلاّ أنا أضفنا إليه أنا لو أغضينا عن ضعف سند الرواية وبنينا على معارضتها للطائفة الجوزة فالترجيح مع الجوزة لأنّها موافقة للكتاب .

إلاّ أنّ الصحيح خلاف ذلك لأنّ المرجح لا ينحصر بموافقة الكتاب فإنّ الرواية أيضاً موافقة للسنة أعني الطائفة الدالة على أنّ من حدود التّنّع عدم التوارث ، فإذا تعارضنا فنسقطان ونرجع إلى عموم الفوق وهو الطائفة المذكورة أعني ما دلّ على عدم التوارث في عقد التّنّع بعمومه ، فالنتيجة حينئذ عكس ما ذكرناه وهو عدم جواز الاشتراط لأنّه على خلاف الحكم الشرعي في التّنّع .

ومنها : اشتراط الضمان في الاجارة حيث إنه وقع مورد الكلام ، واتفقوا على جوازه في العارية ، وعليه فيشكل في أنّ اشتراط الضمان هل هو موافق للكتاب وأنّه يرفع عدم ضمان المحسن والأمين فلماذا منعوا عنه في الاجارة ، وإن كان الاشتراط المذكور على خلاف الكتاب ولم يرفع عدم ضمان الأمين فكيف اتفقوا على صحته في

العارية .

ولا يخفى أنّ الضمان في الأعيان الخارجية منحصر في الشريعة المقدّسة في موردين : أحدهما موارد وضع اليد على مال الغير واستيلاته عليه . وثانيها موارد إتلاف مال الغير ، وقد ثبت الضمان في هذين الموردين حسب سيرة العقلاه وبنائهم ودلالة الأخبار عليه ، وأمّا ثبوته في غير هذين الموردين فهو مما لم يدلّ على إمضائه دليل ، وعليه فاشتراط الضمان في العارية والاجارة وغيرهما على خلاف الكتاب لأنّ الاستيلاء فيها غير مضمّن بحسب الأخبار لأنّ الأمين والمحسن لا يضمن «ما على المحسنين من سبيل»<sup>(١)</sup> فلا يصح اشتراط ضمان العين على تقدير تلفها في شيء من العقود ، فاشتراط الضمان أعني اعتباره غير نافذ .

نعم قد وردت روايات<sup>(٢)</sup> في العارية دلت على ثبوت الضمان مع الاشتراط بل قد ورد<sup>(٣)</sup> الضمان في مثل الذهب والفضة وإن لم يشترط ، وبهذه الأخبار نبني على صحة الاشتراط في العارية دون الاجارة ، وهذه الأخبار الدالة على صحة اشتراط الضمان مخصوصة لما دلّ على عدم الضمان في موارد الأمانة والاحسان ، وأمّا الاجارة فاشتراطه فيها مخالف للكتاب كما مرّ .

بقي في المقام أمر قد اشتتبه على جملة من الأعلام وغيرهم ، وهو أنّ ما منعاه في الاجارة أو غيرها من العقود إنما هو اشتراط الضمان الذي هو حكم واعتبار شرعي ، وأمّا إذا اشترط في الاجارة أو غيرها دفع مثل المال أو قيمته على تقدير تلفه فهو مما لا مانع عنه لأنّه من شرط الفعل لا الحكم والاعتبار ، بمعنى أنه إذا

(١) التوبه ٩ : ٩١.

(٢) الوسائل ١٩ : ٩١ / كتاب العارية ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٩ : ٩٦ / كتاب العارية ب٢.

اشترط الضمان مثلاً فلازمه استقرار الضمان في ذمة المشروط عليه بحيث لو مات أخرج من تركته ، فلو تلفت العين حينئذ يجب عليه دفع مثلها أو قيمتها لأجل الضمان ، وأمّا إذا لم يشترط ضمان المشروط عليه بشيء حتى يشتعل ذمته وإنما شرط عليه فعلًا وهو دفع مثل المال أو قيمته على تقدير تلفه في مثله لا حكم شرعي في البین ولا اشتغال ذمة بحيث لو مات أخرج من تركته ، بل هو مجرد إلزام شرعي بالفعل أي بدفع المثل أو القيمة أو بدفع مبلغ معين ولو كان أكثر من قيمة العين أو أقل فإنه شرط نافذ ، لأنّ هذا الفعل عمل سائع في نفسه مع قطع النظر عن الاشتراط لأنّ المستأجر أو غيره لو دفع قيمة المال التالف إلى مالكه لما كان فيه محذور ومنع ولو بلا اشتراط ، فاشتراطه صحيح ولا ربط له بضمان المال ، وبهذا صحّحنا عقد التأمين العبر عنده في الفارسية بـ «بيمه» .

ومن جملة الفروع التي تعرّض لها شيخنا الأنباري<sup>(١)</sup> وذكر أنّ الاشتراط فيها على خلاف الكتاب : اشتراط أن لا يخرج بالزوجة إلى بلد آخر ، فإنه مما وقع فيه الخلاف في أنه على خلاف الكتاب حيث إنّ إطاعة الزوج واجبة على زوجته و اختيار مسكنها بيده يسكنها أين ما شاء فلا يكون هذا الشرط نافذاً ، أو أنه غير مخالف للكتاب ؟

والظاهر أنّ هذا الاشتراط من قبيل شرط الفعل أعني الاسكان في بلد أو مكان ولا مانع من صحته ، لأنّ هذا الفعل أعني الاسكان في بلد أو مكان كان أمراً مباحاً سائغاً للزوج في الشريعة المقدّسة ، فيكون اشتراطه نافذاً لأنه غير مخالف للكتاب ، وقد عرفت أنّ الضابط في جواز الشرط وعدمه هو مخالفة مورد الشرط للكتاب وعدمها في نفسه قبل الاشتراط ، وهذا العمل قبل الاشتراط سائع فشرطه

صحيح .

ثم إنه إذا اشترط عدم إخراجها عن مكان معين ببلدها مثلاً ولكن الزوج خالف هذا الوجوب وأراد إخراجها إلى بلد آخر فهل تجب على الزوجة إطاعته في ذلك أو لا يجب ؟

ربما يقال بوجوب إطاعتها ، لأن اختياراتها بيده فيحرم عليها مخالفته زوجها .  
والصحيح أنه لا يجب عليها إطاعته في ذلك ، لأن إطاعته إنما تجب فيما له لا فيها ليس له ، وقد فرضنا أن إخراجها عن بلدها مثلاً ليس له حسب الاشتراط وبحسب وجوب الوفاء بالشروط فكيف تجب إطاعته فيما ليس له ، نعم جواز المخالفه في ذلك لا ربط له بجوازها من سائر الجهات كما لا يخفى .

ثم إن شيخنا الأنباري عدّ من هذه الفروع فروعًا غير ما تقدم آنفًا :  
منها : اشتراط عدم البيع في المعاملة ، لأن المشهور عدم صحته وخالفهم العلامة (قدس سره) <sup>(١)</sup> في ذلك وبني على صحته .

ومنها : اشتراط عدم الخسran في عقد الشركة بأن يشترك في الربح دون الخسran بل يحسب الخسran على غيره ، فإنه وقع مورداً للإشكال في غير ما ورد فيه صحيحة على جوازه وهو شراء الجارية حيث ورد فيه صحيحة رفاعة <sup>(٢)</sup> ودللت على أنه لا يأس باشتراط عدم الخسran في شرائها على نحو الاشتراك .

ومنها : غير هذه الفروع مما تعرض له في الشرط الخامس بل قد عدّ منها بعض الفروع التي تقدم ذكرها كاشتراط عدم التوارث في عقد التّقّع واشتراط الضمان في الاجارة مع أنه قد تعرض لها في المقام ، وهذا يكشف عن عدم تنقيح

(١) التذكرة ١٠ : ٢٤٧ .

(٢) الوسائل ١٩ : ٧ / كتاب الشركة ب١ ح ٨ .

الفرق بين الشروط المخالفة للكتاب والشروط المخالفة لما يقتضيه نفس العقد، ومن هنا ترى أنهم يذكرون بعض الفروع في كلا المقامين ويرونه مخالفًا للكتاب ولما يقتضي العقد، وشيخنا الأنصاري (قدس سره) لم ينفع المسألتين وخلط بعض الفروع المخالفة للكتاب ببعض الفروع المخالفة لمقتضى العقد.

### الشرط الخامس

فلا بدّ من صرف عنان الكلام إلى تنقح الفرق بينهما وبيان الصابط للمخالفتين ليتضح حال الفروع المتقدمة وينفع بذلك الشرط الخامس إن شاء الله تعالى فنقول: إنّ ما يعدّ شرطاً في ضمن العقود لا يخلو إِمَّا أن يرجع إلى تقييد في المنشأ أو في أحد العوضين بحسب ظاهره (أي بلا تأويله وارجاعه) وإِمَّا أن لا يرجع إلى تقييد في ناحية الأمرين المذكورين وتضيقها ابتداء وإن رجع إليه بالأخرة، بل كان راجعاً إلى أمر آخر.

فأمّا ما يرجع إلى تضيق في دائرة المنشأ فهو نظير شرط الخيار أو اشتراط عدم الغبن أو اشتراط التسليم في بلد المعاملة بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ جعل الخيار في معاملة مرجعه إلى تضيق دائرة المنشأ يعني الملكية، بمعنى أنّ الملكية التي أنشأها البائع مثلاً ليست ملكية مطلقة بل هي ملكية مؤقتة بوقت الفسخ. وكذا اشتراط عدم الغبن وغيره مما يقتضيه إطلاق العقد، لأنّ معناه أنه أنشأ الملكية المقيدة بعدم الغبن لا مطلق الملكية. وكذا شرط التسليم في بلد المعاملة لأنّ إذا باع شيئاً في بلد المشتري أراد تسليم ثمنه في غير هذا البلد فإنّ للبائع أن لا يقبله فيفسخ العقد، ومعناه أنّ الملكية المنشأة مؤقتة ومضيقه لا أنّها مطلقة، وهذا مبني على ما ذكرناه في معنى جعل الخيار وهو ظاهر.

وأمّا ما يرجع إلى تضيق أحد العوضين فهو كاشتراط كون الحنطة من

المزرعة الفلاحية ، فإنَّ معناه أنَّ ما أنشأ تملِكَه هو حصة خاصة من الحنطة لا مطلقاً حتى لو أراد البائع تسليم غيرها لا يقع صحيحاً لأنَّه أمر آخر مغاير للمبيع اللهم إلَّا براضة جديدة .

وبالجملة : أنَّ كل شرط رجع إلى تضييق الدائرة في المنشآت حتى مثل شرط الكتابة في العبد ، لأنَّ معناه أنَّ الملكية المنشآة مقيدة بالكتابة لا مطلقاً مما لا بدَّ من العمل على طبقه ولا إشكال في صحته ، إلَّا أنَّ صحتها ووجوب العمل على طبقها غير محتاج إلى أدلة ووجوب الوفاء بالشروط فلو فرضنا أنه لم يكن في العالم دليل على وجوب الوفاء بالشروط مع ذلك يجب العمل على الشروط الراجعة إلى تضييق الدائرة في طرف المنشآت أو العوضين ، وذلك لكتابية الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود ، لأنَّ إمضاء الشارع إنما يرد على طبق جعل المتعاقدين ، فإذا جعلا الملكية المطلقة فيمضي الشارع هذه الملكية المطلقة ، وإنْ كان المجموع والمنشآت خاصاً ومضيقاً ، فلا محالة يمضي ذلك الخاص أو المقيد .

إلَّا فيما علمنا من الشرع عدم قبول المنشآت فيه للتوقيت والتضييق كما في النكاح ، لأنَّه لا يقبل التضييق أو التقيد إلَّا بالزمان وهو المعتبر عنه بالتفعُّل ، أمَّا تضييقه بغير الزمان فهو باطل وغير ممضى في الشريعة المقدسة ، وفي غير ذلك يكون إمضاء الشارع على طبق جعل المتعاقدين إن مطلقاً فطلاق وإن مضيفاً فضييق ، وهذا ظاهر . وأمَّا الشروط التي لا ترجع ابتداءً إلى تضييق الدائرة في طرف المنشآت أو العوضين ، فهي إن رجع إلى ما يخالف المنشآت كاشترط عدم التملُك في البيع بأن يقول بعتك بشرط أن لا تملكه أو زوجتك بشرط أن لا تكون زوجتك أو آجرتك بشرط أن لا تكون المنفعة ملكك إلى غير ذلك مما هو على خلاف المنشآت في العقود ، فإنَّ المنشآت في البيع هو التملك وفي النكاح هو الزوجية وفي الإجارة ملكية المنفعة ، فلا حالة لا تكون نافذة وتقع باطلة ، وهذا من غير توقف فيه على دليل لأنَّ دليل

بطلانها معها ، وذلك لأنّه من التناقض الظاهر والتناقض يستحيل تتحققه ، فلا حالة يكون الاشتراط المذكور باطلًا ، وبطلان هذه الطائفة من الشروط التي تخالف مقتضى العقد لا يحتاج إلى دليل واستدلال وهذا ظاهر .

وربما يتخيّل أنّ من هذا القبيل ما إذا باع بشرط عدم الثمن بدعوى أنّ البيع يقتضي تبديل شيء بشيء فيكون اشتراط عدم الثمن منافيًّا لمقتضى العقد .  
وفيه : أنّ هذا صحيح لو أردت من البيع البيع الواقعي وأمّا لو جعل هذا الشرط قرينة على إرادة الهبة من البيع فلا يكون الاشتراط المذكور منافيًّا لمقتضى العقد الذي أوجده أعني الهبة ، نعم يبنتي هذا على البحث المتقدّم في أنه يشترط في صحة العقد إنشاؤه بالألفاظ الموضوعة لذلك العقد أو تصح مطلقاً ولو مع إنشائها بالألفاظ الجازية ، فإنّ إرادة الهبة من البيع مجاز .

ومن هنا يظهر الفرق بين الشرط المخالف لمقتضى العقد والشرط المخالف للكتاب ، فإنّ الشرط في الثاني لا يكون من التناقض بل الالتزام بالمنشأ والشرط أمر ممكن إلّا أنه يخالف الأحكام المترتبة على ذلك الشرط شرعاً ، لا أنه يخالف نفس المنشأ ليرجع إلى التناقض ، مثلاً اشتراط عدم تملّك المشتري في البيع يخالف نفس المنشأ في البيع فإنه عبارة عن اعتبار الملكية والتسلیک ولا يجتمع مع اعتبار المشتري عدم كونه مالكاً ، ولذا قلنا إنه من التناقض ، إذ لا معنى لقوله إنّي أعتبرك مالكاً ولكنك اعتبر عدم كونك مالكاً .

وأمّا اشتراط بيع المبيع من أحد أو عدم بيعه في المعاملة فهو ليس منافيًّا لما أنسئ في البيع ، لأنّ المنشأ فيه كما عرفت هو الملكية (أي حدوثها) والسلطنة ، وأمّا بقاء الملكية وارتفاعها وبيعه من زيد وعدمه فكلّها خارجة عن المنشأ ولا اقتضاء له بالإضافة إليها ، أehler معنى البيع عدم بيع المشتري من أحد أو بيعه منه كلاً وحاشا عليه فلا يكون اشتراط بيعه أو عدمه من الشرط المخالف لمقتضى العقد . نعم لو

فرضنا في مورد كان عدم بيعه واجباً وشرط عليه بيعه يكون هذا الاشتراط خالفاً للكتاب دون مقتضى العقد .

وعليه فلا وجه لعدّ مثل اشتراط عدم البيع أو البيع مخالفًا لمقتضى العقد وظنيّ بل وقطعي أنّ هذا كله ناشٍ عن عدم تنقية المخالفة للعقد والكتاب ولذا ترى آنهم يعذّون في مخالف العقد ما عذوه في مخالف الكتاب مع أنّها على ما بيته لا يجتمعان في مورد ، لأنّ المناط في مخالف العقد ما يكون منافيًّا للمنشأ فيه ومناط المخالفة للكتاب ما يكون منافيًّا للأحكام الشرعية المرتبة عليه لأن يكون منافيًّا للمنشأ فكيف يجتمعان .

توضيح وتحقيق : قد عرفت أنّ الفروع المتقدمة قد وقعت مورد الخلاف والإشكال بين الأصحاب ونظائرها كثيرة ، وإنما نشأ ذلك كله من جهة عدم التيز بين مخالف الكتاب والستة وما يخالف مقتضى العقد ، بل قد أوجب عدم التيز بينها ذكر بعض الفروع في عداد ما يخالف الشرع تارةً وفي عداد ما ينافي مقتضى العقد ثانيةً ، ولكنك بما ذكرناه من الميزان تقدر على تمييز ما يخالف الكتاب عمّا ينافي مقتضى العقد .

ونزيدك توضيحاً لما حققناه في المقام : بأنّ لكل عقد مقتضيين - بالفتح - بلا واسطة ومع الواسطة ، أمّا المقتضى الأول فهو ما ينشئ العاقد ويوجد بانشائه نظر الملكية في البيع والزوجية في النكاح ونحوهما من المنشآت المتحققة بنفس العقد وكل شرط يكون على خلاف هذا المقتضى الأول يعده من الشروط المنافية لمقتضى العقد كالبيع بشرط أن لا يملك المشتري والنكاح بشرط أن لا تكون المرأة زوجة ونحوهما كما تقدّم .

وأمّا المقتضى الثاني الذي يرتب على العقد بواسطه المقتضى الأول فهو الأحكام الشرعية أعم من التكليفية والوضعية التي تترتب على العقود بواسطه

المقتضى الأول نظير جواز النظر إلى المرأة في النكاح وجواز وطئها وغيره من الاستمتاعات الجائزة فإنها مترتبة على الزوجية الحاصلة بالعقد ، ونظير جواز البيع وجواز الأكل وغيرها من الآثار في المبيع المترتبة على الملكية الحاصلة بالبيع ، أو وجوب الإنفاق في الزواج وجواز الارث وغيرها من الأحكام الشرعية التي ترتب على المقتضى الأول للعقود .

فإذا كان شرط على خلاف تلك المقتضيات الثانوية فلابد من ملاحظة أنه يرجع إلى ترك مباح أو فعله فيحكم بجوازه أو إلى ترك واجب أو فعل حرام فيحكم ببطلانه لأنه على خلاف الكتاب ، والمتحصل أن مقتضى العقد أمران ولا ثالث لهما . ومنه يظهر أن العقود لا تقتضي شيئاً من الأفعال الخارجية كالأكل والنظر والبيع وغيرها ، لأنها إن اقتضت فإنما تقتضي جواز الأكل في البيع أو جواز النظر في النكاح لأنها المقتضى الثاني للعقد ، وأماماً نفس الأفعال فهي مما لا يقتضي العقد وجودها ولا عدمها ، فلا تكون الأفعال مقتضى للعقود بوجه ، لأن مقتضاها منحصر في الأمرين المتقدمين أعني المقتضى الأول والمقتضى الثاني ، والأفعال الخارجية ليست مما يقتضيه العقد بلا واسطة ولا مما يقتضيه معها .

وعليه فلا وجه لعد مثل اشتراط عدم البيع منافياً لمقتضى العقد<sup>(١)</sup> فإنك عرفت أن العقد لا يقتضي بنفسه فعلًا من الأفعال وإنما يقتضي الملكية فقط ، فلو اقتضى العقد في المقام شيئاً فهو إنما يقتضي جواز البيع الذي ذكرنا أنه من المقتضيات الثانوية للبيع لا نفسه أو عدمه ، ثم إنه على هذا التقدير يكون اشتراطه على خلاف

(١) بل قد نقل سيدنا الأستاذ رواية صرحت بجواز هذا الاشتراط في بيع الجارية بشرط أن لا تباع ولا توهب وقال إنما المنوع هو اشتراط عدم التوارث حكاه (دام ظله) في بيان أحكام الشرط الصحيح عند تقسيمه الشروط وتعريضه لشرط النتيجة .

الاباحة الشرعية وهو مما لا ضير فيه ولا يكون منافيًّا لمقتضى العقد، والعجب أنهم صرّحوا بجواز اشتراط عدم بيعه من زيد ومنعوا عن اشتراط عدم بيعه مطلقاً مع أنك عرفت أنَّ البيع أو عدمه خارجان عمّا يقتضيه العقد، وعلى تقدير كونه منافيًّا لمقتضاه فأي فرق بين اشتراط عدم بيعه من زيد وبين اشتراط عدمه مطلقاً مع أنه لا خلاف ظاهراً من أحد من الأصحاب في جواز اشتراط بيعه من زيد، وليت شعري أنه هل هناك فرق بين شرط الوجود والعدم وأنَّ شرط عدمه يكون منافيًّا ولا يكون اشتراط وجوده كذلك.

ومن الغريب استدلال بعضهم على عدم جواز شرط عدم البيع بقوله (صلَّى الله عليه وآله) «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> لأنَّه يقتضي سلطنة المالك على ماله مطلقاً.

وفيه : أنَّ الحديث إنما يقتضي جواز البيع وجواز سائر التصرّفات لا وجوهاها ، فلا يكون اشتراط عدمه إلَّا شرطاً لترك أمر مباح وليس فيه مانع ولا مخالفة للكتاب ، وهذا ظاهر .

ثم إنَّ الشروط أي ما يعد شرطاً بحسب الاصطلاح وإن لم يكن شرطاً حقيقةً في بعض الموارد على أقسام : منها ما يرجع إلى تضييق المنشأ أو تضييق أحد العوضين ، والأول كاشتراط عدم الغبن في البيع فإنَّ معناه جعل الخيار لنفسه على تقدير الغبن بمعنى أنه ينشئ ملكية مقيدة بعدم التفاوت بين القيمتين لا الملكية على كل تقدير ، ونظيره أيضاً اشتراط التسليم في بلد المعاملة لأنَّ معناه إنشاء الملكية الخاصة لا الملكية على كل تقدير ، ومنه اشتراط الكتابة في العبد . والثاني

(١) عوالِي الْلَّاِلِي ٢ : ٢٠٨ . سِمْ ٩ . بِحَارُ الْأَنْوَارِ ٢ : ٢٧٢ .

کاشتراض<sup>(١)</sup> وصف فی بيع الكلی فی الذمة .

وهذا القسم فی الحقيقة ليس بشرط ، لأنّ العقد لم يرتبط بشيء وإنما هو تقید فی المنشأ أو العوضين ، ولكن وجوب العمل بهذا القسم من الشروط لا يحتاج إلى دليل بل يكفي فی لزوم العمل علی طبقه إطلاقات ذلك العقد إن كانت ، وإلاً فإذا شككنا فی صحته فترجع إلی أصلالة الفساد .

والقسم الثاني من الشروط شرط ترك عمل أو فعله کاشتراض عدم البيع أو عدم الأكل أو اشتراض البيع ونحوها ، ولابدّ فی هذا القسم من ملاحظة أنّ العمل المشروط تركه أو فعله من المباحات بالمعنى الأعم فینفذ الشرط ويجب عليه الوفاء به ، أو أنه من شرط ترك الواجب أو الحرام فيبطل لأنّه على خلاف الكتاب .

ومن الأول شرط عدم البيع أو البيع أو شرط الأكل وعدمه كما مرّ ، ومنه أيضاً اشتراض ترك الوطء فإنه لا إشكال فی جوازه فی عقد الانقطاع ، إلاّ أنهم اختلقو فی عقد النكاح الدائم ، ولكنّك عرفت أنّ الوطء من الأفعال وليس من مقتضيات نفس العقد أي ما ينشأ به ولا من مقتضيات العقد بمعنى الأحكام الشرعية المترتبة علیه ، نعم جواز الوطء من مقتضيات عقد النكاح أي من الأحكام الشرعية المترتبة علیه دون فعله أو تركه ، واشتراض ترك الجائز جائز ولیست فی مخالفة للكتاب ، نعم لو اشترط عدم الوطء مطلقاً يكن أن يقال إنه مخالف للكتاب لوجوبه فی كل أربعة أشهر فيبطل ، إلاّ أنه مبني علی أن يكون وجوب الوطء فی أربعة أشهر وجوباً تکليفياً ، وأمّا إذا كان وجوباً حقّياً بمعنى أنه حق للزوجة وهو قابل للاسقاط فلا محذور فی اشتراض تركه مطلقاً لأنّها بقبوها يسقط

(١) هذا مثال لتقييد المبيع وأمّا تقييد الثمن فهو کانصراف الثمن إلی نقد البلد فإنه شرط يوجب تضييق الثمن .

حقها ، وهذا ظاهر .

ومنها أيضًا : شرط الوقف ولو للبائع وأولاده ، فإنه شرط فعل مباح بالمعنى الأعم ولا محدود فيه ، ولا مخالفة فيه للكتاب لأنَّه ليس بواجب ولا حرام ، وليس منافيًّا لمقتضى العقد لأنَّه لا يقتضي فعله أو تركه ، فإنَّ الأفعال خارجة عن تقضيه العقود ، نعم جوازه من المقتضيات الثانية للعقد ولا مانع من اشتراط فعله أو تركه .

ومنها أيضًا : اشتراط البيع كما عرفت ، واشتراط عدمه مطلقاً وإنْ كان مورداً للخلاف عندهم إلَّا أنَّ اشتراط عدمه أو وجوده بالإضافة إلى شخص خاص ممَّا لا كلام فيه عند الأصحاب ، نعم في خصوص اشتراط بيعه من البائع إشكال تعرُّض له العلامة (قدس سرَّه) ومنعه من جهة لزوم الدور ، واستدلَّ في الحدائق على بطلانه بالرواية وسيأتي التعرُّض لهذا الفرع<sup>(١)</sup> عن قريب إن شاء الله تعالى .

ومن جملة ذلك : اشتراط العتق في بيع العبد لأنَّه خارج عن مقتضى العقد كما تقدَّم وقلنا إنَّ الأفعال لا ترجع إلى مقتضيات العقود ، نعم جوازه من المقتضيات الثانية للعقد ، واشتراط فعل الجائز أو تركه ممَّا لا محدود فيه ، وذلك لما عرفت سابقاً من أنَّ اشتراط أمر مباح لا يكون مخالفًا للكتاب والحكم بجواز اشتراط العتق على طبق القاعدة ، نعم يظهر من العلامة (قدس سرَّه)<sup>(٢)</sup> خلاف ذلك وأنَّ جواز اشتراط العتق على خلاف القاعدة وأنَّه باطل في حد نفسه ، حيث علل جوازه بأنَّ العتق مبني على التغليب وكأنَّه لو لا ذلك لكان اشتراط العتق باطلًا ، ولكنه منه (قدس سرَّه) عجيب لأنَّ العقد كما مرَّ لا يقتضي العتق ولا غيره من الأفعال ، ولو اقتضى

(١) في الشرط السابع .

(٢) تحرير الأحكام ٢ : ٣٥٤ ، التذكرة ١٠ : ٢٤٦ .

يقتضي جوازه ، وشرط ترك الجائز سائع إذ لو كان محــماً فلا يجــي في جوازه كون العــق مــبنياً عــلى الغــلبة .

**والقسم الثالث من الشروط :** شــرط النــتيجة أــعني الأــحكام الــوضعية الشرعــية ، وهــي إن رــجــعت إــلــى خــلــاف مــقتــضــي العــقد بــالــمعــنــى المــتــقدــم فــتــبــطــل نــظــير اــشــرــاط عدم الــمــلكــيــة في البيــع وــعدــم الــزــوــجــيــة في عــقــد النــكــاح ، لأنــه من التــناــقــض الــظــاهــر ، وبــطــلــان مــثــله لاــخــتــاج إــلــى دــلــيل .

وأــمــا البيــع بــشــرــط عدم الثــنــ فقد عــرــفــتــ أنــه إنــأــرــيد منه البيــع الحــقــيــقي أــعني المــعاــوضــة وــتــبــدــيل شيء بشــيء مــشــرــوــطاً بــعد العــوــضــ فهو تــناــقــض وــخــلــاف مــقتــضــي البيــع كــمــا مــرــ، وأــمــا إــذــا أــرــيد منه التــمــلــيــك بلاــعــوــضــ المــعــبــرــ عنه باــهــبــةــ فلاــمــذــورــ، وــعــلــيــهــ يــخــرــجــ عنــ حــمــلــ الــكــلــامــ وــيــدــخــلــ فيــ بــحــثــ جــواــزــ العــقــدــ بــالــأــلــفــاظــ الــجــازــيــةــ وــعــدــمــهــ .  
وأــمــا إــذــا لمــ يــرــجــعــ إــلــى خــلــافــ مــقــتــضــيــ العــقــدــ ، فإنــ لمــ يــجــعــ الشــارــعــ هــا ســبــباً خــاصــاًــ وــكــانــ مــمــاــ اــخــتــيــارــهــ بــيــدــ الــمــكــلــفــ فــهــوــ شــرــطــ ســائــعــ يــجــبــ الــوــفــاءــ بــهــ كــشــرــطــ مــلــكــيــةــ شــيــءــ وــنــحــوــهاــ ، وأــمــا إــذــا كــانــ هــاــ ســبــبــ خــاصــ وــلــمــ يــكــنــ اــخــتــيــارــهــ بــيــدــ الــمــكــلــفــ فــيــقــعــ باــطــلــاًــ لأنــهــ مــخــالــفــ لــلــكــتــابــ .

وأــمــا اــشــرــاطــ عدم الخــســرــانــ فيــ عــقــدــ الشــرــكــةــ فهوــ إنــ رــجــعــ إــلــى عدم نــقــصــ فيــ مــالــهــ وــحــصــتــهــ عــنــدــ الخــســرــانــ فــيــكــوــنــ عــلــىــ خــلــافــ الــكــتــابــ وــالــســنــةــ لــأــنــهــاــ إــذــا اــشــتــرــياــ فــرــشاــ بــعــشــرــ دــنــاــرــ عــلــىــ نــحــوــ الشــرــكــةــ ثــمــ بــاعــهــ بــخــمــســةــ صــحــةــ تــلــكــ الــعــاــمــلــةــ وجــواــزــهاــ أــنــ يــذــهــبــ مــاــ مــالــ كــلــ كــلــ مــنــهــ دــيــنــارــاــ وــنــصــفــ دــيــنــارــ ، فــاشــرــاطــ أــنــ يــكــونــ التــالــفــ رــاجــعاــ إــلــىــ حــصــةــ شــرــيــكــهــ غــيرــ ســائــعــ شــرــعاــًــ ، وــأــمــاــ إــنــ رــجــعــ إــلــىــ تــتــمــيمــ الشــرــيــكــ خــســرــانــهــ بــعــنــيــ أــنــ يــجــرــهــ مــاــ مــالــ فــهــ شــرــطــ أــمــرــ مــبــاحــ ، لأنــ إــعــطــاءــ الشــرــيــكــ مــقــدــارــاــ مــنــ الــمــالــ لــشــرــيــكــهــ ســائــعــ وــلــوــ بــلاــ خــســرــانــ فــلــاــ مــانــعــ مــنــ اــشــرــاطــهــ .

وأمّا الصّحّيحة<sup>(١)</sup> الواردة في شراء الجارية بالاشتراك واحتراط عدم الخسارة وقال (عليه السلام) «لَا أرَى بِهِ بَأْسًا» فإن كان اشتراط عدم الخسارة فيها بالمعنى الثاني أعني إعطاء شريكه مقدار الخسارة له من مال نفسه فهو على طبق القاعدة ولا بأس به ، وأمّا إذا أريد منه اشتراط عدمه بالمعنى الأول فيكون الرواية على خلاف القاعدة ، وحيث إنها صحيحة يعمل بها في خصوص موردها ولا يتعدّى عنده إلى غيره ، ومنناه أن النّصّ الوارد على هذا الشريك المشروط له يرجع إلى حصة شريكه وهو على خلاف القاعدة ، وأنّت بعد ما عرفت معنى المقتضى وأنّ للعقد مقتضيين ، وعرفت معنى الشروط لا يبقى لك شك وتردد في مورد في أنه شرط مخالف للكتاب أو أنه منافي لمقتضى العقد ، وتقدّر على تمييز أحدهما من الآخر لأنّه ضابط تام ، وبه تعرّف أنّ أكثر الفروعات المتقدّمة التي وقعت فيها في الإشكال حتى أنّ المحقّق الثاني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> مع تبحّره في الفقه وقد ثُني به المحقّق أي صار اثنين أو سُئّي به المحقّق وقع في الإشكال والتّجاء إلى إرجاعه إلى نظر الفقيه ، مع أنّ نظره مقصور على ما يستفيده من الأدلة وهو إحالة إلى المجهول مما لا إشكال فيه ، هذا تمام الكلام في الشرط الخامس ويقع الكلام بعد ذلك في الشرط السادس .

## الشرط السادس

ومن جملة الشروط التي اشترطوها في صحة الشروط : هو أن لا يكون الشرط مجهولاً وإلا يقع باطلًا ، وأمّا أنه يجب فساد العقد أيضًا ، فسيأتي الكلام

(١) الوسائل ١٩ : ٧ / كتاب الشركة بـ ح ٨ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٤١٥ .

فيه في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى ، وتفصيل الكلام في المقام أن يقال : إن الشرط تارة يرجع إلى تحديد أحد العوضين وتقييده كما تقدم وذكرنا أنه صورة الشرط وحقيقة هو تقيد المبيع أو الثمن ، وهذا نظير بيع الكلى في الذمة واشتراط كونه من مزرعة خاصة فإنه تقيد للمبيع وأنه حصة خاصة من الطبيعي لا أن المبيع هو الكلى المشترك بين حصصه ، ونظير اشتراط كون الثمن من نقد البلد بالانصراف لأن تقيد للثمن وأنه نقد خاص لا طبيعيه ، ومثل هذا الشرط إذا كان مجهولاً فلا حالة يقع البيع باطلأً ، لأن جهالته عين جهة العوضين وهي توجب الغرر كما إذا باع كلياً واشترط أن يكون ذلك متّصفاً بوصف مجهول الذي باختلافه تختلف قيمة المبيع . وهذا القسم من الشروط خارج عن محل الكلام قطعاً لأن تقيد وتصيف للعوضين ، واشتراط عدم كونه مجهولاً اشتراط لعدم كون العوضين كذلك والبحث في المقام إنما هو في جهة الشرط دون العوضين .

وآخرى يكون الشرط من قبيل شرط الأوصاف غير الراجع إلى تقيد أحد العوضين وهو الشرط المعلق عليه الالتزام في المعاملة نظير اشتراط الكتابة في بيع العبد الخارجي فإنها لما كانت خارجة عن تحت قدرته فلا معنى للالتزام بوجودها في المبيع ، كما أنها ليست قيداً وتضيقاً لأحد العوضين ، لأن المبيع شخصي لا يقبل التضييق ، فيتبع أن يكون راجعاً إلى الالتزام بالمعاملة وأنه على تقدير عدمها يتمكن من الفسخ الذي ذكرنا أن مرجعه إلى جعل الخيار على تقدير عدمه والشرط في هذا القسم بنفسه مما لا يعلم بوجوده وأن المبيع هل هو منتصف به أو لا فتحقق مشكوك من الابتداء إلا أن الجهل بوجوده لا يوجب الغرر والخطر لأنه إذا ظهر واحداً للوصف فالمعاملة لازمة وهو المقصود ، وإذا ظهر فاقداً للوصف فله أن

يفسخ المعاملة فلا احتفال للخطر أبداً.

وفي مثل هذا إذا كان الشرط مجهولاً كما إذا باع شيئاً أو اشتراه مشروطاً بوصف يجهله ولكنه كتب في دفتره بمعنى أنه اشترط لنفسه الخيار على تقدير عدم كونه واحداً للوصف المجهول الذي كتبه في دفتره وهو موجود فيه ولكنه نسيه ، فلا تكون الجهة في مثله موجبة للخطر والغرر لأنه ليس في مثله إقدام على أمر خطري ، إذ على تقدير اتصافه بالوصف المقصود تكون المعاملة لازمة ، وعلى تقدير عدمه المعاملة جائزة وهو يتمكّن من فسخها فأين يلزم الخطر ، فإنّ مجرد جهالة ما علّق عليه الخيار لا يستلزم الخطر ، لأنّه لا يسري إلى أحد العوضين وإلا لاستلزم ذلك بطلان المعاملة في صورة اشتراط وصف معلوم كالكتابة لأنّما لا يعلم بتحقّقه وعدمه كما مرّ ، فحصوله مجهول مع أنّهم التزموا بصحة مثله بلا خلاف بينهم فالجهالة في هذا القسم من الشروط لا يوجب الغرر ولا البطلان وهذا من دون فرق بين أن يكون النهي الوارد نهياً عن الغرر أو نهياً من بيع الغرر ، إذ لا غرر في المقام أصلأً .

بقي الكلام في القسمين الآخرين من الشروط ، وهما شرط الفعل وشرط النتيجة كما إذا اشترط عليه خيطة ما في داره وهو مجهول لأنّه لا يعلم أنه ثوب أو شيء آخر أقليل أو كثير ، أو اشترط عليه ما كتبه في دفتره ولا يعلم أنه عبارة عن زيارة الأمير (عليه السلام) مرّة واحدة ، أو أنه قضاء الصلاة عن والده خمسين سنة هذا في شرط الفعل .

وأمّا شرط النتيجة فكما إذا اشترط عليه أن يكون مالكاً لماله الذي بيد الشارط وهو مجهول ولا يعلم أنه درهم أو خمسون ديناراً ، والجهالة في مثلهما يوجب الغرر لأنّه لا يدرى حينئذ أنّ ما انتقل منه إلى طرفه أيّ مقدار ، والجهالة في الشرط في مثلها يسري إلى العوضين ويكون الاقدام عليه خطرياً يوجب بطلان

المعاملة رأساً.

ولكنه ينبغي في المقام استثناء صورة ليست داخلة في محل كلامهم قطعاً ولا نظر لهم إليها في كلماتهم حتماً وهي ما إذا كان التفاوت الحاصل بالشرط على كلامي العلـم به أو المجهـل وكلا فرضـي وجودـه وعـدمـه طـفـيف جـدـاً بحيث لا يـعدـ تقدـيري العـلـم به أو المـجهـل وكـلا فـرضـي وـجـودـه وـعـدـمـه طـفـيف جـدـاً بحيث لا يـعدـ غـرـراً عنـدهـم كـما هو كـذـلـكـ في الجـهـالـةـ في نفسـ الـعـوـضـينـ لأنـهـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ دـارـاًـ وـلـمـ يـدرـ أنـ جـدـرـانـهـ آـجـرـ بـظـاهـرـهـ وـدـاخـلـهـ أـوـ آـنـ ظـاهـرـهـ آـجـرـ وـدـاخـلـهـ حـجـرـ،ـ أـوـ اـشـتـرـىـ دـارـاًـ وـلـاـ يـدرـيـ آـنـ مـسـامـيرـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهاـ عـلـىـ الغـالـبـ قـلـيلـةـ أـوـ كـثـيرـةـ بـحـيثـ لـوـ كـانـتـ كـثـيرـةـ يـسـوـىـ بـعـائـةـ فـلـسـ،ـ أـوـ اـشـتـرـىـ دـجـاجـةـ وـلـاـ يـدرـيـ بـاـ فـيـ بـطـنـهـ مـنـ بـيـضـ،ـ فـإـنـ الجـهـالـةـ فـيـ أـمـثالـهـ مـغـنـفـةـ لـعـدـمـ اـسـتـلـزـامـهـ التـفاـوتـ الـمـعـتـدـ بـهـ عـنـدـهـمـ.

ويينبغي إلهاق الشرط أيضاً بذلك فإذا اشترط عليه قراءة سورة كتبها في دفتره ولا يعلم أنها سورة الاخلاص أو سورة البقرة فلا يكون ذلك موجباً للبطلان ، لأنَّ التفاوت بينها طفيف لا يعني به جدًا ، وهذه الصورة قطعاً خارجة عن محل كلامهم في المقام وقد عرفت أنَّ الجهة إنما توجب الفساد في الشروط فيها إذا كان الشرط شرط فعل أو نتيجة لسريعة الجهة منها إلى الموضعين ، وعليه ينبغي حذف هذا الاشتراط في المقام والتكلم فيه في اشتراط عدم الجهة في الموضعين كما صنعناه وذكرنا أنَّ الجهل بالموضعين وأوصافهما الموجبة لاختلاف القيمة يوجب البطلان سواء كانت الجهة ناشئة من الجهل بخصوص الموضعين أو بأوصافهما أو من جهة اشتراط فعل أو نتيجة مجهولين .

الشرط السابع

الذي اشترطه العلامة (قدس سرہ) في صحة الشروط : هو أن لا يكون الشرط مستلزمًا للحال ، وشرط ذلك من القضايا التي قياساتها معها ، لأنه لو استلزم

الحال فيستحيل وقوعه ويكون فاسداً ومفسداً للمعاملة .  
وهذا بحسب الكبri متين ، وهل هذه الكبri صغرى أو لا صغرى لها ؟  
الظاهر هو الثاني ، فإن العلامة (قدس سره)<sup>(١)</sup> مثل له بما إذا باعه شيئاً واشترط عليه  
أن يبيعه إياه ثانياً ، وذكر في وجهه أن ذلك مستلزم للدور ، لأن بيده منه ثانياً  
يتوقف على تملّكه له ببيع البائع له ، فلو توقف تملّكه وبيع البائع له على بيده من البائع  
لدار .

ثم أورد على نفسه : بأن هذا الدور يأتي فيما إذا اشترط بيده من غير البائع  
أيضاً ، لأن بيده لغير البائع يتوقف على تملّكه فلو توقف تملّكه على بيده من الغير لدار  
مع أنك تتلزم بصحة البيع حينئذ .

وأجاب عن ذلك : بأن بيده من الغير لا يتوقف على تملّكه له لصحة أن يكون  
البائع وكيلًا من قبل المالك أو بيده فضوليًا ، وهذا بخلاف بيده من مالكه إذ لا معنى  
لبيع المال من مالكه بالوكالة أو فضوليًا .

وقد اعرض عليه المتأخرون بالنقض تارةً وبالحل أخرى ونقوشه كثيرة  
منها : نقضه بما إذا اشترط البائع أن يقف المشتري على البائع وأولاده ، فإن وقف  
المشتري له على البائع يتوقف على تملّكه إياه ، إذ لا وقف إلا في ملك والمفروض أن  
تملّكه يتوقف على وقفه وهذا دور مع أنك تتلزم بصحة هذا الاشتراط .

والانصاف أنا لا ندرى أنه (قدس سره) ماذا أراد بهذا الكلام ، لأنه إن أراد ما  
هو ظاهر كلامه فهو مقطوع الفساد ، لأن الشرط في المعاملات ليس من الشرط  
الذي هو من أحد أجزاء العلة كالبيوسنة في إحراق النار حتى يقال إن إحراق النار  
يتوقف على شرطه وهو البيوسنة فلو توقف الشرط على الاحتراق لدار بأن يتوقف

البيوسة على الاحراق ، فإن الشرط في المقام يعني تعليق الالتزام بالمعاملة عليه المعتبر عنه يجعل الخيار على تقدير عدمه ، ومن الواضح حينئذ أن يبعه من البائع وإن توقيف على تملّكه ببيع البائع إيماء إلا أن تملّكه له لا يتوقف على بيعه من البائع بل هو مالك له مطلقاً باعه أم لم يبعه ، وغاية الأمر أنه لو لم يبعه منه يتمكّن البائع من فسخه ، فما يتوقف على بيعه من البائع هو لزوم المعاملة لا أصلها وإلا لبطلت المعاملة حتى فيما إذا كان الشرط أمراً آخر لأنّ التعليق في العقود مبطل ، فإن أراد منه ما لا نعقله فهو مطلب آخر .

نعم لو أراد من شرط بيعه من البائع شرط بيعه بشرط النتيجة لا بشرط الفعل ، بطلان الشرط صحيح ، لأنّ معناه أنّ أملك بشرط أن أكون أنا مالكاً للهال لأنّه تناقض ظاهر وهو من اشتراط ما ينافي العقد ، بطلانه من تلك الجهة لا من جهة استلزماته الدور ، إلا أنّ إرادة شرط النتيجة لا يناسب ظاهر كلامه من جموع إبراده على نفسه وجوابه ، فإنّ بيعه للغير بالوكالة ونحوها من قبيل الفعل وظاهره أنه يريد اشتراط الفعل دون النتيجة فلا وجه لما أفاده (قدس سره) .

نعم حكي عن الشهيد (قدس سره)<sup>(١)</sup> الاستدلال على بطلان الشرط في المقام بأنّ البائع مع اشتراط بيعه منه ثانياً لا يمكن أن يكون قاصداً للبيع من المشتريحقيقة بل هو صورة بيع ، إذ المفروض أنه يريد أن لا يكون ملكاً للمشتري .

ولا يخفى أنّ هذا الاستدلال ملحق بسابقه في أنه واضح البطلان ، لأنّ البيع وجعل الخيار لنفسه مما لا مانع من اجتاعهما فهو حقيقة بيع مع علمه بأنه سيفسخه الخيار وهو نظير ما إذا باعه ثم اشتراه من الغير ، فلا مانع من أن يقصد البيع حقيقة مع جعله الخيار لنفسه كما فيسائر موارد جعل الخيار .

وربما يستدلّ على بطلان هذا الاشتراط بالاجماع . وفيه : أنّ دعوى الاجماع في المسألة مقطوع الخلاف ، لأنّ الظاهر أنّ أول من تعرّض لهذه المسألة هو العلامة قدس سرّه ) دون من تقدّمه .

ثم إنّه ورد في بطلان اشتراط البيع من البائع روايتان (١) ذكرهما شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) (٢) في بيع النقد والنسيئه واستدلّ بهما صاحب الحدائق (٣) في المقام وذكر أنّ اشتراط بيع المبيع من باعه ثانياً باطل للرواية .

وليعلم أنّ مورد الروايتين هو التخلص من الربا ومن هنا عبروا عن البيع المذكور ببيع الحيلة وتسمى هذه الأخبار بأخبار العينة أي التخلص من الربا بأن يشتري من يحتاج إلى المال من مالك ذلك المال متاعاً ببيع النسيئه كما إذا اشتري منه كيلوأً سكر بمائة وعشرة فلوس الذي يسوى في بيع النقد بمائة ، لأنّ القيمة تزداد في النسيئه ثم يبيعه ما اشتراه نسيئه من نفس البائع ببيع النقد بمائة ، والنتيجة أنّ صاحب المال دفع إليه مائة فلس واستحقّ عليه مائة وعشرة فلوس من دون أن يلزم منه الربا كما نصّ عليه الأخبار ويسمى هذا ببيع الحيلة وعدوه من جملة الحيل المصححة للربا .

إلا أنه (عليه السلام) اشترط في هذه الأخبار أن لا يكون البائع والمشتري ملزمين بالمعاملة الثانية بأن لا يشتري طانها في ضمن المعاملة الأولى النسيئه بل كانا مختارين في المعاملة الثانية النقدية فعلًا أو تركًا ، كما اشترط عدم إلزام المديون بإعطاء الزيادة في الدين ، وصاحب الحدائق استفاد منها عدم جواز اشتراط بيع

(١) راجع الوسائل ١٨ : ٤١ / أبواب أحكام العقود بـ ٥ ح ٤ ، ٦ .

(٢) المكاسب ٦ : ٢٢٧ .

(٣) الحدائق ١٩ : ١٢٨ .

المبيع من بائمه مطلقاً، وسيأتي في باب النقد والنسيئة<sup>(١)</sup> تفصيل هذا الكلام ولعلنا نشير إلى ما في استفادته (قدس سره) منها.

والذي نتعرض له في المقام هو أنّا لو سلّمنا هذه الاستفادة من الأخبار فغايتها أن لا يجوز هذا الاشتراط في خصوص بيع النقد والنسيئة لا في مطلق البيوع كمن باع ماله في اليوم نقداً واشترط عليه بيعه منه غالباً أيضاً بالمعاملة النقدية فإنه مما لا ملزم له ولم ترد رواية في مطلق البيوع، وأمّا بالنسبة إلى بيع النقد والنسيئة فلا مانع من اشتراط عدمه، وعليه فهذا الشرط مما لا بأس به.

### الشرط الثامن

أن يكون مذكوراً في ضمن العقد وأنّ الشرط إذا لم يذكر في متنه يقع باطلأ.  
والظاهر أنّ محل الكلام في المقام غير الشرائط التي جرت عليها سيرة العقلاء  
واشتراطوها في العقود سواء كان المتعاملان مختلفين إلى اشتراطها أم غافلين عنها  
وهذا نظير اشتراط كون التسليم في مكان المعاقدة وانصراف المتن إلى نقد البلد  
ونحوهما لأنّهم تسالوا على عدم اشتراط ذكرها في متن العقود وذكروا أنها ثابتة ولو  
مع غفلة المتباعين عنها.

كما أنّ الظاهر أنّ مرادهم بالذكر في متن العقد أعمّ من ذكرها على نحو  
الإشارة أو على نحو التصرّح، فإذا تبانيا على شرط قبل المعاقدة ثم عند المعاقدة لم  
يصرّحوا به وإنما أشاروا إليه كما إذا قال على الشرط المعهود أو المذكور، كفى بذلك في  
صحته لعدم اعتبار خصوص التصرّح به، ولا يلزمه أن يقول مشروطاً بالكتابة مثلاً  
أو إن كان كتاباً، وهذا ظاهر.

والظاهر أيضاً أنّ محل الكلام ما إذا تبانيا على شرط قبل المعاملة وكانا ملتفتين إليه حينها وقد أوقعها مبنيةً عليه ، وأمّا إذا تبانيا على شرط قبل المعاقة ولكتّها في مقام المعاملة لم يوّقعوا المعاملة مبنيّة عليه بل المعاملة كانت مطلقة غير مبنيّة على شيء ولو كان ذلك مستنداً إلى نسيانهما الشرط أو غفلتهما عنه فضلاً عما إذا كان مستندًا إلى إعراضهما عن الشرط كما رجوا يصرّح به أيضاً فيقول إنّي أبيعك بكذا وأتعهّد إلّا أنّي لا أجعله شرطاً في العقد فإن كنت واثقاً بقولي فلا مانع من المعاملة ، فهو خارج عن محل الكلام لعدم كونه شرطاً في المعاملة على الفرض ، بل هو من قبيل مجرد الوعد والالتزام بشيء وقد تسالموا على أنّ الشروط الابتدائية غير لازمة الوفاء ، وهذا من الشرط الابتدائي ولا يجب عليه الوفاء بناءً على عدم شمول أدلة الشروط للشرط الابتدائي كما مرّ الكلام فيه تفصيلاً.

وعليه فحل الكلام ما إذا تبانيا على شرط قبل المعاملة واستمرّا عليه إلى حين المعاقة وقد قصدا إيقاع المعاملة مشروطة به في قصدهما ولم يذكراه في متن العقد ، فهل يقع ذلك الشرط صحيحاً أو أنه فاسد وباطل ؟

ورجوا يتحمل أن يكون مثل هذا الشرط موجباً لبطلان المعاملة ، لا من جهة أنّ الشرط الفاسد يفسد العقد بل من جهة أنّ المعاملة غير شاملة لشروط صحتها حينئذ كما احتمله شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> في آخر كلامه ، والوجه في هذا الاحتمال هو دعوى أنّ الشرط كالجزء في العوضين فكما أنّ ذكر العوضين وأجزاءهما معتبر في صحة العقد ، لأنّ الأجزاء تقابل بالمال وينبسط عليها الثمن فلا بدّ من ذكرها وذكر ما يقابلها في العقد ، فكذلك الشرط لأنه كالجزء يقابل بالمال فلا محيس من ذكره وذكر مقابلته بحيث لو لم يذكر في العقد بطل العقد لعدم ذكر العوضين حينئذ فإنّ

الشرط كالجزء لها كما مِرَّ، فهو نظير ما إذا قال بعْتُك بـكذا من غير ذكر المبيع وأنه ماذا فهل هو الكتاب أو الفرش أو غيرهما ، فلا محالة يكون فقده موجباً لبطلان المعاملة وفسادها .

**والجواب عن ذلك أولاً :** أن الشرط عبارة عن ربط العقد بشيء ، ومعناه إما تعليق أصل المعاملة على الالتزام بذلك الشرط أو تعليق الالتزام بالمعاملة عليه والثاني كما في اشتراط الأوصاف وما هو خارج عن الاختيار كاشتراط الكتابة في البيع لأن معناه أن الالتزام بالمعاملة معلق على وجود الكتابة في العبد المبيع ، إذ لا معنى في مثل ذلك للالتزام الطرف بالشرط فإنه أمر خارج عن تحت قدرته ، فقهراً يرجع الاشتراط المذكور إلى أن التزام المشتري بالمعاملة واستمراره عليها مشروط بوجود الوصف المذكور ، ومعناه جعل الخيار للمشتري على تقدير عدمه وقد يتنا معنى اشتراط الخيار في محله وقلنا إنه يرجع إلى تضييق الملكية المنشأة وأنها الملكية المعلقة أو المقيدة بالفسخ ، والأول كما في اشتراط الأفعال كالخياطة مثلاً لأن معناه أن أصل المعاملة معلق على التزام الطرف بالشرط وحيث إنه حاصل فالمعاملة متحققة ، كما أن الثاني أيضاً موجود في اشتراط الأفعال ويترتب عليه الخيار للمشتري على تقدير عدم إيجاد الخياطة في الخارج ، وهذا بخلاف الصورة المتقدمة فإن المعاملة لم تكن معلقة فيها على شيء بل لو كانت كذلك بطلت ، إما من جهة أن التعليق في العقود مبطل ، أو لو قلنا بعدم إيطاله فمن جهة عدم حصول المعلق عليه في الخارج وهو الكتابة فتبطل المعاملة ، وكيف كان فالشرط غير راجع إلى الأجزاء ولا تقابل بالمال بوجه ، فترك ذكره في المعاملة لا يوجب ترك ذكر العوضين بل هو ترك لذكر المعلق عليه للبيع أو للالتزام .

**وثانياً :** هب أن الشرط كالجزء إلا أنه لا يثبت المدعى ، إذ لا دليل على اعتبار ذكر الأجزاء في العقد وإنما اللازم والمعتبر معلومة العوضين وأجزاء المعاملة

للمتباعين لا ذكرهما في متن العقد ، فإذا علما بهما في الخارج فلا دليل على لزوم ذكرهما في العقد بعد ذلك ، فالحكم في الأصل أي الأجزاء غير ثابت فضلاً عنّي الحق به أعني الشروط ، فالحكم بفساد العقد من جهة فقده لذكر الشرط لا أساس له ، نعم الحكم بالفساد أي بفساد العقد من جهة أنّ الشرط الفاسد مفسد مطلب آخر سنتكلّم فيه إن شاء الله تعالى ، ولكنّه لا يختصّ بذكره في متن العقد ويأتي في جميع الشروط الفاسدة ولو من جهة مخالفته لكتابه .

وأمّا الوجه في بطلان الشرط فيما إذا لم يذكر في متن العقد وفساده في نفسه فهو عبارة عنّي ادعى في المقام من الاجماع القائم على فساد الشرط فيما إذا لم يذكر في متن العقد ، فهو إن تم وسلامناه فلابدّ من اتّباعه تعبيداً .

إلا أنّ الظاهر عدم إمكان المساعدة على دعوى الاجماع في المقام ، لأنّنا نختتم أن يكون الوجه في اتفاقهم على فساده عند عدم ذكره في متن العقد هو ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) مضافاً إلى أنه في نفسه غير متحقق لأجل الاختلاف في بعض فروعات المسألة ولملخص ما ذكره (قدس الله نفسه)<sup>(١)</sup> هو أنّ الاعتبارات النفسانية مما علمنا من الشارع أنها لا تترتب عليها الآثار ما لم تبرز في الخارج بمبرر ، فمثل البيع والنكاح والطلاق والعناق وغيرها من الاعتبارات وجماعها المنشآت لا تترتب عليها آثارها ب مجرد اعتبارها في النفس إلا أن يبرز في الخارج بشيء من المبررات من القول أو الفعل ، بل ذكرنا في محله أنه لا تصدق عليها تلك العناوين أعني البيع والنكاح ونحوهما ب مجرد الاعتبار ، وعليه فالشروط التي لم تبرز في المعاملة وإنما وقعت مورداً للاعتبار المجرد لا تترتب عليها آثارها في الشريعة المقدّسة ، وبهذا أجاب (قدس سره) عن نقض فساد الشرط غير المذكور في متن العقد

---

(١) منية الطالب ٣ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

بالشروط الضمنية وفرق بينها بأن الشروط الضمنية من جهة تعارفها بين العلاء قد صارت مدلولة للكلام وهو يكفي في إبرازها بخلاف هذه الشروط إذ المفروض أنها وقعت مورداً للاعتبار الجرد ولم يبرز في العقد بوجه .

وكيف كان ، فلو كان مستند الاجماع هو دعوى انطباق الكبrij المسلمة أعني عدم ترتّب الأثر على مجرد الاعتبار النفسي على الشروط التي لم تذكر في متن العقد فلا يقع للاجماع حينئذ ولا يكون تعبيدياً لا محالة .

وأمّا الجواب عن هذه الدعوى أي دعوى انطباق الكبrij المسلمة على الشروط غير المذكورة في العقد ، وكون فسادها مستنداً إلى دعوى الانطباق ، فهو ما أشرنا إليه من أن الشرط ليس إلا ربط شيء بشيء وتعليق أحدهما بالآخر ، وقد عرفت أيضاً أن المعلق في المقام إنما هو أصل المعاملة على الالتزام بالشرط وإنما هو الالتزام بالمعاملة - لا أصلها - على وجود الشرط في الخارج ، وعلى أي حال ليس الشرط واقعاً في مورد الاعتبار ولم يتعلّق به اعتبار نفسي ليقال إنه ما دام لم يبرز في الخارج لا يترتّب عليه الأثر ، وإنما الشرط عبارة عن الرابط والتعليق والاعتبار وقع على تبديل أحد العوضين بالآخر وقد أبرز في الخارج أيضاً ، وإنما لم يبرز ما علق عليه الاعتبار ولا دليل على اعتبار ذكره في المعاملة .

وبالجملة : ليس في الشرط اعتبار مستقل حتى يقال بوجوب إبرازه ، وإنما الاعتبار وقع على تبديل العوضين والشرط راجع إلى تعليق هذا الاعتبار بشيء أو تعليق الالتزام به على شيء وهذا كما في الشروط الضمنية بعينها لأنّه أيضاً ترجع إلى تعليق الاعتبار المعمالي على الالتزام بها ، أو تعليق الالتزام به على وجودها فليست الشروط ضمنية كانت أو غيرها واقعة في مورد الاعتبار ، ولا مجال لدعوى انطباق الكبrij المتقدمة على الشروط فأين هناك اعتبار حتى يعتبر إبرازه .  
وعليه فالصحيح أن ذكر الشرط غير معتبر في متن العقد فيما إذا كانا قاصدين

لإيقاع المعاملة مبنية عليه ، وذلك لعمومات صحة البيع من قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup> و «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup> وغيرها ، وهي تقتضي صحة المعاملة عند الاشتراط المذكور ، ولعمومات وجوب الوفاء بالشرط وهي تقتضي وجوب الوفاء به في المقام أيضاً .

نعم فيما إذا غفلأ أو نسيأ ولم يوقعا المعاملة مشروطة به ومبنية عليه فلا حالة تتعقد مطلقاً ولا يبقى للاشتراط أثر كما تقدم ، ولعله من هذا القبيل ما ورد من أن عدم ذكر الأجل في عقد الانقطاع يقلبه إلى النكاح الدائم بأن يقال إن هذا ليس أمراً تعبيدياً وعلى خلاف القاعدة ، وإنما هو من جهة أنه لا فارق بين الدائم والمنقطع إلا في ذكر الأجل في أحدهما دون الآخر أي كونه مقيداً بوقت والآخر مطلقاً عنه ، فإذا لم يقيده في مقام الإبراز وأتقى به على نحو الاطلاق فلا حالة يقع دائمياً لاطلاقه ولو من جهة نسيانه لذكره أو غفلته عنه لا أنه أمر تعبيدي .

وفي المقام أيضاً ندعى هذا المعنى وأن الفرق بين المشروط وغيره عدم تقييد العقد بشيء ، فإذا لم تقييد المعاملة ولو نسياناً كفى بذلك في انعقادها مطلقاً وغير مشروطة بشيء ، وعليه فليس في الأخبار الدالة على وقوع النكاح الدائم عند نسيان ذكر الأجل في عقد الانقطاع دلالة على اعتبار ذكر الشروط في متن العقد لأن موردها ما إذا لم يقييد العقد ولو نسياناً ، وأماماً في المقام فالمفروض أنه مقيد غالباً بالأمر أنه لم يذكره في ضمن العقد ، نعم فيما لم يقيده ولو لأجل الغفلة أو النسيان فالأمر كما ذكروه أنه باطل .

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٩ .

## الشرط التاسع

ذكر بعضهم أنّ من جملة شروط صحة الشرط أن يكون منجزاً ، فإذا باعه شيئاً بدرهم وشرط عليه خيطة ثوب على تقدير مجيء زيد يقع الشرط باطلاً لأنّه معلق على مجيء زيد وليس أمراً منجزاً على كل تقدير وإنما التزم بالخيطة على تقدير مجيء زيد .

وعلل بطidan ذلك تارةً : بأنّ التعليق في الشرط يسري إلى التعليق في نفس البيع ، لأنّ معنى الشرط في المثال أنه يبيعه بدرهم وخiate ثوب على تقدير المجيء وكأنه يبيعه على تقدير مجيء زيد والتعليق في العقود مبطل .

وآخرى : بأنّ مرجع هذا إلى البيع بثمنين ، لأنّه باعه بدرهم إن لم يجيء زيد وباعه بدرهم وخiate ثوب على تقدير مجيئه .

والذى ينبغي أن يقال في المقام : إنّ التعليق تارةً يرجع إلى تعليق نفس العقد وأخرى إلى تعليق لزوم المعاملة وثالثة إلى تعليق متعلق الالتزام .

أما التعليق في نفس العقد فهو على نحوين : فتارةً يكون نفس عقده وإنشائه معلقاً على شيء كقوله : بعتك هذا إن كان كذا ، والتعليق حينئذ يوجب البطidan بلا فرق بين أن يكون المعلق عليه أمراً استقباليًّا كتعليقه على مجيء زيد جداً ، أو يكون أمراً حالياً لكنه لا يعلم به كما إذا باعه على تقدير أن يكون اليوم الجمعة فإنه أيضاً باطل لعدم علمه بأنه يوم الجمعة ولو مع كونه يوم الجمعة واقعاً ، وهذا ظاهر .

وآخرى التعليق في العقد بمعنى التفكير بين الانشاء والمنشأ بحسب الزمان بأن يكون زمان الانشاء غير زمان المنشأ كما إذا أنشأ فعلاً الملكية بعد شهر ، وهذا أيضاً يوجب البطidan في المعاملات لكنه لا من جهة التعليق لأنّ مثله واقع في العرف والشرع من غير نكير ، ومنه الوصية لأنّه ينشأ في حال حياته الملكية بعد موته ونظيره التدبير لأنّه إنشاء بالفعل للحرية بعد موته ، بل لعلّه من جهة انصراف أدلة

الامضاء عن مثله لعدم تعارفه ، والتعليق في الشرط ليس من هذين القسمين من تعليق العقد ، أمّا أنه ليس من تعليق نفس العقد فلوضوح أنّ يبعه في المثال غير معلق على شيء فإنه باعه على كل تقدير والمعلق هو شرطه ، كما أنه ليس من تفكيك الانشاء عن منشئه ، إذ المفروض أنه أنشأ الملكية الفعلية غاية الأمر أنه اشترط المياطة المعلقة على بجيء زيد في ضمه .

وأمّا التعليق في لزوم المعاملة فهو كجميع موارد جعل الخيار في المعاملات ، لما عرفت غير مرّة من أنّ مرجع الاشتراط في المعاملة إلى جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقق شرطه ، ومعنى الخيار أنّ التزامه بما أنشأه معلق على حصول شرطه وقهراً يستلزم ذلك التعليق في لزوم المعاملة ، وهذا على أقسام .

لأنّ لزومها تارةً يكون معلقاً على أمر استقبالي معلوم التحقق في ظرفه وهذا كما في خياري المجلس والحيوان لأنّ اللزوم في الأول معلق على افتراقهما وفي الثاني معلق على انقضاء ثلاثة أيام وهو معلوم الزمان ، ولكن الخيار في المثالين حكم شرعى غير مربوط بانشاء المتعاقدين وإنما ذكرناهما توضيحاً . ومثال تعليق اللزوم في الانشائيات هو ما إذا باع شيئاً واشترط عليه الخيار إلى شهر فإنّ لزوم المعاملة حينئذ معلق على مضي شهر وأمّا قبله فالمعاملة جائزه .

وأخرى يكون معلقاً على أمر حالٍ مشكوك الوجود كاشتراط الكتابة في العبد فعلاً فإنّ اللزوم حينئذ معلق على تتحقق الكتابة في العبد بالفعل وهي مشكوكه .

وثالثة يكون معلقاً على مجمع العنوانين المتقدّمين بمعنى أنه معلق على أمر استقبالي مشكوك التتحقق ، وهذا نظير البيع بخيار كما إذا باع ماله وشرط عليه الخيار إذا جاء بمثل ثمنه فإنّ أصل إيتائه بمثل ثمنه مشكوك كما أنّ وقته كذلك أي أنه غير معلوم وهل يجيء به بعد شهر أو في أثناءه ، فاللزوم فيه معلق على عدم مجئه

بالثمن وهو أمر غير معلوم التحقق وأمر استقبالي ، وتعليق اللزوم في هذه الأقسام الثلاثة صحيح بلا إشكال ولا خلاف .

وأما التعليق في متعلق الالتزام فكما في المقام لأنّه التزم بالخياطة معلقاً على مجيء زيد ، وال الصحيح أنّ هذا نظير الواجب المشروط وقد تقدم في محله أنّ بعض الأعاظم أرجع القيد والشرط إلى متعلق الالتزام أي الملزם ، ولازمه أن يكون الالتزام بالخياطة المقيدة بمجيء زيد فعلياً وغير مشروط بشيء لأنّه التزام فعلى بحصة خاصة من العمل وهو الخياطة بعد مجيء زيد وعلى تقديره .

وهذا هو الذي ذكرنا في محله أنه غير معقول ، لأنّ القيد الراجع إلى الملزם به ربما يكون خارجاً عن اختيار الملزם - بالكسر - كمجيء زيد لأنّه من أفعال الغير وليس داخلاً تحت قدرته ، وعليه فكيف يمكنه أن يلتزم بالفعل المقيد بأمر غير اختياري ، فإنّ المقيد حينئذ خارج عن اختياره ولا معنى لالتزامه بأمر غير مقدر أو لا اعتبار فعل غير مقدر في حقه .

وال الصحيح في مثله كما هو المترکز عند العرف أنّ الشرط والقيد يرجعان إلى نفس التزامه ومعتبره وهو لزوم الخياطة بمعنى أنه اعتبر على ذمته الخياطة والتزم بها على ذمته ولكن لا على كل تقدير بل على تقدير مجيء زيد ، فالالتزام بالخياطة معلق على الشرط كما في الواجب المشروط والذر كما إذا نذر صدقة معينة إن شافى الله ابنه فإنّ الالتزام بالصدقة وكونها ثابتة في ذمته معلق على شفاء الله لا على كل تقدير وعليه فلا مانع من تعليق شرطه بمجيء زيد في المقام لأنّه كالواجب المشروط من تعليق الالتزام والعتبر ولا مانع عنه بوجه .

ودعوى أنّ مرجعه إلى البيع بثمنين عما كان من الضعف والسقوط ، وذلك لما

مِرْ غير مرّة من أَنَّ الشروط لا تقابل بالمال ومن هنا إذا تعذر الشرط لا يلتزمون بتبعيض الثمن ، فالمبيع وقع في مقابل الدرهم على كل تقدير ، ولا يبق بعد ذلك إلّا دعوى الاجماع على بطلان التعليق في الشروط ، إلّا أنها أيضاً ضعيفة لأنَّ المترّض للتعليق في الشروط والقائلون ببطلانه فيها قليل جدًا ومعه كيف يحصل الاجماع . فالصحيح أَنَّ التعليق في الشروط غير مضر وليس عدمه شرطاً في صحتها فهذا الشرط أيضاً ساقط .

ومنه يظهر اندفاع توهم أَنَّ تعليق الشرط يسري إلى تعليق المعاملة ، والوجه في الاندفاع ما عرفت من أَنَّ المعاملة أي البيع لم يعلق إلّا على نفس التزام الطرف بالخياطة مقيداً بالجيء ، وهذا الالتزام المشروط يتحقق بالفعل لأنَّه ملزم فعلاً بالخياطة على تقدير الجيء ، فالبيع متتحقق لا تعليق فيه والتعليق في الالتزام والالتزام المعلى حاصل بالفعل كالواجب المشروط .

والتحصل : أَنَّ شروط صحة الشرط منحصرة في ثلاثة : عدم المخالفة لكتاب وعدم المخالفة لمقتضى العقد وعدم كونه مجھولاً موجباً للغدر .

## الكلام في حكم الشرط الصحيح

قد تقدم وعرفت أَنَّ الشروط في ضمن العقد تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول : شرط الأفعال الاختيارية أعم من التكويني والاعتباري كالخياطة والعتق لأنَّها فعل اختياري للمشروط عليه ويصح أن يلتزم بها على نفسه ، ومنه اشتراط الأوصاف القابلة للإحداث كاشتراط كون العبد كاتباً في المستقبل لتكلّمه من تعليم الكتابة مثلاً .

القسم الثاني : شرط الأوصاف الخارجة عن تحت قدرة المشروط عليه كاشتراط كون الحنطة من المزرعة الكذائية أو كون قطن الفرش من مكان خاص

وأن يكون نسجه نسج كذا أو كون العبد كاتباً بالفعل ، لأنها خارجة عن تحت قدرته إذ الأوصاف المذكورة إما موجودة أو معدومة والالتزام في مثلها غير معقول لعدم قدرته عليها ، ولابدّ من أن يكون مرجع هذا الاشتراط إلى جعل الخيار على تقدير عدمه ، ومنها اشتراط فعل الغير لأنّه أيضاً خارج عن قدرته و اختياره وقد تقدّم الجواب<sup>(١)</sup> عما أفاده السيد (قدس سره) في اشتراط الأوصاف من أنه يرجع إلى تقييد المبيع وبيان أنّ المبيع هو الحصة الخاصة لا مطلقتها ، وملخص الجواب أنّ تقييد المبيع الشخصي بشيء غير معقول ، إذ لا إطلاق فيه حتى يقيّد فلا معنى لتقييده ويتعين أن يكون شرطها بمعنى جعل الخيار على تقدير عدمها .

**القسم الثالث :** شرط النتيجة التي هي خارجة عن شرطي الأوصاف والأفعال الاختيارية التي سيوجدها المشروط عليه بعد ذلك ، لأنّه في شرط النتيجة يوجد لها بالفعل كاشتراط إرث غير الوارث في معاملة أو اشتراط ملكية شيء آخر غير المبيع ، وقد عرفت أنّ النتيجة المشروطة التي هي من الأحكام الوضعية إن كانت تحت اختيار المشروط عليه شرعاً ولم يكن لها سبب خاص فلا مانع من اشتراطها وتتحقق بنفس ذلك الاشتراط كملكية شيء آخر في المعاملة أو شرط الوكالة في أمر آخر ، وأمّا إذا كانت خارجة عن تحت قدرته فاشترطها من قبل الشرط المخالف للكتاب كشرط إرث غير الوارث أو عدم إرث الوارث في ضمن عقد وهو على خلاف الكتاب فيبطل ، وأمّا إذا كانت تحت اختياره ولكنه مشروطاً بسبب خاص كما في الطلاق والنكاح فاشترطها أيضاً باطل لأنّه مخالف للكتاب حيث اشترط طلاق امرأته أو نكاح امرأة أخرى في ضمن عقده بلا سببها وهو على خلاف الكتاب فيبطل ، هذه هي أقسام الشروط .

(١) لم يقدّم منه في الأبحاث السابقة [ ].

فهل قوله (عليه السلام) المؤمنون أو المسلمين عند شروطهم<sup>(١)</sup> وغيره من أدلة الشروط يشمل جميع تلك الأقسام الثلاثة أو أنه يختص بخصوص شرط الفعل الاختياري لأنّ معناه وجوب العمل بالشرط تكليفاً، وهذا أي الوجوب التكليفي لا يتحقق إلا في الشرط الاختياري وأما شرط الوصف أو شرط النتيجة فهما خارجان عن قدرته ولا معنى لوجوب العمل بهما كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره).

والظاهر أنّ الحديث وغيره من أدلة الشروط يشمل جميع الأقسام الثلاثة بلا اختصاصه بشرط الفعل فقط ، وذلك لأنّ معنى كون شيء عند شيء ملازمته معه وملاصقته وعدم انفكاكها ، فالحديث دلّ على أنّ المؤمن أو المسلم ملازم لشرطه وغير منفك عنه وملاصق معه ، وآثار اللزوم أي ملازمة المؤمن لشرطه مختلفة لأنّ إذا شرط فعلاً اختيارياً أو تركه فمعنى ملازمة الفعل أو ملازمة الترک إياه وجوب العمل أو الترک ، إذ لا معنى لملامحتها مع تركه عند شرط الفعل أو فعله عند شرط الترک ، كما أنّ الشرط إذا كان شرط وصف الذي عرفت أنّ معناه جعل الخيار على تقدير عدمه أي توقيت الملكية المنشأة وتحديد لها بالفسخ عند ظهور عدمه ، فمعنى ملامحته إياه وعدم انفكاكها أنه باقي على ما التزمه من الخيار أي الملكية المقيدة ولم يتخلّف عنه ، فإذا فسخ فلا حالة يرجع كل ملك إلى مالكه ، وكذلك الحال في اشتراط النتيجة الذي هو بمعنى اعتبار شيء بهذا الاشتراط كشرط الوكالة فإنّ معناه أنك تعتبرني وكيلًا بهذا الاشتراط ، فإنّ معنى ملامحتها وعدم انفكاكها أنه اعتبره وكيلًا وهو على التزامه من كون الطرف وكيلًا أو كون مال آخر ملوكاً له وهكذا . وبالمجملة : أنّ الحديث يدلّ على الحكم الوضعي فقط وهو إمضاء الشارع

للتزامات المتباعين واحتراطاتهم ، ومعناه أنّ شروط المؤمنين نافذة وجائزة ولازمة ويرتّب على اللزوم آثاره حسب اختلافها باختلاف الشروط ، فلا وجه لما أفاده (قدس سره) من اختصاص الحديث بشرط الأفعال .

ويمّا يؤيّد ما ذكرناه أو يدلّ عليه : أنّ الإمام (عليه السلام) قد طبّق « المؤمنون عند شروطهم » على شرط الأفعال تارةً وعلى شرط النتيجة أخرى ، والأول كما دلت (١) على أنّ من اشترط لزوجته أن لا يأتي عليها سرية يجب عليه أن يفي بشرطه لأنّ المؤمنين عند شروطهم وإن كان بنس ما صنع لأنّه لا يدرى ما يقع في قلبه في الليل والنهار ، وعدم التسرّي من الأمور المباحة وعدمه عدم فعل اختياري . والثاني كما دلت (٢) على أنّ المكاتبنة إذا أعنانها ابن زوجها في مال المكاتبنة واشترط عليها أن لا يكون لها الخيار بعد حريتها (لأنّ الأمة إذا تزوجت ثم صارت حرّة كان لها الخيار في بقائها على زوجية زوجها وعدمه) لزماها الوفاء ولا يكون لها الخيار لأنّ المؤمنين عند شروطهم ، وشرط عدم الخيار من شرط النتيجة وشرط عدمه إسقاط فعلي لخيارها ولو كان ذلك من إسقاط ما لم يجب إلا أنه لا يأس به بعد دلالة الدليل عليه .

### بقي في المقام أمران :

أحدهما : إذا فرضنا أنّ قوله (عليه السلام) « المؤمنون عند شروطهم » (٣) ونحوه اختصّ بشرط الأفعال كما ذهب إليه شيخنا الأنباري فهل يبقى لصحة الشرط في شرط الوصف وشرط النتيجة دليل أو لا دليل على صحة الشرطين

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب ٤ ح ٢٠ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ١٥٥ / أبواب المكاتبنة ب ١١ ح ١ وفيه « المسلمين عند شروطهم » .

(٣) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب ٤ ح ٢٠ .

حيثند؟

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> والسيد في حاشيته<sup>(٢)</sup> أنّ لازم تخصيص المؤمنون عند شروطهم بخصوص شرط الفعل عدم صحة الشرط في القسمين المذكورين ، لعدم دليل على صحته فيما بعد عدم شمول «المؤمنون» لها . والظاهر أثنا لا يحتاج في صحة الشرطين المذكورين إلى دليل آخر أصلاً، لأنّ الالتزام في هذين القسمين كما عرفته غير معقول ، إذ لا معنى للالتزام بما لا يقدر عليه ولا يكون تحت قدرته و اختياره ، فلا يبق أثر للاشتراط إلا جعل الخيار عند عدم الوصف ، لأنّ الأمر يدور بعد عدم إمكان الالتزام بين أن يكون شرط الوصف قيداً لأصل البيع أو يكون قيداً للزومه ، والأول باطل لاستلزمـه التعليق في العقد والثاني ما ذكرناه من أنه عبارة عن جعل الخيار كما مرّ غير مرّة وقد مرّ لأنّ جعل الخيار معناه تحديد الملكية بالفسخ عند ظهور عدم الوصف ويكتفى في صحة ذلك عمومات «أوفوا بالعُقود» لأنّ المفروض أنّ عقد بهذه الكيفية أي عقد على الملكية الموقتة بالفسخ ، ومعنى الوفاء الانهاء والاتمام أي أتم الالتزام والعقد إلى آخره وإتمامه يستلزم القيام عليه ، والمفروض أنّ الملزـم به هو الملكية الموقتة دون المطلقة أو هو الملكية مع كون المشتري وكيلـاً من قبله أو كون المشتري مالكاً مال آخر أيضاً ، ولا يحتاج صحة الشرطين إلى دليل آخر غير عمومات «أوفوا بالعُقود» ونحوه .

وثانيهما : أنه إذا اشترط وكالة المشتري مثلاً في أمر في ضمن المعاملة بنحو شرط النتيجة فهل له فسخ وكالته بعد ذلك وأنها ترتفع بالفسخ أو لا ولو فيما إذا قلنا

(١) منية الطالب ٣ : ٢٢٧ وما بعدها .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٢٠ ببحث الشروط .

بحرمته فسخه من جهة استفادة وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً من أدلة الشروط ولكنها ارتكب المحرام وفسخ الوكالة فهل يرتفع بفسخها ، لأنّ اللازم هو كونه وكيلًا وقد صار كذلك بالشرط فلا مانع من رفعها بالفسخ بعد ذلك ، أو أنّ الفسخ غير نافذ ؟

لم يتعرض شيخنا الأنصاري (قدس سره) لهذه المسألة صريحاً إلا على نحو الاشارة في طي كلماته<sup>(١)</sup> ، والظاهر عدم نفوذ الفسخ حينئذ ، لأنّ الوكالة المشروطة في العقد بنحو شرط النتيجة قد صارت لازمة ولا صفة على الشروط عليه كما هو معنى قوله « المؤمنون عند شروطهم » أو قوله « أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » فلا ترتفع برفعها ولا ينزعز عزله ، فإذا اشترط وكالة المرأة في طلاقها في عقد النكاح فلا ترتفع وكالتها برفعها لأنّها صارت لازمة بالاشتراض ، وعقد الوكالة وإن كان جائزًا إلا أنّ الكلام في الوكالة المشترطة في ضمن عقد لازم لا في عقد الوكالة ، فجوازها أي جواز عقدها لا يمنع عن لزوم نفسها عند الاشتراض ، وقد تعرّض السيد (قدس سره) في حاشيته<sup>(٢)</sup> لهذه المسألة واحتمل الجواز أولاً ثم قوى اللزوم وعدم انزعزاله بالعزل واستدلّ على ذلك بأنّا نعلم من الخارج أنّ قصد الشارط والشروط عليه ليس إلا الوكالة الدائمة المستمرة ، وعليه فلا تكون الوكالة مرتفعة ولا ينزعز الوكيل بعزله هذا ما استدلّ به (قدس سره) على عدم ارتفاع الوكالة بالعزل ، وهو غير ما اعتمدنا عليه من الوجه .

إلا أنّ للمناقشة فيما أفاده مجالاً واسعاً ، وذلك لأنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ قصد المتعاقدين ليس هو الوكالة الموقتة بوقت أو المقيدة بزمان وإنما قصد هما الوكالة

(١) سيأتي أنّ السيد (قدس سره) تعرّض لها عن قريب فلا تغفل .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٢٠ - ١٢١ من مبحث الشروط .

على نحو الدوام والاستمرار ، إذ لو كانت الوكالة المقصودة هي الموقعة بوقت لارتفاعت بنفسها بعد مضيّ وقتها بلا حاجة إلى عزله وفسخها ، فيكون ارتفاعها مستنداً إلى قصور مقتضيها وهذا خارج عن محل الكلام ، فإنّ المقصود أنّ الوكالة التي لا قصور فيها بحسب المقتضي ولا ترتفع بنفسها لأنّها قصداً الوكالة الدائمة هل هي لازمة أو جائزة وأنّ له رفعها ، وأنه ما المائز بين هذه الوكالة الدائمة الثابتة بالاشتراط وبين الوكالة الدائمة الحاصلة بعقدها ، ولماذا كانت الوكالة حينئذ جائزة مع أنّ قصدتها هو الوكالة الدائمة ، وكانت الوكالة عند الاشتراط لازمة .  
ولا يكفي في إثبات ذلك دعوى أنّ قصدتها هو الوكالة المطلقة فإنه كذلك في عقد الوكالة أيضاً فيحتاج لزومها عند الاشتراط إلى دليل .

فالصحيح ما ذكرناه من أنّ مقتضى « المؤمنون » الخ أنّ المؤمن ملائم لشرطه وهو ملائم عليه لا ينفك عنه ، فلا ترتفع الوكالة المشروطة بالعزل لخالفته لكونه عند شرطه وملازمته معه ، أو لو ناقشنا في دلالة « المؤمنون عند شروطهم » فتتمسّك بعموم « أُوفوا بِالْعَهْدِ »<sup>(١)</sup> لأنّ العقد حسب الفرض مقيد بشبوت الوكالة للشروط له (يعنى أنّ لزومه مقيد بشبوبتها) ومقتضى عموم « أُوفوا بِالْعَهْدِ » وجوب إنتهاء العقد على ما هو عليه من المقادد إلى آخره ، والوفاء عليه بما له من الأوصاف ، نعم لو اشترط وكالة الطرف بنحو شرط الفعل بأن اشترط أن يوكله بعد ذلك وقد وُكّله وفي بشرطه ثمّ فسخها ترتفع بالفسخ لأنّ اللازم عليه حينئذ هو إيجاد الوكالة وقد أوجدها وله أن يرفعها بفسخها كما أنه لا ينافي الوفاء ، ومن هنا لو اشترط كتابة شيء أو خياطته في العقد وهو وفي بها فكتبه أو خاطه ثمّ مزّقهما وأرجعهما إلى حالتهما الأصلية لا ينافي ذلك لعنوان الوفاء كما لا يخفى ، ولعلنا نتكلّم في

ذلك أيضاً في بعض الباحث المناسبة له إن شاء الله تعالى .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> لما قسم الشروط إلى ثلاثة أقسام أخذ في بيان أحكام الشرط الصحيح وتكلّم في خصوص شرط الفعل وترك غيره وذكر من جملة أحكامه أنه يجب الوفاء به وجوباً تكليفيّاً ، وهذا كما عرفت لا ينبغي الإشكال فيه لما مرّ من أنه لازم كون المسلم ملزماً لشرطه . ودعوى أنّ الشرط لا يجب الوفاء والعمل به لأنّه لا يستفاد من الحديث التكليفي ، مندفعه بما ذكرناه من أنّ ذلك لازم كون المسلم أو المؤمن عند شرطه وملزماً معه وغير منفك عنه بل هذا من خصوصيات الإيّان والإسلام فكيف يصح مخالفته وتركه .

ومن جملة أحكامه أنّ الشرط إذا قلنا بوجوب العمل على طبقه وامتنع المشروط عليه من العمل فهل يجر عليه أو لا ، يعني أنّ وجوب الوفاء بالشرط هل هو وجوب تكليفي محض غير مورث لاستحقاق الشارط للعمل من المشروط عليه نظير وجوب الوفاء في التذر فإنّ المنذور له لا يستحق بذلك شيئاً على ذمة النادر فإنّ التكليف بالوفاء وجوب محض ولا يصح للمنذور له ولا للشارط مطالبة النادر أو المشرط عليه بالوفاء إلا من باب الأمر بالمعروف ولكنه لا يختص بالشرط أو المنذور له بل إجباره بالمعروف وظيفة كل مسلم ، أو أنّ هذا الوجوب وجوب حقيّي يوجب استحقاق المشرط له للعمل ويصح له مطالبة المشرط عليه بما وعده وشرطه ، وأنّه له إجباره لخصوصية فيه وهو كونه مستحقاً لما يطالب به ؟

قد وقع في ذلك الخلاف بين الأصحاب بين نافٍ ومثبت ، وربما فصل بين الشرط الراجع إلى مصلحة أحد المتعاقدين كخيانة ثوبه ونحوها وبين ما لا يرجع إلى مصلحتهما كاشتراط كنس المسجد ، فالالتزام بجواز الإجبار في الأول دون الثاني

كما ربعا يفصل بين الشرط الذي هو كالمتعلقات للعقد نظير اشتراط رهن المبيع عند البائع لعدم اطمئنانه بالمشترى حتى يوثق بشهنته ، وبين الشرط الأجنبي نظير الخياطة ونحوها ، ففي الأول يصح الإجبار لأنّه من متعلقات العقد والعمل به كالعمل بالعقد لازم دون الثاني .

وذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنّ للمشروط له إجبار المشروط عليه من جهة أنه التزم بالعمل له فله إجباره من جهة التزامه بالعمل للمشروط له وهذا لا من جهة جواز الأمر بالمعروف بل من جهة ثبوت حق له عليه بالتزام المشروط عليه بالشرط حيث إنه التزم له فله المطالبة بذلك .

وما أفاده متين ، ويؤيدّه ما في بعض الأخبار من قوله (عليه السلام) « فليتم للمرأة شرطها »<sup>(٢)</sup> حيث عَبَرَ باللام وقال للمرأة الظاهر في كونه حقاً لها ، وعليه فللمشتري أو البائع أن يطالب المشروط عليه بشرطه . مضافاً إلى السيرة العقلائية فإنّ العقلاء يرونـه حقاً على المشروط عليه ويطالبونـه في المحاكم العرفية ، أضفـ إلى ذلك كلهـ أنه ممّا يقبل الاسقاط وهذا يؤيدـ كونـه حقـاً كما سيأتيـ .

ثم إنـه (قدس سره) استدلـ على ذلك بوجه آخر وملخصـه : أنـ الشرط ملكـ للمشروط لهـ ولهـ أنـ يطالبـ بعمـلـوكـهـ ، وأنـ الشرطـ كـأـحـدـ العـوـضـيـنـ فـكـماـ أنـ أـجزـاءـ العـوـضـيـنـ لـابـدـ مـنـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهاـ وـكـذـاـ الشـرـطـ لـأـنـهـ كـالـجـزـءـ لـابـدـ مـنـ تـسـلـيمـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ .

وهذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لما قدّمنـا من أنـ الشرطـ لا يوجـبـ اشتغالـ ذـمـةـ المشـروـطـ عـلـيـهـ بـالـشـرـطـ عـلـىـ نـحـوـ لـوـ مـاتـ أـخـرـجـ منـ تـرـكـتـهـ كـمـاـ فيـ

(١) المكاسب ٦ : ٧٠ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٣٠٠ / أبواب المهر ب ٤٠ ح ٤ وفيه « فليفـ لهاـ بهـ » .

العوضين فإنه لم يثبت كون الشرط كذلك ، نعم يجب عليه الوفاء بما اشترطه على نفسه وهو حق ثابت للمشروط له ، وأمّا الملكية فلا كما لا يخفى .

والمتحصل : أنّ المشروط له يتمكّن من مطالبة المشروط عليه بالشرط وإجباره عليه لأنّه حقّه حسب التزامه . مضافاً إلى دلالة الرواية المتقدّمة وثبوت السيرة العقلائية . وأقوى من الكل أنّ له إسقاطه وهو يؤيّد كون وجوب الوفاء حقيّاً لأنّ القابل للاسقاط ، وإنّ أمكن أن يقال إنّ الحكم الشرعي أيضاً يعقل أن يرتفع باسقاطه من جهة احتلال أنه كان مشروطاً بعدم رفع يد المشروط له عنه وهذا أمر يمكن بحسب مقام الثبوت إلاّ أنه يحتاج إلى دليل ، هذا .

وأمّا ما عن جامع المقاصد<sup>(١)</sup> من أنّ المشروط له لا يتمكّن من إجباره بالوفاء لأنّه على الخيار فإن لم يرض بالعقد بلا هذا الشرط فليفسخ المعاملة وحيث إنه يتمكّن من الخيار فلا يسوغ له الإجبار ، فهو كما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) ضعيف ، لما أفاده هو (قدس سره) من أنّ الخيار في مرتبة متّأخرة عن الإجبار وأنّه إذا لم يتمكّن من دفع ضرره باجباره تصل النوبة إلى الخيار ، وذلك لما سيأتي من أنّ الخيار في عرض الإجبار لا في طوله .

بل الوجه في ضعف ما ادعاه جامع المقاصد هو أنّ تحقّيق هذا الكلام مبني على ملاحظة أنّ للمشروط له حق المطالبة بالشرط أو لا ، فإن لم يكن له حق المطالبة لأنّ مجرد حكم تكليفي مُحض كما مرّ عن بعضهم فن الواضح أنه لا يتمكّن من إجباره بالوفاء كما في النذر ، ولكنه لا من جهة المانع وهو ثبوت الخيار له بل من جهة قصور المقتضي وعدمه ، إذ مع عدم الحق لا مقتضي للمطالبة ، وإن كان له حق المطالبة بالشرط فأيّ مانع من إجباره حينئذ ولو مع تكّنه من الفسخ ، إذ لعلّ فسخه

ليس بنفعه لارتفاع القيمة مثلاً ، فكونه متمكناً من الفسخ لا يكون مانعاً عن الإجبار لأنّه متفرّع على ثبوت حقّه كما عرفت فما أفاده ساقط . مضافاً إلى السيرة المستمرة عند العقلاة لأنّهم يطالبون بحقوقهم في المحاكمات العرفية من دون توقيف ذلك على عدم الخيار .

ثم إنّ في المقام إشكالاً آخر أشار إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بقوله وقد يتوهم<sup>(١)</sup> وحاصل هذا التوهم أنّ الشرط هو وفاء المشروط عليه بالشرط باختياره ، إذ الفعل الصادر بلا اختياره مع الإكراه مما لا يمكن تعلق الالتزام به لأنّه خارج عن قدرته ، فإذا أُجبر على الفعل فأني به عن كره وإجبار فهو لا يكون وفاء بالشرط .

والجواب عن ذلك : ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّ الشرط ولو كان هو العمل الصادر عن اختيار إلا أنه لا ينافيه إتيان العمل عن إكراه ، لأنّ الفعل الصادر عن المكره صادر باختياره ، غاية الأمر مع الإكراه فيكون ذلك مصداقاً للشرط ومصداقاً للواجب فيما إذا تعلق به الوجوب ، نعم لو صدر الفعل منه بلا اختياره كما في الاضطرار يمكن أن يقال إنه ليس مصداقاً للشرط .

وبالجملة : أنّ الفعل اختياري يذكر في مقابل أمرين : أحدهما الفعل الصادر عن الإكراه والآخر الفعل الصادر لا عن الاختيار كالاضطرار ، ولعلّ هذا صار سبباً للاشتباه ، مع أنّ العمل الصادر عن الإكراه صادر عن الاختيار لأنّه فعل غير اختياري ، نعم لو لم يكن الإكراه بحقّ لقنا بعدم ترتّب الأثر عليه بحديث رفع الإكراه لأنّه غير اختياري ، وأمّا إذا كان الإكراه بحقّ فهو عمل صادر بالاختيار فيكون مصداقاً للشرط والواجب في موارد الوجوب ، نعم لو اشترطا خصوص

الوفاء الصادر لا عن كره ولا من إجبار لا يقع الفعل الصادر عنه بالاجبار متعلقاً للوجوب ولا مصداقاً للشرط ، هذا كلّه مع الإغماض عما ذكرناه في اشتراط الوجوب بالقدرة حيث قلنا إنّ الوجوب لا يتعلّق بغير المقدور .

وأمّا إذا كان العمل مقدوراً تارةً وغير مقدور أخرى فلا مانع من إيجاب الجامع بين المقدور وغير المقدور ، لأنّ الجامع بينهما مقدور ، وكذلك نقول في المقام : إنّ الالتزام بالعمل غير الاختياري وإن كان غير معقول إلا أنّ العمل إذا صدر عن الاختيار تارةً وعن غير الاختيار أخرى فالجامع بين الاختياري وغيره لا مانع من التزامه ولكنّا لو لم نقل بذلك فالجواب ما عرفته آنفًا .

قد عرفت أنّ شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) تعرّض في المقام لعدة أمور : منها أنّ الوفاء بالشرط واجب على المشروط عليه وجوباً تكليفيّاً .

ومنها : أنّ لزوم الوفاء بالشرط هل هو حكم تكليفي محض أو أنه من جهة حق للمشروط له على المشروط عليه ولذا يمكنه إجبار المشروط عليه على العمل والوفاء بما التزمه على نفسه . وذكر شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) أنّ له إجبار المشروط عليه بالوفاء من جهة أنه ملك الشرط باشتراطه ، وقد وافقنا في النتيجة وناقشنا في دليلها ، وقلنا إنّ له إجباره واستشهدنا عليه بالسيرة العقلائية وقلنا إنّ لزوم العمل بالشرط وكونه حقاً للمشروط له ثابت ببناء العقلاء ، وأنّ الأدلة الدالة على لزوم الوفاء بالشرط وردت إمضاء للسيرة المذكورة .

ثم إنّه (قدس سرّه) تعرّض بعد ذلك لأمر ثالث : وهو أنّ المشروط عليه إذا امتنع من الوفاء بما التزمه وكان الشرط أمراً قابلاً للنيابة كالإنسانيات نظير بيع شيء أو هبته ونحوهما فهل للحاكم أن يباشر ذلك فيبيع المال المشروط بيعه أو يهبه من قبل المشروط عليه ، أو أنه ليس للحاكم ذلك ولا يقع عمله نافذاً عن قبل

المشروط عليه ؟ قد قوى ت McKنّه من ذلك من جهة ما ورد<sup>(١)</sup> من أنّ السلطان ولـيـ الممتنع ، فيندفع ضرر المشروط له بتصـدـيـ الحاـكـمـ لـلـوـفـاءـ بـاـ التـزـمـهـ المشـرـوـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، هـذـاـ .

والوقت لم يسع لمراجعة أنـّ هذه الرواية هل روـيـتـ بـطـرـيقـناـ وـأـنـهـ مـعـتـبـرـةـ أوـ أـنـهـ ظـيـرـ غـيرـهاـ مـنـ مـخـتـصـراتـ نـبـوـيـةـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـهـاـ ، فـلـيـرـاجـعـ مـظـاـهـرـهاـ .

ثم على تقدير أنها رواية معتبرة لا تكفي بمجردتها في إثبات المدعى وهو صحة تصـدـيـ الحـاـكـمـ ماـ عـلـىـ المـمـتـنـعـ مـنـ الـالـتـزـامـ ، بلـ لـابـدـ مـنـ ضـمـ مـقـدـمـةـ خـارـجـيـةـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ بـسـلـطـانـ وـلـاـ مـنـ دـوـنـهـ بـرـتـبـةـ أوـ بـرـاتـبـ فـلـابـدـ فيـ إـثـبـاتـ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ مـنـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ .

على أنـّ هذه الـوـلـاـيـةـ الثـابـتـةـ لـلـسـلـطـانـ لـيـسـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـخـتـصـةـ بـالـسـلـطـانـ بلـ هوـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـنـصـبـ فـيـ ثـبـتـ لـلـحـاـكـمـ أـيـضاـ ، لأنـّ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ مـثـلـاـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـضـيـ بـتـضـيـعـ حـقـوقـ النـاسـ ، وـهـذـاـ كـمـاـ ثـبـتـ لـلـسـلـطـانـ يـثـبـتـ لـلـحـاـكـمـ أـيـضاـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ ، وـلـوـ لـاـ دـعـوـيـ القـطـعـ المـذـكـورـةـ اـحـتـاجـ إـثـبـاتـ المـدـعـىـ فـيـ الـمـقـامـ إـلـىـ ضـمـ كـبـرـيـ كـلـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـهـيـ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ فـيـ كـلـ مـاـ لـلـسـلـطـانـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـمـنـاصـبـ إـلـاـ الـمـنـاصـبـ الـخـتـصـةـ بـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ الـوـلـاـيـةـ أـنـّ وـلـاـيـةـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـيـةـ غـيرـ ثـابـتـةـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ كـلـ مـاـ لـلـإـلـامـ وـالـسـلـطـانـ وـلـاـيـةـ ، وـلـذـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـّ إـثـبـاتـ المـدـعـىـ فـيـ الـمـقـامـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ غـيرـ مـمـكـنـ إـلـاـ بـضمـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـأـنـّ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ لـيـسـ مـنـ مـخـتـصـاتـ السـلـطـانـ لـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ .

ثم إنـهـ (قدـسـ سـرـهـ) تـعـرـضـ لـأـمـرـ رـابـعـ فـيـ الـمـقـامـ : وـهـوـ أـنـّ الـخـيـارـ الشـابـتـ لـلـمـشـرـوـطـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ وـفـاءـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ بـاـ التـزـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ هـلـ هـوـ فـيـ

[١] [لم نـعـثـرـ عـلـيـهـ] .

عرض الإجبار أو أنه في طوله بمعنى أنه إذ تغدر عليه إجباره ولم يتمكّن منه تنتهي النوبة إلى الخيار وله أن يفسخ العقد حينئذ، أو أنه مع تمكّنه من الإجبار متمكّن من الخيار أيضاً ؟ نقل عن بعضهم أنَّ الخيار في طول الإجبار ، وعن العلامة<sup>(١)</sup> أنَّ الخيار في عرضه وأنَّه مع تمكّنه من الإجبار يتمكّن من الفسخ ثم قوّى (قدس سرّه) عدم ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار.

وفي حاشية المکاسب من تقريرات شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا البحث بعينه هو البحث السابق ولا اختلاف بينهما إلَّا في مجرد الألفاظ ، واحتمل هناك أن يكون تكراره سهوًّا من قلم شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) وتعجب من أنه كيف تعرّض له ثانيةً .

ولا يخفى وضوح الفرق بين المسألتين ، لأنَّ البحث في المسألة الأولى إنما كان متمحّضاً في ثبوت أصل الإجبار وأنَّه جائز للمشروط له أو لا ، وأماماً في هذه المسألة فالبحث فيها في أنَّ الخيار الثابت للمشروط له في عرض الإجبار أو في طوله فالمسائلتان متغايرتان لا ربط لادهاهما بالآخرى ، والعجب من شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه) أنه كيف خفي ذلك عليه مع أنه أمر واضح لا يحتاج إلى إقامة الدليل ولعل الاشتباه من قلمه الشريف دون قلم شيخنا الأنصاری (قدس سرّه) .

وذكر بعض الحفظين (قدس سرّهم)<sup>(٣)</sup> أنَّ أصل عنوان هذه المسألة عجيب لأنَّ استحالة اجتماع الخيار مع التمكّن من الإجبار بمكان من الوضوح ، والوجه في ذلك أنَّا ذكرنا أنَّ الشرط ليس هو مجرد الوفاء الاختياري بل يعمّه والوفاء الإجباري

(١) التذكرة ١٠ : ٢٥٢ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٢٥٢ .

(٣) حاشية المکاسب (الابرواني) ٣ : ٢٩٧ .

أيضاً، ومن الظاهر أنّ الخيار إنما يثبت في المقام بعد تعدد الشرط ، إذ الكلام في هذا الخيار أعني خيار تعدد الشرط ، ومع التكّن من الإجبار لا تعدد للشرط بل هو ممكّن ومعه لا معنى للخيار . وبالجملة فرض التكّن من الإجبار فرض عدم تعدد الشرط الذي هو أعم من العمل الاختياري والإجباري ، وفرض عدم تعدد الشرط فرض عدم الخيار فكيف يجتمع التكّن من الإجبار مع الخيار .

وما أفاده (قدس سرّه) متى لو كان المراد بالخيار في المقام خصوص خيار تعدد الشرط ، إذ مع التكّن من الإجبار لم يتعدد الشرط فلم يتحقق موضوع الخيار حينئذ ، وأمّا لو كان المراد بالخيار الأعم من تعدد الشرط كما سيأتي فلا وجه لما أفاده .

وبعبارة أخرى : إنّا نلتزم بالخيار عند تعدد الشرط ، ولكن لا من جهة خصوصية في التعدد بل من جهة أنه أحد الأمور الموجبة للخيار ومصداق من مصاديق الموجب للخيار ، وحينئذ يمكن أن يثبت الخيار مع التكّن من الإجبار لتحقيق موضوع كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وعليه فلابدّ من مراجعة مدرك الخيار لنرى أنه يثبت مع التكّن من الإجبار أو لا يثبت ، إذ عدم إمكان اجتماعها ليس من البديهيّات حق لا يحتاج إلى دليل .

فنقول : إن كان مدرك الخيار عند تخلّف الشرط هو الاجماع كما ذهب إليه بعضهم فلابدّ فيه من الاقتصار على المورد المتيقّن وهو صورة عدم التكّن من الإجبار ، وأمّا معها فلا يقين بالاجماع على ثبوت الخيار حينئذ ، فلا حالة يثبت الخيار بعد عدم التكّن من الإجبار ، وإن كان المدرك لثبوت الخيار قاعدة لا ضرر كما ذهب إليه شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) فلا يثبت الخيار مع التكّن من الإجبار أيضاً ، لأنّه مع تكّنه من الإجبار لا يتوجّه عليه ضرر حتّى يدفع بالخيار ، ومن هنا ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) أنّ الخيار في طول الإجبار لا في عرضه .

ولكتنا نقشنا في كون مدرك الخيار هو قاعدة لا ضرر في بحث خيار الغبن<sup>(١)</sup> . فراجع.

وأماماً إذا كان المدرك للخيار عند تخلف الشرط هو الشرط الضمني الذي اعتمدنا عليه فالخيار ثابت مع التمكّن من الإجبار، وذلك لأنّ المشروط له قد علّق التزامه بالمعاملة على وفاء المشروط عليه بالشرط ، وقد ذكرنا أنّ الشرط لابدّ أن يكون مربوطاً بالعقد ، ولا معنى لكونه عبارة عن الالتزام في ضمن الالتزام بأن يكون العقد ظرفاً للشرط فقط بل لابدّ من أن يكون مربوطاً به ، وذكرنا أيضاً أنّ الاستراط يوجب تعليق أصل المعاملة على التزام المشروط عليه بالشرط بحيث لو لا التزامه بالفعل لا تتحقق المعاملة أصلاً ، كما أنّ التزامه بالمعاملة وقيامه عليها معلّق على وفائه بالشرط في الخارج بمعنى أنّ المشروط عليه إن لم يفِ بالتزامه في الخارج فللمشروط له أن لا يفي بالتزامه بالمعاملة .

وبعبارة أخرى : أنّ التزام المشروط عليه بالشرط وإن كان متحققاً بحسب المحدث ولذا قلنا بتحقق المعاملة والبيع لحصول ما علّق عليه إلا أنه إن التزم بالشرط بحسب البقاء أيضاً فيلتزم المشروط له أيضاً بالمعاملة ، وأماماً إذا لم يلتزم المشروط عليه بالشرط بحسب البقاء فللمشروط له أن لا يفي بالتزامه بالمعاملة فيفسخها ، وعليه فالخيار يثبت للمشروط له ب مجرد عدم وفاء المشروط عليه بشرطه وعدم التزامه به بقاء ، ومعنى خياره كونه متمكّناً من رفع اليد عن التزامه وقد عرفت أنه إنما يكون متمكّناً من رفع اليد عن التزامه فيما إذا لم يلتزم المشروط عليه بالشرط بحسب البقاء ، ومعه لا داعي إلى تقييده بعدم التمكّن من الإجبار لأنّ كلفة زائدة .

وبما ذكرناه ظهر أنّ الخيار في المقام في عرض الإجبار لا في طوله ، ويعkin أن يكون نظر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) فيما ذكره في المقام إلى ذلك حيث ذكر (قدّس سرّه) أنّ المقام لا يقاس بامتناع تسلیم أحد العوضین ، لأنّ تسلیم كل من العوضین إلى مالک الآخر إنما يجب مع تسلیم الآخر فإذا لم يسلم أحدهما فللآخر أن يمتنع عن التسلیم ، بمعنى أنّ الالتزام بالتسلیم في كل من المتبایعن مشروط بتسلیم الآخر وهو ثابت لكل منها ، وهذا بخلاف المقام لأنّ الالتزام بالعمل بالشرط إنما هو من أحدهما لا من كليهما فإذا لم يفِ بما التزم له فللمشروط له أن لا يفِ بالتزامه ، وليس للمشروط عليه الامتناع من الوفاء حتى يفِ الآخر بالتزامه كما في مسألة التسلیم إذ الالتزام ليس من الطرفين في المقام .

وقد ذكر الحقّ المتقدم هنا أنّ هذا الكلام من الشيخ (قدّس سرّه) يشبه كلام الأطفال في مقام اللجاج حيث يقول أحدهما للآخر إن لم تعطني لا أعطيك ، وبما ذكرناه عرفت أنّ الأمر ليس كذلك وأنّ هذا الكلام منه (قدّس سرّه) كلام متين ولا يشبه كلام الأطفال ، لأنّ المشروط له قد علق التزامه بالمعاملة على وفاء المشروط عليه بالتزامه فإذا لم يفِ بما التزم فلا يجب على المشروط له البقاء على التزامه ، فما أفاده العلامة (قدّس سرّه) من أنّ الخيار في عرض التمكّن من الإجبار هو الصحيح . ثم إنّه (قدّس سرّه)<sup>(١)</sup> ذكر في المقام أمراً خامساً وهو أنه إذا تعدّ الشرط في الخارج من جهة عروض عمّى على من التزم بالخياطة أو شلل ونحوهما فلا يثبت للمشروط له إلاّ الخيار وله أن يفسح المعاملة حيثئذ ، ولا ينتبه له الأرش بأن يطالب المشروط عليه بما به التفاوت بين قيمة الشيء مع الشرط كالخياطة وقيمةه بدونه .

وربما يقال بثبوت الأرث في موارد تعدد الشرط لتفاوت قيمة المبيع مع الاشتراط وقيمةه بدونه . وثالثاً يفصل بين الشروط التي تقابل في نفسها بالمال كاشتراط خيطة الثوب لأنّ لها قيمة في نفسها واشتراط مال العبد في شرائه فيلزمه فيها بالأرث عند تخلّفها وتعدّرها ، وبين شرط الأوصاف مما لا يقابل بالمال في نفسه وإنما يوجب زيادة قيمة المشروط نظير اشتراط القدرة على الكتابة في العبد أو القدرة على الطبخ وغيرها من الأوصاف الكمالية الموجبة لاختلاف قيمة الموصوف فيلزمه بعدم الأرث فيها .

ولا يخفى عليك أنّ الشروط سواء كانت من شرط الأوصاف أو غيرها مما لا يقابل بالمال في المعاملات ولا يقع شيء من الثمن في مقابلتها بل الثمن بتمامه يقع في مقابل ذات المبيع ، وعليه فلا وجه للأرث وطالبة ما يختصّ بها من القيمة مطلقاً وإنما التزمنا بالأرث في خيار العيب من جهة النصوص لا من جهة مطابقته للقاعدة ، وقد أصرّ السيد (قدس سرّه) في حاشيته<sup>(١)</sup> على ثبوت الأرث في تخلّف الشروط بدعوى أنها وإن لم تقابل بالمال في مقام الانشاء وعالم الظاهر إلا أنها تقابل بها في عالم اللبّ والواقع ، وقد تقدم ذلك في بحث خيار العيب<sup>(٢)</sup> وبه أثبت (قدس سرّه) كون الأرث على وفق القاعدة ، وأجبنا عنه هناك بأنّ المعاملات مما ليس لها عالمان ظاهر وواقع وصورة ولبت بل صورتها لبّها ولبّها صورتها ، لأنّها ليست إلا اعتبارات نفسانية مبرزه في الخارج وهي إما موجودة أو معدومة ولا معنى لثبوتها لبّا دون صورة ، وعليه فلا يثبت للمشروط له عند تخلّف الشروط وتعذرها إلا الخيار دون الأرث كما عرفت .

(١) حاشية المكاسب (البيزدي) : ١٣٠ مبحث الشرط .

(٢) في المجلد الرابع من هذا الكتاب الصفحة ٣٤٨ - ٣٤٩ .

ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سرّه) ذكر أمراً سادساً : وهو أنّ الشرط إذا صار متعدّراً وثبت بذلك الخيار للمشروط له ولكن العين خرجت عن ملك المشروط عليه وسلطنته لتلف أو نقل لازم ، فهل ذلك يمنع عن فسخه أو لا؟ وعلى تقدير فسخه هل يرجع على المشروط عليه بقيمتها أو مثلها أو أنه يقتضي الرجوع بنفس العين بفسخ العقد الواقع عليها من أصله أو من حين الفسخ ؟ وقد تعرّض (قدس سرّه) في المقام إلى جهات :

**الجهة الأولى :** في أنّ المشروط له إذا فسخ هل يرجع بقيمة العين ولا يرجع بنفسها بفسخ العقد الواقع على العين من جهة أنّ العقد الواقع على العين قد صدر من أهله ووقع في محله ، حيث إنه صدر عن مالكها في زمان ملكه فلا وجه لبطلان العقد ، بل لو فسخ فلابدّ من أن يرجع بيدها ، أو أنه يرجع بنفس العين بفسخ العقد الصادر من المشتري من أصله أو من حين فسخه ؟

والصحيح أنه يرجع بيدها ، لأنّ العقد الواقع عليها كان صحيحاً حين صدوره ولا وجه لبطلانه وفسخه ، وقد تعرّضنا لذلك تفصيلاً فيما تقدّم ، والمقام أعني تعرّد الشرط مع خروج العين عن ملك المشروط عليه من أحد صغريات ما تقدّم في محله من أنّ الفسخ بعد انتقال العين إلى ملك شخص آخر بعد صريح لا يقتضي إلّا الرجوع بيدها فراجع<sup>(١)</sup>.

**الجهة الثانية :** أنّ الشرط إذا تعذر وخرجت العين عن ملك المشروط عليه بعقد آخر منافٍ لمقتضى الشرط كما إذا اشترط عليه بيعه من زيد وهو باعه من عمرو ، أو اشترط عليه وقفه وهو باعه وهكذا مما يكون منافياً للاشتراط ، فهل العقد الواقع على المال صحيح حينئذ مع أنه مخالف لمقتضى الشرط أو أنه باطل ، أو

يفصل فيه بين ما إذا قلنا بأنَّ الاشتراط لا يقتضي إِلَّا مجرد حكم تكليفي عرض أعني وجوب الوفاء بالشرط فقط من دون أن يوجد ذلك حقًّا للشروط له على المشروط عليه، أو أنكرنا وجوب الوفاء بالشرط أصلًا كما ذهب إلى الشهيد (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> فضلًا عن كونه موجبًا للحق، وبين ما إذا قلنا بأنَّ الشرط يقتضي حقًّا للمشروط له على المشروط عليه فنلتزم في الأول بصحة العقد الصادر من المشروط عليه الذي هو مخالف لمقتضى العقد، لأنَّه لا يستلزم حينئذ إِلَّا مجرد الخلافة للحكم الشرعي بوجوب الوفاء وأمَّا عقده فصحيح، ونلتزم في الثاني بالبطلان إذ لم يسبقه الاذن من المشروط له ولم تلحقه إجازة منه لأنَّه حينئذ بيع شيء تعلق عليه حق الغير وبيعه باطل، وأمَّا إذا سبقة إذنه أو لحقته إجازته فالعقد أيضًا صحيح، وهذا هو الذي ذهب إلى شيخنا الأنصاري (قدس سرّه).

وربما يفصل في المقام بتفصيل آخر وهو التفصيل بين سبقة بالاذن من المشروط له فالعقد يصح وبين لحوظة باجازته أي المشروط له فيبطل ، بدعوى أنَّ العقد إذا سبقة إذن من له الحق فقد وقع صحيحاً عند إسناده إلى العاقد، وأمَّا إذا وقع بلا إذنه حين إسناده إلى عاقده ثم لحقته الإجازة فلا حالة يقع فاسداً، لأنَّه عقد واحد شخصي قد حكم عليه بالبطلان حين صدوره من العاقد فكيف ينقلب إلى الصحة بالإضافة إلى نفس ذلك العاقد بعد ذلك ، والعقد باستمرار الزمان لا يكون متعدّدًا.

وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> هذا التفصيل من الشيخ أسد الله التستري في بيع الفضولي حيث فصل في تصحيح العقد الأول بالإجازة المتأخرة بين العقد الفضولي المصطلح أعني

(١) الروضة البهية ٣ : ٥٠٦ ، الدروس ٣ : ٢١٦ .

(٢) لاحظ الجلد الثاني من هذا الكتاب الصفحة ١٤ وما بعدها .

ما إذا كان العاقد غير من ينسب إليه العقد بالاجازة ، وبين مثل تزويج بنت أخت الزوجة أو بنت أخي الزوجة مما يكون العاقد الفضولي فيه هو المنتسب إليه العقد بالاجازة ، فالترم في مثل ذلك بصححة العقد المذكور فيما إذا سبقه الإذن من الزوجة وبالبطلان فيما إذا لم يسبقه الإذن ، سواء لحقته الاجازة أم لم تلحقه ، وذلك من جهة أن العقد حين صدوره من العاقد إذا حكم عليه بالبطلان لعدم اشتغاله على شرط صحته فلا يمكن أن ينقلب إلى الصحة بالاجازة المتأخرة بالإضافة إلى ذلك العاقد ، لأن عقد واحد قد حكم بالفساد بالإضافة إلى العاقد فلا يتتصف بالصحة بالإضافة إليه أبداً ، والعقد الواحد لا يتعدد بحسب الأزمنة ، وهذا بخلاف الاجازة في الفضولي المصطلح لأن العقد وإن اتصف بالبطلان بالإضافة إلى العاقد إلا أنه لا مانع من اتصفه بالصحة بالإضافة إلى المالك إذا أجاز ، لأنه لم ينسب إليه قبل إجازته ليحكم بصحته له أو بفساده ، بل ينسب إليه باجازته ويخصم بصحته له من حين الانتساب .

هذا ما فصله الشيخ أسد الله التستري هناك ، والتفصيل المذكور في المقام هو عين هذا التفصيل الذي نقلناه عن الشيخ المذكور ، وقد أجبنا عما فصله الشيخ المتقدم هناك بوجوه منها : أن مقتضى الأخبار<sup>(١)</sup> الواردة في صحة تزويج العبد بدون إذن مولاه إذا أجازه بعد تزووجه معللاً بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، عدم الفرق في صحة العقد الصادر فضوليًا بالاجازة المتأخرة بين الفضولي المصطلح وتزوّج بنت أخت الزوجة أو بنت أخيها ، وذلك لأن الأخبار المذكورة تعطي ضابطة كليلة في صحة العقد الفضولي بالاجازة المتأخرة ، وهي أن العقد الصادر الفضولي إن كان معصية وضعية لله تعالى فهو باطل ولا ينقلب إلى الجواز ، وأماماً إذا لم

(١) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والآماء ب٢٤ ح .

يُكَلِّمُ مُعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَسْعُجُ بِالْإِجَازَةِ الْمُتَأْخِرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً لِذَلِكَ الْجَيْزِ إِذَا رَضِيَ بِهِ وَأَجَازَهُ جَازَ، وَفِي الْعَدْدِ الْمُذَكُورِ أَيْضًا إِذَا رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ وَأَجَازَتِ عَقْدَ بَنْتِ أَخِيهَا أَوْ بَنْتِ أَخْتِهَا جَازَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا كَانَ مُعْصِيَةً لِلزَّوْجَةِ وَمُخَالَفَةً لِحَقِّهَا إِذَا جَازَتِ جَازَ فَهَذَا التَّفْصِيلُ ساقِطٌ، وَأَمَّا دُعُوى الْبَطَلَانِ مُطْلَقاً فَلَعْلَّهَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْعَدْدَ حِيَّثُنَّدْ مُنْهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَنَافٍ لِلوفَاءِ بِالشَّرْطِ الْوَاجِبِ وَالنَّهِيِّ فِي الْمَعَالِمَاتِ يُوجَبُ الْفَسَادُ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْأُولِيِّ : أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْمَقَامِ نَهِيٍّ مَوْلُوِيٍّ شَرِعيٍّ عَنْ بَيعِ الْمَشْروطِ عَلَيْهِ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ اشْتَرَطَ بَيعَهُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَهِيٌّ وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِبَيعِ مَنْ اشْتَرَطَ بَيعَهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي النَّهِيَّ عَنْ بَيعِهِ إِلَّا عَلَى القُولِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهِيَّ عَنْ ضَدِّهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

الثَّانِي : هُبَّ أَنَّ بَيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ اشْتَرَطَ بَيعَهُ مِنْهُ مَوْرِدَ النَّهِيِّ وَلَوْ مِنْ جَهَةِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لِلنَّهِيِّ عَنْ ضَدِّهِ إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا فِي مُحْلِهِ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّهِيِّ فِي الْمَعَالِمَاتِ لَا يَقْتَضِي فَسَادَهَا مُطْلَقاً سَوَاءً تَعْلَقَ بِالسَّبِبِ أَوْ بِالْمُسَبِّبِ أَوْ بِالْمُتَسَبِّبِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَدْدَ مَذَكُورٌ مُنْهِيٌّ عَنْ شَرِعٍ وَسَلَّمْنَا أَنَّ النَّهِيِّ فِي الْمَعَالِمَاتِ يُوجَبُ الْفَسَادَ وَلَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْالْتِزَامُ بِفَسَادِ الْعَدْدِ مَذَكُورٌ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَشْرُوطُ لَهُ إِذْنًا أَوْ إِجَازَةً فَلَا حَالَةَ يَرْتَفِعُ النَّهِيُّ عَنْهُ ، إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ أَنَّ جَهَةَ حَقِّ الْمَشْرُوطِ لَهُ وَلَيْسَ نَهِيًّا ذَاتِيًّا إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ ارْتَفَعَ النَّهِيُّ ، فَدُعُوى الْبَطَلَانِ مُطْلَقاً لَا يَرْجِعُ إِلَى وَجْهِ صَحِيحٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ كُونِ الْوَجُوبِ تَكْلِيفِيًّا مُحْضًا أَوْ كُونِهِ حَقِيقَيًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) لَا يَعْلَمُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ

(١) مَحَاضِرَاتُ فِي أُصُولِ الْفَقَهِ ٤ (مُوسَوِّعَةُ الْإِمَامِ الْخُوَيْيِّ) : ٤٦٤ فَمَا بَعْدُهَا .

ولو قلنا إنه من جهة ثبوت الحق للمشروط له على المشروط عليه إلا أن هذا الحق لا يتعلّق بالمال والعين وإنما يتعلّق على العقد فلا يكون بيعه بيعاً متعلّقاً حق الغير وليس المقام من قبيل بيع العين المرهونة التي تعلّق عليها حق الغير سيما مع ملاحظة أنّ الخيار مستقل في المقام ، فلا وجه للتفصيل بين الصورتين إذ في كلِّيَّها يكون بيعه مصادداً لما يجب عليه الوفاء به تكليفاً أو حقيّاً وبذلك يثبت للمشروط له الخيار من دون أن يستلزم بطلان العقد أبداً ، فالصحيح هو الالتزام بصحة العقد الصادر من المشروط عليه مطلقاً ، ويشمله عمومات حلّ البيع والوفاء بالعقود ولكن للمشروط له الخيار ولا وجه للبطلان .

ثم لو قلنا ببطلان العقد الصادر من المشروط عليه فيخرج ذلك عن محل الكلام ، لأنّ البحث في تعذر الشرط ببيع المشروط عليه من غير من اشترط بيعه منه مثلاً ، فإذا فرضنا أنّ بيعه باطل والعين لم ينتقل من ملكه فالشرط غير متعدّر لأنّه يتمكّن من أن يبيعه ممّن اشترط بيعه منه حينئذ والكلام في تعذر الشرط وهذا بخلاف ما إذا قلنا بصحة العقد من المشروط عليه لأنّه حينئذ يكون داخلاً في تعذر الشرط الذي هو محل الكلام في الجهة الخامسة في عنوان كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) إلا أنه إذا كان المشروط عليه متمكّناً من العمل بالشرط بفسخ عقده لجوازه أو بشرائه منه ثانياً ، وجب عليه ذلك وألزم عليه بمقتضى الاشتراط ، فيفسخ عقده إن تمكّن أو يشتريه ممّن باعه منه ثانياً ويصرفه في محله .

وهذه الصورة لابدّ من إخراجها عن محل الكلام وفرض البحث فيها إذا لم يتمكّن المشروط عليه من إرجاع العين إلى ملكه ولو بالشراء حتى يتعدّر عليه الشرط ، فإذا كان الأمر كذلك وقلنا بصحّة بيعه فقد تعذر عليه الشرط ويثبت للمشروط له الخيار فهو إن أمضى عقده أي عقد نفسه فهو ولا كلام ، وأمّا إذا فسخ عقده فهل يرجع إلى بدل عينه أو يرجع إلى نفسها بفسخ العقد الواقع عليها من

أصله أو من حين الفسخ؟

وجوه قدّمنا صحيحة ولا مزية له على ما تقدّم إلّا في أنَّ العلامة (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> ذكر في هذه المسألة أنه إذا فسخ المشروط له يرجع بنفس عينه باتفاق العقد الواقع عليها من المشروط عليه إلّا فيما إذا كان الواقع عليها هو العتق فإنه حيثن يرجع بقيمتها لا نفسها بفسخ العتق، لأنَّ العتق مبني على التغليب.

وهذا الكلام من العلامة (قدس سرّه) مما لم يفهم له معنى محضًا أبدًا، لأنَّ معنى بناء العتق على التغليب هو أنَّ العبد إذا أعتق منه جزء يسري الحرية إلى جميع أجزاءه ومنه ضمان أحد الشركيين لحصة شريكه في العبد إذا أعتق نصفه أي حصة نفسه، ولكنه لما كان سببًا لحرية نصفه الآخر أيضًا يضمن لشريكه قيمة ذلك النصف وهذا معنى غلبة الحرية والعتق، لا أنَّ معناه أنه إذا أعتق ملك الغير يكون هذا موجباً لحريته والمفروض أنَّ فسخ المشروط له يكشف عن أنَّ عتق المشروط عليه وقع في غير ملكه فيبطل.

فالصحيح ما ذكرناه من صحة العقد مطلقاً وللمشروط له الخيار وأنه إذا فسخ يرجع ببدل العين مطلقاً، لأنَّ العقد الصادر من المشروط عليه صدر من أهله ووقع في محله ولا وجه لبطلانه . بقيت هناك مسألة أنَّ الخيار لا يسقط بالتصريف في العين وتعرّض لها في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى .

**الجهة الثالثة مما تعرّض له شيخنا الأنباري (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> في المقام :** هو أنَّ للمشروط له إسقاط شرطه .

قد استفدنا من القرائن الداخلية والخارجية أنَّ وجوب الوفاء بالشرط ليس

(١) التذكرة ١٠ : ٢٧٠ .

(٢) المكاسب ٦ : ٧٩ .

من الأحكام المجعلة لله تعالى ابتداء فإنه ليس من الأحكام الأولية وإنما هو من جهة حق المشروط له الثابت بالاشترط نظير وجوب الأداء في الدين فإنه من جهة ملاحظة حق الدائن لا أنه مجعل ابتدائي للشارع، وقد عرفت أن الاشتراط يوجب ثبوت حق للمشروط له على المشرط عليه عند العلاء أيضاً، وعليه فلا مانع من أن يرفع المشرط له يده عن حقه، إذ به يرتفع وجوب الوفاء بالشرط، وهذا أمر ظاهر.

إلا أن ذلك وقع مورد الخلاف بين الاعلام في شرط العتق، وقد ذهب جماعة إلى عدم سقوطه بالاسقاط فإذا شرط العتق في معاملة ثم رفع المشرط له يده عن شرطه قالوا بأنه لا يجب سقوطه، بل يجب على المشرط عليه الوفاء بالشرط مع إسقاطه المشرط له أيضاً، وذلك من جهة أن في شرط العتق ثلاثة حقوق حق للمشرط له وحق الله تعالى وحق العبد، وإذا رفع المشرط له يده عن حق نفسه فهو لا يستلزم سقوط الحقين الآخرين، ومن هنا قالوا إن إسقاط الشرط في العتق لا يجب السقوط، هذا.

ولا يخفى أن كون العتق حقيقة الله تعالى وللعبد مما لا يرجع إلى محصل كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) لأنه إن أريد من كونه حقيقة الله تعالى أنه أمر محظوظ قد ندب إليه الشرع، فهو وإن كان كذلك إلا أنه لا يستلزم الحق ولا وجوب الوفاء عليه لأنه أمر استحبابي، وإلا فمحظوظ العتق لله لا يختص بصورة الاشتراط فقط لأنه محظوظ على كل حال، ولازمه وجوب العتق ولو مع عدم الاشتراط، وهو مقطوع العدم لأنه مستحب لا وجوب له فضلاً عن أن يكون حقيقة.

وإن أريد من كونه حقيقة الله تعالى أنه أمر بالوفاء به على تقدير شرطه لأنه حق للشارط حينئذ، وهو أيضاً صحيح إلا أنه مشترك بين شرط العتق وغيره من الشروط، فنادا وجه عدم سقوط شرط العتق دون غيره.

وأماماً أنه حق العبد ففيه: أن اشتراط العتق لا يوجب حقاً للعبد على المشروط عليه وليس له المطالبة بذلك أبداً كما ذكرنا نظيره في النذر لأنه إذا نذر شيئاً على القراء أو غيرهم فليس للفقراء مطالبة الناذر بالوفاء بالنذر.

وإن أريد بذلك أن العبد ينتفع بعنته وإليه يرجع نفعه ، ففيه أن رجوع المنفعة إليه لا يوجب الاستحقاق ، إذ هو نظير ما إذا اشترط في ضمن العقد أن يهب لثالث مالاً أو يبيعه منه بأنقض من ثمنه فإنها يوجban رجوع النفع إلى الثالث إلا أنه لا يوجب الاستحقاق كما هو ظاهر . وعليه فالصحيح أنه لا فرق بين شرط العتق وشرط غيره في سقوطه بالاسقاط .

ثم إن إسقاط الشرط والحق تارةً يكون باللفظ وأخرى يكون بالفعل ، وهذا الأمر وإن تعرض له شيخنا الأنصاري في الأمر المتقدم إلا أن المناسب له ذكره في هذا الأمر ، فإذا تصرف المشروط له أو عمل عملاً علمنا به أنه يسقط بذلك حقه فلا كلام في سقوطه به ، وأماماً إذا لم يدلّ عمله على إسقاطه فلا دليل على أن مجرد التصرف أو العمل يوجب السقوط اللهم إلا فيما دلّ الدليل على كونه موجباً للسقوط كما دلّ على أن التقبيل واللمس ونحوهما يسقطان الخيار في خيار الحيوان ، إلا أن التعدي من مورد النص إلى غيره غير ممكن ، ففيما لم يقم دليل على أنه يوجب السقوط لا دليل على سقوط الخيار به كما قدمنا تفصيل ذلك في الأبحاث المتقدمة فليراجع .

الجهة الرابعة مما ذكره شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> في حكم الشرط الصحيح أخيراً : هو أن الشرط ربما لا يكون من قبيل الكم كما في شرط الخياطة والكتابة وغيرهما من الأوصاف والأفعال ، وأخرى يكون الشرط من قبيل الكم متصلةً أو

منفصلًا ، والأول كما إذا باع التوب على أنه عشرة أذرع والأرض مائة متر ، والثاني كما إذا باع ما في الكيس من الجوز على أنه مائة عدد .

ولا إشكال في أن تختلف الشرط في القسم الأول لا يوجب إلا الخيار ، وأمّا الامضاء مع المطالبة بالأرش وبما يخصه من الثمن فلا ، لأنّ الثمن إنما يقع في مقابل ذات المبيع ولا يقع في مقابل الشرط أبداً ولو كان الشرط في نفسه أمراً متحوّلاً كما في الخياطة على ما تقدّم .

وأمّا إذا تختلف الشرط في القسم الثاني فأيضاً لا خلاف بينهم في ثبوت الخيار بذلك للمشروط له إلا أنه وقع الخلاف بينهم في أنه يتمكّن من أخذ الأرش وما يخص الشرط من الثمن إذا أمضاه أو أنه كالقسم الأول لا يوجب إلا الفسخ أو الامضاء مجاناً ولا يتمكّن من أخذ الأرش بوجه ، وربما قيل يجوز أخذ الأرش في هذا القسم مطلقاً وقيل بعدهم مطلقاً ثالث فصل بين متساوي الأجزاء و مختلفها بالالتزام بالأرش في الثاني دون الأول ، وهذا من غير فرق بين صورتي التخلّف بالنقصان والتخلّف بالزيادة .

والذى ينبغي أن يقال في المقام : هو أنّ البيع بشرط الكم يتصرّر بحسب مقام الثبوت على أقسام وصور :

**الصورة الأولى :** أن يكون أصل البيع والمعاملة معلقاً على ذلك الكم كما ر بما يعلق على كيف أو غيره من الأوصاف والأمور كما إذا صرّح بأن بييعي لهذا التوب مشروط بأن يكون عشرة أذرع بحيث لو كان أقصى لا يشتريه المشتري ولا يبيعه البائع ، أو صرّح بأنّ بييعي لما في الكيس من الجوز معلقاً على أن يكون مائة عدد ولا أبيعه إذا كان أقصى كما لا يشتريه المشتري إذا كان كذلك ، وفي هذه الصورة العقد باطل من رأسه لأنّه من التعليق المبطل ومع البطلان لا يبق للنزاع في أنّ له الامضاء مجاناً أو له أن يطالب بالأرش مجال ، إذ البيع باطل وليس له الامضاء ولا الفسخ ولا

المطالبة بشيء لعدم الموضوع والمعاملة وهذا ظاهر.

**الصورة الثانية:** أن يكون أصل البيع منجزاً على كل تقدير ولا يكون معلقاً على شيء ولكن الثمن كان معلقاً على ذلك الكم المشترط كما إذا اشتري الثوب على كل تقدير إلا أنه اشترط على البائع أن يكون ثمنه عشرة دراهم إذا كان الثوب عشرة أذرع وتسعة إذا كان تسعه، فأصل المعاملة غير معلقة إلا أن يكون الثمن عشرة دراهم معلقاً على كون الثوب عشرة أذرع وكأنه اشتري الثوب الخارجي كل ذرع بدرهم من دون أن يعلم أنه عشرة أذرع أو أقل أو أكثر، وقد تقدم في بيع صاع من الصبرة أن هذه المعاملة صحيحة ولا غرر فيها بوجهه، لأن الثمن بقدر المثنين إن كان زائداً فزائد وإن كان ناقصاً فناقص ولا خطر في هذه المعاملة أصلاً، والعلم بما في الصبرة أو بذرع الثوب قبل قبضه وتسليمه غير معتبر لأنه يظهر عند تسليمه بلا خطر على أحدهما، فالمعاملة صحيحة في هذه الصورة ويثبت للمشروط له الخيار على تقدير عدم كون الثوب عشرة أذرع لأنه صرّح بأن يكون له الخيار على تقدير عدم كون الثوب عشرة أذرع مع كون الثمن بقدر المثنين كل ذرع بدرهم.

**وبالجملة:** أنه اشترط في هذه الصورة أمران: أحدهما أن يكون له الخيار على تقدير عدم تحقق الكم المشترط . وثانيهما: أن يكون كل ذرع بدرهم أي كون الثمن بقدر المثنين ، فإذا ظهر المبيع ناقصاً عن الكم المشروط في هذه الصورة فيثبت للمشروط له الخيار ، كما أن الثمن ينقص بقدر نقص المبيع لأنه لو كان عشرة أذرع كان ثمنه عشرة دراهم وحيث إنه تسعه أذرع فقيمةه تسعة دراهم حسب الاشتراط ولكن لا يتحقق في هذه الصورة مجال لامضاء العقد بتمام الثمن أي بلا أخذ الأرش كما هو أحد أطراف الاحتكال في المقام فإنه صرّح بأنه لو لم يكن عشرة أذرع فليس ثمنه عشرة دراهم بل ثمنه تسعه بقدر المبيع ، فالامضاء بتمام الثمن عند ظهور النقص في المبيع لا يجري في هذه الصورة .

**الصورة الثالثة :** ما إذا كان كل من البيع والثمن غير معلقين وكلاهما منجزان على كل تقدير كما إذا اشتري الثوب بعشرة دراهم على كل حال ظهر ناقصاً أو غير ناقص ، فهذا الموجود اشتراه بهذا الثمن المعين وإن كان لا يدرى أن المثلث عشرة أذرع أو أقل إلا أنه اشترط على البائع الخيار لنفسه على تقدير ظهور النقص في المبيع وعدم كونه عشرة أذرع ، والمعاملة في هذه الصورة صحيحة أيضاً ، والعلم بقدر المبيع مما لا دليل على اعتباره في غير المكيل والموزون إلا من جهة استلزم الجهل بقدر الغرر وهو قد يلزم وقد لا يلزم ، فيلزم إذ لم يجعل لنفسه الخيار دون ما إذا جعله لنفسه فإنه لا خطر في المعاملة حينئذ لأنه إذا ظهر ناقصاً فله أن يفسخ العقد كما هو المفروض ، نعم في خصوص المكيل والموزون يعتبر العلم بقدرها وإن لم يستلزم الجهل بقدرها الغرر إلا أنه للنحْض كمَا مرّ في محله تفصيل ذلك فراجع<sup>(١)</sup> . وفي هذه الصورة يثبت للمشروط له الخيار عند ظهور النقص في المبيع ، وله أن يضي العقد ب تمام الثمن أيضاً ، إلا أنه لا يمكن في هذه الصورة من إمضائه مع المطالبة بالأرش وقيمة الناقص لأنه بلا موجب ، إذ المفروض أن المعاملة وقعت على هذا الموجود بهذا الثمن الموجود لا بأقل منه فاحتمال إمضائه مع الأرش الذي هو أحد الاحتلالات في المسألة غير جاري في المقام ، فلا يجتمع أطراف الاحتلالات المذكورة في صورة واحدة .

ومنه يظهر أن موردي النفي والابيات في كلمات الأصحاب متعدد ، ومعه يكون النزاع لظبياً ، لأن من يقول بجواز الامضاء مع المطالبة بالأرش نظره إلى الصورة الثانية كما أن من أنكر الامضاء مع الأرش ولم يجوز أخذ الأرش فنظره إلى الصورة الثالثة وهما مختلفان فالنزاع لظبي ، هذا كلّه بحسب مقام الثبوت .

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٦٤ .

وأماماً في مقام الإثبات فيها إذا قال بعتكم هذا الثوب بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع، فإن أرجعوا قوله «على ...» يعني الشرط والتعليق إلى أمرين أحدهما التزامه بالمعاملة الذي معناه الخيار، وثانيهما أن هذه العشرة فيما إذا كان الثوب عشرة أذرع أي أرجعواه إلى الثمن ليكون من التعليق في الثمن وكأنه اشتري كل ذرع بدرهم فيثبت بذلك ما ذكره شيخنا الأنصاري من أن له الامضاء مع المطالبة بالأرش وقيمة النقص.

وبعبارة أخرى : تكون المعاملة حينئذ من قبيل الصورة الثانية التي يكون التعليق فيها تعليقاً لأمرتين أحدهما الالتزام بالمعاملة الذي نتيجته الخيار على تقدير التخلف ، وثانيهما كون الثمن عشرة دراهم بمعنى أن كون الثمن عشرة دراهم معلق على كون المبيع عشرة أذرع فإن لم يكن كذلك فالثمن أيضاً لا يكون عشرة دراهم بل بالنسبة ، فلا يبيق لما ذكره جامع المقاصد<sup>(١)</sup> من الامضاء بلا مطالبة الأرش مجال ، لأنه من التعليق في الثمن كما مرّ.

وأماماً إذا أرجعواه أي قوله على ... إلى خصوص الالتزام بالمعاملة فقط - لا إليه وإلى كون الثمن عشرة دراهم - الراجع إلى الصورة الثالثة ، فيثبت به ما ذكره جامع المقاصد من أنه يثبت له الخيار وله الفسخ والامضاء من دون مطالبة الأرش لأنه باع الثوب بعشرة دراهم بلا تعليق .

ولكن الظاهر المطابق للمستفاد العرفي من مثل التعليق المذكور هو ما ذكره الحقق الثاني من أنه يرجع إلى الالتزام بالمعاملة فقط وبعدمه يثبت له الخيار<sup>(٢)</sup> لا

(١) جامع المقاصد ٤ : ٤٢٨ .

(٢) ولذا قال بأن الإشارة مقدمة على العنوان بمعنى أنه أشار إلى الموجود الخارجي وقال بعتكه بهذا ، فالموجود بيع في مقابل الثمن المعين كائناً ما كانا .

أنه يرجع إلى أمرين أحدهما الالتزام وثانيهما كون الثمن كذا مقدار بمعنى التعليق في الثمن ، لأنه وإن كان أمراً ممكناً كما ذكرناه إلا أنه يحتاج إلى التصرع به في مقام الأثبات ، وب مجرد الظهور اللغطي والتعليق لا يكفي فيه لأنّ ظاهره أنه تعليق للالتزام بالمعاملة لأنّه تعليق فيه وفي الثمن كما هو ظاهر بحسب الفهم العرفي ، فـا أفاده شيخنا الأنصارى لا يكن المساعدة عليه ، هذا كلّه في طرف ظهور النقص .

وكذا الحال فيما إذا ظهرت الزيادة لأنّ البائع تارةً يعلق أصل بيعه على أن لا يكون زائداً على عشرة أمتار في بيع الأرض مثلاً وقد عرفت أنه باطل ولا يجري فيه هذا النزاع أي الامضاء بجانب أو مع مطالبة الأرش ، وأخرى يعلق التزامه بالمعاملة على كونه عشرة أذرع كما يعلق كون ثمنها عشرة دراهم على كون الأرض عشرة أذرع وكأنه يشترط بيع كل ذرع منها بدرهم وعند التخلف يثبت له الخيار قوله أن يفسخ المعاملة في العشرة أذرع المبيعة لأنّه له الخيار كما أنّ الزيادة باقية في ملكه على تقدير الامضاء (لأنّ الفرض التخلف بالزيادة) وثالثة بيع هذه الأرض بهذا الثمن منجزاً ولكنّه يجعل لفسمه الخيار على تقدير كونها زائدة على عشرة أذرع وحينئذ عند التخلف يثبت له الخيار فقط من دون أن يكون الزيادة له ، لأنّ الفرض أنه باع الأرض بأجمعها عشرة دراهم ، هذا بحسب مقام الثبوت .

وأمّا في مقام الأثبات فإن أرجعنا التعليق إلى أمرين أحدهما الالتزام بالمعاملة ، وثانيهما كون ثمنه عشرة دراهم أي كل ذرع بدرهم بمعنى المتقدم أعني كون ثمنه عشرة دراهم معلقاً على كون الأرض عشرة أذرع فإن زاد زيد وإن نقص ينقص الذي هو الصورة الثانية ، فيثبت له الخيار مع مطالبة الزائد كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) وإن أرجعناه إلى خصوص الالتزام الذي هو الصورة الثالثة فيثبت له الخيار فقط دون استحقاق الزيادة كما ذكره جامع المقاصد (رحمه الله) وقد عرفت أنّ الظهور اللغطي على طبق ما ذكره جامع المقاصد .

وعليه فالظاهر أن تخلّف الشرط في الکم في جميع صوره الأربعه أعني متواافق الأجزاء كما في الثوب و مختلف الأجزاء كما في الأرض لجودة بعضها ورداة بعضها الآخر أو الدار لاختلاف أجزائها ، كان التخلّف بالقصص أم كان بالزيادة لا يوجب إلّا الخيار ولا يجوز مطالبة الارش معه ، لأنّ التعليق بحسب المتفاهم العرفي يرجع إلى الالتزام بالمعاملة و نتيجته الخيار ولا يرونه راجعاً إلى كون المثمن عشرة أذرع الذي نتبيجه تعليق المثمن وكون المثمن بقدر المثمن .

وأماماً ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) في الجواب عن ذلك بأنّا لا ننكر أنّ البيع على أنه عشرة أذرع بيع مع الاشتراط إلّا أنا ننكر أن يكون كل شرط غير مقابل بالمال ولا يقسّط عليه فهو لا يرجع إلى محصل ، لأنّ فرض كون التعليق المذكور شرطاً فرض عدم وقوع المال في مقابلة وكون شيء شرطاً مع كونه مقابلًا بالمال مما لا يجتمعان ، فالحقّ ما أفاده جامع المقاصد كما تقدّم .

## الكلام في حكم الشرط الفاسد

والكلام فيه يقع في أمور كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) <sup>(١)</sup>:

الأمر الأول : لا إشكال في أن الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به ولا الزام بفعله شرعاً ، لأنه معنى الفساد في مقابل الصحة والالتزام به ، فمعنى أنه فاسد أنه لا إلزام بفعله ولا يجب على المكلف أن يفي به ، فالشرط الفاسد بما أنه شرط لا حكم له ، نعم إذا كان الشرط الفاسد في نفسه مشروطاً لا مانع من أن يأتي به المشروط عليه ، لأنه وعده وهذا ظاهر .

وينبغي أن يكون محل الكلام هو الشرط الفاسد الذي لم يدلّ دليل من إجماع أو نصّ على فساد العقد بفساد شرطه ، أو دلّ على صحته مع فساد شرطه ، فالكلام في الشرط الفاسد إذا لم يقم دليل على فساد العقد معه أو صحته معه ، وعليه فشل بيع الخشب مشروطاً بأن يجعله المشتري صنماً خارج عن محل الكلام ، لأنّ فساد العقد في مثله لأجل النصوص ، بل بطلان البيع المذكور غير مستند إلى الاشتراط لأنّه باطل حتى في صورة عدم اشتراطه فيما إذا علم أنه يجعله صنماً كما تقدم ذلك في محله <sup>(٢)</sup> وذكر هناك شيخنا الأنباري (قدس سره) أن النص هو الفارق بين بيع

---

(١) المكاسب ٦ : ٨٩.

(٢) لاحظ مصباح الفقاہة ١ (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٥ : ٢٦٧ وما بعدها .

الخشب ممّن يعلم أنه يجعله صنماً وبيع العنبر ممّن يعلم أنه يجعله خمراً حيث إنّ الأول باطل والثاني صحيح ، ولا فرق بينهما إلّا ورود النص في الأول على بطلانه دون الثاني كما هو ظاهر ، وكذا البيع مشروطاً بيده من البائع ثانياً فإنه وإن كان باطلاً إلّا أنه من جهة دلالة الأخبار على بطلانه وهي الأخبار المعونة بأخبار العينة<sup>(١)</sup> وإلّا فالشرط أعني البيع ثانياً صحيح في نفسه ومن هنا لو اشترط بيده من شخص آخر تصح بلا كلام لأنّه من قبيل شرط فعل سائغ في نفسه ، وإنما دلت الأخبار على بطلان العقد عند مقارنته بالشرط المذكور لأنّ الشرط فسد وأوجب فساد المشروط ولعله ظاهر ، فهذه الموارد خارجة عن محل الكلام .

كما أنّ الشرط الفاسد إذا أوجب فقد شرط من شروط البيع تكويناً يكون خارجاً عن محل الكلام<sup>(٢)</sup> كما إذا اشتري شيئاً واشترط عليه عمارة داره ولا يدرى أنّ داره وسعة أو ساحتها ضيقه وهو يوجب اختلاف القيمة لا محالة وتكون المعاملة غررية بالوجود لأنّه أمر خطري لعدم علمه بمقدار ما التزمه من مصارف العمارة ، وكما إذا باع واشترط أن يكون ما في كيس المشتري من المال له مع عدم علمه بمقدار ما في الكيس فيكون البيع فاسداً في نفسه لفقد شرط من شروطه وهو عدم كونه غريرياً ، والبطلان في هذه الصورة مستند إلى فقد شروط صحة البيع في نفسه ، وهذا أيضاً خارج عن محل الكلام .

ومن هذا القبيل أيضاً ما إذا اشترط الخيار في عقد النكاح فإنّ الفقهاء (قدس سرّهم) ذهبو إلى أنه يجب فساد النكاح ولم يبيّنوا وجه بطلانه أي بطلان النكاح

(١) الوسائل ١٨ : ٤١ / أبواب أحكام العقود بـ ٥ ح ٤ ، ٦ .

(٢) وسيأتي تعميم لهذا الكلام في الصفحة الآتية فانتظر .

وقد ذكرنا الوجه في ذلك سابقاً وأشرنا إليه في حواشينا على كتاب العروة<sup>(١)</sup> وملخصه : أنَّ الأدلة دلت على أنَّ النكاح لا يخلو من أحد قسمين لأنَّه إما دائئي أو موقت بوقت مضبوط ويغْرِب عنه بالانقطاع والمتّع كتوقيته بشهر أو شهرين ونحوهما ، وقد عرفت أنَّ معنى جعل الخيار في معاملة تحديد ذلك المنشأ بالفسخ لأنَّ الاهمال في الواقع غير معقول ، فالمنشأ للمتعاقدين إما هو الملكية أو الزوجية على نحو الاطلاق ، وإما هو الملكية أو الزوجية المقيدة بوقت أو بشيء ، ومعنى جعل الخيار أنَّ المنشأ ليس هو الملكية المطلقة بل الملكية الموقتة بزمان الفسخ أو الزوجية الموقتة بزمان فسخها ، وحيث إنَّ أصل الفسخ وزمانه غير معينين فيكون جعل الخيار في عقد النكاح إنشاء للزوجية الانقطاعية المقيدة بوقت غير معلوم ، وقد عرفت أنَّ النكاح لا يخلو عن أحد القسمين فإنه إما استمراري ودائمي وإما موقت بوقت مضبوط ولا ثالث لها ، فالموقت بوقت غير معلوم باطل ، فالشرط في هذه الصورة قد أوجب فقد شرط من شروط صحة النكاح أعني التوثيق بوقت مضبوط ، وهذا أيضاً خارج عن محل الكلام .

فالبحث متمنّح في الشرط الفاسد الذي لا يدلُّ دليلاً على بطلان العقد معه ولا يوجب فقد شرط من شروط صحة العقد تكويناً ، فالكلام يقع في أنه هل يجب سراية الفساد إلى المشروط أو لا ؟ وهذا كما إذا اشترط في ضمن عقد أن يشرب الخمر أو يكذب أو يترك واجباً ، فهل فساد الشرط في المثالين يجب فساد العقد أو لا ؟

الصحيح أنَّ الشرط الفاسد لا يوجب فساد المشروط أبداً وفاماً للمحققين

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٣٨ [٢٨٥٥].

من المتأخرین كالعلامة<sup>(١)</sup> والشهیدین<sup>(٢)</sup> والحقائق<sup>(٣)</sup> خلافاً لبعض المتقدّمين كالشيخ<sup>(٤)</sup> ومن تبعه ، والوجه في ذلك أن الشرط غير راجع إلى تعليق أصل المعاملة بوجوده وإلاً لكان المعاملة باطلة في نفسها كان شرطها فاسداً أم لم يكن لأن التعليق في العقد يوجب البطلان ، بل الشرط الذي يعني الربط يربط شيئاً آخرين في كل معاملة فإنه يستلزم تعليق أصل المعاملة بالتزام الطرف بالشرط في شرط الأفعال الاختيارية ، ومنه يظهر حال شرط النتيجة أيضاً بحيث لو لا التزامه به فعلاً فلا يبع بينهما أصلاً ، ومثل هذا التعليق لا يوجب البطلان لأنّه تعليق بأمر حاصل بالفعل وهو يعلمان بوجوده ، فالمعاملة تتحقق بتحقق التزام المشروط عليه بالشرط كما يستلزم تعليق التزام البائع مثلاً بيعه على إيجاد المشروط عليه الشرط خارجاً ، بل ربما يصرّح بأنّك إن لم تأت بكذا فلا ألتزم بالمعاملة ، وهذا التعليق يوجب الخيار على تقدير عدم إيجاد المشروط عليه ما وجب في حقه .

وعليه فإذا باعه شيئاً بشرط أن يركب محراً أو يترك واجباً فقد علق أصل بيعه على التزام المشروط عليه بذلك المحرام كما علق التزامه به بإيجاده ذلك المحرام في الخارج ، فإذا التزم المشروط عليه بذلك المحرام عصياناً أو غفلة عن أنه حرام أو جهلاً بالموضوع كما إذا اشترط عليه شرب ماء مخصوص والتزم بشريه ثم ظهر أنه حمر فلا محالة تكون المعاملة صحيحة لحصول ما علّقت عليه وهو التزام الطرف بالحرام ، وشرط الالتزام بالحرام في المعاملة ليس شرطاً مخالفًا للكتاب ولا للسنة

(١) تحرير الأحكام : ٢ : ٣٥٣ .

(٢) راجع الدروس : ٣ : ٢١٤ ، المسالك : ٣ : ٢٧٣ .

(٣) جامع المقاصد : ٤ : ٤٣١ .

(٤) المبسوط : ٢ : ١٤٨ - ١٤٩ .

فلا حرمة فيه وهو شرط سائع ، وحيث إنه حاصل بالفعل فالمعاملة متحققة وبشملها العمومات لا حالة ، فلا يكون فساد الشرط المذكور شرعاً موجباً لبطلان المعاملة لأنها لم يعلق على وجود الشرط في الخارج حتى ينتفي بانتفاءه وإنما علقت على التزام المشروط عليه بالشرط ، والمفروض أنّ الالتزام به حاصل فالمعاملة متحققة ولا وجہ لبطلانها .

إلى هنا تحصل أنّ المقتضي لصحة المعاملة موجود فلابدّ من ملاحظة أنه هل هناك مانع عن صحتها أو لا مانع عنها أيضاً .

تتميم : قد عرفت أنّ الشرط إذا أوجب فقد شرط من شروط العقد تكويناً فلا حالة يجب فساد العقد إلّا أنه خارج عن محل الكلام كما عرفت أمثلته ، ومن ذلك ما إذا شرط أمراً مخالفاً لمقتضى العقد كما إذا شرط عدم التملّك في البيع فإنّ هذا الشرط يجب عدم قصده البيع لا حالة ، والبيع لا مع القصد باطل لانتفاء شرطه وهو القصد ، وهذا أيضاً خارج عن محل الكلام .

وذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنه إذا باع شيئاً واشترط عليه أن يصرفه في أمر حرام كما إذا باعه العنبر واشترط عليه أن يصرفه في الخمر يكون ذلك الشرط موجباً لفقد شرط صحة البيع وبه نخرج عن محل الكلام ، والوجه في ذلك أنّ البيع حينئذ ممّا لا منفعة محلّلة مقصودة فيه فيفسد بيعه لأنّ الانتفاع منه يجعله حرماً قد حرّمه الشارع وألغاه ، والانتفاع به في غيره من الأمور المحلّلة ممّا اشترط البائع عدمه على المشتري ، وعليه فلا منفعة محلّلة مقصودة للحال فيفسد بيعه ، ونظيره ما إذا باعه شيئاً واشترط عليه أن يقامر به وتقريره ظاهر ، هذا .

ولكن الأمر ليس كذلك ، لأنّ الاشتراط المذكور إن كان ممضى شرعاً كما إذا

أمضاه الشارع وأنقذه فهو يدلّ على جواز صرفه في المورد المذكور لأنّه ممّا أمضاه الشارع أي ألزمه على أن يصرفه فيه وهو من المنافع المقصودة المحلّة بالامضاء وإن لم يتعلّق عليه الامضاء شرعاً فهو ساقط ولا اعتبار به بمعنى أنّ المشتري له أن يصرفه في غير مورد الاشتراط ، لأنّ شرط عدم صرفه في غير مورد الشرط وقع فاسداً ، وعلى كل حال لا يستلزم هذا الشرط فقد شرط من شروط صحة البيع فهذا الاشتراط داخل في محل الكلام نظير غيره من الشروط الفاسدة . نعم كبرى المسألة كما عرفتها تامة لأنّ كل شرط استلزم فقد شرط من شروط صحة البيع فهو يفسد العقد ويخرج عن محل الكلام وإن كان تطبيقها على المثال المذكور غير تام ، فالبحث متمحّض في الشرط الفاسد في نفسه من دون أن يستلزم فقد شرط في أصل المعاملة كما عرفت ، فلنرجع إلى ما كنّا بصدده .

ثم إنّ الوجوه التي استدلّ بها على فساد العقد بفساد شرطه ثلاثة :

**الأول :** أنّ للشرط قسطاً من الثمن لا حالة ، فإذا صرّح الاشتراط فلا إشكال لوقوع مجموع الثمن في مقابل مجموع المثمن وهو معلومان ، وأمّا إذا فسد الشرط ولم يرض شرعاً ففهراً لا ينتقل إلى البائع مثلاً ما يقع في مقابل الشرط لا حالة ، وحيث إنّ ما يقابل به مجهول فيستلزم ذلك الجهل بالثمن الواقع في مقابل ذات المبيع فتبطل المعاملة .

والجواب عن ذلك - مضافاً إلى النقض بالشرط الفاسد في النكاح كما نقضه شيخنا الأنصاري (قدس سره) - أنّ الثمن لا يقع في مقابل الشرط أبداً صحيحاً كان الشرط أم فاسداً ، وإنما يقع المال في مقابل ذات المبيع ، نعم الشروط ممّا يوجب زيادة القيمة لا أنها تقع في مقابل المال ومن هنا قلنا إنّ الشرط إذا تعرّض ثبت للمشروط له الخيار فقط وليس له مطالبة المشروط عليه بما يقابل الشرط من الثمن وليس هذا إلّا من جهة أنّ الشرط قيد خارجي يجب زيادة القيمة ولا يقع بازائه

شيء من المال ، هذا أولاً .

وثانياً : أنّ ما يقابل الشرط من الثمن فيما إذا قلنا بمقابلته بالمال ليس أمراً بجهوّل بل حاله حال الوصف في أنّ للموصوف بالوصف قيمة ولفائدته قيمة أخرى وكذا شراء التوب بشرط الخساطة له قيمة وشرائه بدونها له قيمة أخرى معلومة عند الناس ولا جهة لها فيما يخصه من الثمن ، وهذا ظاهر .

وثالثاً : بعد الغضّ عمّا تقدّم ، أنّ المعتبر من العلم بعقدر الثمن والمثمن هو العلم بعقدر مجموعها ولا يعتبر العلم بقيمة كل جزء جزء من المبيع ، بل العلم بقيمة مجموع المال كافٍ في صحته ، وليكن حال الشرط كالجزء فكما إذا باع مال نفسه ومال غيره بثمن واحد صفة واحدة ثم ظهر أنّ نصفه للغير لا يكون المعاملة الواقعية على مال نفسه باطلة مع عدم العلم بما يقع في مقابلة من الثمن فكذلك المقام ، أو إذا باع خمراً وخلاقاً بقيمة أو شاة وختزيراً يقع المعاملة في الخل والشاة صحيحة بما يخصّها من الثمن مع عدم معرفتها بما يخصّها من المال ، فكذا تقول فيما نحن فيه إنّ العلم بقيمة مجموع المبيع والشرط يكفي في صحة المعاملة ولا يشترط في صحتها معرفة ما يخص المبيع من الثمن ، فهذا الوجه ساقط .

الوجه الثاني الذي هو المهم في المقام : هو أنّ التراضي المعتبر في المعاملات معلق على المعاملة مع الاشتراط ولا يرضى البائع بالمعاملة المحرّدة عن الشرط ، فإنّ المقيد ينتفي بانتفاء قيده ، فيكون العقد الواقع على ذات المبيع من التجارة لا عن تراضٍ وهو باطل لقوله عزّ من قائل «لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup> .

والجواب عن ذلك يظهر مما أشرنا إليه سابقاً وحاصله : أنّ الرضا المعامل

عند الانشاء لم يعلق على وجود الشرط في الخارج وإلا ل كانت المعاملة باطلة لأنّه من التعليق البطل ، أو لو فرضنا صحة التعليق أيضاً تكون المعاملة باطلة فيما نحن فيه لعدم حصول ما علق عليه على الفرض والمعلق يتغى عند عدم المعلق عليه لا حالة وهذا من غير فرق بين الشروط الصحيحة وال fasde ، ولازمه بطلان العقود والايقاعات عند الاشتراط مطلقاً لأنّه تعليق أو عند عدم حصول المعلق عليه إذا قلنا بصحة التعليق مثلاً ، وحيث إنّ العقود والايقاعات لا تبطل عند اشتراط شيء في ضمنها أو عند عدم حصول شرطها فستكشف من ذلك أنّ الرضا المعامل يعُلُّ على وجود الشرط في الخارج وإنّما عُلُّ على الالتزام بإيجاد الشرط في الخارج ، والالتزام بإيجاده لما كان حاصلاً عند المعاملة وهو يعلم بوجوده فلا يكون التعليق على مثله مبطلاً ، ومن الظاهر أنّ الالتزام بإيجاد الشرط في المقام حاصل لأنّه التزم به على الفرض فتكون المعاملة تامة ومتتحقق ، وكون ذلك أمراً محّرماً لم يضه الشارع مطلب آخر غير مربوط بحصول المعلق عليه للمعاملة كما هو ظاهر .

نعم ربما يكون البائع بحثث لو كان عالماً بحرمة ذلك الشرط أو كان عالماً بعدم إيمضاء الشارع له لما أقدم على المعاملة وإنما أقدم عليها باحتمال أنّ الشارع يضي الشرط الحرام في المعاملة تقسيراً أو قصوراً ، إلا أنّ ذلك من باب تخلف الدواعي وهو لا يستلزم البطلان وإلا للزم بطلان المعاملة فيما إذا كان البائع بحثث لو علم بترقّي قيمة المبيع لم يبعه أو لو علم بأنّ المشتري لا يعمل بشرطه أو لا يدفع إليه ثمنه لم يقدم على المعاملة مع إنّ المعاملة في الأمثلة صحيحة غاية الأمر ثبوت الخيار له في بعض الفروض كعدم دفعه الثمن أو عدم وفائه بالشرط وهكذا ، والوجه في ذلك أنّ تخلف الدواعي لا ربط له بالرضا المعامل بـأبداً ، فالرضا موجود لتحقّق ما عُلّق عليه وهو الالتزام ويشمله عموم **(أهل الله البيع)** وغيره من العمومات ، ومعه لا وجه

للبطلان .

وممّا ذكرنا يظهر الفرق بين الصور النوعية العرفية وبين شرط الفعل أو الوصف أو غيرهما مما لا يرجع إلى المثنى أو الثنى ، لأنّ اختلاف الصورة النوعية العرفية وتخالفها يوجب بطلان المعاملة ، والتعليق على مثلها صحيح لأنّه تعليق على الموضوع ، فإذا باعه عبداً فظهر جارية فالمعاملة باطلة عند العرف لأنّ معنى بعتك هذا العبد أني بعتك هذا الموجود على أنه عبد ومشروطاً بأنه كذلك فإذا ظهر جارية فالمعلق عليه لم يتحقق في المعاملة فهي باطلة ، إذ العرف يرى كلاً من الجارية والعبد ذاتين متباعتين وأحدهما غير الآخر ، نعم هما بحسب النظر الفلسفى واحد حقيقة واختلافها اختلف في وصف عرضي غير ذاتي ، إلا أنّ المدار في الصحة والبطلان هو تخلف الصور النوعية العرفية دون الفلسفية ، وهذا بخلاف اشتراط غير الصور النوعية لأنّ تخلفه لا يوجب البطلان والمعاملة لا تعلق عليه وإلا بطلت من رأسها كما هو ظاهر .

### الوجه الثالث : الأخبار المسمّاة بأخبار العينة .

وقد تقدّم الجواب عنها آنفاً وسابقاً<sup>(١)</sup> وحاصل الجواب : أنّ مورد دلالة الدليل على فساد المعاملة عند فساد شرطها خارج عن محل الكلام ، لأنّ الشرط فيها غير فاسد في نفسه ، إذ البيع من البائع ليس أمراً مخالفًا للكتاب والستة فلو سلّمنا دخوله في محل الكلام فهو نصّ ورد في خصوص البيع نسبية مشروطاً ببيع المشتري له ثانياً نقداً ، فلنلزم ببطلان هذا الشرط وإفساده العقد في مورده أعني خصوص بيع النسبة ، فن أحد شرائط صحتها أن لا يشترط فيها بيعه من البائع

ثانياً ولو مع كون هذا الشرط في نفسه صحيحاً فهو باطل للنص أو لأنه دوري على ما ذكره العلامة (قدس سره) فهذه الروايات خارجة عن محل الكلام.

وأماماً رواية عبد الملك<sup>(١)</sup> الواردة في حكم من يشتري شيئاً ويشترط على البائع أن تكون خسارة المشتري على بائع المال فقال (عليه السلام) «لا ينبغي» فهي أيضاً لا تدلّ على فساد العقد عند فساد شرطه لأنّ قوله «لا ينبغي» لم يعلم أنه راجع إلى أصل هذه المعاملة والبيع أي البيع المذكور مثلاً لا ينبغي، أو أنّ هذا الاشتراط لا ينبغي، فعلى الثاني يخرج عن محل الكلام لأنّه نهي ورد على الشرط ابتداء وساكتة عن بطلان البيع وهو ظاهر، وعلى الأول تكون دالة على بطلان العقد بفساد شرطه، ولكن الرواية لا دلالة لها على أحد هما فهي جملة لا دلالة فيها على المطلب، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ قوله «لا ينبغي» لا يقتضي الفساد وإنما يفيد الكراهة ولا ربط لها بالفساد، فهب أنّ المعاملة مع الشرط المذكور مكرورة وكلامنا في الصحة والفساد. وثالثاً: هب أنّ قوله (عليه السلام) «لا ينبغي» نصّ في الفساد والتحريم إلا أنه لا يقتضي الحكم بفساد العقد عند فساد شرطه مطلقاً، لأنّه نص ورد في مورد خاص وهو البيع بشرط كون خسارة المشتري على البائع ولا تتعذر عنه إلى غيره. ورابعاً: أنّ دلالة الرواية على فساد العقد بفساد شرطه مطلقاً أو في موردها يتوقف على أن يكون المراد من كون خسارة المشتري على البائع ضمان البائع لما يخسره المشتري في بيعه المبيع فإنه أمر على خلاف الكتاب والسنة، إذ لا وجاه لخسارة أحد وكون الآخر ضامناً لخسارته شرعاً، وأماماً إذا كان المراد من الاشتراط المذكور شرط جبران خسارة المشتري بمال البائع بأن يكون الشرط شرط فعل

(١) الوسائل ١٨ : ٩٥ / أبواب أحكام العقود بـ ٢٥ ح .

وهو أن يعطي البائع مقداراً من ماله للمشتري إذا خسر ، فالرواية تكون خارجة عما نحن فيه ، لأن الشرط المذكور حينئذ شرط سائع مباح لا فساد فيه أبداً حتى يستلزم فساد العقد أيضاً كما ذكرناه سابقاً ، فتكون الرواية أجنبية عن المقام ومعتبرة في خصوص موردها .

إلى هنا تخلّل : أن العقد لا يفسد عند فساد شرطه ولا وجه لفساد العقد أبداً ، مع اقتضاء العمومات صحته لأنّ بيع وعقد وهو صحيح على طبق القاعدة . وتعضد القاعدة جملة من الأخبار الواردة في صحة العقد عند فساد شرطه فنها : ما عن المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبـي عن الصادق (عليه السلام) «أنه ذكر أن بريدة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرـها رسول الله فقال : إن شاءـت قعدت عند زوجـها وإن شاءـت فارقـته وكان مواليـها الذين باعـوها اشترطـوا على عائشـة أنـ لهم ولاـها فقال (صلـ الله عليهـ وآلهـ) الولـاءـ لمـن أـعـتقـ»<sup>(١)</sup> حيثـ منـعـ (صلـ الله عليهـ وآلهـ) عنـ الشرـطـ لـفـسـادـهـ وـلـمـ يـنـعـ عنـ أـصـلـ الـبـيعـ المـشـروـطـ بـهـ .

ومنها : مرسلة جميل عن أحدـهما «فيـ الرجلـ يـشتـريـ الجـاريـةـ ويـشـترتـ لأـهـلـهـاـ أنـ لاـ بـيـعـ وـلاـ يـهـبـ وـلاـ يـورـثـ ،ـ قالـ :ـ يـفـيـ بـذـلـكـ إـذـاـ اـشـترـطـ هـمـ إـلـاـ المـيرـاثـ»<sup>(٢)</sup> وهذهـ الروـاـيـةـ أـيـضاـ دـلـلـتـ عـلـىـ منـعـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ شـرـطـ دـعـمـ الـأـرـثـ معـ تـصـحـيـحـهـ العـقـدـ وـسـائـرـ الشـرـوطـ .

وهـذـهـ الأـخـبـارـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الأـخـبـارـ أـيـضاـ تـقـتضـيـ صـحـةـ العـقـدـ عـنـ فـسـادـ شـرـطـهـ وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الصـحـةـ هـيـ الـمـطـابـقـةـ لـلـقـاعـدـةـ بـحـيثـ لـمـ نـكـنـ نـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ

(١) الوسائل ٢١ : ١٦١ / أبواب نكاح العبيد والاماء ب٥٢ ح٢ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٣٠٠ / أبواب المهر ب٤٠ ح٢ .

الأخبار ، ولو لا هذه الأخبار أيضاً كنا نحكم بصحة العقد وعدم سراية الفساد من الشرط إليه ، هذا .

ثم إنه ربما يستدلّ على ما ذكرناه من عدم سراية الفساد من الشرط الفاسد إلى العقد : بأنّ فساد العقد من جهة فساد شرطه أمر مستحيل في مقام التثبت والوجه فيه : أنّ صحة الشرط بمعنى وجوب الوفاء به متوقفة على صحة العقد ، إذ وجوب الوفاء بالشرط تابع لوجوب الوفاء بالعقد بمعنى أنه إنما يكون واجب الوفاء فيما إذا وقع في ضمن عقد صحيح ، وهذا التوقف ظاهر ولذا قلنا إنّ الشرط غير المذكور في ضمن العقد شرط ابتدائي لا يجب الوفاء به ، وعلى ذلك إذا كان صحة العقد أيضاً متوقفة على صحة الشرط كما هو معنى كون العقد فاسداً بفساد شرطه لدار ، وهذا ظاهر .

وذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنّ في هذا الاستدلال ما لا يخفى ، وهو كما أفاده (قدس سره) فإنّ وجوب الوفاء بالشرط وإن كان متوقفاً على صحة العقد كما عرفت إلا أنّ صحة العقد لا تتوقف على وجوب الوفاء بالشرط بل يتوقف على ملزم وجوب الوفاء بالشرط ، وملزمته أن لا يكون فاسداً أي أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد ولا يكون مخالفًا للكتاب والسنة وهكذا ، فما يتوقف صحة العقد عليه أمر عدمي وهو غير ما يتوقف على صحة العقد فلا دور ، ولأجل فساد هذا الاستدلال لم يتعرض شيخنا الأنصاري (قدس سره) للجواب عنه ، هذا قام الكلام في بيان صحة العقد عند فساد شرطه .

بقي الكلام في أنه هل يثبت للمشروط له الخيار حينئذ أو لا خيار له ؟ ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) احتفالين في المقام :

أحدهما أنّ المشروط له يثبت له الخيار من جهة تغدر الشرط ، لأنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، وحيث إنّ الشرط ممتنع شرعياً لحرمه فهو متغدر فيثبت له الخيار .

وثانيها : عدم ثبوت الخيار له لفساد الشرط . ثمّ قوى الوجه الأول من جهة أنّ الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي ، ثمّ رجع عنه أخيراً وبني على عدم ثبوت الخيار للمشروط له من جهة أنّ مدرك خيار تخلّف الشرط إنما هو الاجماع وإنما هو قاعدة لا ضرر فيها إذا لم يكن عالماً ببطلان الشرط وحرمه وإلاّ فعلم يستند الضرر إلى إقدام نفسه لا إلى لزوم المعاملة وهذا ظاهر .

أمّا الاجماع فهو غير ثابت في المقام لأنّهم ذهبوا إلى فساد العقد بفساد شرطه بل حكي عدم القول بالخيار من أحد من المتقدّمين وأوائل المؤخرین ، فالاجماع غير متحقّق .

وأمّا قاعدة لا ضرر فهي أيضاً لا تجري في المقام ، لأنّ الاعتماد عليها إنما يصح فيها إذا اعتضدت بعمل الأصحاب على طبقها وإلاّ فلو اعتمدنا عليها مطلقاً لاستلزم ذلك تأسيس فقه جديد ، لأنّ الضرر المترتب على جهل المتباعين بالحكم أو الموضوع كثير فلا يعتمد على القاعدة سيماً إذا لم نفرق بين الجهل التصيري والقصوري ، هذا ما أفاده (قدس سره) في المقام .

ولكن الظاهر أنّ الخيار لا مانع عنه في المقام ، وهذا لا لأجل قاعدة لا ضرر بل قدمنا في خيار الغبن أنّ قاعدة لا ضرر لا تكون مستنداً للخيار أصلًا ، بل من جهة نفس اشتراط الخيار في المعاملة ، وذلك لأنّ المتعاملين إذا اشترطا شرطاً في المعاملة فعندها أنّهما يجعلان الملكية المقيدة بزمان الفسخ دون الملكية المطلقة ، وأدلة

الامضاء كقوله تعالى **«أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَيْمَنَ»**<sup>(١)</sup> و **«أُؤْفُوا بِالْعُقُودِ»**<sup>(٢)</sup> وغيرهما إنما تضي العقد على طبق ما أنشأه المتعاقدان ، ولا يكون الممضى أوسع من المنشاً ولا أضيق منه دائرة إلا في بعض الموارد التي قام فيها الدليل على أنّ الممضى أوسع مما أنشأه المتعاقدان أو أضيق منه وهذا كما في خياري المجلس والحيوان حيث حكم باللزوم بعد ثلاثة أيام أو بعد الانفصال مع أنّ بناءهما اللزوم من ابتداء الأمر ، وكما في بيع الصرف فإنّ المنشاً للمتعاقدين فيه هو الملكية من الابتداء ولكن الشارع أمضى الملكية بعد التقادص .

وأمّا في غير الموارد التي قام فيها الدليل على التوسيعة أو التضييق في دائرة الممضى فلا حالة يكون الممضى هو ما أنشأه المتعاقدان لا أوسع منه ولا أضيق وحيث إنّ المتعاملين قد أنشأوا الملكية المقيدة دون المطلقة فلا حالة تكون أدلة الامضاء موجبة لامضاء تلك الملكية الموقّطة لا أوسع منها ولا أضيق ، ومن الظاهر أنّ المنشاً هو الملكية الموقّطة لأنّه معنى اشتراط شيء في المعاملة حيث إنه معنى تعليق الالتزام ، وإذا كان المنشاً هو الممضى شرعاً فلا حالة ترتفع الملكية عند فسخها لأنّها كانت موقّطة بالفسخ وهذا إنما لا محذور فيه شرعاً ، نعم إمضاء الشارع للشرط يعني إيجابه الوفاء به في الخارج مرتفع لأنّه فاسد ولا يلزم الشارع بإيجاد الحرّم في الخارج ، وأمّا كون الشروط له متمكّناً من الفسخ على تقدير عدم ارتكاب الشروط عليه للحرام أو ترك الواجب فهذا لا مانع عنه أبداً ، وهذا نظير ما لو جعلا الخيار لأحد هما من الابتداء عند عدم عمل الشروط عليه بالحرام أو إتيانه الواجب (لا أنه يشترط شيئاً ويكون نتيجته الخيار) فإنه مما لم يذهب أحد إلى بطلانه وعدم

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

ثبوت الخيار له عند إتيان الواجب أو ترك المحرام ، فالخيار ثابت للمشروط له لا حالة ، وهذا من غير فرق بين علمها ببطلان الشرط وحرمته وبين جهلها وبين جهل أحدهما وعلم الآخر وهذا ظاهر .

ومنه يظهر أنّ هذا الخيار ليس ثابتاً من ابتداء العقد بدعوى أنه متعدد من الأول لأنّ المنوع الشرعي كالمنتزع العقلي ، بل إنما يثبت له فيما إذا لم يفِ الشرط عليه بالشرط ولو كان فاسداً ، فإذا فرضنا أنه ارتكب المحرّم عصياناً فلا يثبت للمشروط له الخيار لأنّه إنما جعله على تقدير عدم إتيانه به ولو معصية ، وكون ذلك الفعل محّرماً مطلب آخر لا يمنع عن عدم ثبوت الخيار ، هذا تمام الكلام في الأمر الأول من الأمور المذكورة في أحكام الشرط الفاسد وقد اشتمل على بحث عدم وجوب الوفاء بالشرط الفاسد ، وأنه لا يمنع عن صحة العقد ، وأنه يوجب الخيار للمشروط له ، ثم بعد ذلك شرع (قدس سره) في الأمر الثاني من الأمور المذكورة في أحكام الشرط الفاسد وإنما تعرّضنا لذلك من جهة أنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> على ما في تقريراته ذكر أنّ الأمر الأول في المقام سقط من قلم شيخنا الانصارى (قدس سره) وأنّ هذا الأمر الثاني لا أول له ، وقد عرفت الأمر الأول فلا اشتباه في القلم .

**الأمر الثاني :** إذا قلنا بعدم فساد العقد بفساد شرطه وأسقط المشروط له هذا الشرط الفاسد فلا ينبغي الإشكال في أنه يوجب سقوط الخيار على تقدير ثبوته في المقام ومعاملة صحيحة ، لما استخدنا من أدلة الخيار أنه من الحقوق القابلة للإسقاط قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار « وذلك رضى منه »<sup>(٢)</sup> الخ .

(١) منية الطالب ٢ : ٢٨٣ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار بـ ٤ ح ١ (باختلاف يسير) .

وأمّا إذا قلنا بأنّ العقد يفسد بفساد شرطه ولكن المشتري أسقط الشرط الفاسد بعد اشتراطه فهل يوجب هذا صحة العقد أو أنه لا ينقلب عن فساده؟ ذكر شيخنا الأنصاری (قدّس سرّه)<sup>(١)</sup> في ذلك احتقانين: أحدهما فساد العقد لأنّه انعقد باطلًا ولا يرجع إلى الصحة بعد ذلك. وثانيهما: صحة العقد باسقاط الشرط الفاسد من جهة أنّ التراضي وقع على نفس العقد بلا شرطه فيصبح .

ونقل عن العلّامة (قدّس سرّه)<sup>(٢)</sup> التردّد في المسألة واحتمال أن تكون المعاملة موقوفة على رضاها بها في نفسها بعد إسقاط شرطها، فإن رضيا بها صحت و إلا بطلت .

وأورد عليه: بأنّا لا نعرف وجهاً لايقاف المعاملة بعد إنشائهما وانعقادها باطلًا ومعه كيف ينعد صحيحاً باسقاط شرطها، وهذا لا يقاس بالرضا والاجازة المتأخرة أو الإذن السابق في كفايتها في صحة العقد فإنّ الإذن أو الاجازة حينئذ يتعلقان بالعقد السابق أو اللاحق فيوجبان صحته ، وهذا بخلاف ما إذا تعلقا بأمر آخر غير ما رضيا به سابقاً وغير ما عقدا عليه فإنه لا يقلب الباطل إلى الصحة .

**الأمر الثالث:** أنّ المتعاملين إذا تبانيَا على شرط فاسد قبل المعاملة إلا أنّهما لم يذكراه في ضمن العقد لفظاً مع إيقاع المعاملة عليه بالتبايني فهل يكون هذا التباني أيضاً موجباً للبطلان فيما إذا قلنا بسرایة فساد الشرط إلى العقد أو لا يوجب البطلان ؟ نقل شيخنا الأنصاری (قدّس سرّه)<sup>(٣)</sup> وجهين في المسألة ونقل عن

(١) المکاسب ٦ : ١٠٢ .

(٢) التذكرة ١٠ : ٢٥٥ .

(٣) المکاسب ٦ : ١٠٥ .

المسالك<sup>(١)</sup> كلاماً ترکناه لاغلاقه .

والصحيح في المقام أن يقال : إذا قلنا كما قلنا بأنّ ذكر الشرط لفظاً في ضمن العقد غير معترض في وجوب الوفاء على طبقه بل تبانيها عليه قبل المعاملة وإيقاعها عليه كافٍ في وجوب الوفاء على طبقه ، فلا حالة يكون التباني نفس الاشتراط فيترتب عليه ما يترتب على الشرط الملفوظ في العقد ، فإذا فسد وقلنا بأنه يفسد العقد فلا حالة نلتزم بالإفساد في صورة التباني أيضاً .

وأماماً إذا قلنا إنّ التباني قبل العقد مما لا أثر له ولا يجب الوفاء به وأنه ليس بشرط وجوده كعدمه ، فلا يكون التباني في حكم الاشتراط ولا يترتب عليه أحكامه ، فإذا كان فاسداً فلا يجب فساد العقد إذا قلنا بأنّ الشرط الفاسد يفسد العقد ، هذا .

وي يكن أن يقال : إذا قلنا بأنّ التباني كالاشتراط وأنه واجب الوفاء أيضاً ولكن اعتمدنا في إبطال الشرط الفاسد وسرايته إلى العقد على الأخبار كأخبار العينة<sup>(٢)</sup> وما دل<sup>(٣)</sup> على بطلان البيع بشرط عدم الوضيعة للمشتري ، فلا يكون التباني موجباً للإفساد فيما إذا كان فاسداً ، وذلك لأن اصراف الروايات إلى الاشتراط النفيي ودلائلها على بطلان المعاملة عند اشتراط عدم الوضيعة أو البيع ثانياً من البائع لفظاً في ضمن العقد ، فلا يشمل صورة التباني على الشرط أصلاً .

وبعبارة أخرى : إذا قلنا بأنّ فساد العقد عند فساد شرطه على وفق القاعدة ومن جهة قصور المقتضي للصحة حينئذ لأنّ للشرط قسطاً فإذا فسد وأخرج قسطه

(١) المسالك ٣ : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٤١ : / أبواب أحكام العقود بـ ٥ ح ٤ ، ٦ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٩٥ : / أبواب أحكام العقود بـ ٢٥ ح ١ .

يكون الثمن مجهولاً والمعاملة غريرية ، أو لأنّ الرضا إنما وقع على عقد خاص وهو المعاملة بهذا الشرط الفاسد فإذا انتفى القيد ينتفي المقيد ، فلا حالة نلتزم بال fasad عند التباني أيضاً فيما إذا قلنا إنه في حكم الشرط الملفوظ ، لأنّ إخراج قسطه من الثمن فيه أيضاً يوجب الجهة في الثمن ، والرضا بالمعاملة مقيد باقتراحها بالشرط فإذا انتفى ينتفي الرضا ، فلا تشمله الأدلة لفظ العقد بحسب المقتضى فيفسد العقد عند فساد التباني .

وأماماً إذا كان فساد العقد عند فساد الشرط على خلاف القاعدة ومن جهة دلالة الأخبار على بطلان العقد حينئذ مع كونه تماماً من حيث المقتضي فلنقتصر فيه على مورد النص وهو صورة فساد الاشتراط اللفظي ولا تتعذر إلى صورة التباني ولو مع القول بأنه في حكم الشرط وأنه واجب الوفاء .

ثم لا يخفى أنّ حمل الكلام في المقام هو ما إذا تبانيا على الشرط وقد عقدا عليه وإنما لم يتلفظوا به في ضمن العقد فقط ، وأماماً إذا تبانيا قبل العقد ولكنّهما نسياه عند العقد وقد أوقعاه مطلقاً بحسب اللفظ والقصد فلا ينبغي الاشكال في صحة العقد حينئذ وعدم فساده بفساد التباني وإن قلنا إنه في حكم الاشتراط اللفظي أيضاً وذلك لأنّ العقد لم ينعقد مشروطاً بشيء وإنما انعقد على وجه الاطلاق وبلا اشتراط ولو كان بحيث لو التفتا إليه ولم ينسياه لأوقعاه مشروطاً به ولكنه لا يضرّ بانعقاده على وجه الاطلاق عند نسيانه في مقام المعاملة نظير ما ذكرناه في انعقاد عقد الانقطاع دائمياً فيما إذا نسيانا ذكر الأجل وعقدا على وجه الدوام فإنه عقد دائمي حينئذ وعليه حملنا ما ورد في الأخبار من أنّ ترك ذكر الأجل في العقد يوجب وقوفه على وجه الدوام وقلنا إنه على وفق القاعدة (لا على ما إذا كانا متذكرين وتركاه خجلة ونحوها) فصورة نسيان الشرط خارجة عن حمل الكلام .

**الأمر الرابع :** قد استثنوا من حكمهم ب fasad الشرط الفاسد ما إذا كان فساد

الشرط من جهة عدم ترتب غرض عقلائي على الشرط فإنهما مع التزامهم بفساد الشرط حينئذ التزموا بصحة العقد، ولعل ذلك من جهة أن الشارع لما ألغى وجوب الوفاء بذلك الشروط سقطت عن كونها قابلة لتنقيد العقد بها فالعقد غير مقيد بشيء.

وفي هذا التقريب ما لا يخفى كما أشار إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) وذلك لأن التقييدات بحسب الأغراض الشخصية لا تدور مدار التقييد بحسب الأغراض النوعية، فإذا اشترط في السلم كيلاً خاصاً أو وزناً معيناً مع عدم الفرق بينه وبين غيره ولو بشعرة فلا حاله يكون هذا خارجاً عن الغرض العقلاني عند العقلاء إلا أنه مورد للغرض الشخصي وقد عرفت أن معنى الشرط تعليق الالتزام بالالتزام وإن لم يكن ذلك مورداً للغرض العقلاني أيضاً، وعليه فلابد من أحد أمرين. فإما أن ننفع فساد الشرط إذا لم يترتب عليه غرض عقلائي كما قدمناه وقلنا إنه لا دليل على اعتبار كون الشرط مما له أثر بحسب نظر العقلاء بل عموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط يقتضي عدم الفرق بينه وبين ما ليس فيه غرض عقلاني وعليه فالشرط صحيح والعقد أيضاً تام.

وإما أن نلتزم بالافساد في هذا الشرط أيضاً فيما إذا قلنا بفساده ولو من جهة دعوى أن العمومات تتصرف إلى الشرط المتعارف عند العقلاء وهو غير ما لا يكون عند العقلاء فيه غرض.

وبالجملة: فلا فرق بين فساد الشرط من جهة عدم ترتب الغرض العقلائي عليه وبين فساده من سائر الجهات، إذ في جميعها يكون الالتزام المعامل مقيداً بالالتزام بذلك الشرط الفاسد فلو قلنا بفساده نلتزم به في جميع موارده، كما أنه إذا قلنا بعدم إفساده نلتزم به في جميع موارده.

## الكلام في أحكام الخيار

ذكروا أنّ الخيار يورث كما يورث الأموال لأنّه من الحقوق . واستدلوا عليه - مضافاً إلى الاجماع المحقق من الكل حتى من العامة ، ولم يخالف في ذلك إلا الشافعي في خصوص خيار المجلس<sup>(١)</sup> ولعله من جهة أنه يرى الموت افتراقاً فعدم إرث الخيار من جهة ارتفاعه بالافتراق لا أنّ الخيار لا يورث - بعمومات أدلة الارث من قوله (عليه السلام) « ما تركه الميت فلوارثه »<sup>(٢)</sup> والخيار ممّا تركه الميت فينتقل إلى وارثه .

مضافاً إلى تصرّع النبوي بأنّ ما تركه الميت من حقّ فلوارثه<sup>(٣)</sup> وقد عرفت أنّ الخيار من جملة الحقوق القابلة للانتقال ، هذا .

ولا يخفى أنه إن كان في المسألة إجماع كما ادعى فلا محicus من الالتزام بارث الخيار على إشكال في تحقّقه ، وأمّا إذا لم يثبت الاجماع التعبدي في المقام فللمناقشة في إرث الخيار مجال واسع ، وذلك لأنّ الخيار وإن كان من جملة الحقوق يعني أنّ أمر رفعه أو وضعه بيد المكلّف على ما استفدناه من الأخبار وغيرها وذكرناه في

(١) حكاية في التذكرة ١١ : ١٧٥ / المسألة ٣٤٤ أحكام الخيار .

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ٢٦ : ٢٥١ من ترك مالاً فللوارث .

(٣) [ لم نعثر عليه في الجامع الأحاديث ، نعم أورده الفقهاء في كتبهم كالمسالك ١٢ : ٣٤١ ] .

تضاعيف أحكام الخيارات ولا يعني بالحق إلا هذا ، لأنّ الحق ليس إلا عبارة عن الحكم الشرعي ولكن أمر رفعه أو وضعه بيد المكلّف ، مثلًا الجواز في مثل الهمة حكم شرعي ولكن اختيار رفعه أو وضعه غير موكول إلى المكلّفين فلو وهب زيداً ماله وأراد أن يكون ذلك على وجه اللزوم لما يتمكّن منه لأنّها جائزة بحكم الشارع ولا يتبدّل بوجهه ، ويعادله اللزوم في النكاح لأنّه أيضًا حكم شرعي لم يجعل أمر وضعه أو رفعه بيد المكلّف ، لأنّ ارتفاع النكاح موقوف على خصوص الطلاق أو الموت أو الكفر ولا يرتفع لزومه بغيرها ولو مع رضا الزوجين بالارتفاع ، وهذا بخلاف البيع فإنه لما صار لازماً بمضي خيار المجلس مثلاً للستبة يعين أن يرفعا ذلك اللزوم برضاهما ويعبر عنه بالتقايل ، لأنّ الاقالة ليست بيعاً جديداً ولذا يتحقق الاقالة مع تلف العوضين أيضاً ، وإنما هي حل للشدّ وفك للالتزام ، لأنّ البيع بحسب الاعتبار شدّ أحد الالتزام بالالتزام الآخر ، والاقالة حل بعد الشد وفك بعد العقد ، ونظيره ما إذا كان رفع ذلك الالتزام من طرف واحد ويعبر عنه بالفسخ ولو على خلاف رضا الطرف الآخر لأنّ حل للالتزام بعد شدّه ، وكيف كان فكون الخيار حقاً أي مما أمر رفعه ووضعه بيد المكلّف مما لا إشكال فيه .

إلا أنّ هذا المقدار لا يكفي في إرثه إذ يعتبر أن يكون الموروث مما له بقاء بعد موت الميت حتى يصدق عليه عنوان ما تركه الميت ، لأنّ المراد بما ترك ليس إلا ما كان له بقاء بعد موت المورث ، وهذا المعنى في الأموال مشاهد محسوس كالفرش والكتب والحيوانات لأنّها باقية بعد موت الميت فيصدق عليها أنها مما تركه الميت وهذا نظير ما إذا كان عند المسافر أموال كثيرة لا يتمكّن من حملها فيقيّها في طريق وينذهب بنفسه إذ يقال حينئذ إنه ترك أمواله وغاية الأمر أنه تركه للانتقال من دار إلى دار أو من منزل إلى منزل وتركه الميت للانتقال من عالم إلى عالم ، وبالجملة لابد من أن لا يكون الموروث مما يضي بعضى الميت كما عرفته في الأموال ، وكذلك الحال

في بعض الحقوق كحق التحجير فإنه إذا حجر أرضاً فات بعد ذلك فيقال إنه ترك حقه باعتبار تعلقه على الأرض ، فإنّ هذا الحق ممّا له بقاء عند العقلاء والشرع لبقاء متعلقه ، وأمّا حقّ الخيار فهو ليس كذلك وذلك لأنّ معنى الاشتراط كما عرفته ليس إلا تعليق التزام بالتزام ، وإذا فتّشنا عن حقيقة ذلك رأينا أنه تقيد للملكية بالفسخ وأنه لا يلتزم بالملكية الدائمة بل يلتزم بها إلى أن يفسخها كما إذا جعل الخيار لنفسه من الابتداء إلى ثلاثة أيام لأنّ معناه أنه لا يلتزم بالملكية إلى ثلاثة أيام بل لو أراد أن يفسخها يتمكّن منه .

ومن الظاهر أنّ الملكية الموقّطة بالفسخ ترتفع بالفسخ لا محالة لحصول ما علق ارتفاعها عليه ، ولكن ما علق عليه ارتفاع الملكية هو فسخ نفسه فإذا مات ولم يفسخ فلا يعقل أن يتحقق فسخه بعد ذلك ، وفسخ الوارث أجنبي عن فسخ نفس العقد المعلق عليه ارتفاع الملكية ، وتتنزيل فسخ الوارث منزلة فسخ المورث يحتاج إلى دليل يجعل وهو مفقود ، وعليه فلا يكون حق الخيار ممّا له بقاء بعد موت المورث وإنما هو ممّا يضيّ نفسه ، فالتسكّ بأدلة الارث غير نافع في المقام لعدم صدق عنوان ما ترك في الخيار ، وبناء على ذلك لا وجه للالتزام بإرث الخيار ، اللهم إلا من جهة قيام الاجماع على إرثه فإنّ الظاهر أنّ أحداً لم يخالف في تلك المسألة حتى من العامة كما تقدّم فهو إجماع الكل على إرث الخيار ، من أجل ذلك لا بدّ من أن نلتزم بإرث الخيار في الموارد المعلومة ، وأمّا إذا شكّنا في مورد فلا يمكننا التسّك بالاجماع فيه ونحكم فيه بعدم إرث الخيار لا محالة ، هذا .

وربما يقال كما أشار إليه شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> بجريان الاستصحاب في المقام لأنّه يقتضي بقاء الحق بعد موت المورث للعلم بجدوته حال حياته وقد عرفت أنا لا

نعني من عنوان ما تركه الميت إلّا كونه باقياً بعد موت المورث ، وإذا ثبت ذلك بالاستصحاب فتحكم بارثه لأنّه ممّا تركه الميت .

وفي هذا الاستصحاب ما لا يخفى ، أمّا أولاً : فلأجل أنّ الشبهة حكيمية في المقام ولا ندري أنّ الحق المجعل للمورث كان متداً إلى مماته أو أنه باقٍ بعد موته ويكون استصحاب بقائه بعد الموت معارضًا باستصحاب عدم جعل الشارع للخيار بعد الموت لأنّه في الحقيقة شك في أصل جعله ، هذا .

وأمّا ثانياً : لو أغضبنا عن ذلك وقلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية أيضاً كما عليه المشهور فلا يجري في المقام لعدم إحراز بقاء الموضوع حينئذ ، بمعنى أنا لا ندري أنّ الخيار كان معمولاً على خصوص المورث أو الأعم منه ومن وارثه ، فلاندري أنّ عدم الحكم ببقاء حق الخيار من نقض اليقين بالشك أو أنه من نقض اليقين باليقين ، فتكون الشبهة مصداقية ولا يمكن إجراء الاستصحاب فيها .

## الكلام في أنّ إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال

إذا كان الوارث منوعاً عن الارث من جهة المانع كالكفر فيما إذا كان المورث مسلماً والقتل للمورث والرقبة المانعة عن إرث الوارث مع وجود المقتضي للارث فلا حالة يكون منوعاً عن الخيار أيضاً . وبعبارة أخرى إذا كان الوارث مقروناً بمانع يمنعه عن إرث المال مع وجود المقتضي للارث فلا حالة يكون ذلك مانعاً عن إرث الخيار أيضاً .

وأمّا إذا كان الوارث محروماً عن إرث المال لأجل تعبد شرعى لا من جهة موانع الارث نظير الزوجة المحرومة عن إرث العقار أو غير الولد الأكبر بالنسبة إلى الحبوبة فهل يكون ذلك أيضاً مانعاً عن إرث الخيار المتعلق بذلك المال أو أنه لا يمنع

عن الخيار؟ فيه وجوه وأقوال.

الارث مطلقاً ، وعدم الارث كذلك وإن ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) <sup>(١)</sup> أنه لم يقف على من جرم بعدم الارث مطلقاً إلا أنّ المستشكل في الارث مطلقاً موجود . والتفصيل بين كون ما يحرم عنه الوارث وتفرضه الزوجة منتقلأً إلى الميت كما إذا اشتري الميت عقاراً وجعل لنفسه الخيار ثم مات وكونه منتقلأً عنه كما إذا باع العقار مع الخيار ثم مات ، بالالتزام بالارث أي إرث الزوجة في الأول دون الثاني . وهناك تفصيل آخر معاكس للتفصيل المتقدم وهو القول بالارث فيما إذا كان المال المحروم عنه الوارث منتقلأً عن الميت ، وعدم الارث فيما إذا كان منتقلأً إلى الميت .

والوجه في التفصيل الأول : أنّ الثمن المنتقل إلى البائع ملك متزلزل للبائع وإذا فسخ العقد ينتقل الثمن إلى الميت فيرث منه كل من الزوجة وغيرها ، وهذا بخلاف ما إذا كان العقار منتقلأً عن الميت لأنّ الزوجة لا ترث منه فيما إذا فسخ العقد ورجع البيع إلى ملك الميت فلا خيار لها ، لأنّ الخيار حق لصاحبها فيما انتقل عنه يوجب سلطنته على ما انتقل عنه بارجاعه إلى مالكه والمفروض أنّ الزوجة ليست لها علاقة ولا سلطنة على العقار فيما إذا انتقل عن الميت .

وأما التفصيل الثاني فوجهه : أنّ ما انتقل إلى الميت حيث إنه مما لا يحرم عنه الزوجة وأنها ترث منه فلها أن يرجعه إلى ملك مالكه الأول ، وهذا بخلاف ما إذا كان المنتقل إلى الميت مما لا ترث منه الزوجة فإنها لا سلطنة لها عليه حينئذ ، ولا يتمكّن من إرجاعه إلى مالكه الأول ، وال الخيار سلطنة لارجاع ما انتقل عنه بعد تسلّطه على ما وصل بازائه .

والصحيح من هذه الأقوال هو القول بعدم الارث مطلقاً ، والوجه في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن إرث الخيار ليس على طبق القاعدة فإنها تقتضي اختصاص الخيار بخصوص المورث ، لأن فسخه هو الذي قيد به الالتزام المعاملي لا مطلق الفسخ ، وإنما ثبت بالاجماع على خلاف القاعدة والمتيقّن منه هو صورة كون ذي الخيار وارثاً للهال ، ولا إجماع محقّق في إرث الزوجة من الخيار المبحوث عنه لأنه محل الخلاف والأقوال كما نقلناها آفأً ، فلا وجه لارث الزوجة من الخيار في المقام أصلًا .

بقي أمور ينبغي التنبيه عليها :

**الأول :** إذا بنينا على إرث الزوجة من الخيار أو قلنا بإرث غيرها من الورثة أو كان للبائع أو المشتري من الميت خيار وقد فسخ العقد من له الخيار ممّن أشرنا إليه ، ففتقضي كون الفسخ عبارة عن حل العقد من حينه وفرضه كالعدم من زمان تحققّه رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكه قبل المعاملة ، فإذا كان المبيع عقاراً وقد اشتراه الميت ثم مات ففسخه الورثة من الزوجة أو غيرها أو فسخه البائع فيما إذا كان له خيار ، فلا حاله ينتقل الثن إلى ملك الميت والعقار إلى ملك البائع ثم يرث الورثة من الثن ومنهم الزوجة لأنه مما تركه الميت ، إذ لا فرق في ماله بين كونه ملكاً له قبل موته وكونه ملكه بعد موته بتملّك جديده حصل بالفسخ ، وهذا ظاهر ولا إشكال فيه .

وأمّا إذا كان المبيع عقاراً وقد باعه الميت ثم فسخه أحد الورثة أو المشتري فقد ذكروا أن العقار ينتقل إلى الميت وينتقل الثن إلى المشتري فيؤخذ الثن من الورثة ومنهم الزوجة ويدفع إلى المشتري ، ولكنّه مما لم يتضح لنا وجهه وذلك لأنه

على خلاف ما يقتضيه الفسخ في المعاملات ، إذ المفروض أنَّ الثنَّ كان ملِكًا للبيت ولما مات قسم بين الورثة ومنهم الزوجة لأنها ترث من النقود والثمن ، فإذا فسخ العقد ورجع العقار إلى ملك الميت فلا بدّ من أن يخرج الثنَّ إلى المشتري من ملك الميت لا حالة لأنه مقتضى الفسخ في المعاوضات ، وحيث إنَّ الميت لا مال له لخروج أمواله عن ملكه إلى ورته نظير ما إذا أخرجه عن ملكه بالهبة والبيع ونحوهما من التصرفات ، فيكون مديوناً للمشتري بمقدار الثنَّ فيجب على الورثة بجمعهم أن يؤدوا دينه بالتوزيع بينهم ومنهم الزوجة ، لأنَّ الثنَّ يؤخذ من الورثة ومنهم الزوجة ويدفع إلى المشتري ، فإنَّ الزوجة بعد ما ملكت حصتها من الثنَّ وكذا غيرها من الورثة يحتاج إخراجه عن ملكها إلى مخرج جديد ولا مخرج له عن ملكها كما هو واضح ، إذ العقار لا ترجع إليها حتى يخرج مقابلها من كيسها وقد قلنا إنَّ الفسخ حل العقد من حينه وهو يفيد ملكية جديدة لا أنه حل العقد من أصله وارجاع للملكية القديمة ، وإنما يرجع إلى الميت وهو المطالب بالثنَّ ، ويكون ذلك من قبيل ديون الميت يجب على الورثة ومنهم الزوجة أن يخرجوها عن عهده ديونه بحسب حصصهم ولا يستردّ من الزوجة ما وصل إليها من الثنَّ بحصتها ، وبين الأمرين فرق ظاهر والثرة بينها ظاهرة .

**الأمر الثاني :** ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه) (١) أنَّ الدين المستغرق ل تمام التركة وإن كان يمنع عن إرث المال إلَّا أنه لا يمنع عن إرث الخيار ، فللورثة فسخ المعاملة التي أوقعها الميت حال حياته .  
وهذا أيضاً مما لم يتضح لنا وجهه ، لأنَّا إن قلنا بما هو ظاهر الآية المباركة «مِنْ

**بعد وصيّة يوصي بها أو دينٍ** <sup>(١)</sup> من أن الانتقال إلى الورثة فيها تركه الميت إنما هو بعد اخراج الدين والوصية لا قبلها ، فلا يكون الورثة مالكاً للتركة قبل إخراج دينه ، ولا يعن ذلك عن جواز أداء الورثة ديون الميت من مال آخر غير الميراث ، إذ يجوز لهم ذلك كما يجوز لغيرهم ، حق ابراء نفس الدائن ذمة الميت المديون كافٍ في سقوط دينه ، فلا حالية يكون حال الورثة حينئذ حال الزوجة بالإضافة إلى العقار فكما أن الزوجة ليست مالكة للعقار وقد وقع إرثها الخيار المتعلق بما لا تملكه مورداً للخلاف والإشكال ، فليكن الورثة عند دين الميت على وجه الاستغراب كذلك لأنهم غير مالكين للأموال ، فيكون الخيار المتعلق بما لا يملكونه أيضاً مورداً للخلاف والإشكال ، فكيف يكون إرث الورثة للخيار في صورة الدين المستغرق مورداً للوفاق ويكون إرث الزوجة للخيار في العقار مورد الخلاف مع أن كلاهما متchiedين في عدم الملك . وبالجملة الخلاف في أحدهما ينافي الوفاق في الآخر .

ثم لا وجه لثبت الخيار للورثة حينئذ وإرثهم له بوجه . أمّا على مسلكه (قدس سره) من كون التركة ملكاً للورثة بعد الموت كما هو المشهور ، فلأنّ الخيار فرع التسلط على ما بيده من المال حتى يتمكّن من إرجاعه إلى مالكه ، والمفروض أنّ الورثة لا يتمكّنون من التصرف في التركة لأنّه وإن كان ملكاً لهم عند المشهور إلا أنه متعلق لحق الغرماء والديان ولا يجوز التصرف في متعلق حق الغير ، كما أنه لا إجماع محقق في إرث الخيار في المقام ، وذلك لأنّ المتيقّن منه ما إذا لم يكن متعلقه ملكاً لشخص آخر أو متعلقاً لحق الغير سيّما إذا استلزم إرث الورثة الخيار ضرراً على الديان كما إذا اشتراه الميت بأرخص من قيمته السوقية ، مثلاً إذا اشتراه بخمسين درهماً مع أنّ قيمته السوقية مائة ، فإنّ فسخ الورثة بارجاع ما يسوى مائة

إلى مالكه الأول وأخذ ما يقابلها وهو خمسون درهماً ضرر على الديوان بنصف القيمة وحيث لا إجماع في المقام فلا يثبت للورثة الخيار فيما إذا كان للميت دين مستغرق نعم لا يجوز التصرف فيها لأنها متعلقة لحق الغير.

**الأمر الثالث :** إذا بنينا على عدم إرث الزوجة للخيار وأراد سائر الورثة فسخ المعاملة، فالظاهر أنه يتوقف على إذن الزوجة ورضاهما به، وذلك لا من جهة ثبوت الخيار للزوجة بل من جهة قصور الدليل، وذلك لأنّ المتيقّن من موارد نفوذ فسخ الورثة هو ما إذا كان الفسخ صادراً عن رضا جميع الورثة وهو المتيقّن من الإجماع، وأمّا مع مخالفة بعضهم فلا تعيّن لثبت الإجماع على نفوذ الفسخ سيّما إذا كان فسخهم موجباً لضرر الزوجة، لأنّها ترث من الثن فإذا فسخ فعلى مسلكهم يؤخذ منها الثن ويعطى من العقار، هذا يوجب ضرراً عليها كما لا يخفى.

ثم إنّ ما ذكرناه في إرث الزوجة من الخيار بالإضافة إلى العقار يجري في إرث سائر الورثة للخيار بالإضافة إلى الحبوة بعينها، وفيه أيضاً وجوه أربعة تقدّمت<sup>(١)</sup> وتقدّم صححها فراجع.

### الكلام في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار

والاحتلالات فيها خمسة: الأول أن يكون لكل واحد من الورثة الخيار على نحو الاستقلال وله فسخ العقد وامضاؤه كما هو معنى الخيار فينفذ فسخ كل منهم كما تنفذ إجازته.

الثاني: أن يكون لكل من الورثة حق مستقل إلا أنه في طرف الفسخ فقط دون الإجازة، فإنها إنما تنفذ فيها إذا أجازه جميع الورثة، فيكون هذا نظير الخيار

الثابت للمتعدد كما في خيار المجلس فإنّ لكل من المتعاملين في المجلس فسخ المعاملة دون إجازتها لأنها تتوقف على إجازة كلّيّها ، نعم تكون إجازته نافذة من قبله فقط .

الثالث : أن يكون الخيار ثابتاً لطبيعي الورثة بمعنى صرف الوجود ، ومعناه ثبوت الخيار لأحد الورثة فإنه إذا فسخ أو أمضى يكون نافذاً لأنّ وجود للطبيعة والخيار ثابت له ، فكل واحد منهم سبق إلى إعماله يكون فعله نافذاً وبه يسقط الخيار لا محالة .

الرابع : ما قوّاه شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> من ثبوت الخيار لمجموع الورثة بما هو المجموع ، فليس لكل منهم فسخ ولا إجازة ولا يقع شيء منها مؤثراً إلاّ أن يكون برضا الجميع فسخاً أو إجازة .

الخامس : هو أن يثبت لكل منهم بقدر حصته . هذه هي الاحتمالات في إرث الخيار بعد اتفاقهم على الظاهر في أنّ إرث الأموال إنما هو بالتقسيم على حسب سهامهم المذكورة في الكتاب المجيد .

وينبغي في المقام أن يتكلّم في مقامين : أحدهما في إرث المال لنرى أنّ الأموال تنتقل إلى الورثة بالتقسيم على مقدار سهامهم أو أنّ التقسيم إنما يقع في الخارج في مقام القسمة دون الانتقال ، وإنما ينتقل المال إلى مجموع الورثة وفي مقام التصرف والتقسيم يأخذ كل منهم بقدر سهمه من النصف أو الثلث أو غيرهما .

وثانيهما : في إرث الحقوق من الخيار ونحوه .

أمّا المقام الأول : فالمتسالم عليه بينهم من غير خلاف أجده أنّ المال ينتقل إلى الورثة بالتقسيم فثلثانه لواحد ونصفه الآخر وهكذا ، لا أنّ مجموع المال لمجموع

الورثة والتقسيم إنما يكون في الخارج عند الأخذ .  
إلا أن للمناقشة فيها ذهبا إليه مجالاً واسعاً ، فإن الصحيح أن المال لا ينتقل إلى الورثة بالتقسيم بل هو لجميع الورثة والتقسيم إنما يقع في مقام القسمة وذلك لأمرتين :

أحدهما : أن المال لو انتقل إلى الورثة بالتقسيم وفرضنا الورثة أخوين مثلاً فلا يخلو الحال فإنما أن يكون هذين القسمتين أعني النصفين تشخيص وتقييز في الواقع وعند الله تعالى بحيث يكون مملوك أحدهما الذي هو طرف إضافة الملكية لأحد الوارثين تشخيص عن مملوك الآخر ولو في علم الله وإن كنّا نحن لانشحّصه ، وإنما أن لا يكون لأحد المملوكيين تشخيص وامتياز عن الآخر ولا ثالث في البين .

أمّا الاحتمال الأول : فهو على تقدير ثبوت موجب له وإن كان أمراً ممكناً ومعقولاً في نفسه بأن يكون مملوك أحدهما في علم الله متميزاً ومعيناً وإن لم يكن متميزاً عندنا ، إلا أن الكلام في موجب ذلك وأن أي شيء أوجب اختصاص هذا النصف والمملوك لأحدهما والمملوك الآخر للأخر ، ولماذا لم ينعكس مع أن السبب الموجب لتقلّكها وانتقاها إليها واحد وهو كونها ولدين للميت .

وأمّا الاحتمال الثاني : وهو أن يكون مملوك كل منها غير متميّز عن الآخر ولا متشخص عن غيره فيدفعه : أن لازم ذلك أن يكون كل منها مالكاً للنصف المجرد عن الخصوصيات ، وعليه فنسأل عن مالك تلك التشخيصات والخصوصيات فإنّ الميت كان مالكاً لكلا المملوكيين بخصوصيتها ، والوارثان إنما انتقل لها ذات المملوكيين بلا تشخصها وخصوصياتها ، فمن هو مالك الخصوصيات والتشخيصات وهي مملوكة لمن .

وثانيهما : أن المال الموروث ربما لا يكون حصصه مالاً وهذا كما إذا مات أحد وترك فلساً واحداً والورثة عشرة فينتقل إلى كل واحد منهم عشر فلس .

واحد وهو ممّا لا مالية له كما هو ظاهر .

وأضف إليه مقدمة أخرى : وهي أنهم تسلموا في باب الضمان على أن الضمان إنما يثبت في إتلاف الأموال وأمّا إتلاف غير المال فهو محرم ولكن لا ضمان فيه ( وإن استشكّلنا فيه بما ذكرناه في محله إلا أنه مسلم عندهم ) ولازم هذين الأمرين أنه إذا أتلف أحد ذلك الفلس لا يكون ضامناً لأحد من الورثة ، لأن ملوك كل واحد منهم هو عشر الفلس وهو ممّا لا مالية له وإتلاف غير المال لا يوجب الضمان ، ومجموعه وهو عشرة عشر و إن كان مالاً إلا أنه ليس ملكاً لأحد والملك إنما هو كل عشر منه وهو ليس بمال ، ومقتضى هذين الأمرين عدم إمكان كون المال منتقلًا إلى الورثة بالتقسيم وإنما المال ينتقل إلى مجموع الورثة<sup>(١)</sup> فهو ملوك واحد وملكه متعدد بمعنى أن كلاً من الأخوين نصف الملك لا أنه مالك تام لنصف المال بل الملوك واحد والاشتراك في المالكية ، فهذا له نصف المالكية أو ثلث المالكية وهكذا ، وحيثئذ يندفع المحدودان المتقدمان لأنَّ المال بخصوصياته ملك لمجموع الورثة فلو أتلفه أحد فلا حالة يكون ضامناً لمجموعهم لأنَّ مال ولا مانع من تصوير المالكية للعنوان الانتزاعي كما هو كذلك في المقام ، لأنَّ المجموع ليس إلا عين الأفراد فهو عنوان انتزاعي ولكنه لا مانع من قيام الملكية بالأمر الانتزاعي كما لا مانع من قيامه بالمدعوم ، إذ الملك اعتباري واعتباره للانتزاعي وغيره أمر ممكن .  
ويؤيد ذلك : أي كون المال منتقلًا إلى مجموع الورثة لا بالتقسيم ، لأنَّ المال

(١) لأنَّ الورثة بأجمعهم يقumen مقام مورثهم وكأنهم هو ، فيثبت ما للمورث لمجموعهم لأنهم بمجموعهم يقumen مقامه فمجموعهم مالك واحد ، والمالكية مختلفة فبعضهم نصف الملك وبعضهم ثلثه والبعض في المالكية دون الملوك بمعنى أنَّ التبعض والقسمة في الملوك أو أنَّ الملوك غير متبعض بل التبعض في المالكية كما سيتضح إن شاء الله تعالى .

الموروث ربما لا يكون قابلاً للتقسيم أصلاً فكيف ينتقل إلى الورثة بالتقسيم ، وهذا كما إذا استأجر أحد آخر في صلاة ركعتين ثم مات المستأجر وقد انتقل ملك ركعتين من الصلاة إلى الورثة ، والصلاة ركعتين غير قابل للتقسيم بأن يقال قراءة الركعة الأولى لأحد الورثة ورکوعها للأخر والرکعة الثانية لثالث وهذا ظاهر ، بل الظاهر أنّ جموع المال أعني ملك ركعتين من الصلاة ينتقل إلى جموع الورثة غاية الأمر لأنّ أحدهما نصف المالك للصلاة والأخر ثلث المالك لها وهكذا ، فال التقسيم في المالكية دون الملوك ، إلا أنّ هذا المعنى لمكان دقته عبر عنه في القرآن المجيد بتقسيم الملوك فقال عزّ من قال «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup> وهكذا ، ولكنّه تعبير مسامحي وقع من جهة دقة ما ذكرناه .

فإذا عرفت أنّ إرث المال إنما هو بانتقاله إلى جموع الورثة وكونهم مالكاً واحداً قائين مقام المورث الواحد في المالكية وإن كان أحدهم نصف المالك والأخر ثلثه ، يتضح لك حال جميع موارد الشركة الاختيارية وغيرها وحال البيع ، فإنه إذا باع نصف داره لزيد فعنده أنه باعه نصف المالكية الدار له ، فالمملوك جميع الدار إلا أنه نصف المالك كما أنّ نفسه نصف المالك ، لا أنه باع نصف مملوكه لزيد حتى يرد عليه السؤال المتقدم من أنه نصف معين أو غير متشخص الخ وكذا فيما إذا اشتراكاً في ماليها فعنده أنّ كل واحد منها رفع يده عن مالكيته الاستقلالية وبذلك بالمالكية الناقصة أتلف أحد ديناراً معيناً من ذلك المال الذي كان لأحد الشركين قبل الشركة يكون ضامناً لكلٍّ منها لأنه صار مملوكاً لمالكٍ نصفه هذا الشريك ونصفه الآخر ذاك الشريك ، وغير هذا المعنى في البيع والشركة غير متصور .

وعليه فنقول : إنّ إرث الخيار وغيره من الحقوق أيضاً كإرث المال فكما أنه ينتقل إلى مجموع الورثة ويكون كل منهم نصف المالك أو ثلثه فكذلك الخيار ينتقل إلى مجموع الورثة ويكون كل واحد منهم نصف ذي الخيار أو ثلثه وهكذا ، فلا بد في إسقاطه وفسخه من اجازة الجميع كما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) وهذا بنا على ما ذكرناه في انتقال المال ظاهر .

وأماماً إذا بنينا على ما بني عليه المعروف وقلنا إنّ المال ينتقل إلى الورثة بالتقسيم فهل ينتقل الخيار إلى مجموع الورثة أيضاً كما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> أو أنه ينتقل إلى كل واحد منهم على نحو الاستقلال أو غير ذلك من الاحتالات المتقدمة ؟

الظاهر أنّ ما أفاده (قدس سره) هو المتعين ، وذلك لأنّ احتمال كون الحق منتقلًا إلى طبيعى الورثة وإن كان أمراً ممكناً في حد نفسه ولا مانع من تصوير كون الطبيعى مالكاً كما ذكرناه في ملك طبيعى الفقراء للزكارة أو طبيعى السادة لسهمهم أو طبيعى العالم في الواقع مثلاً ، إلا أنه في مقام الإثبات يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام على أنّ الحق ينتقل إلى طبيعى الورثة .

وأماماً الاحتمال الأول أعني احتمال أن يكون كل واحد من الورثة له خيار مستقل ، فيدفعه أنّ الخيار المنتقل إلى الورثة إنما يتلقاه الورثة عن مورثهم ، فلا ينتقل إليهم إلا على نحو يثبت للمورث ، ولا إشكال في أنّ المورث كان له حق واحد لا حقوق متعددة ليصير كل من الورثة مالكاً للخيار حتى يتعدد الحقوق بمتعدد الورثة هذا .

على أنّ دليل الارث في المال والحقوق واحد وقد بنينا على أنّ معناه في المال

هو انتقال ما للميّت إلى وارثه بالتقسيم ولا تلتزمون به في الحق وتدعون أنَّ كلَّ واحد منهم يكون مستقلًا بالخيار لا أنَّ الخيار الواحد ينتقل إليهم بالتقسيم ، مع أنَّ مفاد الدليل واحد في كل من الحق والمال ، فلا وجه للالتزام بانتقال الخيار إلى كلَّ واحد منهم على نحو الاستقلال من دون التزام ذلك في المال .

وأمّا احتمال أن يكون كل من الورثة مالكاً للخيار بقدر حصة نفسه بدعوى أنّ الحق كاملاً فكما أنه ينتقل إلى الورثة بقدر سهامهم فكذلك الخيار إلّا أنه لم يكن أمراً قابلاً للانقسام في نفسه وكان قابلاً له بلحاظ متعلّقه فيثبت لكل منها الخيار في نصف المال ، فله أن يفسخ المعاملة في نصفها مثلاً أو ثلثها وهكذا ، ففيه أيضاً : أنّ هذا لا دليل عليه ، لأنّ دليل الارث في المال وغيره واحد وهو قوله « ما تركه الميت فلوارثه » أي لوارثه بقدر سهمه فيما يرثه لا في متعلّق ما يرثه فاستفادة الانتقال في متعلّق الموروث من قوله (عليه السلام) « ما تركه ... الخ » غير ممكن :

على أنّ الدليل على العدم موجود وهو أنّ ما ينتقل إلى الورثة إنما هو عبارة عنّما كان ثابتاً للمورث ، ومن الظاهر أنّ المورث كان له حق واحد في ردّ تمام المال ولم يكن له ردّه في نصفه أو في ثلثه على الفرض فكيف يكون الورثة متمكناً من فسخ المعاملة في نصفه أو في ثلثه مع أنه لم يكن ثابتاً للمورثه .

وأماماً احتفال أن يكون لكل منهم الخيار في طرف الفسخ فقط دون الإجازة ففيه: أن الثابت للميّت إنما كان حقاً واحداً فثبتوت حقوق متعددة للورثة يحتاج إلى دليل . على أن كونه ذا خيار في طرف الفسخ دون الإجازة مما لا وجه له ، لأنه إنما أن يكون ذو خيار في فسخ العقد وإجازته ، وإنما لا يكون له حق في شيء من الطرفين وإثبات أحدهما دون الآخر موقوف على الدليل وهو مفقود ، ولا يقاس المقام بثبتوت الخيار للمتعدد كالموكل والوكيل فإن فسخ أحدهما فسخ الآخر لأنّ

الوكيل نائب عن الموكّل في فسخ العقد أو إجازته ففسخه فسخه لا أن لكل واحد منها خيار في مقابل خيار الآخر كما في المقام .

وعليه فالصحيح ما أفاده (قدس سرّه) من أنَّ الخيار الواحد الثابت للمورث ينتقل إلى مجموع الورثة ، والسرّ فيه ظاهر وهو أنَّ الورثة لا تتلقّى الخيار من الشارع ابتداء وإنما تتلقّاه من مورثه ، فلابدَّ من أن يكون الخيار المنتقل إلى الورثة عين ما كان ثابتاً للمورث كماً وكيفاً وإلاً لم يكن المنتقل إلى الورثة هو ما كان للميت ، ومن الظاهر أنَّ الثابت للميت إنما كان حقاً واحداً في تمام المبيع ولم يكن متعدداً ولا ثابتاً في بعض المبيع ، وبما أنَّ مجموع الورثة قائم مقام المورث فينتقل إلى جموعهم ما كان ثابتاً للميت ، فلمجموعهم خيار واحد كما كان الأمر في انتقال المال كذلك ، وغاية الأمر أنَّ المال يمكن تقسيمه والحق لا يقبل التقسيم ، هذا كله بناء على أنَّ مدرك إرث الخيار هو الرواية أعني قوله (عليه السلام) «ما تركه الميت فلوارثه» وقد عرفت أنَّ مقتضى القاعدة حينئذ هو انتقال الخيار إلى مجموع الورثة .

وأمّا بناء على أنَّ مدركه هو الاجماع كما قدّمناه سابقاً فالامر واضح ، وذلك لأنَّ المتيقن من انتقال الخيار إلى الورثة ونفوذه فسخهم ما إذا كان جميعهم مجتمعين على الفسخ أو الامضاء ، وأمّا إذا انفرد بعضهم بأحدهما أي الفسخ أو الامضاء فلا إجماع على نفوذه .

بقي الكلام فيما يورد على ما ذكرناه من النقض بمثل حق القذف وحق الشفعة وحق القصاص ، لأنَّ مقتضى ما ذكرناه من ثبوت الحق لمجموع الورثة أن تكون الحقوق المذكورة ثابتة لمجموع الورثة أيضاً ، ولازمه أن ترتفع باسقاطهم له معأً مع أنّهم ذكروا أنَّ أحد الورثة إذا أسقط حقَّ القذف عن القاذف فيما إذا قذف أباه ثم مات أبوه فانتقل حق القذف الثابت لوالده إليه وإلى سائر الورثة وتجاوز عن حقة لا يسقط عن القاذف بل لباقي الورثة المطالبة به ، وكذا إذا ثبت له حق الشفعة

فات وانتقل إلى ورثته وأسقطه بعض الورثة فلآخر أن يأخذ بحق الشفعة في تمام الشخص ، وكذا إذا أسقط بعضهم حق القصاص الثابت لورثتهم فلآخر أن يطالب به كما إذا قتل أحد أقاربه وثبت له حق القصاص من القاتل ثم مات وانتقل إلى ورثته وتجاوز أحدهم عن حقه ، فلآخرين مطالبة القاتل بالقصاص ، وكل ذلك منافٍ لما ذكرناه من ثبوت الحق للمجموع . وبالجملة أنّ مقتضى ما ذكره ثبوت الخيار لكل واحد من الورثة على نحو الاستغراق والاستقلال وهو ينافي لما ذكرناه من انتقال الخيار إلى مجموع الورثة .

وأجاب عنها شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> بأنّ الالتزام بشروط الخيار في الموارد المذكورة للباقيين بعد عفو بعضهم إنما هو من جهة دليل لا ضرر المحاكم على أدلة الأحكام الأولية ، وذلك لأنّ أحد ورثة المقتول إذا عفى عن حقه وقلنا إنه يجب سقوط حق الآخر أيضاً يستلزم ذلك الضرر على ذلك الوارث الآخر لعدم حصول التشفي له بالقصاص الذي هو الوجه في أصل جعل حق الاقتصاص ، ولو لا دليل لا ضرر وكنّا نحن ودليل الارث فقط لمنعنا عن ثبوت الحق لكل من الورثة في الموارد المذكورة أيضاً كما ذكرناه في إرث الخيار ، وكذا الحال في حق القذف وحق الشفعة لأنّ الوارث الآخر إذا قلنا بسقوط خياره وحقه بعفو أحد الورثة يتضرر لا حاله ، ومتى دليل لا ضرر أن يبقى حقه مع عفو الآخرين ، هذا .

ويكفي المناقشة فيما أفاده (قدس سره) : بأنّ مقتضى القاعدة في إرث الحقوق هو ما ذكرناه من انتقاها إلى مجموع الورثة لا إلى كل واحد منهم ، وأماماً ثبوت حق القذف للباقيين عند عفو بعضهم فإنما ثبت بالدليل لورود النص على أنّ الباقي من الورثة يتمكّن من المطالبة بحق القذف ولو مع عفو غيره ، فثبتت الحق لكل من

الورثة في القذف ثبت بالنص وهو ظاهر .

وأما حُقْ القصاص فالظاهر أنَّ ثبوته للورثة أو لورثة الورثة ليس من جهة إرث حُقْ القصاص وانتقاله من مورثهم إليهم ، بل إنما ثبت ذلك للورثة ابتداءً من جهة الولاية لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُيلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا﴾<sup>(١)</sup> فالوارث ووارثه وهكذا له الولاية على مطالبة القاتل بالقصاص ، وهذه الولاية ثبتت ابتداءً للوارث من الشرع لأنَّه تلقاه من مورثه ، وذلك لأنَّ حُقْ القصاص لم يثبت للمقتول حتى ينتقل منه إلى وارثه (إذا الميت لا حق له في القصاص) بل إنما يثبت لولي المقتول ابتداءً ، والمراد بالولي هو من يكون قريباً من الميت يلي أمره وهذا شامل لوارث المقتول ولوارث وارثه وهكذا ، نعم قد دلَّ الدليل أيضاً على أنه إذا أراد القصاص يجب عليه دفع ما أخذه الوارث الآخر الذي عفى عن القصاص إلى أولياء القاتل ، فحق القصاص خارج عن باب إرث الحقوق ، وهذا أيضاً ظاهر .

وأما حُقْ الشفعة فالمشهور وإن ذهبوا إلى ثبوته لكل واحد من الورثة إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه ، لعدم الدليل على ثبوته لكل واحد منهم ، ومقتضى القاعدة أن ينتقل ذلك إلى مجموع الورثة لا إلى كل واحد منهم ، فحق الشفعة كحق الخيار فلا إشكال حينئذ .

وأما ما أفاده (قدس سره) من ثبوته لكل من الورثة بدليل لا ضرر فلا يخفى عليك ضعفه .

وذلك أمّا أوّلاً : فلما ذكرناه في بحث لا ضرر من أنَّ الضرر عبارة عن النقص في المال أو في العرض أو في النفس ، وكل حكم شرعي استلزم النقص في أحد الأمور المذكورة فهو مرفوع وغير ثابت ، ومن الظاهر أنَّ الحكم بعدم تمكن

الوارث الآخر من تبديل ملكيته الاشتراكية إلى الملكية الاستقلالية بالأخذ بالشقة عن المشتري ليس موجباً لتضرره ونقصه في ماله أو عرضه أو نفسه ، نعم هو منع عن جلب المنفعة ، ومن الظاهر أنَّ الأحكام المانعة عن جلب المنافع كثيرة في الشرع لا يرفعها دليل لا ضرر ، مثلاً لا يجوز تملك أموال الجيران شرعاً وهو غير مرفوع بدليل لا ضرر ، والمفروض أنَّ ما وصل إليه هو الملكية الاشتراكية من الابتداء لأجل الارث ولم يرد عليها نقص ، فلا مجرى لدليل لا ضرر حينئذ وهو ظاهر .

وأما ثانياً : فهبه أنَّ عدم تمكن الوارث من تبديل الملكية الاشتراكية إلى الاستقلالية ضرر ، إلا أنَّنا ذكرنا في محله أنَّ لا ضرر ورد في مقام الامتنان على الأمة ، فإذا استلزم جريانه في مورد خلاف الملة على بعضهم فلا محالة لا يكون شاملًا له ، وفي المقام إذا حكمنا بتمكن الوارث الآخر من الأخذ بالشقة يكون هذا موجباً لتضرر المشتري ورفع سلطنته عن ماله بلا رضاه فلا يشمله دليل لا ضرر نعم أصل إرث الشقة في الشريعة المقدسة أيضاً مبني على الضرر ، إلا أنَّ نرفع اليد عنه في أصل جعلها بالدليل وهو أدلة الإرث فيما إذا كان ثبوت أصل الحق متيقناً وهو ما إذا اجتمعت الورثة بأجمعهم على الأخذ بالشقة لا في مورد عدم دلالة الدليل كما فيما نحن فيه .

وأما ثالثاً : فلأنَّا لو قلنا بجريان دليل لا ضرر في أمثال المقام فليكن إرث الخيار أيضاً كإرث حق الشقة ، لأنَّ من الباقي من الورثة عن الخيار فيما إذا أسقطه بعضهم أيضاً موجب لتضرر الورثة الباقين سيما إذا كان مورثهم قد باع ما يسوى بعائمة بخمسين درهماً مع الخيار ، لأنَّ ترك فسخه يجب ذهاب نصف مالية المال عن الورثة ، وكيف كان فلا فرق بين حق الخيار وحق الشقة من هذه الجهة .

وأما رابعاً : فهبه أنَّ دليل لا ضرر شامل لأمثال المقام وأغضينا عن استلزماته الضرر على المشتري ، ولكن مقتضى حق الباقي من الورثة إذا أعمله أن

ترجع الحصة المبعة إلى ملك الميت وبعده ينتقل إلى جميع الورثة ، ولا وجه لاختصاص قام الحصة بالوارث الآخر بحق الشفعة ، فما ذكره من استقلال ذلك الوارث ب تمام الحصة مما لم يقم عليه دليل .

اللهم إلا أن يقال بالفرق بين حق الخيار وحق الشفعة ، فإن حق الخيار إنما يتعلق بالعقد لأنّه ملك فسخ العقد وإمضائه وإذا فسخ العقد الذي أوقعه الميت في حياته يلزمـه انتقالـهـ إلىـ المـيـتـ وـالمـشـتـريـ لأنـهـ مـقـتضـىـ الفـسـخـ وـحلـ العـقـدـ وـيـنـتـقـلـ مـنـ الـمـيـتـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـوـرـثـةـ ،ـ وأـمـاـ حـقـ الشـفـعـةـ فـهـوـ حـقـ الـتـمـلـكـ الجـدـيدـ مـنـ دونـ رـضـاـ الـمـشـتـريـ وـقـدـ ثـبـتـ تـخـصـيـصـاـ لـحـرـمـةـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ بـالـتـجـارـةـ عنـ تـرـاضـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ ذـكـرـ الـحـقـ الشـفـعـةـ بـعـدـ كـتـابـ الـغـصـبـ وـكـأـنـهـ بـنـاسـبـةـ أـنـ الشـفـعـةـ كـالـغـصـبـ تـمـلـكـ مـالـ الـمـشـتـريـ بـلـ رـضـاهـ إـلـاـ أـنـهـ غـصـبـ شـرـعيـ،ـ وـإـذـ ثـبـتـ حـقـ الـتـمـلـكـ الجـدـيدـ لـكـلـ مـنـ الـوـرـثـةـ وـأـسـقـطـهـ بـعـضـهـ فـلـلـآـخـرـ أـنـ يـعـمـلـهـ وـيـتـمـلـكـ الـحـصـةـ مـلـكـيـةـ جـدـيـدـةـ،ـ لـأـنـهـ إـرـجـاعـ لـمـلـكـ إـلـىـ مـلـكـ مـالـكـ وـفـسـخـ لـلـعـقـدـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الشـرـيـكـ وـيـنـ الشـتـريـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـرـجـعـ الـحـصـةـ إـلـىـ مـلـكـ الشـرـيـكـ أـعـنـيـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ مـعـ أـنـهـ باـعـ وـبـيـعـ لـازـمـ،ـ فـيـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ تـمـلـكـاـ لـلـحـصـةـ مـنـ الـمـشـتـريـ وـلـوـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ تـمـلـكـاـ جـدـيـداـ،ـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـرـدـ هـذـاـ إـشـكـالـ عـلـيـهـ،ـ هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ مـنـ الـوـرـثـةـ الـخـيـارـ.

## فرع

فيما إذا اجتمع الورثة على الفسخ بأجمعهم وللبحث في ذلك جهات :

**الجهة الأولى :** في أنهم إذا اجتمعوا على الفسخ وكان على الميت دين مستغرق للتركة وقلنا بثبوت الخيار للورثة في هذه الصورة - على إشكال قد تقدم في أنه لا وجه لثبوت الخيار للورثة حينئذ لأن الأموال ملك للديان ، أو أنها متعلقة بحق

الغير ومعه كيف يثبت للورثة الخيار والتصرف في ملك الفير أو في متعلق حقه فراجع - فهل يشترط في فسخهم أن يكون ذلك لمصلحة الديّان أو لا يكون على ضررهم وإن لم يكن لمصلحتهم أيضاً، أو أن فسخهم غير مشروط بشيء من ملاحظة المصلحة أو عدم الضرار وأنهم متتمكنون من الفسخ حتى فيما إذا أوجب ذلك فساداً وضرراً على الديّان ، فإذا كان الميت قد باع ماله بائتين وقد نزلت القيمة بعده بحيث لو فسخوا المعاملة فعلاً لما يسوى بأكثر من مائة لجأز للورثة فسخها ولو كان ذلك موجباً للمفسدة على الديّان حيث يخرج عن الميت مائتا درهم ويدخل في مقابله مائة ؟

فإن اعتمدنا في إرث الورثة على قوله « ما تركه الميت فلوارته » وقد أحرزنا صغرى ذلك من الخارج ، أي استخدمنا أن الحقوق أيضاً مما تركه الميت وأنه ينتقل إلى الورثة ، فلا نشترط في جواز فسخ الورثة شيئاً من كون الفسخ لمصلحة الديّان أو كونه غير موجب للمفسدة عليهم ، وذلك لاطلاق الدليل وعدم وجوب حفظ مال الغرماء على الورثة ، فإنّ أموال الميت تنتقل إلى الديّان على نحو القضية الحقيقة يعني أنّ ما كان مالاً للميت ينتقل إليهم ، وأماماً إيجاد المال له أو إيقاؤه فوجوبه على الورثة يحتاج إلى دليل .

وأمّا إذا اعتمدنا في إرث الحقوق على الإجماع دون قوله (عليه السلام) « ما تركه الميت فلوارته » لأنّه لا يتکفل لاحراز موضوعه ولا يدلّ على أن الحقوق أيضاً مما تركه الميت ، فلابدّ من الاقتصار فيه على المورد المتيقن وهو غير صورة استغراق الدين للتركة ، وعلى تقدير شمول الإجماع هذه الصورة فالمتيقّن كون الفسخ على مصلحة الديّان أو على غير ضررهم فإنه لا إجماع على انتقال الخيار إلى الورثة عند كون فسخهم موجباً للمفسدة على الديّان قطعاً ، كما لا إجماع على إرث الخيار فيما إذا كان للميت دين مستغرق .

**الجهة الثانية:** إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة وكان الفسخ لمصلحة الديان كما إذا فرضاً أنَّ الميت باع ماله بعائنة وهو يسوى بعائتين فعلاً فإنَّ الفسخ حينئذ لمصلحة الديان ، فهل يجب على الورثة الفسخ ويجبرون عليه ، أو أنَّ لهم فسخه كما لهم تركه ؟ وهذا هو الصحيح إذ لا يجب على الورثة التحفظ على بقاء مال الميت أو إيجاده ، فإنه كما عرفت على نحو القضية الحقيقة وأنه على فرض كون الميت مالاً يمتلكه الديان فلا يجب عليهم إيجاد المال له ولا إيقاؤه .

**الجهة الثالثة :** إذا فرضنا أنَّ الورثة فسخوا المعاملة أو المشتري فسخها بخياره فـا هو حكم المشتري بالإضافة إلى الرجوع إلى نفس ثمنه إذا كان باقياً أو إلى بدلـه، هل يرجع إلى عين ثمنه إذا كانت موجودة أو يرجع إلى بدها مطلقاً كان للميت دين أم لم يكن وكـان له مـال أو لم يكن له مـال؟.

ظاهر كلام شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أن هذه المسألة أعني مسألة ما إذا  
اجتمع الورثة على الفسخ ورجوع المشتري إلى عين ثمنه وعدمه متفرعة على إرث  
الخيار وانتقاله من الميت إلى الورثة ، وأنه إذا قلنا بانتقال الخيار إليهم واجتمعوا  
وفسخوا فهل يرجع المشتري إلى عين ماله أو إلى بده .

ولكن الصحيح أنَّ المسألة مستقلة وهي مسألة برأسها من غير أن تكون متفرعة على القول بانتقال الخيار إلى الورثة ، إذ يمكن جريان هذا النزاع على القول بعدم إرث الخيار كما إذا كان للمشتري الخيار وقد فسخ بعد موت البائع فإنه نافذ بلا خلاف ، أو وقع بينه وبين الورثة خلاف انجر إلى التحالف وانفصال العاملة فيتكلّم حينئذ في أنَّ المشتري هل يرجع إلى عين ماله إذا كان موجوداً أو إلى بده ، والصور المترتب عليها الأثر في المقام ثلاثة :

**الصورة الأولى :** ما إذا كان على الميت دين مستغرق وكان له مال ، فإن لم يكن عين الثن باقية على ملك الميت كما إذا أتلفه الميت في حياته أو وبه أو باعه فلا حالية يطالبه المشتري ببدل ماله وينتقل البيع إلى الميت ويصرف في ديونه التي منها ثن المشتري .

وأماماً إذا كان عين الثن موجودة فال الصحيح أنّ المشتري يرجع إليها بعينها ويطالها ، وذلك لأنّها كغيرها من أموال الميت باقية على ملك الميت ولم ينتقل إلى الورثة شيء بناء على ما قدّمناه من أنّ الانتقال إلى الورثة إنما هو بعد الدين والوصية ، فالأموال ملك نفس الميت وحيث إنّ الثن موجود فقتضى قانون الفسخ أن يرجع كل من المالين إلى مالكهما فيرجع البيع إلى ملك الميت والثن إلى ملك المشتري لبقائه في ملك الميت لا أنه ملك الورثة وغاية الأمر أنه متعلق لحق الغير كما على القول بانتقال التركة إلى الورثة بالموت وسيظهر حكم المسألة بناء على هذا القول من مطاوي ما نذكره في المقام ، وهذا ظاهر .

**الصورة الثانية :** ما إذا لم يكن للميت مال أصلاً لا عين الثن ولا غيره بل أخذ الثن وصرفه ومات ولم يبق شيئاً ، فإذا فسخ المشتري أو اجتمع الورثة على الفسخ فهل يسوغ للمشتري أن يطالب الورثة ببدل ثنه لأنّهم يقومون مقام الميت أو لا يسوغ له ذلك لأنّ طرف المعاملة إنما كان هو الميت وقد مات ولا مال له والورثة لم ينتفعوا منه بشيء فكيف يتضرّروا بدفع بدل الثن إلى المشتري ؟

وقوى شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> بالأخرة رجوع المشتري إلى الورثة لأنّهم بأجمعهم يقومون مقام الميت والمشتري يرجع إليهم ، ولا يشترط في فسخهم أن يدفعوا الثن من ملك الميت بل يمكنهم أن يدفعوه من ملك نفسهم كما في حق الشفعة

لأنهم يأخذون الحصة المبعة من المشتري بمال نفسم لا بمال الميت فكذا في الفسخ بال الخيار ، هذا .

والظاهر أنّ هذا النزاع يتبين على أنّ الفسخ بال الخيار هل هو تملّك جديد أو أنه حل للعقد السابق وإعدامه بقاءً وكأنه بحسب البقاء لم يوجد عقد أصلًا ؟ وبعبارة أوضح أنّ الخيار ملك تملّك جديد أو أنه ملك حل العقد السابق ؟ فعلى الأول يرجع المشتري إلى الورثة فيتملّكون المبيع تملّكًا جديداً ويدفعون الثن إلى المشتري في مقابله ، كما هو كذلك في الأخذ بالشفعة فإنّ الورثة لا يفسخون العقد الواقع على حصة الشريك ولا يجعلونه كالعدم بحسب البقاء وإنما يتسلّكون الحصة من المشتري بتملّك جديد ويدفعون مثل الثن الذي دفعه المشتري إلى البائع الشريك .

وأمّا على الثاني فالفسخ إنما يوجب ارتفاع العقد ويجعله كالعدم بقاءً ، ومن الظاهر أنّ المعاملة إنما وقعت بين المشتري وبين الميت ، فإذا ارتفعت المعاملة فيرجع كل من المالين إلى مالكهما ، فيرجع المبيع إلى ملك الميت ويطالبه المشتري ببدل ثنه فلا بدّ من صرف المبيع في دفع بدل الثن إذا لم يكن للميت دين آخر ، وأمّا إذا كان له دين آخر أيضاً فيصرف المبيع في أداء كلا الدينين وحينئذ فبائي وجه يطالبه المشتري ببدل ثنه من الورثة مع أنهم خارجون عن طرف المعاملة وكيف يدفعون بدله ويضرّرون بذلك من دون أن ينتفعوا من الميت بشيء ، وقد عرفت أنّ معنى الفسخ ليس إلّا حلّ العقد السابق لأنّه تملّك جديد .

وأمّا الشفعة فقد عرفت أنها ليست بفسخ وإنما هي تملّك جديد ثبت بدليله وهو تخصيص في أدلة التجارة عن تراضٍ فإنه يأخذه من المشتري بلا رضاه بيشل الثن الذي دفعه المشتري إلى الشريك قليلاً كان أم كثيراً .

والمحصل : أنّ ما قوّاه شيخنا الأنصاري (قدس سره) مما لا يمكن المساعدة عليه ، بل المشتري لا يرجع إلى الورثة بشيء ويكون الميت مدعيوناً له ببدل ، نعم

نحن لا ننكر عدم كون الورثة كالوكيل والناصب عن الميت فإنّ الخيار حق لهم ، وإنما الكلام في متعلق ذلك الحق وأنه هو حل العقد السابق الواقع بين الميت والمشتري أو هو التّلّك الجديد ليصرف المبيع المرجوع إلى ملك الميت في أداء دينه ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنّ المشتري أولى بالمبيع من غيره من الغرماء وأنه إذا كان له دين آخر يكون المشتري كأحد الغراماء فيضرب معهم بلا تقدّم للمشتري علىسائر الديان .

**الصورة الثالثة :** ما إذا كان للميت مال ولم يكن عليه دين أصلًا أو كان عليه دين غير مستغرق لتركته وقد فسخ المشتري أو الورثة ، فإن لم تكن عين ثمنه موجودة لأنّ الميت أتلفه أو وهبه فلابدّ من أن يرجع المشتري إلى الميت ببدل ثمنه وهو دين عليه لابدّ من أدائه ، وأمّا إذا كانت عين ثمنه موجودة فهل له المطالبة بعين ثمنه أو لا ؟

والتحقيق أنها بالفسخ يرجع إلى ملك المشتري كما أنّ المبيع يرجع إلى ملك الميت ، ومع وجود عين مال المشتري لا تنتهي النوبة إلى البدل ، وهذا الأجل السيرة القائلة على رجوع عين المال إلى المشتري أو إلى البائع بالفسخ ، بل هذا الذي ذكرناه مما لا خلاف فيه في بيع الخيار كما إذا اشتري داراً ببيع الخيار ثم مات وانتقلت الدار إلى الورثة ثم جاء البائع بالثن وفسخ المعاملة فإنه يطالب بعين داره ، ولا يمكن ردّ بدها إليه بدعوى أنها انتقلت إلى الورثة ، وذلك لما عرفت من جريان السيرة على ردّ عين المال مع وجودها ، وفي المقام أيضاً إذا فسخت المعاملة فالمشتري يطالب بعين ماله .

والسرّ فيها ذكرناه أنّ الورثة إنما يتلقّى الملك من المورث فينتقل الملك إلى

الورثة على نحو كان للمورث ، فإذا فرضنا أن ملكية المورث للمال كانت مقيدة بعدم الفسخ فينتقل الملك إلى الورثة أيضاً مشروطاً بعدم الفسخ ، فإذا فسخ فلا حالة يخرج عن ملك الورثة إلى مالكه الأولي ، كما أن العين إذا كانت متعلقة لحق الرهانة فتنتقل إلى الورثة متعلقة لحق الرهانة ، ولا يكون الملك بسبب الارث زائداً على ملك المورث ولا يحدث بسببه أمر زائد ، وحيث كانت عين الثمن ملكاً للمورث موقتاً بالفسخ فلا حالة ينتقل إلى الورثة أيضاً موقتاً بالفسخ ، فإذا حصل الفسخ فلا حالة يخرج عن ملکهم ، ولأجل السيرة ذكرنا أنه لا فرق في هذه الصورة بين عدم الدين على الميت أصلاً وبين دينه لا على وجه الاستغراب ، وهذا ظاهر .

نعم للمورث أو الوارث أن يتصرّفوا في العين قبل فسخ المشتري أو البائع ببيعها وهبها وإتلافها وغير ذلك من التصرفات ، إلا أنها إذا كانت باقية بحالتها وفسخ المشتري أو البائع فلا حالة يرجع إليها بعينها ، والوجه في جواز تصرّفاتهم في المال قبل فسخ المعاملة هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن المقيد في هذه الموارد هو المالكية والسلطنة دون الملوك ، وله سلطنة على المال مقيدة بوقت كسلطنة شهر مثلاً إلا أن سلطنته في وقتها تامة وله أن يتصرّف في مدة سلطنته تصرّفاً يبقى إلى آخر الأبد ، فإنه ينفذ لصدوره من أهله وإن ارتفعت سلطنته بعد مدة ، وهذا نظير السلطان الموقت فله أن يتصرّف أي تصرّف في سلطنته في مدة سلطنته ، وللورثة والمورث أن يبيعوا المال أو يعدموه ، وهذا ظاهر .

نعم يستثنى من ذلك موارد اشتراط الخيار في المعاملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإن المشتري مثلاً لا يمكنه بيع المبيع في زمان الخيار بدعوى أنه مسلط على ماله ، وذلك من جهة الاشتراط الضمني ، فإنّ معنى جعل الخيار اشتراط أن لا يتصرّف المشتري في المال تصرّفاً لا يبق لفسخه المجال ، وسيأتي تفصيل ذلك في

أحكام الخيار<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى .

هذه هي الصور المرتب عليها الأثر في المقام وبقية الصور وإن كانت كثيرة إلّا أنها لا يرتب عليها الأثر ، وقد ذكر شيخنا الأنصارى في أواخر كلامه أنّ المسألة تحتاج إلى تنقیح زائد ، وكتب السيد في حاشيته<sup>(٢)</sup> أنّ الشيخ (قدس سره) لم یتطرق المسألة أصلًا لأنّه نفعها ولكتّنه يحتاج إلى تنقیح زائد .

وما أفاده صحيح لأنّ الشيخ (قدس سره) لم یتعرّض إلّا لبيان صوره وأقسامه ولم أر من تعريض لما ذكرناه في وجه رجوع المشتري إلى عين ثمنه من تبعية ملك الورثة لملك مورثه بحسب الكيفية .

### القول فيما لو كان الخيار للأجنبي وما ت

إذا بنينا على إرث الخيار فيما إذا كان لأحد المتعاقدين ثم مات وقلنا بانتقاله إلى ورثته فهل الأمر كذلك فيما إذا كان الخيار للأجنبي ثم مات فينتقل إلى ورثته أو أنه ینتقل إلى المتعاقدين أو أنه یسقط ؟ وجوه .

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(٣)</sup> أنّ السقوط لا يخلو عن قوّة ، لاحتمال مدخلية نفس الأجنبي في ثبوت الخيار بأن يكون الخيار ثابتاً له بخصوصه وإذا مات برتفع لا محالة .

وما أفاده وقوّاه من السقوط في المقام هو الصحيح ، إلّا أنه لا من جهة ما اعتمد عليه من احتمال مدخلية شخص الأجنبي في ثبوته ، وذلك لأنّ محل الكلام هو

(١) في الصفحة ١٧٦ .

(٢) حاشية المکاسب (البزدي) : ١٥١ أحكام الخيار .

(٣) المکاسب ٦ : ١٢٧ .

ما إذا ثبت الخيار لخصوص الأجنبي لا للأعم منه ومن وارثه وإلا الخرج عن عنوان الارث ويثبت لوارثه من الابتداء ، ولكنّا مع فرض ثبوت الخيار لخصوص الأجنبي تكلّم في جواز التعدي عنه إلى وارثه من جهة أدلة الإرث ، فالقطع بدخلية خصوص الأجنبي لا يضرّ بانتقاله إلى وارثه فضلاً عن احتمال مدخليته سيمّا في الخيارات المجموعلة شرعاً لأنها تختص بخصوص من جعل له دون الأعم ، ولكنّا نتبّه للورثة بأدلة الارث ، إذن فلا بدّ من المراجعة إلى أدلة إرث الخيار لنرى أنها تقضي انتقاله إلى الورثة في مثل ما إذا جعل للأجنبي أو لا .

فإن اعتمدنا في إرث الخيار على الاجماع فلا محالة يسقط الخيار بموت الأجنبي ، لأنّ الاجماع لم يقم على إرثه فيما إذا جعل للأجنبي ، وهذا ظاهر . وأمّا إذا اعتمدنا على قوله (عليه السلام) « ما تركه الميت من حق فلوارثه »<sup>(١)</sup> فكذلك أيضاً ، إذ لا يصدق على خيار الأجنبي عنوان ما تركه من حق فإنه لا يعدّ حقاً بعد ما لم يكن موجباً لجلب منفعة للأجنبي ولا لدفع ضرر عنه ، وبعيد ملك حل العقد من دون أن يرجع إليه نفع أو دفع ضرر لا يعدّ حقاً أو لا أقل نشك في صدقه عليه وهو يمنع عن التسّك بالحديث فلا محالة يسقط ، هذا .

على أنّا ذكرنا أنّ حقيقة جعل الخيار ترجع إلى تحديد الملكية بالفسخ ، وفي المقام إنما حدّدناها بفسخ الأجنبي فإذا مات ارتفع فسخه فلا وجه لانتقاله إلى ورثته فيسقط .

ثم إنّه وقع الكلام في أنه إذا جعل الخيار للعبد فهل هو كالحر وجعل الخيار له صحيح أو لا؟ وعلى الثاني فهل يثبت الخيار لولاه أو لا؟ ونحن وإن جرت عادتنا على إلغاء المباحث الراجعة إلى العبيد والآباء ، إذ لا وجود لها في الخارج إلاّ أنّا

(١) [ لم نعثر عليه في الجامع الحديبية ، نعم أورد الفقهاء في كتبهم كالمسالك ١٢ : ٣٤١ ]

نعرض هذه المسألة في المقام لتصرّها .

أمّا صحة جعل الخيار للعبد فالظاهر أنّها مما لا ينبغي الإشكال فيه ، وذلك لأنّ تصرفات العبد فيما يرجع إلى نفسه وإن لم تكن نافذة على ما دلّت عليه الآية المباركة «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> وورد في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> أيضًا مستدلاً بأنّ تزويج العبد لنفسه أو طلاقه زوجته شيء وقد قال تعالى «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup> إلا أنّ تصرفاته الراجعة إلى الغير كفسخ عقد الغير أو إمضائه مما لم يدلّ دليل على بطلانها ، لأنّها لم يمنع عن حق مولاه فلا مانع من جعل الخيار للعبد .

وأمّا ثبوت خيار العبد لمولاه فهو أيضًا مما لا وجه له ، فإنّ مولاه ليس بوارث للعبد وقد منعنا عن ثبوت خيار الأجنبي لوارثه فضلاً عن انتقاله إلى غير وارثه .

## الكلام في تصرفات ذي الخيار

وتصرّفاته تارةً فيما انتقل إليه وأخرى فيما انتقل عنه . أمّا تصرفاته فيما انتقل إليه فقد تقدّم الكلام فيها في خياري العيب<sup>(٤)</sup> والغبن<sup>(٥)</sup> وقد ذكرنا أنّ تصرفاته فيما إذا كان بقصد إسقاط الخيار وإجازة المعاملة بحيث كان مصداقاً للإجازة توجب السقوط والامضاء ، إذ لا يعتبر في إمساء المعاملة اللفظ بل الإجازة اللفظية والفعلية

(١) النحل ١٦ : ٧٥ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ١٠١ / أبواب مقدّمات الطلاق بـ ٤٥ ح ١ .

(٣) راجع المجلد الرابع من هذا الكتاب الصفحة ١٤٠ وما بعدها .

على حد سواء.

وأماماً إذا لم يصدر تصرفاته بقصد إمضاء المعاملة ولم تكن مصداقاً للإجازة فلا وجه لاسقاطها الخيار كما مرّ اللهم فيها قام على سقوطه به دليل كما دلّ على مسقطية التقبيل واللمس والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه لغير المالك في خيار الحيوان، فإذا قبل المشتري الأمة فهو يجب سقوط خياره تعبيداً، فالمسقط الفعلي على قسمين: أحدهما مصدق فعلي للاسقاط كما إذا قصد به السقوط. وثانيهما: ما إذا كان التصرف مسقطاً تعبيداً.

وأماماً تصرفاته فيما انتقل عنه فهي أيضاً فيما إذا كانت مصداقاً للفسخ كما إذا قصد بها الفسخ مما لا ينبغي التأمل في كونها كافية في الفسخ، إذ لا فرق بين الفسخ القولي والفعلي وهذا ظاهر.

وأماماً إذا لم يكن مصداقاً للفسخ فلا وجه لكونه فسخاً وإن ذكر بعضهم كالعلامة<sup>(١)</sup> وأبن إدريس<sup>(٢)</sup> أن كل فعل يكون إجازة فيما إذا وقع على ما انتقل إليه يكون فسخاً فيما إذا وقع على ما انتقل عنه وكأنه بينهما ملازمة، إلا أنك عرفت أنه لا ملازمة بينهما فإن الحكم بكون مثل التقبيل واللمس في الأمة المشتراء إجازة فيما إذا صدر عن المشتري إنما هو من جهة النص والتبعيد الشرعي، وليس نص في ما إذا وقع على ما انتقل عنه حتى نلزم بكونه فسخاً تعبيدياً، ف季后 هذه التصرفات لا تكون فسخاً بحسب الواقع فيما إذا وقعت على ما انتقل عنه.

فهل يمكن أن يقال بأنها فسخ في مقام الظاهر وإن لم تكن فسخاً في مقام التبؤ من جهة حمل فعل المسلم على الصحيح، لأنّ أمراً يدور بين أن تكون

(١) التذكرة ١١ : ١٨٨.

(٢) السرائر ٢ : ٢٨٢.

محرّمة لأنّها تصرّف في ملك الغير بدون إذنه ، وأن يكون فسخاً لتكون تصرّفاته واقعة في ملکه ولا تقدح في عدالته .

ذكر جماعة أنّ الإسلام يصون صاحبه عن القبيح وينع عن ارتکاب الحرام فيتعيّن أن تكون تصرّفاته فسخاً ، واختاره شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) (١) أيضاً وذكر في المقام أنّ أصلّة حمل فعل المسلم على الجائز من الأمارات الشرعية المعتبرة ولو ازماها حجّة ، فإذا دلّت على أنه فعل مباحاً فيلزمها أن يكون المتصرف قاصداً للفسخ بتصرّفه حتى يدخل بذلك في ملکه ولا يكون مرتكباً للحرام ، وليست هي من الأصول التعبّدية حتى يقال إنّها لا تثبت إرادة المتصرف للفسخ لما تقرّر من أنّ الأصول التعبّدية لا تثبت إلا اللوازم الشرعية لجاريها ، وهنا كلام مذكور في الأصول انتهى .

وقد ذكرنا نحن في الأصول (٢) أمرين :

أحدهما : أنّ المثبت سواء كان أصلاً أو أمارة مما لا دليل على اعتباره وأنّ ما اشتهر من كون مثبتات الأمارات حجّة دون الأصول كلام لا أساس له إلا فيما إذا كانت الأمارة من قبيل الحكايات والاخبارات والاقرارات ونحوها (أعني بباب الألفاظ) فإنّ الدليل الدالّ على حجّية الألفاظ في مداليلها المطابقة وهو بناء العقلاء بعينه دلّ على اعتبارها في مداليلها الالتزامية ، بخلاف غير الموارد المذكورة فإنّ غيرها أمارة كانت أم أصلاً لا دليل على حجّية مثبتاتها ، وقد مثلنا لذلك بالظن فإنه حجّة في باب القبلة بخصوصها ومن قبيل الأمارات ، لما دلّ من أنه إذا لم يتمكّن من إحراز القبلة يأخذ بما هو أحرى فإذا أخذ بظنه وبه أحرز القبلة فلا يثبت به لازمه

(١) المكاسب ٦ : ١٣٢ .

(٢) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ١٨٥ - ١٨٦ .

وهو دخول الوقت فيما إذا زالت الشمس عن جهة القبلة المحرزة بالظن كما في العراق مع أنّ الظن من الأمارات ، وعليه فإذا سلّمنا أنّ أصالحة حمل المسلم على الصحيح من الأمارات أيضاً نفع عن حجيتها في لازمها ولا يثبت بها أنّ المتصرّف قصد الفسخ .

وثانيهما : ما ذكرناه<sup>(١)</sup> تبعاً لشيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ أصالحة حمل فعل المسلم على الصحيح لا تثبت بها لوازمه ، وقد مثلّ هو (قدس سره) بما إذا سمعنا كلاماً وتردد بين أن يكون سبباً أو سلاماً فإنّا نحمله على صحيحه وهو السلام إلا أنه لا يثبت وجوب الجواب عنه أيضاً . وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح ، لأنّ أصالحة حمل فعل المسلم على الصحيح لم يدلّ الدليل على حجيتها بالنسبة إلى لوازمهها أيضاً وإنما ثبت بأمثال قوله « ضع أمر أخيك على أحسنه »<sup>(٢)</sup> ونحوه مما لا يدلّ إلا على عدم اتهام المسلم بأنه فعل حراماً وصار فاسقاً دون ترتيب آثار الصحة الواقعية ، فإذا سمعنا كلاماً ودار أمره بين السب والهبة وحملناه على أنه وهب ماله لنا فعنده أنه لم يرتكب المحرّم ليكون فاسقاً ، وأماماً أنه وهب في الحقيقة حتى تملّكه فلا عليه فلا وجه بعد الأصالة المذكورة من الأمارات التي تثبت لوازمهها .

فالصحيح أنّا نحمل فعل المتصرّف على صحيحه ولا نتهمه بارتكاب الحرام وأماماً ترتيب آثار ذلك بحسب الواقع حتى نحكم بأنه قصد التصرّف أيضاً فلا والتحصل إلى هنا : أنّ حمل تصرّف المسلم على الصحيح والحسن لا يستلزم الحكم بأنه قصد الفسخ بفعله ولا يمكن استكتشافه به ، هذا كله . على أنّ تصرّف ذي الخيار فيما انتقل عنه مثلاً لا يكون في جميع الموارد قبيحاً

(١) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ٤٠٢ .

(٢) الوسائل ١٢ : ٣٠٢ / أبواب أحكام العشرة ب ١٦١ ح ٢ .

لتحمله على الحسن ، وهذا كما إذا باع ما انتقل عنه أو وبه أو وقه فإنّ أمثال هذه التصرفات الاعتبارية ممّا لا يشمله أدلة حرمة التصرف في مال الغير ، لأنّها مخض اعتبارات فلا يجري فيها حمل فعل المسلم على الصحيح فكيف يستكشف بها أنّ المتصرف قد قصد بتصرّفه الفسخ .

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> بأنّها وإن لم تكن قبيحة على كل حال إلّا أنّ ظاهر حال المتصرف أنه لا يتصرف في مال الغير وبه يثبت أنه يتصرف في مال نفسه ، وهذا إنما يتحقق مع إرادة الفسخ إذ لو لاه لما يكون التصرف في المال تصرّفاً في مال نفسه ، هذا .

ولا يخفى أنّ الظاهر وإن كان كما أفاده ، لأنّ الغالب في تصرفات المتصرفين هو التصرف في أموال نفسيهم والتصرف الفضولي قليل ، إلّا أنّ الغلبة لا تقتضي أزيد من إلحاق المشكوك بالغالب ظنّاً فيقال إنّ تصرف المشتري فيما انتقل عنه مردّد بين كونه تصرّفاً في مال نفسه وكونه تصرّفاً في مال غيره فنلحظه بالأعم الأغلب ولكن الغلبة لا تفيد إلّا الظن بالالتحاق ، ولا حجّية في الظن وإن ظننا أنّ تصرفاته تصرف في مال نفسه لأجل الغلبة ، فإذا تصرف أحد في مال بهته أو بيعه وشكّنا في أنه يتصرف في مال نفسه أو مال غيره فلا يمكننا الحكم بصحّة الھبة وانتقال المال إلى الموهوب له بمجرد الغلبة والظن بأنه يتصرف في مال نفسه .

وأمّا الظن الحاصل من ظواهر الألفاظ فاعتباره إنما ثبت بدليل خاص ، وفي المقام أيضاً لو دلّ دليلاً على اعتبار الظن الحاصل من الغلبة لتلّنا باعتباره وحكمنا بمقتضاه بأنّ المتصرف قصد الفسخ .

وأمّا أصلّة عدم قصد العقد عن الغير ، ففيها : إنّها لا تثبت قصد المتصرف

العقد عن نفسه . على آنَا ذكرنا في بيع الفضولي أنّ قصد البيع عن الغير بما لا أثر له في المبيع الشخصي ، لأنّ البيع مبادلة بين المالين وكونها واقعة عن شخص خاص لا مدخلية له في المعاملة ، فسواء قصد البيع عن الغير أو عن نفسه تقع المعاملة فضولية لأنّ المال ليس له .

وبالجملة : أنّ قصد العقد عن الغير لا أثر له في إثبات فضولية العقد لأنّه فضولي ولو مع قصده البيع لنفسه ، نعم لابدّ من قصد من يقع له البيع فيما إذا كان المبيع كلياً لأنّ الكلي ما دام لم تضف إلى ذمة لا يكون مالاً ، فلا بدّ من تعين من يضاف إليه الكلي فإذا لم تجبر أصالة عدم قصد العقد عن الغير وشككنا في أنه هل فسخ العقد بتصرفه أم لم يفسخه فأصالة عدم الفسخ محكمة .

### القول في أنّ الفسخ يحصل بنفس التصرف أو قبله

إذا علمنا أنّ ذا الخيار تصرف فيما انتقل عنه قاصداً به الفسخ يقع الكلام في أنّ الفسخ حينئذ هل يحصل بنفس التصرف أو أنه يحصل قبل التصرف بأنّ أو أنه يحصل بعد الشروع في التصرف في أثناءه ؟ فيه وجوه ثلاثة .

ذهب جماعة إلى أنّ الفسخ يحصل قبل التصرف بحيث يقع التصرف في ملك نفسه من جهة أنّ الإسلام يصون صاحبه عن القبيح ، وهذا إنما يتحقق فيما إذا قلنا بحصول الفسخ قبل التصرف حتى لا يقع شيء منه في ملك الغير . وهذا القول هو ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب أو محتملها كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سرته) (١) .

ويستشكل على هذا الوجه : بأنّ المدار في صحة العقود والايقاعات على اعتبار النفسي المبرز في الخارج ، بمعنى أنّ المبرز مع الاعتبار النفسي هو الذي يرتب عليه الآثار عند العقلاه وإمضاء الشارع ، وأمّا مجرد الرضا الباطني أو الارادة القلبية فـلا أثر له ولا يكون ممضى شرعاً .

وأمّا ما ورد في بعض أخبار خيار الحيوان من قوله (عليه السلام) « وذلك رضي منه »<sup>(١)</sup> فليس معناه أنّ الرضا الباطني كافٍ في لزوم المعاملة ، بل المراد بالرضا فيه هو الرضا العملي حيث إنه حمل على الفعل الخارجي وقال (عليه السلام) « فإذا لامس أو قبل ذلك رضي منه » فكيف يعقل أن يكون الفعل الخارجي مصداقاً للرضا القلبي ويحمل عليه ، إذ أحدهما فعل خارجي والآخر فعل قلبي ولا معنى لاتحادهما ، إلا أن يراد منه الرضا العملي أي إمضاء البيع عملاً كما ذكرناه هناك وقلنا إنّ الرضا قلبي وعملي .

وبالجملة : أنّ الرضا القلبي والارادة لا يترتب عليهما الأثر في باب المعاملات ، نعم التصرف يكشف عن قصده الفسخ قبل عمله إلا أنه ليس بفسخ بل إرادة الفسخ ، هذا .

وأضاف إليه : أنّ لازم هذا الكلام أن لا يتحقق الفسخ بالألفاظ أبداً بل يكون إنشاء الفسخ بالألفاظ دائماً مسبوقاً بارادة الفسخ وهي التي توجب الانفساخ لا الانشاء اللغظي ، وهذا ينافي تسالمهم على أنّ الألفاظ ينشأ بها الفسخ .

ومن هنا ذهب آخرون إلى أنّ الفسخ يحصل بعد التصرف ولو بعداً رتباً وإن كانوا متّحدين بحسب الزمان ، فيكون عمله الخارجي مبرزاً لفسخه ، ولازم هذا القول أن تكون التصرفات الصادرة من ذي الخيار فيما انتقل عنه محنة وتصرفاً في

---

(١) الوسائل ١٨ : ٤ / أبواب الخيار ب٤ ح ١ (باختلاف يسير) .

ملك الغير أو باطلة في مثل العتق والبيع لأنهما يتوقفان على الملك ولا ملك قبلهما فلو توقف الملك أيضاً عليهما لدار، فإذا ذنب وقعن في الإشكال في الوضعيات والتكتلifications.

نعم، إذا قلنا في بيع الفضولي بصحة البيع فيما إذا باعه فضولياً ثم ملكه مطلقاً أو إذا أجازه يمكن تصحيح البيع في المقام فيما إذا أجازه بعد تصرفه وبيعه أو مطلقاً على الخلاف لتلكه له بعد تصرفه وإن كان قبله فضولياً، وأمّا العتق فلا لأنّه مما لا يقبل الصحة بالاجازة المتأخرة بناءً على ما تسلّموا عليه من عدم جريان الفضولي في الآيقات.

واختار شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)<sup>(١)</sup> وجهاً ثالثاً متوسطاً بين الوجهين المتقدمين : وهو أنّ الفسخ لا يحصل قبل التصرف كما لا يتوقف حصوله على إتمامه وإنما يحصل ب مجرد الشروع في العمل واستغفاله به ، وفي أثناءه يحصل الفسخ ويلك المال.

وبعبارة أخرى : أنّ الفسخ يتحقق بأول جزء من أجزاء السبب ، وبباقي الأجزاء والسبب يقعان في الملك الحاصل بالفسخ ، لأنّ اشتغاله به وشروعه فيه مبرز فعلي لفسخه من دون حاجة إلى إتمام العمل . نعم يقع أول تصرفه في ملك الغير فيحرم إلا أنه في أثناءه يدخل في ملكه ولا يحرم بحسب بقائه ، وبه يحصل البيع والعتق وغيرهما مما يتوقف على الملك ، والوجه في ذلك أنّ المستفاد من التواهي الواردة في بيع ما ليس عنده أو بيع ما لا يملك ونحوهما هو النهي عن إيقاع المعاملة بتاتها في ملك الغير أو عن إيقاع العتق بتاتها في ما لا يملّكه ، وأمّا إيقاعهما فيما ليس يملّكه في أوّلها ويلكها في أثناءها فلا .

أو يقال : إنّ المراد بالبيع ونحوه المنهي إيقاعه في غير الملك ليس هو البيع اللفظي والانشائي أعني السبب ، بل المراد به واقع البيع والمسبب ، ولا إشكال أنه يقع في ملك نفسه ، لأنّ المسبب إنما يحصل بعد إيجاد سببه والمفروض حصول الفسخ في أثناء سببه ، فالمملوك يتتحقق قبل المسبب في أثناء سببه .

وبعبارة أخرى : النهي إنما تعلق على إيجاد المسبب في ملك الغير دون مجرد السبب والألفاظ فإنها لا يتوقف على الملك بالبداهة ، وقد عرفت أنّ الفسخ يحصل بالجزء الأول من أجزاء السبب وبه يتتحقق الملك فالمسبب وباقى الأجزاء يقعان في الملك .

وعلى ما أفاده (قدس سرّه) يقع أول الوطء زناً وإتمامه وطئاً في ملكه إلا أن يسبق الوطء بقدّماته وغيرها مما يحصل به الفسخ قبل الوطء فإنه بتأمه يقع في ملكه حينئذ .

وبعد ذلك أفاد أنّ ما اختاره الحقّ والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوّة وبه يرتفع الإشكال عن جواز التصرفات تكليفاً ووضعاً .

ولا يخفى أنّ ما اختاره الحقّ<sup>(١)</sup> والشهيد<sup>(٢)</sup> الثانيان هو عدم وقوع شيء من التصرفات في ملك الغير ، وختاره (قدس سرّه) هو أنّ أول تصرفاته واقعة في ملك الغير ومحرّمة ، وفي أثناءه يخرج عن الحرمة وملك الغير لا من الابتداء ، فكيف قوى (قدس سرّه) ما اختارهما ، هذا أولاً .

وثانياً : لم يظهر ارتفاع الإشكال عن جواز التصرفات تكليفاً ووضعاً بما أفاده ، لأنّ لازم ما اختاره (قدس سرّه) كما بيّناه في مثال الوطء وقوع أول

(١) جامع المقاصد ٤ : ٣١٠ .

(٢) المسالك ٢ : ٢١٦ .

التصيرفات محّرمة وفي ملك الغير، فالإشكال مندفع في الوضعيّات دون التكليفيّات. ولا يخفي عدم إمكان المساعدة على ما أفاده (قدّس سرّه) وذلك لأنّ الفسخ إنما يحصل ب تمام البيع ونحوه لا بجزء منه فإنه لا يكون مصداقاً للفسخ، ومن هنا لو قال بع فندم ولم يلحق سائر أجزاءه به نلتزم بعدم حصول الفسخ، فإنّ المبرز للفسخ إنما هو التصرّف الاعتباري كالبيع في أمثال المعاملات، وبعض أجزاءه ليس تصرّفاً اعتبارياً أي ليس بيعاً حتّى يكون مصداقاً للفسخ، نعم صدور جزء منه يكشف عن إرادة الفسخ وقد عرفت أنّ إرادة الفسخ ليست بفسخ، إذ الفسخ الفعلي يتحقق بتحقّق الفعل في الخارج كالبيع وأمّا جزؤه فهو ليس بفعل اعتباري فلا يقع به الفسخ.

بل لو التزمنا بما أفاده (قدّس سرّه) في المقام من حصول الفسخ في الفسخ الفعلي بجزء منه لللزم منه أن نلتزم به في الفسخ اللفظي أيضاً ويقال إنّ الفسخ يحصل بحرف الفاء من قوله فسخت ولا يتوقف على تامّه، ولازم ذلك إنكار تحقق الفسخ باللفظ لأنّه يحصل بجزء منه على الفرض، وهذا على خلاف المتسالم عليه بينهم من أنّ الفسخ يتحقق باللفظ، وهو (قدّس سرّه)، أيضاً لا يلتزم بحصول الفسخ بحرف الفاء من قوله فسخت مع أنّ الفعل كاللفظ من حيث تحقق الفسخ بهما، فما أفاده (قدّس سرّه) مما لا يمكن الالتزام به، إذن فايشكال الوضعيّات والتكتلبيّات باقٍ على حاله.

والذى ينبغي أن يقال في المقام جواباً عن ورود الإشكال في الوضعيّات والتكتلبيّات: هو أنّ الفسخ فعل من أفعال الفاسخ، وفي مثل المعاملات المتوقفة على إيجاب وقبول ليس فعل الفاسخ إلاّ الإيجاب فقط، وأمّا القبول فهو فعل شخص آخر لا ربط له بالفاسخ، والفسخ إنما يبرز بنفس الإيجاب وبتحقّق الفسخ يرجع إليه الملك، والحال أنّ البيع أو الهابة لم يتحقّقاً بعد لتوقفهما على قبول المشتري والمتأبه فإذا تحقّق منها القبول فقد حصل البيع واهبته في ملك نفسه الحاصل قبل البيع واهبته

بالإيجاب ، فما ينوقف عليه البيع حاصل قبله ، إذ لا بيع حين الإيجاب ، والملك يحصل به والبيع يحصل بعده بمجيء القبول .

وإن شئت قلت : إن الإيجاب ليس بيعاً من حين تتحققه بل هو معلق على قبول المشتري وكأنه قال : بعتك هذا إن قبلته واحتريته ، فالبيع معلق على تحقق القبول وليس متحققاً حين الإيجاب وقد قلنا إن الفسخ يبرز بنفس الإيجاب ، فحين الإيجاب الفسخ والملك متحققاً مع أن البيع غير متحقق حينئذ ويتحقق بعد القبول وحين تتحقق الملك موجود قبله ، وليس البيع حاصلاً حين الإيجاب حتى يقال إن البيع والملك يحصلان معاً ، بل الفسخ والملك يحصلان بالإيجاب والبيع يحصل بعد القبول لأن معلق عليه ، وقد عرفت في محله أن مثل هذا التعليق لا يأس به لأنه تعليق بما هو في الواقع وبحسب طبع القضية كذلك .

وأما دعوى دلالة الأخبار على النهي عن البيع في غير ملك ، فالجواب عنها ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) من أنّ النهي هو واقع البيع أعني المبادلة بين المالين لا سببه فإنه لا يتوقف على الملك بالبداهة ، والمفروض أنّ المبادلة إنما تحصل بعد القبول مع أنّ الملك حصل قبل تتحققها بالإيجاب ، وبهذا اندفع الإشكال في المعاملات من دون أن نلتزم بأنّ الفسخ يحصل بجزء من أجزاء السبب حتى يورد علينا بأنّ الجزء ليس ببيع وليس بتصريف مصداق للفسخ ، هذا كله في العقود .  
وأما الإيقاعات كالعقد ونحوه فالإشكال فيها وإن كان باقياً بحاله فإنه ما دام لم يحصل العقد بتقاضي أجزاءه لا يحصل الملك والفسخ فإذا حصل فقد وقع في ما لا يلكه ولا عتق إلا في ملك .

إلا أنه يمكن الجواب عن الإشكال فيها أي في الإيقاعات بما التزموا به في المعاطاة بناءً على عدم إفادتها الملك إذا تصرف أحد المتعاملين فيما أخذه تصرفاً يتوقف على الملك ، حيث ذكروا أنّ مقتضى الجمع بين الأدلة أن نلتزم بحصول الملك

للمتصرف آنَّا ما قبل تصرفه بحيث لا يقبل إِلَّا ذلك التصرف ، وقد ذكرنا آنَّ هذه الملكية ليست اختيارية لنا أو أمراً خيالياً فإنها ملكية حقيقة قهرية نشأت من الجمع بين الأدلة ، فلتزم في المقام أيضاً برجوع الملك إلى الفاسخ آنَّا ما قبل تحقق العتق ولا يقبل إِلَّا العتق بعده من جهة الجمع بين الأدلة ، لأنَّه لا إشكال في أنَّ ذا الخيار يتمكّن من فسخ المعاملة ولو فسخاً فعلياً ويتوقف فسخه الفعلي على الملك شرعاً ، فلتزم بحصول الملك له آنَّا ما قبل العتق ويقع العتق في ملكه وهو ملك حقيقي قهري نشأ من الجمع بين الأدلة ، ولا يبق في البين إِلَّا مسألة تعليق العتق على حصول الملك آنَّا ما قبله ، لأنَّ معنى أنت حرّ لوجه الله أنت حرّ على فرض دخولك في ملكي ، إِلَّا أنَّ هذا تعليق على الموضوع ولا مانع عن التعليق على الموضوع .  
ثم إنَّ هذا الجواب يجري في العقود أيضاً بعينه على تقدير عدم تمامية ما ذكرناه هناك ، وعلى هذا لا إشكال من جهة الوضعيات في البين .

ومن ذلك يظهر الجواب عَمَّا يورد على إمكان الفسخ بالتصرفات الاعتبارية من الدور وتقريره : أنَّ البيع والعتق ونحوهما يتوقف على الملك شرعاً والملك يتوقف على الفسخ إذ لو لاه لما يحصل الملك بوجهه ، والفسخ أي الفسخ الفعلي كالبيع يتوقف على البيع وهذا دور .

وأجاب عنه الشهيد (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> بأنَّ الدور معه لا توقف فلا إشكال فيه . ولم يظهر لنا ماذا أراد (قدس سرّه) بهذا الكلام ، إذ الدور المعنى في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إِلَّا مع الآخر كالبنتين المتّكئ كل منها على الأخرى ، ومن الظاهر أنَّ البيع والفسخ ليسا كذلك فالدور - لو كان - توقف لا معنى .

**والجواب :** أنَّ البيع يعني ما يحصل بالايجاب والقبول موقوف على الملك

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤ : ٦٠١ ، السطر ١٦ .

والملك موقوف على الفسخ ، لكن الفسخ غير موقوف على البيع بالمعنى المذكور بل يحصل بالايجاب فقط فلا دور في البين ، والاشتباه إنما نشأ من كلمة البيع لأنّه يطلق على السبب تارة وعلى المسبّب أخرى ، فأطلق لفظ البيع في إحدى المقدّمتين بمعنى وفي المقدمة الأخرى بمعنى آخر وتوهم أنه في كليتهما بمعنى واحد ، هذا تمام الكلام في رفع الإشكال عن الوضعيات .

وأما الإشكال في التكليفيات : قد عرفت أنّ الفسخ الحاصل بالتصريف فيما انتقل عنه ربما يتحقق بالتصريف الاعتباري كالبيع والعتق ونحوهما وقد تقدّم صحته .

وآخر يتحقق بالتصيرفات الخارجية كالأكل والوطء ونحوهما ، وقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) أنها تقع محّرّمة وفي ملك الغير لا محالة ولو جزءاً منها لأنّ الملكية تتوقف على تلك التصيرفات وليس هنا ملك قبلها ، والجزء الذي لا يتجزّى غير موجود في الخارج ، وكل جزء من أجزاء الشيء ينقسم إلى قسمين فيقع أحد قسميه في ملك الغير لا محالة ، وقال بعد ذلك : وبالجملة فما اختاره الحقّ والشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوّة .

والذي ينبغي أن يقال في المقام : هو أنّ الأدلة الدالّة على اعتبار الملك في جواز هذه التصيرفات إن دلت على اعتبار سبق الملك عليها ولو بآنٍ بأن تترتّب هذه التصيرفات على ما هو ملك في نفسه مع قطع النظر عن هذه التصيرفات بحيث لا اعتبار بالملكية المقارنة مع التصيرفات كما ربما يستفاد هذا المعنى في الزواج وملك اليدين لقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> حيث استثنى من وجوب حفظ الفرج عنوان الأزواج وملك اليدين ، بمعنى أنّ التصرف كالوطء إذا

وقد على ما هو زوج أو ملك يعين في نفسه مع قطع النظر عن هذا الوطء فهو حلال فاعتبر في حليته سبق الزوجية وملك اليدين فلا يكفي الزوجية المقارنة للوطء في حليته .

وكذا يقال في باب الكريّة وأنّ ملاقة النجاسة إنما لا توجب الانفعال فيما إذا وقعت الملاقة على ما هو متّصف بالكريّة في نفسه مع قطع النظر عن الملاقة ، وأمّا الكريّة الحاصلة مع الملاقة متقارنين فهي لا تمنع عن الانفعال .

وكيف كان ، فإن اعتبرنا في حلية التصرفات الخارجية في المقام سبق الملكية عليها ووقعها على ما هو ملك مع قطع النظر عن التصرفات المذكورة فلا محالة نلتزم بحرمة هذه التصرفات لعدم سبق الملك عليها لأنّه يحصل مقارناً معها لا متقدّماً فلا محالة تحرم ، وأمّا إذا دلّت الأدلة على اعتبار وقوع التصرفات المذكورة في حال الملكية وإن لم تكن الملكية قبلها ، وأنّ اللازم أن تقع التصرف في حال الملك كما لا يبعد نظير اشتراط طهارة البدن في صحة الغسل حيث كتبنا في حاشية العروة<sup>(١)</sup> أنّ طهارة البدن الحاصلة مقارنة مع الغسل لا تبعد أن تكون كافية في صحة الغسل كما إذا كانت النجاسة ممّا يكفي فيه الغسل مرّة واحدة وارتقس في الماء بقصد الاغتسال مع نجاسة بدنها ، كفى ذلك في صحة غسله لأنّه وقع في حال طهارة البدن ولا دليل على اعتبار سبق الطهارة على الغسل ، فلا محالة تقع التصرفات المذكورة مباحة لأنّها وقعت في حال الملك وليس في ذلك محذور .

وأمّا دعوى أنّ مرتبة التصرف غير مرتبة الملك لأنّهما مختلفان ومرتبة أحدهما مرتبة العلة ومرتبة الآخر مرتبة المعلول ، إذ التصرف علة لحصول الملك

---

(١) العروة الوثقى ٢٠١ : ٦٦٦ [ المسألة ١٥٥ ] وصل في شرائط الوضوء الشرط الثاني .

وعليه فيقع الملك في مرتبة متأخرة عن التصرف ولا يعقل أن يكونا متقارنين بحسب المرتبة وإن كان زمانهما واحداً.

فمن دفع بها أشرنا إليه مراراً من أن الأحكام الشرعية ليست من أحكام الرتبة وإنما مناطها الاتّحاد بحسب الزمان أو التقدّم والتّأخّر الزمانيان ، وعليه فلابدّ من المراجعة إلى أدلة اعتبار الملك في حليّة التصرفات فإن دلت على اعتبار سبق الملك على التصرف ولو باـن فلتزم في المقام بحرمة التصرفات المذكورة ولو مع تقدّم أحدهما على الآخر بحسب المرتبة ، كما أنها إذا دلت على اعتبار وقوعها حال الملك نلتزم بحليّة التصرفات لاتّحادهما زماناً وتحقّقهما متقارنين ، وقد عرفت أن الدعوى الثانية ليست بعيدة لأنها المستفاد من مثل قوله (عليه السلام) لا يحل التصرف في مال الغير<sup>(١)</sup> أي لا يحل إلا مقارناً بكون المال ملكه ، وعليه فهذه التصرفات محلّة ولا حرمة فيها ، وهذا من دون فرق بين القول بوجود الجزء الذي لا يتجرّى في الخارج والقول باستحالته ، إذ الأحكام الشرعية ليست مبنية على هذه التدقيقات الفلسفية ، بل يتبع دليلها فإن دلّ على اعتبار سبق الملك على وقوع التصرفات نلتزم بحريمتها كما أنه إذا دلّ على كفاية المقارنة وأنها إذا وقعت في حال الملك مباحة فلتزم بحليّتها لا محالة ، كان الجزء الذي لا يتجرّى موجوداً في الخارج أم لم يكن .  
 بقي هناك ما ذكره بعضهم وأشار إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> من أن الفسخ إذا كان جائزأً الذي الخيار شرعاً فلا محالة يكون الفعل الذي به يتحقق الفسخ أيضاً جائزأً ، إذ لا معنى لجواز الفسخ مع حرمة ما يتحقق به .  
 وأجاب عنه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بأن جواز الفسخ جواز وضعـي

(١) ورد مضمون ذلك في الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ حـ ١ .

(٢) المكاسب ٦ : ١٤٠ .

وجواز الفعل جواز تكليفي ولا ملازمة بين المخوازين أبداً.

وما أفاده (قدس سرّه) وإن كان صحيحاً إلّا أنه ربما يوهم اختصاص نفي الملازمة بما إذا كان جواز الفسخ وضعياً وجواز الفعل تكليفياً، إلّا أنه ليس كذلك فإنّ الفسخ كما أنه جائز وضعاً كذلك جائز تكليفاً ومع ذلك لا ملازمة بين جوازه بكل المعنيين وجواز الفعل المتحقق به الفسخ.

فالصحيح أن يعتبر في المخوايب بأنّ الفسخ عنوان توليدي من الفعل ولا دليل على جواز السبب إذا كان المسبّب التوليدي جائزأً وبالعكس ، فربما يكون السبب محرّماً مع وقوع الفسخ جائزأً كما إذا أكل الخبز المنقول عنه في نهار شهر رمضان فإنّ الأكل محرّم مع أنّ الفسخ يتحقّق به لا محالة وهو جائز له تكليفاً ووضعاً ، كما أنّ الفسخ باللفظ أيضاً كذلك فربما يكون التلفظ بفسخت محرّماً مع وقوع الفسخ به سائغاً ونافذاً كما إذا تكلّم به في أثناء الصلاة ، وكيف كان فلا دليل على تلازم العنوان التوليدي مع الفعل المولّد له حكمأً وهذا ظاهر ، هذا تمام الكلام في وقوع الفسخ بالفعل .

## فرع

لو اشتري عبداً بجارية مع جعل الخيار للمشتري وبعد المعاملة اعتقها المشتري وقال أنها حرّان لوجه الله .

لا ينافي الإشكال في عدم تحقّق كلام العتقين معاً ، لأنّ عتق العبد معناه إجازة المعاملة كما أنّ عتق الجارية يستلزم فسخ المعاملة ، والفسخ والامضاء لا يعقل تتحققما معاً ، فهل يقع عتق الجارية صحيحاً دون عتق العبد أو عتق العبد صحيح دون عتق الجارية أو لا هذا ولا ذاك وكلاهما ساقطان ولا يكون شيء منها منعتنا؟

١) وجوهه

أمّا وجه وقوع العتق في الجارية صحيحاً دون العبد فهو أنّ عتق الجارية المنتقلة عنه فسخ للمعاملة كما أنّ عتق العبد إجازة لها ، وكلما دار الأمر بين الفسخ والإجازة الفسخ مقدم على الإجازة .

وفيه : أنّ تقدّم الفسخ على الإجازة ليس مدلول دليل من نص أو إجماع وإنما هو من جهة كونه على وفق القاعدة في مورده وهو ما إذا ثبت الخيار لمتعدد كالمتباعين وأجاز أحدهما المعاملة وفسخ الآخر فيقال إنّ الفاسخ يتقدّم على الجيز من جهة أنّ إجازة الجيز معناها إمضاء العقد من قبله ، إذ لا معنى لامضائه من قبل الآخر أيضاً ، وعليه فللاآخر أن يفسخ العقد لخياره وبفسخه ترتفع المعاملة ، وهذا أمر على طبق القاعدة .

وأمّا إذا صدر كل من الإجازة والفسخ من شخص واحد كما في المقام أو صدرا ممّن هو بحكم الواحد كالوكيلين من قبل موكل واحد فأجازها أحدهما وفسخها الآخر في آنٍ واحد ، فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر ولا دليل على أنّ الفسخ يتقدّم على الإجازة فيتسقطان لا محالة ، وهكذا نقول فيما إذا زوج المرأة أحد وكيلها من أحد وزوجها وكيلها الآخر من شخص آخر في زمان واحد ، إذ وقوعهما معاً غير ممكن وترجح أحدهما على الآخر بلا مرجح فيبطل كلامها .

وأمّا وجه صحة العتق في العبد دون الجارية فهو أنّ الأصل استمرار ملكية العبد وعدم خروجه عن ملك المشتري ، ولازمه عدم دخول الجارية في ملكه وإلا لخرج العبد عن ملكه ، فيقع عتق الجارية باطلاقاً لوقوعه في غير ملكه بخلاف عتق

(١) ثم إنّ هذا النزاع لا يختص بعتق ما انتقل عنه وما انتقل إليه بل يجري في كل فعلين لا يقبلان الفضوليّة أو مع نصب القرينة على عدم إرادة الفضوليّة .

العبد .

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> بأنَّ الأصل وإن كان هو استمرار ملكية العبد إلَّا أنَّ التقابل إنما هو بين إجازة العقد وفسخه ولا موجب لتقديم أحدهما على الآخر فيتساقطان ويبيق كل من العبد والجارية على حالهما قبل العتق من كون العبد ملكاً للمشتري والجارية ملكاً للبائع مع بقاء الخيار للمشتري وهذا هو الذي اختاره شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) وغيره من المحققين ومنهم شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup>.

ولنا فيه كلاماً وملخصه : أنَّ الإجازة والفسخ وإن كانا متزامنين لأنَّ تحققاًهما معاً غير ممكن ولا يعقل إجازة العقد وفسخه معاً ، فلا يقع شيءٌ منها وكأنَّهما لم يتحققَا من الابتداء ، ويبيق العقد بحاله والملاآن في ملك مالكهما أي العبد في ملك المشتري والجارية في ملك البائع مع الخيار للمشتري كما مرّ ، إلَّا أنَّ عتق العبد وعтик الجارية مما لا تزاحم بينها وهو ظاهر ، وحينئذ لا وجه للحكم بعدم عتيق شيءٍ منها ، بل الصحيح أنَّ عتيق العبد يقع صحيحاً دون عتيق الجارية من دون أن يكون عتيق العبد موجباً لسقوط خياره بدعوى أنه إجازة .

والوجه فيما ذكرناه أنَّ عتيق الجارية يتوقف على الفسخ حتى تدخل بذلك في ملك المشتري ، إذ بدون الفسخ يكون عتيقها عتيق مملوكة الغير وهو باطل ، إذ لا عتيق إلَّا في ملك ، والمفروض أنَّ الفسخ لم يتحقق في المقام لأنَّ مزاحم للاجازة وقد قلنا بسقوطها معاً ، وهذا بخلاف عتيق العبد فإنه عتيق مملوك نفسه بلا حاجة إلى شيء آخر وهو تصرف صدر من أهله وقع في محله ، ولكنه لا يكون إجازة ولا يسقط به

(١) المكاسب ٦ : ١٤٢ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٢١٢ .

الخيار فإن الإجازة مزاجمة بالفسخ وهم ساقطان وللمشتري بعد عتقه الخيار ، فإذا فسخ العقد بعد ذلك فيأخذ الجارية ويدفع بدل العبد وهو القيمة إلى البائع ، وكيف كان فيكون تصرفه في ملك نفسه نافذاً ، هذا في الحكم الوضعي .

ونظيره الحكم التكليفي وهذا كما إذا تصرف فيما انتقل إليه وفيما انتقل عنه تصرفًا خارجيًا (لا اعتبارياً كما في العقد) بأن أكلها دفعة واحدة ، فإنه ارتكب المرام بالإضافة إلى أكل ما انتقل عنه لأنه ملك الغير وحلّيته يتوقف على الفسخ وهذا بخلاف أكله لما انتقل إليه لأنه حلال وتصرف في ملك نفسه وهذا ظاهر ، هذا كلّه فيما إذا قلنا بأن الإجازة والفسخ أمران توليديان من الفعل الخارجي أو اعتباران نفسيان مبرزان في الخارج ببروز وهو الفعل متوقفان على قصدهما وحيثئذ يكون كل من الإجازة والفسخ محتاجاً إلى القصد ويستحيل تحقّقها معاً فإن قصدهما معاً محال وهم يترافقان فتحكم بسقوطهما كما مرّ ، ولا يكون عتق العبد إجازة للعقد بل يبقى خيار المشتري على حاله .

وأمّا إذا كان الفعل بنفسه إجازة للعقد بحكم الشارع تعبدًا ولو مع عدم قصد المشتري إجازة العقد بل مع قصد عدمها كما إذا نظر إلى ما انتقل عنه وما انتقل إليه معاً وفرضناهما جاريتين فإن النظر إلى ما يحرم لغير المالك مسقط تعبدى للخيار في مثله كما يكون الفعل الصادر منه صحيحاً ونافذاً فيما انتقل إليه كذلك يكون هذا إجازة للمعاملة لقوله (عليه السلام) فذلك رضى منه بالبيع<sup>(١)</sup> ، فلا يبقى له خيار بعد عتق العبد في المقام ، هذا كلّه فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط .

وأمّا إذا كان الخيار للبائع فقط وقد أعتقد المشتري كل واحد من العبد والجارية فلا ينبغي الإشكال في بطلان عتق الجارية لأنّه عتق مملوكة الغير وهو

---

(١) الوسائل ١٨ : ١٢ / أبواب الخيار بـ ٤ ح ١ (مع اختلاف) .

باطل والفضولي لا يجري في الآيقاتات ، وأمّا عتق العبد فصحته وفساده يبنيان على المسألة الآتية من أنّ تصرف من عليه الخيار مع خيار من له الخيار صحيح أو باطل ، فإنّ قلنا ببطلانه لأنّه تصرف في متعلق حقّ الغير فالعتق يبطل كما إذا قلنا بصحته ونقوذه فالعتق يصحّ ، فإذا لم يفسخ المعاملة من له الخيار وهو البائع في المقام فهو ، وأمّا إذا فسخها فهل يكون ذلك فسخاً للتصرف الصادر ممّن لا خيار له من حينه أو من أصله أو يفصل بين التصرف بالعتق فلا يكون فسخ ذي الخيار موجباً لانفساخه لأنّ الحر لا يرجع عبداً والتصرف بغيره ؟ فيه وجوه سيّئاتي في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى .

وأمّا إذا كان الخيار لكل من المشتري والبائع في مفروض الكلام في هذه الصورة أيضاً تبني صحة عتق العبد على المسألة الآتية من أنّ التصرف في المال في زمان خيار من له الخيار صحيح أو باطل ؟ فإنّ البائع له الخيار على الفرض والعبد متعلق لحقّه ، فإنّ قلنا بعدم صحة التصرف حينئذ فلا حالة يقع باطلأ كما إذا قلنا بصحته يقع عتق العبد صحيحاً ، وأمّا عتق الجارية فهو صحيح في نفسه لأنّه فسخ فعلى للمعاملة والجارية منقلة إلى ملكه فيصبح عتقها ، وحينئذ فإنّ قلنا ببطلان عتق العبد لأنّه تصرف في متعلق حقّ الغير فلا إشكال في صحة عتق الجارية لأنّه فسخ وعتق لملوكة نفسه ، وأمّا إذا قلنا بصحة عتق العبد أيضاً فيكون حال المقام حال الصورة الأولى وهي ما إذا كان الخيار لخصوص المشتري ، فإنّ الالتزام بصحة كل من التصرفين بدعوى كون أحدهما إجازة والآخر فسخاً غير ممكن فيسقطان معاً ونحكم بصحة عتق العبد لأنه مملوكه بالفعل وعنته نافذ صحيح ، بخلاف عتق الجارية فإنه يتوقف على صحة الفسخ وإرجاعها إلى ملكه وقد عرفت بطلان فسخ المعاملة لأنّ والإجازة متزامنان كما مرّ .

## الكلام في صحة تصرف غير ذي الخيار

هذه هي المسألة التي وعدناك آنفًا بالبحث عنها وهي تبني على القول بانتقال المال إلى غير ذي الخيار في زمان الخيار، إذ لو قلنا بما سلكه الشيخ الطوسي (قدس سره)<sup>(١)</sup> من توقيف الملك على انقضاء الخيار فلا ينبغي الإشكال في عدم صحة تصرفات من ليس له الخيار ولا يحتاج ذلك إلى البحث، لأنَّ تصرف في ملك الغير وهو باطل وحرام، وهذا من غير فرق بين التصرفات المعدمة للهال وغيرها فإنَّها تصرف في ملك الغير وهي محرمة كانت معدمة للهال أم لم تكن، فهذا التفصيل لا يرجع إلى محصل بناءً على ما سلكه الشيخ الطوسي (قدس سره).

وأمَّا على مسلك المشهور فيقع الكلام في أنَّ تصرف غير ذي الخيار تصرفاً ينبع عن استرداد العين عند الفسخ صحيح أو أنه تصرف في متعلق حق الغير صحيح؟ المقتضي لصحة التصرفات موجود حينئذ وهو الملك فلا بدًّ من أن نتكلّم فيما ينبع عن صحتها.

المشهور بينهم أنَّ التصرف فيه باطل بل ربما يظهر من كلامهم أنَّ حرمة التصرفات حينئذ كانت مورداً لاتفاق الأقدمين، وهذا لا من جهة أنَّ المال ملك ذي الخيار ولم ينتقل إلى من ليس له خيار، بل من جهة أنَّ المال متعلق حق الغير والتصرف فيه موجب لزوال حقه نظير بيع عين المرهونة لتعلق حق الغير بها، فإنَّ البائع كان متمنِّكاً من إرجاع المال إلى ملكه فالمال متعلق لحقه.

وأجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> وغيره من المحققين : بأنَّ الخيار إنما هو ملك فسخ العقد وإقراره وليس متعلقاً بالمال ومن هنا لا يرتفع الخيار

(١) الخلاف ٣ : ٢٢ مسألة ٢٩ ، المبسوط ٢ : ٢١١ .

(٢) المكاسب ٦ : ١٤٩ .

فيما إذا أتلف المال نسياناً أو عصياناً باختياره أو بغير اختياره وصح التقايل مع ذهاب كلا العينين ، ومنها يظهر أنَّ النفاسخ لا يتوقف على بقاء العوضين لأنَّه إنما يتعلق بالعقد لا بالمال وبعد فسخه يرجع المتعاملان إلى عين مالهما لو كان وإلا فإنَّه بدهما ، هذا كله بناءً على أنَّ المانع يتسبَّب بتعلق حق الخيار بالعين فالجواب عنه حينئذ هو ما أفاده شيخنا الأنصاري .

وأمّا إذا اعترف المانع بعدم تعلق حق الخيار بالعين ابتداءً ولكنَّه ادعى أنَّ الخيار وإن كان متعلقاً بالعقد لما عرفت من بقائه مع تلف العين وصحة التقايل مع تلف العينين إلَّا أنَّ نتيجة هذا الخيار هو إرجاع عين ماله إلى ملكه على تقدير بقائها لأنَّه معنى الفسخ أعني جعل العقد كالعدم في عالم الاعتبار ، فإنَّ لازمه رجوع كل من المالين إلى ملك مالكهما الأول ، وليس الفسخ كالفرض في أنَّ الدائن لا يتمكَّن من مطالبة عين ماله مع بقائهما لأنَّه تضمين للمثل أو القيمة ، والعين ملك للمديون فلا يطالبه إلَّا بثقلها أو قيمتها ، بل الفسخ بال الخيار معناه جعل المبادلة والعقد كالعدم اعتباراً ، ولازمه رجوع عين المالين إلى مالكهما ومع بقائهما لا ينتقل إلى بدهما من المثل أو القيمة ، وحينئذ فلا يجوز إعدام متعلق حق الغير بهذا المعنى لأنَّه تفويت لحقه ، فلا يكون ما أفاده شيخنا الأنصاري جواباً عن ذلك ، والظاهر أنَّ المانع يريد هذا المعنى ولا يدّعى أنَّ الخيار حق متعلق بالعين .

فالجواب عن هذا الوجه هو : أنَّ كون حق الخيار ثابتاً لذي الخيار بهذا المعنى أي بمعنى كون نتيجته إرجاع عين ماله على تقدير بقائهما وإن كان صحيحاً وممِّا لا مجال لإنكاره لأنَّه مقتضى الفسخ كما مرّ ، إلَّا أنه لا يقتضي ذلك أزيد من رجوع العين إلى ملك الفاسخ على تقدير بقائهما ، وأمّا وجوب إيقائهما حتى يرجع إلى مالكها بعد فسخه فهو يحتاج إلى دليل .

وبعبارة أخرى : أنَّ هذا المعنى من الحق لا يمنع عن التصرف في المال وليس

كسائر الحقوق المانعة عنه كحق الرهانة فإنّ الخيار لا يقتضي إلا رجوع المال إليه على تقدير بقائه ، وهذه الملازمة والقضية الشرطية أعني كون العين راجعة إلى الفاسخ لو كانت باقية ثابتة ولكنّها لا توجب إبقاء الموضوع والمال حتى يرجع إلى مالكه بعد الفسخ ، فإنّ وجوب إبقاءه وحرمة إتلافه حقيقة أو حكماً يحتاج إلى دليل فإنه ليس من الضروريات والبدويات لثلاً يحتاج إلى إقامة البرهان ، ولا برهان يقتضي وجوب حفظ المال حينئذ ، نعم لأنصاقي من إطلاق الحق على مثل ذلك أي كون المال راجعاً إليه على تقدير بقائه ولكنّه لا يقتضي رجوعه إليه إلا على تقدير بقائه ولا يقتضي وجوب إبقاءه لأنه بلا دليل ، بل مقتضى عموم «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> ، أو عمومات البيع والهبة وغيرها جواز التصرف فيه ببيمه وهبته وإتلافه ، فالمقتضي وهو الملك موجود والمانع عنه مفقود ، فلا وجه لعدم جواز تصرفاته في ملكه .

وهذا المقام نظير تعلق حق الورثة بالمورث فإنّه لا يمنع عن تصرفات المورث فيه ببيمه وإتلافه ، لأنّ حقّهم إنما ثبت على تقدير بقائه لا أنه يجب إبقاءه لينتقل إليهم ، وفي المقام أيضاً لو بقي المال رجع إلى مالكه بالفسخ لا أنه يجب إبقاءه بل له إتلافه حتى فيما إذا علم أنه أراد الفسخ حتى لا يدفع إليه عين المال ويدفع بدهله . نعم في بعض الموارد قام الدليل على عدم جواز إعدام المال الذي تعلق به حق ذي الخيار كما في بيع الخيار فإنه إذا باع داره بخمسةمائة مع أنها تسوى بألف مشترطاً رجوعها إليه إذا جاء بعثل ثمنها فلا يسوغ للمشتري أن يتلف الدار حتى ينتقل إلى بدهله على تقدير بجيء المشتري بالثمن ، وذلك لأجل الشرط الضمني فإنه اشترط في ضمن المعاملة أن لا يعدم المال ما دام لم ينتقض الخيار ، وهو كالشرط الصريح يمنع

---

(١) عالي الالٰي ٢٠٨ : ٤٩ ح ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

عن جواز إتلافه ، وأمّا في غير موارد قيام الدليل على وجوب إبقاء المال فلا وجه لعدم جواز تصرفاته بعد كونه ملكه ، هذا كله .

على أنّ سيرة العقلاء والمتشرّعين جرت على جواز التصرف في المال في زمان الخيار ، ومن هنا لم نر ولم نسمع عدم تصرف البائع في ثمن المبيع فيما إذا كان حيواناً من جهة ثبوت الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام ، أو إذا باع شيئاً مع اشتراط الخيار لا يتصرف من عليه الخيار في الثمن أو المثمن إلى أن ينقضي زمان الخيار فإنه في الحقيقة على خلاف المقصود بالبيع ، فإنه إنما باعه ليتصرف في ثمنه لا أنه باعه حتى يبق ثمنه ولا يتصرف فيه .

بل أدعى شيخنا الأنباري (قدس سره) عدم الخلاف في جواز التصرف في موارد خيار الغبن والعيوب والرؤبة ونحوها قبل العلم بالغبن أو العيب أو الرؤبة ، نعم علّه (قدس سره) بعدم ثبوت الخيار في الموارد المذكورة قبل العلم بالغبن أو بالعيوب أو بتخلّف الوصف ، ولكنّك عرفت في محلّه أنّ الخيار ثابت في الموارد المذكورة من الابتداء والعلم شرط في إعمال الخيار لا في ثبوته ، فالخيار فيها ثابت قبل علمه ولكنه لا يعلم بالخيار .

والوجه في ذلك : أنّ الخيار في الموارد المذكورة إنما ثبت بالاشتراط الضمني حيث اشتراه منه على أن لا تكون قيمته أزيد من القيمة السوقية أو أن يكون سالماً أو أن يكون متّصفاً بما وصفه به قبل المعاملة ، وحيث إنّ الشرط يتخلّف فيها من الابتداء فيثبت له الخيار من الابتداء لا محالة ، إذ ليس معنى الاشتراط إلا جعل الخيار لنفسه على تقدير التخلّف ، فإذا ثبت الخيار فيها من الابتداء وقد أدعى (قدس سره) عدم الخلاف في جواز التصرف فيها مع وجود الخيار فيثبت بذلك أنّ التصرف

في زمان الخيار مما لا مانع عنه إذا صدر عمن لا خيار له، لأنّه صدر من أهله ووقع في محلّه.

نعم الخيار في بعض الموارد يكون منفصلاً عن العقد كما في خيار التفليس فلا يكون هناك مانع عن التصرف قبل ثبوته، ولا يمكن الاستشهاد به في المقام إذ لا خيار فعلي حيئنذا، فإذا باعه مالاً وهو مليّ ولم يقبض منه الثمن حتى صار مفلاًً يثبت له حق استرداد عين ماله، لأنّه أولى بها من الدين ولا يضرب مع الغرماء كما تقدّم ، ومثله لا يكون مانعاً عن جواز تصرفات المشترى في المال قبل التفليس لعدم ثبوت حق في زمان التصرف وإنما يصير فعلياً بعد تفليسه ، وهذا بخلاف خيار الغبن والعيوب والرؤبة كما تقدّم .

والمتحصل إلى هنا : أنه لا دليل على عدم جواز تصرفات من عليه الخيار في ملكه بوجه ، وبعد ما بيّنا لك مدرك المشهور وأنهم ذهبوا إلى المنع من جهة تعلق حق الغير بالمال على نحو تقدّم بيانه تعرف أنّ المسألة ليست حلاً لإشكال كما ذكره شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> وشيخنا الأنصارى (قدس سرّهما) فإنّ ذهاب المشهور إلى المنع مستند إلى تعلق حقّ الغير بالمال وقد عرفت الجواب عنه ، ولا نختم أن يكون المشهور قد عثروا في ذلك على دليل لم نعثر عليه ، فالمسألة إذن ظاهرة لا إشكال فيها .

ثم إنّه إذا قلنا بجرمة التصرف في المال في زمان الخيار فهل إذا خالف وباع ماله أو وهبه تقع معاملاته باطلة أو أنه لا ملازمة بين عصيانه ونفوذ معاملاته ؟ فيه خلاف بيننا وبين شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) فعلى مسلك شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) تقع تصرفاته باطلة لأنّه يرى المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً ، فلا قدرة له على تسليم

المبيع شرعاًً ومع عدم القدرة عليه تبطل المعاملة كما ستنقل كلامه هذا في بحث الأصول<sup>(١)</sup> عند التعرّض لمسألة النبي في المعاملات، وأمّا على مسلكنا فلامانع من نفوذ المعاملة وإن كان ذلك معصية ، إذ لا ملازمة بين الحرمة التكليفية وعدم نفوذ المعاملة وسيأتي أنه لا دليل على اعتبار القدرة على المعاملة شرعاًً في صحتها ، إذ المعتبر هو القدرة عليها تكويناً فقط .

بقي الكلام في أمور ، الأولى : أنّ غير ذي الخيار بعد البناء على جواز تصرفات غير ذي الخيار في زمان الخيار إذا تصرف في ماله تصرفاً لازماً ثم فسخ ذو الخيار فلا إشكال في انتقاله إلى بده مثلاً أو قيمة ، وأمّا إذا تصرف فيه تصرفاً جائزأً كاهبة إلى غير ذي الرحم وغير ما قصد به القرابة أو البيع بشرط الخيار وفسخ ذو الخيار فهل ينتقل الأمر إلى بده أو أنّ المعاملة تنفسخ بنفسها أو أنها لا تنفسخ ويجب على المشتري فسخها حتى يدفع عين المال إلى مالكه الفاسخ ، بدعوى أنّ الانتقال إلى البدل إنما هو في صورة تعذر ردّ نفس العين وأمّا مع التكّن منه فيجب ردّ نفسها ، والمفروض أنه متمكن من فسخ معاملته ؟

أمّا احتلال الانفساخ بفسخ ذي الخيار فمّا لا وجه له بعد ما فرضنا صحة تصرف غير ذي الخيار تكليفاً ووضعاً ، فإنّ العقد الصادر منه عقد صدر من أهله ووقع في محله فلا وجه لأنفساخه بفسخ ذي الخيار ، والوجه في ذلك ما أشار إليه شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)<sup>(٢)</sup> من أنّ المشتري الثاني أو المتهب لم يتلق الملك من البائع الأول حتى ينفسخ بفسخه ، وإنما تلقاه من المشتري الأول فالانفساخ بلا موجب ، أمّا كون العقد جائزأً فهو لا يقتضي ارتفاعه بفسخ البائع الأول لأنّه جائز

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٦) : ١٧٥ فما بعدها .

(٢) المكاسب ٦ : ١٥١ .

للمشتري الأول لا للأجنبي فإنه بالإضافة إليه لازم .

وأماماً وجوب الفسخ على المشتري الأول بعد فسخ البائع حتى ترجع العين إلى مالكتها ، فقد احتمل شيخنا الأنصارى (قدس سره) لزومه ونظره ببدل الحيلولة في أنّ البائع إذا فسخ المعاملة يطالب المشتري ببدل ماله لأنّ عينه غير موجودة ثم إذا وجدت العين فيجب على المشتري ردّها إلى مالكتها .

ولا يخفى أنّ تظير المقام ببدل الحيلولة مما لا وجه له ، فإنّ أصل ثبوت بدل الحيلولة غير مسلم فقد أنكرناه في محله ، وعلى تقدير القول به فهو من جهة أنه على طبق القاعدة ومن آثار ملكية المالك ماله ، إذ المفروض أنه باقي على ملك مالكه فإذا وجد فيطالبه من ضامنه ، وأماماً ملكية البدل فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره) أنه من جهة الجمع بين الحقين فإنّ المالك فاتت سلطنته عن ماله في المدة التي حالت بينه وبين ملكه فيجمع بين ملكه وذهب سلطنته بدفع البدل إليه ، وهذا غير متحقق في المقام ، وذلك لأنّ المال ليس ملك البائع الأول حتى يطالبه من المشتري وإنما هو ملك المشتري الثاني أو المتبّع فإذا فسخ فبائيّ موجب يطالبه المال أمن جهة أنه ملكه وقد عرفت أنه ملك المشتري الثاني ، أو من جهة دليل دلّ عليه وهو مفقود عليه فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العقد اللازم في الانتقال إلى بده ، و مجرد التكهن من تحصيل العين لا يوجب تحصيلها وإلا فربما يمكن تحصيلها في العقد اللازم أيضاً بالتماس وإقالة ونحوهما مع أنه لا إشكال في عدم وجوبه .

**الأمر الثاني :** أنّ الخيارات المتصورة على ثلاثة أقسام :

**الأول :** أن يكون الخيار فعلياً بأن يتمكّن ذو الخيار من الفسخ والامضاء فعلاً كما في خيارات المجلس أو الحيوان أو اشتراط الخيار من حين العقد إلى مدة معينة فإنه حينئذ يتمكّن من الفسخ والامضاء حال العقد .

**الثاني :** أن يكون الخيار متّاخراً كما في خيار التقليس فإذا باعه شيئاً ولم

يقضي ثمنه ثم أفلس المشتري فإنه يثبت الخيار للبائع وله أن يرجع عين ماله إذا كانت باقية لأنّه أولى بها من سائر الديان، ولكن هذا الخيار لم يكن متحققاً حال المعاملة وإنما يثبت بعدها بعدّة وبيتها فاصل زمانى.

الثالث : ما هو متوسط بين القسمين فلا هو فعلى بتامه ولا متاخر بأجمعه بل منشئه فعلى وموضوعه متاخر ، أو أنّ موضوعه فعلى وشرطه متاخر أو سببه متاخر فا شئت فعبر فإنّ الألفاظ المذكورة بمعنى واحد ، وهذا كما إذا اشترط الخياطة في ضمن المعاملة فإنه بذلك اشترط لنفسه الخيار على تقدير عدم الخياطة وتخلّف الشرط ، ومنشئه وموضوعه أو سببه فعلى وهو الاشتراط إلا أنّ شرطه أو موضوعه متاخر وهو التخلّف .

لا ينبغي الإشكال في عدم جواز تصرف غير ذي الخيار في القسم الأول بناءً على عدم جواز تصرفاته ، فإنّ الخيار فيه فعلى وهو حق بالأخرّة يرجع إلى المال وتفويت حق الغير حرام ، وهو الذي ذهب بعضهم فيه إلى الجواز واخترناه نحن وبعضهم إلى المنع .

وأمّا القسم الثاني فهو أيضاً مما لا ينبغي الإشكال في عدم مانعيته عن تصرفات غير ذي الخيار ، إذ ليس الذي الخيار حق فعلى حتى لا يجوز تفويته ، نعم يثبت له الخيار على تقدير فلس المشتري ومثله لا يمنع عن التصرف بوجه ، إذ لا وجود له ولو بشرطه وسببه ، وهذا ظاهر .

وإنما الكلام في القسم الثالث فهل تتحقق شرط الخيار يمنع عن تصرفات غير ذي الخيار أو أنه لماً لم يتحقق بالفعل لا يكون مانعاً عن تصرفات من عليه الخيار وبالمجملة فهل هذا القسم ملحق بالأول أو بالثاني ؟

الظاهر أنه ملحق بالأول بناءً على مانعية الخيار عن تصرفات من عليه الخيار ، فإنه لا فرق بين ثبوت الخيار بالفعل بتام أجزائه وبين ثبوته بشرطه إلا في

أنّ رجوعه في الأول معلق على أمر واحد وهو الفسخ فإنّ ذا الخيار إنما يرجع بالعين إذا فسخ المعاملة لا فيما إذا لم يفسخها ، وأمّا في هذا القسم فهو معلق على أمرين أحدهما ثبوت الموضوع وهو التخلّف وثانيهما الفسخ ، وكون رجوع العين معلقاً على أمر واحد أو أمرين لا يكون فارقاً بينهما ، فإنّ قلنا بالمانعية فكلّا هما سيّان .

**الأمر الثالث :** أنّ المشهور كما مرّ ذهباً إلى عدم جواز تصرفات غير ذي الخيار في زمان الخيار وضعماً وتتكليفًا ، ولكنّهم مع ذلك التزموا بجواز الوطء في الجارية فيما إذا باعها وجعل لنفسه الخيار وقالوا إنّ للمشتري وطئها ، مع أنه تصرف في المال من غير ذي الخيار ، والتزموا أيضاً بأنّ الاستيلاد حق مانع عن الرد وهو مقدم على حق الخيار مع أنّ الوطء يوجب الاستيلاد ، والجمع بين الالتزامين غير ممكن ، فإنّ لازم القول بعدم جواز تصرفات غير ذي الخيار الالتزام بحرمة الوطء الذي هو في معرض الاستيلاد ، كما أنّ لازم القول بجواز الوطء مع البناء على أنّ الاستيلاد مانع عن الردّ القول بجواز تصرفات غير ذي الخيار في المال .

ومن هنا ذهب بعضهم كشيخنا الأُستاذ (قدّس سرّه)<sup>(١)</sup> إلى حرمة الوطء من جهة أنها مقتضى القاعدة ، وذهب المشهور إلى الجواز لا يكون دليلاً على الجواز بعد ما كان الوطء تصرفًا مانعاً عن الرد (الاستلزماء الاستيلاد) والمفروض أنّ التصرفات المنافية لحق الغير محّرمة من غير ذي الخيار ، هذا .

ولكن يحتمل أن يكون نظر المشهور في ذلك إلى نفس الوطء وهو بنفسه ليس تصرفًا منافيًا لحق ذي الخيار أي الرد ، إذ يمكن ردّ الأمة بعد وطئها ، نعم الوطء من حيث إنه يوجب الاستيلاد مانع عن الرد إلا أنّ الاستيلاد لا يتحقق في جميع الموارد كما إذا كانت الأمة يائسة ، وإذا فرضناها غير يائسة فلا نعلم بتحقق الاستيلاد

بالوطء ، والتصرّف الحرام هو الذي يعلم أنه منافٍ لحقٍ ذي الخيار .

وإذا شكّنا في أنه يوجّب الاستيلاد أو لا تتمسّك باستصحاب عدم تحقق الاستيلاد بناءً على جريان الاستصحاب في الأمور المستقبلة فنقول : إنَّ الأمة غير مستولدة بالفعل قطعاً والأصل أنها لا تكون مستولدة في الأزمنة الآتية أيضاً بحكم الاستصحاب .

وأمّا إذا منعنا عن جريان الاستصحاب في الأمور المستقبلة وقلنا بأنَّ الاستيلاد لا يتصف بالحرمة لأنَّه أمر خارج عن الاختيار والذي هو باختيار الواطئ هو الوطء وهو الذي يتصف بالحرمة أو بعدمها ونشك في أنه محْرَم أو حلال فنتمسّك بالاستصحاب أيضاً في حليته بناءً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية ونقول إنَّ هذا الوطء لم يكن موجباً للاستيلاد قبل تحقّقه والأصل أنه لا يكون موجباً له بعد ذلك أيضاً .

وإذا منعنا عن جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية أيضاً فالظاهر أنه لا مانع من التمسّك بالبراءة في رفع احتمال حرمة الوطء ، لأنَّ « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال »<sup>(١)</sup> فالوطء حلال لأنَّ فيه حلالاً وحراماً ، ولعله من هذه الجهة ذهب المشهور إلى جواز الوطء مع ذهابهم إلى حرمة التصرفات المنافية لحقِّ الغير تكليفاً ووضعاً ، نعم لو فرضنا في مورد علمنا بكون الوطء سبباً للاستيلاد على فرض الحال نلتزم بحرمةه لأنَّه من التصرّف المنافي لحقِّ الغير .

**الأمر الرابع :** إذا قلنا بجواز التصرّف في زمان الخيار لغير ذي الخيار وقد تصرّف من عليه الخيار في المال باجارته من ثالث ثمَّ فسخ ذو الخيار فهل فسخه ذلك يوجب انفساخ الاجارة من جهة أنَّ صحتها تنبع عن دفع العين إلى المالك

---

(١) الوسائل ١٧ : ٨٧ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح .

الفاسخ فالاجارة منافية للفسخ ، أو أنه لا يوجب الانفساخ بل ترجع نفس العين إلى مالكها مسلوبة المنافع ، مع أنه على خلاف مقتضى الفسخ فإن قانون الفسخ يقتضي رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكهما على نحو خرجا عن ملكهما والمالان خرجا عن ملكهما واجدين للمنافع ، لأن المالك حين دفعها إلى المشتري قد دفعها إليه من المنافع فكيف ترجع إليه مسلوبة المنافع .

ثم إنّه على تقدير رجوعها إليه مسلوبة المنافع هل يضمن المشتري أي الموجر بدل المنافع الفائتة عن المالك ويجب عليه ردّه إلى المالك أو لا ؟  
ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> في المقام احتالين واقتصر عليه ولم يذكر شيئاً آخر .

ولكن الظاهر كما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أن الاحتمال الثالث وهو رجوع العين إلى مالكها مسلوبة المنافع من دون وجوب رد بدل منافتها إلى المالك ساقط ولم يحتمله أحد وإلا لجاز ذلك في جميع موارد الخيار حتى في بيع الخيار فيوجر العين خمسين سنة ويعذر عند فسخ المالك بأن المنافع تلفت ولا يجب على بدها وعليه فالأمر يدور بين الاحتمالين الأوليين فإما أن يقال إن فسخ ذي الخيار يوجب انفساخ الاجارة كما نسب إلى الحق القمي (قدس سره)<sup>(٣)</sup> أو يقال برجوع العين إلى مالكها مسلوبة المنافع مع وجوب رد بدها إليه جمعاً بين الحقين .

وكيف كان ، إذا آجر غير ذي الخيار ما انتقل إليه ثم تعقبت بفسخ من له الخيار فهل هذا يكشف عن بطلان الاجارة وكأنها كالعقد الفضولي يتوقف على

(١) المکاسب ٦ : ١٥٥ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٣٢٠ .

(٣) جامع الشتات ٣ : ٤٣٢ .

إجازة المالك للبيع ، أو أنها وقعت صحيحة لتصورها من المالك غاية الأمر أن الفسخ يوجب ردّ بدل المنافع المستوفاة بالاجارة إلى البائع ؟

ذهب الحقّ القمي (قدس سره) في أجوية مسائله إلى أنّ فسخ البايع مثلاً يكشف عن عدم تملّك المشتري للمنافع وبما أنه آجر ما ليس يملكه فلا حالة تقع الاجارة أيضاً باطلة .

واختار شيخنا الأنصاري (قدس سره) ما ذهب إليه المشهور من صحة الاجارة لتصورها من مالك المال وملكيته مطلقة مستعدّة للبقاء والدوام ، ومعها لا وجه لبطلان الاجارة أبداً<sup>(١)</sup> ولا يقاد المقام بباب الوقف للبطون فإنّ البطن الأول وإن لم يتمكّن من إجازة العين الموقوفة إلى الأبد فإنهما تبطل بعوته إلا أنه من

(١) والظاهر أنّ في عبارة شيخنا الأنصاري (قدس سره) سقطًا حيث إنه بعد ما عنون المسألة بقوله : هل يجوز إجازة العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار ؟ فيه وجهاً من كونه ملكاً له ، ومن إبطال هذا التصرف لسلط الفاسخ علىأخذ العين ، قال : ولو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ لم تبطل الاجارة وعلمه بقوله : لأنّ المشتري ملك العين إلى آخر ما أفاده . ومن الظاهر أنّ هذه التعليقات لا تناسب صحة الاجارة من ذي الخيار أو بإذنه بل هي علة لصحة الاجارة من غير ذي الخيار بدون إذن ذي الخيار فكان هناك سقطاً والصحيح أن تكون العبارة قبل هذا التعليل هكذا : وعلى القسم الأول - أعني الاجارة من غير إذن ذي الخيار فإنه ذكر قسمين حيث أحدهما اجارتة من غير إجازة ذي الخيار وثانيهما إجارتة منه أو بإذنه - الظاهر هو الصحة لأنّ المشتري ملك العين مطلقة الم . مضافاً إلى أنّ مخالفته الحقّ القمي وذهابه إلى بطلان الاجارة بالفسخ مختصّ بما إذا آجره بدون إذن ذي الخيار وأمّا فيما إذا آجره منه أو بإذنه فهو قائل بصحة الاجارة فلا وجه لنقل خلافه فيما إذا آجره منه أو بإذنه ، وهذه أيضاً قرينة على أنّ كلامه بعد التعليل إلى آخره راجع إلى القسم الأول .

جهة عدم المقتضي لاجارته فإنه لم يتملكه إلاً موقتاً إلى مماته ، وملكية المنافع تابعة لملكية الأعيان فلا حالة كانت ملكية المنافع أيضاً موقتها بالموت فلا تصح إجارته إلى الأبد .

وأمّا في المقام فقد عرفت أنّ الملكية مطلقة ومستعدّة للدوام والبقاء وله أن يتصرّف في المال ما يشاء فلا تبطل إجارته بالفسخ ، ومن هنا لو اشتري مالاً فآجره ثمّ تعقبه التفاسخ بينهما لا يكون ذلك كاشفاً عن بطلان الاجارة بل لم يتحمله أحد ، وليس هذا إلّا من جهة أنّ صحة الاجارة تتوقف على ملكية المال آناً ما قبلها والمفروض أنّ المال ملك الموجر قبل إجارته فتفع الاجارة صحيحة .

وهذه المسألة مبنية على ما تقدّم وحاصله : أنّ جعل الخيار في معاملة معناه تحديد الملكية بالفسخ ، إذ لا يعقل جعل الملكية المطلقة للمشتري مع جعل ملكيته لنفسه إذا فسخه فإنّهما من اجتماع المضادين ، وفي المقام أيضاً البائع إنما ملك المال للمشتري موقتاً ومحدوداً بفسخه على نحو القضية الحقيقة (العدم معلومية أصل الفسخ ولا زمانه) فالملك بعد الفسخ ملك للبائع الفاسخ ، ومن الظاهر أنّ ملكية المنافع تابعة لملكية المال فلا حالة تكون منافع المال في المقام بعد الفسخ راجعة إلى البائع أيضاً ، والمفروض أنّ المشتري قد استوفى جميع منافع المال بالإجارة فتكون إجارته واقعة على ملك الغير لا حالة فتفع باطلة بفسخ البائع لا حالة ، فما أفاده الحقّ القمي (قدس سره) من أنّ فسخ البائع يكشف عن عدم كون المنافع مملوكة للمشتري في غاية المتأنة .

وعليه فيكون المقام نظير ملكية البطن الأول في الوقف فكما أنّ ملكيته للعين ومنافعها محدودة إلى مماته وتقع إجارته بأزيد من ذلك باطلة ، فكذلك الحال في المقام إذ المفروض أنّ المشتري لم يتملك العين ولا منافعها إلّا إلى زمان فسخ البائع فاجارته العين بأكثر من ذلك تقع باطلة لا حالة .

ولا وجه لقياس المقام بالتفاسخ فإن التفاسخ والموت والبيع ونحوها وإن كانت غاية للملكية أيضاً فإن المشتري إنما يتملك المال مقيداً بعد بيعه أو بعد طرده إلا أن الفرق بين التفاسخ والفسخ في أن التفاسخ يترتب على ملكية المشتري للمال ومن شؤون سلطنته عليه وأجلها يمكن من التفاسخ أو البيع والإلا فلا قدرة لغير المالك على شيء منها، وهذا بخلاف الفسخ فإنه ليس ناشئاً عن سلطنة المشتري على المال وإنما هو يقع قهراً عليه لأنّه حدّ لملكيته سلطنته، فحال التفاسخ حال الوكيل المفوض المتمكن من توكيل شخص آخر ولو على نحو يكفيه عزل ذلك الوكيل الأول فإن هذا التوكيل والعزل من شؤون وكالة الوكيل الأول، وعليه فالمشتري عند التفاسخ مسلط على المال وله سلطنة التصرف في المال ومنافعه ولو كانت تلك السلطنة مغيبة بالتفاسخ ونحوه، وذلك نظير السلطنة الخارجية فترى أن أحداً له رئاسة الجمهور أو مقاماً آخر ولكنها موقته بأربعة سنوات، وتري رئيساً آخر له الرئاسة على نحو الاطلاق حتى أنه يمكن من نقلها إلى ابنه، فإن سلطنته حينئذ ولو كانت بالأخرة مقيدة بعدم جعلها لابنه والإلا ففع نقلها إليه لا تبقى سلطنته ولا تجتمع سلطنته مع سلطنة ابنه، إلا أن خلع تلك السلطنة يجعلها لابنه من شؤون سلطنته وليس نقلها إلى ابنه نظير انتهاء أمد السلطنة المقيدة بأربعة سنوات.

وكيف كان، فللمشتري في التفاسخ سلطنة مطلقة غير مقيدة بشيء قهري كما في الفسخ وله أن يتصرف فيه على أي وجه أراد، فإذا آجر ماله ثم تفاسخ فلا يكون ذلك كافياً عن بطلان إجارته لوقوعها في ملكه وسلطنته كما عرفت، وما أشبه المقام بالموت فإن ملكية المالك للمال مقيدة بعد الموت لا حالة إلا أنه إذا آجر داره مدة مد IDEA كخمسين سنة ثم مات فهل تقع إجارته هذه باطلة أو أنها صحيحة من جهة إطلاق سلطنته عليه، وليس للورثة دعوى بطلان الإجارة بعد صدورها

عن المالك المسلط على إجارة ماله .

وعليه فالاجارة فيها إذا تعقبها الفسخ بال الخيار تقع باطلة لوقوعها في ملك غيره ، ولعله إلى ذلك نظر المحقق القمي (قدس سره) في ذهابه إلى بطلان الاجارة وإن لم يصرّح بما ذكرناه ، هذا كله فيما إذا وقعت الاجارة من دون إذن البائع أو غيره ممّن له الخيار .

وأماماً إذا أذن من له الخيار في إجارة المال المنتقل إلى من ليس له الخيار ، فلا ينبغي الإشكال في عدم بطلان الاجارة حينئذ ، فإنّ بطلانها على تقدير القول به إنّما كان مستندًا إلى حقّ ذي الخيار وبعد إذنه لا يبق مانع عن صحة الاجارة كما هو ظاهر .

إلا أنّ الكلام في أنّ مجرد إذنه في الاجارة وإن لم يؤجر المشتري في الخارج يجب سقوط خياره ، أو أنّ المسقط لخياره إنّما هو الاجارة في الخارج نظير إذن المرتهن في بيع مال الرهانة فإنّ مجرد الإذن لا يسقط حقّ المرتهن وإنّما المسقط هو البيع الخارجي ولذا يمكن من أن يرجع في إذنه قبل وقوع البيع خارجاً؟

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنه إذا أذن البائع في الاجارة ثمّ وقعت الاجارة في الخارج فلا حالة يكون هذا موجباً لسقوط خياره ، إنّما للدلالات الإذن على الالتزام بالعقد عرفاً ، وإنّما لأنّ التصرف تفويت لحل هذا الحق ، وأماماً إذا أذن في الاجارة ولكنّها لم تتحقق في الخارج بعد فهو بمجرده لا يكون مسقاً لخياره كما في إذن المرتهن فإنّ المسقط هو العمل في الخارج ، ثمّ بعد ذلك اختيار كفایة مجرد الإذن في سقوط الخيار بدعوى أنه يكشف عن رضاه بالعقد وأيّده برواية السكوني<sup>(٢)</sup>

(١) المكاسب ٦ : ١٥٧ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٥ / أبواب الخيار ب ١٢ ح ١ .

الواردة في أنّ عرض الشيء على البيع التزام بالمعاملة وقد قاسه بتقييل المشتري للجارية في أنّ التقييل كما يكفي في سقوط الخيار لكتشه عن رضا المقبول بالبيع فكذلك الإذن يكشف عن رضا الآذن في سقوط خياره .

والعجب من شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه)<sup>(١)</sup> حيث نسب إلى شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) القول بعدم كفاية مجرد الإذن في سقوط الخيار مع أنّ كلامه أخيراً صرخ في كفائه في السقوط ، نعم في أوائل كلماته ذهب إلى عدم الكفاية .

وكيف كان ، إذا أذن البائع للمشتري في إجارة المبيع فعلى مسلكنا من أنّ الملكية محدودة في موارد الخيار بالفسخ إن كان إذنه متعلقاً بأن يؤجره المشتري نفسه فلا حالة يكون الإذن موجباً لسقوط خياره ، وذلك لأنّه لا معنى لإذن المالك في إجارة ملك الغير لنفس المشتري ، إذ المفروض أنّ المال بعد الفسخ ملك للبائع لا للمشتري فكيف يؤجره نفسه بعد الفسخ أيضاً ، فالدلالة العقلية قائمة على أنّ البائع جعل ملكية المشتري مطلقة باسقاط خياره وبعد ما صار المال ملكه فلا حالة تصح إجارته .

وأمّا إذا أذن في إجارة المال من غير تقييد بكونها للمشتري فهي لا تكشف عن إسقاطه الخيار ، لأنّه أذن في الإجارة التي تقتضيها القاعدة ، ومقتضى القاعدة أنّ ملكية المنافع تابعة لملكية الأعيان وحيث إنّ المال قبل الفسخ ملك للمشتري ومنافعه له ، فالإجارة في مقابل تلك المنافع تصحّ عن المشتري ، وبما أنه بعد الفسخ ملك للبائع ومنافعه له فتصحّ الإجارة بعد الفسخ للبائع ، وليس في هذا الإذن دلالة على إسقاط الخيار . نعم ثمرة هذا الإذن عدم وقوع الإجارة بعد الفسخ فضوليّة عن البائع ، هذا كله بناءً على مسلكنا .

والمتحصل على ما سلكته: أَنَّ ذَا الْخِيَارِ إِذَا أَذْنَ فِي إِجَارَةِ الْمَالِ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ ثَالِثٍ فَلَا حَالَةٌ يَكُونُ هَذَا إِسْقاطًا لِّخِيَارِ نَفْسِهِ بِجَعْلِ مُلْكِيَّةِ الْمُشْتَرِيِّ مَطْلَقَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَحَّةَ الْإِجَارَةِ تَابِعَةٌ لِّتَمْلِكَ عَيْنِ الْمَالِ فَإِنْ تَمْلَكَ الْمَنَافِعُ مِنْ دُونِ تَمْلِكِ الْعَيْنِ فِي الْمَوْجَرِ غَيْرِ مُمْكِنٍ ، فَالْإِذْنُ فِي تَمْلِكِ الْمَنَافِعِ مَعْنَاهُ كُونُ الْمُشْتَرِيِّ مَالِكًا لِلْمَالِ إِلَى الْأَبْدِ وَلَوْلَاهُ لَمَّا تَصَحَّ إِجَارَتُهُ ، وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى مَا سَلَكَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) وَالْمَشْهُورُ مِنْ كُونِ مُلْكِ الْمُشْتَرِيِّ مَطْلَقًا فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ (قَدَّسَ سُرُّهُ) مَنْعِ أَوْلَى عَنْ دَلَالَةِ الْإِذْنِ السَّادِجِ عَلَى سَقْوَتِ الْخِيَارِ ثُمَّ قَوَّى سَقْوَطَهُ بِهِ بَدْعَوْيَةٍ أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ رَضَاءِ الْعَقْدِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَدُونِ مِنْ تَقْبِيلِ الْمُشْتَرِيِّ فِي بَيعِ الْجَارِيَّةِ ، وَأَيَّدَهُ بِرَوَايَةِ السَّكُونِيِّ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ عَرْضَ الْمَبْيَعِ لِلْبَيعِ رَضِيَّ بِالْبَيعِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِسَقْوَتِ الْخِيَارِ بِالْإِذْنِ فِي الْإِجَارَةِ حِينَئِذٍ عَلَى مَسْلَكِهِمْ لِأَنَّهُ نَظِيرٌ إِذْنِ الْمَرْتَهِنِ فِي بَيعِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَالْمُشْتَرِيِّ مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ وَلَا تَتَوَقَّفُ إِجَارَتُهُ عَلَى مُلْكِهِ كَمَا عَلَى مَسْلَكِنَا حَتَّى يَدْعُى أَنَّ الْإِذْنَ مَعْنَاهُ جَعْلُ مُلْكِ الْمُشْتَرِيِّ مَطْلَقًا ، فَإِنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِجَارَةِ حِينَئِذٍ إِذْنٌ فِيمَا تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةِ فَلَا يَكْشِفُ عَنْ سَقْوَتِ الْخِيَارِ بِوَجْهٍ . بَلْ يَكْنَى دَعَوْيَةِ دَلَالَةِ إِذْنِ الْمَرْتَهِنِ عَلَى إِسْقاطِ حَقِّهِ بِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيعُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ فَإِذْنُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ كَاشِفٌ عَنْ أَنَّهُ أَسْقَطَ حَقِّهِ وَبِهِ صَارَ الرَّاهِنُ مُمْكِنًا مِنْ بَيعِ الْعَيْنِ ، وَهَذَا بِخَلْفِ الْمَقْامِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ مُمْكِنٌ مِنْ إِجَارَةِ الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) وَلَوْ بَدُونِ إِذْنِ ذِي الْخِيَارِ ، فَالْإِذْنُ فِي مَثْلِهِ لَا يَكْشِفُ عَنْ شَيْءٍ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي شَيْءٍ تَقْتَضِيهِ الْقَاعِدَةُ ، هَذَا كَلَّهُ فِي الْإِذْنِ السَّادِجِ . وَأَمَّا الْإِذْنُ الْمُتَعَقَّبُ بِالْتَّصْرِيفِ فَهُلْ يَكُونُ مَثْلُهُ مُوجِبًا لِسَقْوَتِ الْخِيَارِ أَوْ لَا؟ ذَكَرَ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) <sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَوْجِبُ السَّقْوَطَ وَاسْتَنْدَ فِيهِ إِلَى وَجْهَيْنِ :

أحدها دلالة الإذن على إسقاط الخيار عند العرف ، ثم ناقش فيه . وثانيهما أن التصرف الواقع تقويت محلّ هذا الحق وهي العين بإذن صاحبه ، هذا .

ويكن المناقشة فيما أفاده (قدس سرّه) : بأنّ كون الإذن من ذي الخيار كافياً عن إسقاط الخيار عند العرف لا يكون بلا سبب ، فلابدّ من أن تكون الاستفادة المذكورة عرفاً مستندة إما إلى دلالة الإذن في الاجارة على إسقاط الخيار بالمطابقة وإما إلى دلالته على إسقاطه بالالتزام .

أمّا دلالة الإذن على إسقاط الخيار بالمطابقة فهي معلومة العدم ، لوضوح أنّ معنى أذنت لك في الاجارة ليس هو إسقاط الخيار .

وأمّا دلالته عليه بالالتزام فهي أيضاً منافية ، لأنّ الإذن في الاجارة حينئذ لم يوجب زيادة على ما كان ثابتاً بطبعه وفي نفسه ، إذ المفروض بناءً على ما اختاره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من نفوذ تصرفات المشتري في المال بدون إذن ذي الخيار جواز الاجارة للمشتري ونفوذها منه على حسب القاعدة ، لما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) من أنه مالك للهال ملكية مستمرة مطلقة ما لم يطرأ عليها فسخ ، فتكون إجارته صحيحة وواقعة في ملكه وهي نافذة ، فصحّة الاجارة ونفوذها ثبتا بطبعها وفي نفسها مع قطع النظر عن إذن ذي الخيار كما هو مختاره (قدس سرّه) فالإذن حينئذ في الاجارة إذن فيها هو ثابت في نفسه وبطبعه ، فهل يكون الإذن فيها هو ثابت موجباً لسقوط الخيار ، مثلًا إذا اشترى أحد ثوباً وقال له البائع البسه فهل يكون إذن البائع في لبسه موجباً لسقوط خيار البائع لو كان ، فإنّ الإذن لم يثبت شيئاً زائداً على ما ثبت في نفسه ، فلا دلالة فيه على سقوط الخيار .

ومن هنا يظهر أنّ ذا الخيار لو أذن للمشتري في غير الاجارة من التصرفات المعدمة للهال حقيقة أو حكمًا كالأكل والبيع لا يكون هذا موجباً لسقوط خياره على مسلكنا من تحديد الملكية بالفسخ ، لأنّ البيع والأكل وغيرهما من التصرفات كانت

ثابتة في نفسها وجائزة في طبعها لصدرها ممّن له سلطنة واختيار، والإذن في مثله لا يوجب تحقق شيء زائد على ما كان ثابتاً في نفسه، نعم إنما اخترنا الاستفاضة في الإجارة لنفسه من جهة أنها تتبع الملك ولو لا ما يعقل صحة الإجارة، ولذا قلنا إن الإذن في الإجارة لنفسه معناه جعل ملكية المشتري مطلقة وغير مقيدة بالفسخ ليكون مالكاً للمال مطلقاً وتصح إجراته لوقوعها في ملكه.

وكذا الحال في إذنه في الإجارة من الأجنبي على مسلك الشيخ والمعروف فإن الإجارة على مسلكهم كسائر التصرفات المعدمة للملك على مسلكنا في أنها صحيحة ونافذة فلا يكون الإذن في مثله موجباً للفسخ ولا سقوط الخيار، نعم لو أذن لثالث في إجارة المال يكون هذا موجباً أي كاشفاً عن الفسخ، إذ لا معنى لتجويز تصرف غير المالك فالإذن يثبت لشيء زائد. وأمّا سقوطه في مثل تقبيل الجارية ولمسها فهو وإن كان كذلك إلا أنه ليس من جهة دلالته على الرضا بالمعاملة، فإن التقبيل واللمس بل الوطء لا يكشف عن الرضا ولا يمنع عن الفسخ فإنه ربما يقصد الردّ بعد وطتها، بل الوجه في سقوط الخيار بعثله إنما هو النص<sup>(١)</sup> الدال على مانعية التقبيل أو الوطء من الردّ.

والمحصل: أنّه على مسلك المشهور لا يكون إذن ذي الخيار في الإجارة ملزماً لاستفاضة خياره كما لا يكون ملزماً معه في الإذن في التصرفات الناقلة، إذ لا مانع من تجويزها بقصد الفسخ بعدها والرجوع إلى بدها كما لا يخفى.

والمحصل: أنّ في المقام جهات للكلام:

الأولى: في صحة إجارة من ليس له الخيار، فقد عرفت أنّ الفسخ عندنا كاشف عن بطلان الإجارة بعد الفسخ لأنّه غاية الملك المشتري وبعد لا ملك له حتى

(١) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب٤ ح ٢٠١ .

تصحّ إجارته .

الثانية : في أنّ الإذن من ذي الخيار بنفسه هل يكشف عن سقوط الخيار وأنّه إسقاط له أو لا ، وعرفت أنه على مسلكنا ملازم لاسقاط الخيار لا على مسلك المشهور .

الثالثة : أنّ الإذن مع التصرف مسقط لخيار الجيز أو لا ، وقد عرفت أنه لا وجه لكونه موجباً لسقوطه كما لا وجه لما أفاده شيخنا الأنصارى في وجهه . ولا ينفي أنّ الإذن الساذج لو قلنا بكونه مسقطاً للخيار فلا يبق لسقوطيه التصرف المتعقب للإذن بحال ، فإنّ الساقط بالإذن لا يعقل أن يكون ساقطاً مرّة ثانية بالتصريف .

بقي الكلام فيما استدلّ به شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> على أنّ التصرف الصادر بإذن من له الخيار موجب لسقوط الخيار ، وملخص ما أفاده في وجهه : هو أنّ التصرف موجب لتلف العين وتفويت محلّ الحقّ وبعده إذا فسخ ذو الخيار فلا يمكن من أن يطالب بعين ماله لأنّها تلفت بتصرّف صادر من أهله ، ولا بيد لها لأنّ ضمان البديل إنما هو فيما إذا كان التلف في حال ثبوت الحقّ ووجوده لا في حال سقوطه ، هذا .

ولم يعلمحقيقة ما أفاده (قدس سره) لأنّه إن أراد بالحقّ هو الخيار كما هو أحد محتملات كلامه (قدس سره) إذ لا تتعقل حقّاً غير الخيار في المقام بأن يقال إنّ الانتقال إلى البديل إنما هو فيما إذا كان التلف حال وجود الخيار لا في حال سقوطه ، فهو من نوع كبرى ومورد للمناقشة صغرى .

أما المنع بحسب الكبرى : فلأنّه لم يقدم دليلاً على أنّ ضمان البديل يختص بما إذا

كان التلف حال وجود الخيار، بل ضمان البدل ثابت حتى فيما إذا كان التلف في غير حال الخيار، مثلاً إذا كان للمشتري خيار منفصل عن العقد كالخيار رأس شهر وقد تلفت العين قبل وقت الخيار ثم إذا أتي وقت الخيار فسخ المشتري بخياره المنفصل فإنه يرجع إلى بدل ماله لا إلى عينه لأنها تالفت، فلو منعنا عن رجوعه إلى البدل أيضاً فما معنى ثبوت الخيار له حينئذ مع أنَّ التلف كان في غير حال الخيار.

أو إذا فرضنا العقد لازماً من الابتداء أو لازماً باسقاط الخيار فيما إذا كان جائزاً من الابتداء وبعد ما صار لازماً تلفت العين ثم بعد تلفها تقليلاً فتفسخا، فإنَّ كلَّ واحد منها يرجع إلى عين ماله لو كان وإلاً فإلى بدله مع أنَّ التلف كان في غير حال الخيار، والسر في ذلك أي في الانتقال إلى البدل مع أنَّ التلف في غير حال الخيار هو أنَّ ضمان المال في المقام إنما هو ضمان يد وهي تقتضي ضمانه بعينه لو كان وبدله فيما إذا تلف بعد الفسخ أو التفاسخ، فإنَّ معناهما حل العقد وجعله كالعدم ولازمه رجوع كلِّ من المالين إلى مالكهما إنما بنفسهما أو ببدلها وهذا ظاهر فالكتيرى من نوعة .

وأمّا المناقشة صغرى : فلا ننكر لو سلمنا تمامية الكجرى المدعاه وبنينا على أنَّ التلف حال الخيار يوجب ضمان البدل لا في حال سقوطه ، فلا نسلم أنَّ التلف والتصرف في المال بإذن من له الخيار مسقط للخيار بحيث يقع التصرف حال سقوط الخيار ، فإنَّ ذلك مستلزم للدور ، فإنَّ سقوط الخيار موقوف على وقوع التصرف ووقوع التصرف في حال سقوط الخيار موقوف على سقوط الخيار ، ومن هنا علَّ شيئاً الأستاذ (قدس سره)<sup>(١)</sup> سقوط الخيار بالتصرف المقرؤن باجازة ذي الخيار بوجه آخر :

وهو أنّ ثرة الخيار إنما هي الرجوع إلى عين المال أو إلى بدهه وإلا فلا معنى للخيار من دون جواز مطالبة العين ولا بدها ، وفي المقام لا يتمكّن ذو الخيار من مطالبة عين ماله ولا بدهه ، أمّا عدم إمكان المطالبة بعين ماله فلأجل تلفها ، وأمّا عدم إمكان المطالبة بالبدل فأجل التلف إنما يوجب ضمان البديل فيما إذا لم يستند إلى إذن المالك ومن له الخيار ، فإنّ التلف مع الإذن فيه لا يمكن أن يكون موجباً لضمان البدل ، والمفروض في المقام أنّ تصرّف المشتري وإتلافه مستند إلى إجازة ذي الخيار فلا رجوع إلى العين ولا إلى بدها فلا معنى للخيار في المقام ، ولعلّ هذا الوجه هو مراد شيخنا الأنباري (قدس سره) أيضاً وإن لم تكن عباراته وافية بذلك ، فإنّ إرادة الخيار من الحقّ ودعوى أنّ ضمان البدل خصوص بما إذا كان التلف في حال وجود الخيار لا يرجع إلى محصل .

إلا أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) أيضاً ملحق بالأول في عدم إمكان المساعدة عليه ، وذلك لأنّ التلف وإن كان مقروناً بإذن من له الخيار إلا أنّ إذنه في المقام لا يزيد شيئاً على ما ثبت بنفسه وطبعه ، لأنّه إنما أجاز في تصرّفه والمفروض أنّ تصرّفات من عليه الخيار صحيحة ونافذة عند شيخنا الأنباري ، فهو إنما أذن فيما ثبت له في نفسه ومثله لا يكون رافعاً لضمانه ، فإنّ الإذن في التصرّف الرافع للضمان إنما هو إذن المالك ، ومن له الخيار ليس مالكاً للمال وإنما يكون مالكاً له بعد فسخه ، فإذا نه إنما وقع في حال عدم مالكيته وهو غير مؤثر في ارتفاع الضمان ، وبعد ما صار مالكاً له بالفسخ لم يأذن في إتلافه ، فله بعد مالكيته المطالبة بماله أو بدهه .

ومن هنا يظهر أنّ الأمر كذلك حتى على القول بعدم نفوذ تصرّفات من عليه الخيار في زمان الخيار ، وذلك لأنّ إذن ذي الخيار في التصرّف حينئذ إنما يوجب رفع حرمته كما في إذن المرتهن في بيع مال الرهانة ، إلا أنّه لا يقتضي رفع ضمان البديل فإنّ ضمان البديل إنما يرتفع بإذن المالك ومن له الخيار ليس مالكاً للمال كما تقدّم ، وكأنّه

(قدّس سرّه) خلط إذن غير مالك في الاتلاف بإذن المالك .  
 فالمتحصل إلى هنا : أنه لا دليل على أنّ إذن ذي الخيار أو التصرف المترون  
 بإذنه سقط لخيار ، اللهم إلّا أن تقوم قرينة خارجية على أنه أراد بإذنه إسقاط  
 الخيار أو يعلم بذلك بأمر آخر وهذا ظاهر .

### **الكلام في أنّ المبيع يملك بالعقد أو بمضي الخيار**

وهذه المسألة كما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> ينبغي أن تقدم على  
 المسألة السابقة كما أشرنا إليه في المسألة المزبورة ، لأنّ الملك إذا كان متوقفاً على  
 مضي زمان الخيار فلا حالة تكون تصرّفات المشتري ومن عليه الخيار واقعة في  
 ملك الغير وهي محرّمة وغير نافذة وليس أمراً قابلاً للتكلّم والبحث ، فالنزاع في  
 نفوذ تصرّفات من عليه الخيار وجوازها يتوقف على حصول الملك بنفس العقد  
 ويتكلّم حينئذ في جواز تصرّفات غير ذي الخيار لأنّ المال متعلّق لحقّ الغير .

وكيف كان فقد نسب إلى الشيخ الطوسي (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> وجماعة القول  
 بتوقف الملك على مضي الخيار ، ومن هنا منعوا بيع المشتري المبيع في المجلس وقبل  
 الانفصال بدعوى أنه بيع غير الملوك . وكلما تم في المقام مختلفة كما أنّ النسبة  
 مختلفة ، فربما ينسب إليهم توقف الملك على مضي الخيار مطلقاً ، وأخرى ينسب  
 إليهم توقف الملك على مضي الخيار المتّصل دون المنفصل ، وثالثة يخصّص ذلك بما إذا  
 كان الخيار للبائع أو لكلا المتباعين ، وأمّا إذا كان الخيار للمشتري فقط فلا يقولون  
 بالتوقف ، ولا يهمنا تحقيق ما ينسب إلى الجماعة وأنّهم يدعون التوقف على نحو

(١) منية الطالب ٣ : ٣٢٣ .

(٢) الخلاف ٣ : ٢٢ مسألة ٢٩ ، المبسوط ٢ : ٨٣ .

الاطلاق أو في بعض الموارد دون بعضها الآخر ، والمهم مراجعة الأدلة التي يستدل بها على مسلك المشهور أو على مسلك الجماعة فنقول :

لا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى العمومات كقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup> و «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup> حصول الملك من حين المعاملة بلا توقف له على مضي الخيار سيما بلاحظة سيرة العقلاء فإنّها جرت على اعتبار الملكية من حين المعاملة ولا يقيدونها بمضي الخيار .

ومن البديهي أنّ الآيات المتقدمة إنما وردت إمضاء للمعاملات الدارجة بين العقلاء فإنّها إ مضائية وكانت المعاملات متحققة قبل الشرع والشريعة وليس تأسيسية وحداثة بعد الشريعة الإسلامية ، ومن الظاهر أنّها إنما تضيي العقد حسب ما هو دارج عند العقلاء وقد عرفت أنّ المتعاملين من العقلاء إنما يعتبرون الملكية من زمان المعاملة لا بعد مضيّ الخيار .

فيكون معنى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» كما أشرنا إليه مراراً أنّ الله أطلق البيع ولم يقيده بشيء ، وقد عرفت أنّ البيع عندهم هو الذي يوجب الملكية من حين المعاملة . وكذا الحال في قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا» الخ فإنّ المراد بالأكل ليس هو الازدراذ والبلع وإنما المراد به التملّك لأموال الغير ، كما يطلق الأكل بهذا المعنى في لغة العرب وغيرها وينسب إلى ما لا يقبل الأكل فيقال إنّ فلاناً أكل دار فلان ، وهذا هو المراد في الآية المباركة ، كما هو المراد في قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٩ .

(٣) البقرة : ٢ : ١٨٨ .

وبالجملة أنَّ التَّلْكَ لِأُمَوَالِ النَّاسِ حَرَّمَ إِلَّا بِالْتِجَارَةِ عَنْ تِرَاضٍ وَهِيَ التِّجَارَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْعَدْدِ .

والمتحصل : أنَّ الآية المباركة دَلَّتْ عَلَى حَصْولِ التَّلْكَ بِالْعَدْدِ ، فَقَتَضَى الْعُوْمَاتُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ ، وَلَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ هُنَا فِي أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي أَنَّ مَسْلِكَ الْمَشْهُورِ هُلْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ غَيْرُ الْعُوْمَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَوْ لَا تَدْلِي الرِّوَايَاتُ الْخَاصَّةُ عَلَيْهِ .

وَثَانِيهِمَا : فِي أَنَّ مَسْلِكَ الشَّيْخِ وَالْجَمَاعَةِ هُلْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَمْ لَمْ يَدْلِ ، فَإِنْ دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الْخَاصَّةُ عَلَى مَسْلِكِ الْمَشْهُورِ وَكَانَتْ أَدَلَّةُ مَسْلِكِ الشَّيْخِ (قَدَّسَ سُرُّهُ) أَيْضًا تَامَّةً فَتَقْعُدُ الْمَعَارِضَةُ بَيْنَ دَلِيلِيِّ الْمَسْلِكَيْنِ وَيَكْتَنُ حِينَئِذٍ إِثَابَاتُ مَسْلِكِ الْمَشْهُورِ إِمَّا بِتَرجِيحِ أَدَلَّةِ مَسْلِكِ الْمَشْهُورِ عَلَى أَدَلَّةِ مَسْلِكِ الشَّيْخِ لِمَوْافِقَتِهِ الْكِتَابُ وَهُوَ عُوْمَاتُ الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَإِمَّا مِنْ جَهَةِ سُقُوطِ الْمُتَعَارِضِينَ مَعًا وَالرَّجُوعُ إِلَى الْعَامِ الْفَوْقِ وَهِيَ عُوْمَاتُ الْآيَاتِ وَمَقْتَضَاها حَدُوثُ الْمَلْكِ مِنْ زَمَانِ الْعَدْدِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَدْلِي الرِّوَايَاتُ الْخَاصَّةُ عَلَى مَسْلِكِ الْمَشْهُورِ وَكَانَتْ أَدَلَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخِ تَامَّةً فَلَا يَجِدِي وَجُودُ الْعُوْمَاتِ فِي إِثَابَاتِ مَسْلِكِ الْمَشْهُورِ ، بَلْ لَابِدٌ حِينَئِذٍ مِنْ تَقْيِيدِ الْعُوْمَاتِ بِتَلْكَ أَدَلَّةِ وَالْالْتَزَامِ بِأَنَّ الْمَلْكَ يَحْصُلُ بَعْدَ مَضَيِّ الْخَيَارِ لَا قَبْلَهِ كَمَا التَّزَمَنَا بِعَيْلِهِ فِي بَيعِ الْصَّرْفِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِما ، فَإِنَّ مَقْتَضَى الْبَيْعِ حَدُوثُ الْمَلْكِيَّةِ مِنَ الْابْتِداءِ إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقِبْضِ وَقَبْلَهُ لَا مَلْكٌ فَيَكُونُ الْمَقْامُ أَيْضًا كَذَلِكَ وَأَنَّ مَقْتَضَى الْعُوْمَاتِ إِنْ كَانَ حَدُوثُ الْمَلْكِ بِالْعَدْدِ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ قَامَ عَلَى عَدْمِ حَصْولِهِ قَبْلَ مَضَيِّ الْخَيَارِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْمَلْكَ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَدْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى انْفَضَاءِ زَمَانِ الْخَيَارِ .

وقد استدلّ على مسلك المشهور بعدة روايات منها : قوله (عليه السلام) «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**»<sup>(١)</sup> فإنّ الظاهر أنّ متعلق الخيار هو الفسخ بمعنى أنّها مختاران في الفسخ ما لم يفترقا ، لأنّ متعلقه البيع بأن يكونا مختارين في البيع ما لم يفترقا ، فإنّ حصول البيع مفروض قبل ذلك لأنّه أخذ في موضوع الحكم بالخيار حيث قال «**البيعان**» والبيع عبارة عن مبادلة مال بمال ، فهذه الرواية تدلّ على أنّ الملك والبيع يحصلان بنفس العقد ولا يتوقفان على انقضاء زمان الخيار .  
ولا يرد عليه : أنّ متعلق الخيار غير مذكور في الرواية ، لما عرفت من أنّ متعلقه الفسخ .

ومنها : قوله (عليه السلام) في خيار الحيوان «**صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام**»<sup>(٢)</sup> حيث أطلق على المشتري عنوان الصاحب الذي هو مرادف للملك في زمان الخيار ، فنه يستكشف أنّ الملك لا يتوقف على انقضاء زمان الخيار .

نعم يمكن أن يقال : إنّ هذه الرواية لا دلالة لها على خلاف مسلك الشيخ (قدس سرّه) لأنّه لم يظهر منه توقف الملك على انقضاء خيار المشتري فيها إذا كان الخيار مخصوصاً به وإنما يدعى توقف الملك على انقضاء الخيار الثابت للبائع أو لكلٍّ منها ، وعليه فلا تكون هذه الرواية دالّة على خلاف مسلك الشيخ (قدس سرّه) .  
ومنها : ما ورد<sup>(٣)</sup> في جواز نظر المشتري إلى الأمة المشتراء ولمسها وتقبيلها في زمان الخيار ، فإنّ الأمة لو لم تكن مملوكة له بالعقد لا يجوز له النظر واللمس

(١) الوسائل ١٨ : ٦ / أبواب الخيار ب١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار ب٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١٣ / أبواب الخيار ب٤ .

ونحوهما لعدم كونها مملوكة .

وربما يقال : إنّ جواز النظر واللمس ونحوهما لا يختصان بالملك فقط بل يمكن أن يكون النظر ونحوه جائزاً له مع أنها ليست مملوكة له ، وهذا لا من جهة التحليل كما ربعاً يتوجه فـإنّ التحليل لا أثر منه في المقام ، إذ البائع لم يحلّ أمتة للمشتري ، بل من جهة أنّ المشتري بالخيار وله إمضاء العقد وفسخه فإذا تصرف في الأمة بالنظر ونحوه فيكون حاله حال تصرف الزوج في زوجته المطلقة قبل انتفاء عدتها ، بمعنى أنّ الزوجية تحصل بنفس ذلك التصرف وإنْ بني على أن يكون ذلك زناً منه لجهله بالحكم ، وفي المقام أيضاً إذا تصرف المشتري في الأمة بذلك يسقط الخيار ويحصل له الملك .

والجواب عن ذلك : أنّ جواز تصرفات الزوج في زوجته المطلقة قبل انتفاء عدتها إنما هو من جهة أنّ المطلقة في مدة العدة زوجة لزوجها ولم تبن منه وتحصل البيرونة بينها بعد انتفاء عدتها ، فإذا وطئ المطلقة حينئذ فقد وقع الوطء على زوجته ولا إشكال في جوازه ، وهذا بخلاف المقام فإنّ الأمة لم تدخل في ملكه قبل نظره إليها ولسها ، فلا حالة يقع تلك التصرفات في غير مملوكته فتحترم وإن قلنا بحصول الملكية مقارناً مع النظر واللمس .

اللهم إلا أن يقال بما أشرنا إليه سابقاً من أنّ جواز الوطء وترك حفظ الفرج لا يتوقف إلا على مقارنته للزوجية والملكية في الاماء ، فإنه لا يستفاد من قوله تعالى (إلا على أزواجيهم أو ما ملَكَتْ أيمانُهُمْ) <sup>(١)</sup> إلا كون ترك حفظ الفرج يعني الوطء مقارناً لكون الموطوءة زوجة له ، ولا يشترط أن تكون الزوجية سابقة

(١) المؤمنون ٦ : ٢٣ .

على الوطء بل تكفي المقارنة الزمانية في الجواز ، ولا عبرة بالتقدير والتأخر للرتيبين في الأحكام الشرعية بل اللازم هو المقارنة بينهما بحسب الزمان وعدم تأخر الوطء عن الروجية زماناً ، وعليه فلا تكون هذه الرواية دليلاً على خلاف مسلك الشيخ (قدس سره) .

ومنها : ما ورد<sup>(١)</sup> في بيع الخيار وأنه لا مانع من أن يبيع أحد ماله من المشتري ويشرط عليه الخيار لنفسه إذا جاء بمثل الثمن ، وهذا الخيار مما نصّ عليه في الأخبار وقد دلت الروايات في مثل هذه المعاملة على أنّ نماء المبيع للمشتري قبل بجيء البائع بمثل الثمن ، وأنه إذا ردّ يرد نفس المبيع لمنافعه ، ومن الظاهر أنّ ملكية المنافع ثابتة لملكية العين ومنها ينكشف أنّ الملك يحصل بنفس العقد ولا يتوقف على انقضاء الخيار .

ويكن أن يزاد في الاستدلال : بأنّ من المعلوم خارجاً جواز تصرفات البائع في الثمن ، إذ لو لم يرد التصرف في ثمن ماله لما كان وجه لبيعه ، فهو إنما باعه ليصرف ثمنه في حوائجه ومن هنا قيد الأصحاب والأخبار الخيار بما إذا جاء بمثل الثمن لا بنفسه ، ومن الظاهر أنّ جواز تصرف البائع في الثمن يتوقف على دخول الثمن في ملكه والثمن في ملك المشتري وإلا فلا يجوز للبائع أن يتصرف في مال المشتري ومنه يظهر أنّ الملك لا يتوقف على انقضاء الخيار .

وربما يورد على الاستدلال بهذه الأخبار : بأنّ الخيار الثابت في بيع الخيار منفصل ، ولم يعلم من مذهب الشيخ (قدس سره) أنه يرى توقيف الملك على انقضاء الخيار المنفصل وإنما يدّعي توقيفه على انقضاء الخيار المتصل فقط ، فلا تكون هذه الأخبار دالة على خلاف مسلك الشيخ (قدس سره) .

والجواب عنه بوجهين ، أحدهما : أنّ الشيخ يدّعى توّقف الملك على انقضاء مطلق الخيار متّصلًا كان أم منفصلًا ، ومن هنا منع في المسألة السابقة عن تصرفات غير ذي الخيار في زمان الخيار المنفصل .

وثانيهما : لو سلّمنا أنّ مسلك الشيخ (قدّس سرّه) توّقف الملك على خصوص الخيار المتّصل فتتمسّك باطلاق الروايات لأنّها دلت على أنّ البيع بشرط جعل الخيار لنفسه صحيح سواء كان الخيار متّصلًا بأن يكون البائع بالخيار من الابتداء وغاية الأمر أنّ طرف إعماله متّأخر ، أو كان الخيار منفصلًا وثابتاً له حين ردّ مثل الثمن .

وأخرى يستشكل في الاستدلال بهذه الأخبار : بأنّ الشرط ليس هو شرط الخيار وإنّما هو شرط انساخ المعاملة بنفسها عند ردّ مثل الثمن ، فهذه الروايات أجنبية عن المقام وليس هناك خيار حتى يقال إنّ الملك حصل قبل مجيء زمان الخيار .

والجواب عن ذلك : أنّ اشتراط انساخ المعاملة بنفسها باطل كما عرفته في محله فكيف يشترط في البيع أمر باطل .

على أنّ إرادة المتعاملين اشتراط الانساخ بعيد جدًا .

ومنها : ما ورد في بيع العينة ومن جملته صحيحة بشّار بن يسار « عن الرجل بيع المتعاق بنسأً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به . فقلت له : أشتري متعاق ؟ فقال : ليس هو متعاق ولا بقرك ولا غنمك »<sup>(١)</sup> فإنّ قوله (عليه السلام) « ليس هو متعاق » صحيح في أنّ الملك يحصل بنفس العقد ، والمشتري بعد ما يملكه بالعقد يشتريه البائع منه ثانيةً ، ولا يتوقف الملك على انقضاء الخيار

---

(١) الوسائل ١٨ : ٤١ : أبواب أحكام العقود بـ ٣ ح .

كخيار المجلس على ما صرّح به في بعض الأخبار حيث دلّ على جواز بيعه من البائع ثانياً ولو في مكان واحد.

وأجاب شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> عن هذه الروايات بأنّها لا تدلّ على خلاف مسلك الشيخ (قدس سره)، لأنّ الملك للمشتري إنما حصل باسقاطه الخيار بتوطئه على البيع من البائع ثانياً، وكذا البائع أسقط خياره بتوطئه على الشراء من المشتري لأنّ الملك حصل بالعقد.

وهذا منه (قدس سره) عجيب، فإنّ الخيار إنما يسقط بأمررين : أحدهما إسقاطه بانشائه قولاً أو فعلاً، وثانيهما : إسقاطه تعبدًا، وأمّا كون التوطؤ موجباً لسقوط الخيار فلم يدلّ عليه دليل ، فهذه الرواية ممّا لا بأس بالاستدلال به على مسلك المشهور .

وربما يستدلّ على مسلكهم بصحيحة محمد بن مسلم الواردة في بيع ما ليس عنده عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : سأله عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متابعاً على أشتريه منك بفقد أو نسيئة ، فابتاعه الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه »<sup>(٢)</sup> بتقرير أن الإمام (عليه السلام) حكم بأنّ المبيع ملك للدلال باشتراكه من مالكه ، فنه يظهر أنّ الملك يحصل بنفس العقد ولا يتوقف على انقضاء الخيار وإلا فلا وجه لكونه ملكاً له بشرائه ، هذا .

ولا يخفى أنّ الاستدلال بهذه الرواية عجيب فإنّها وردت في مقام اشتراط صحة البيع بملك المبيع وأنّ بيع غير المملوك باطل وإذا حصل له الملك فلا مانع من بيعه ، وأمّا أنّ الملك حصل بنفس العقد أم بشيء آخر فلا تعارض له في الرواية .

(١) المكاسب ٦ : ١٦٦ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٥١ / أبواب أحكام العقود بـ ٨ ح .

وبالجملة : ليست الروایة بصدق بیان جمیع شرائط المعاملة فإنّ لها شرائط كثیرة كون الیبع بالصیغة العریبة والقبض في الصرف والسلم واهبہ ونحوها ، ولا تعرّض فيها لتلك الشروط فليکن منها توّقف الملك على انقضاء زمان الخيار فکما لا يمكن التمسّك بها في نفي سائر الشروط فکذلك لا يمكن نفي اشتراط الملك بانقضاء الخيار ، هذه هي الأخبار الخاصة الدالة على مسلك المشهور ولا بأس بها كما عرفت .

وفي قبال هذه الأخبار روایة واحدة تدلّ بظاهرها على مسلك الشیخ (قدّس سرّه) وهي صحيحة ابن سنان « عن الرجل يشتري العبد أو الدابة بشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتّى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المیع للمشتري » الحديث<sup>(١)</sup> فإنّ قوله (عليه السلام) « ويصير المیع للمشتري » ظاهر في توّقف الملك على انقضاء زمان الخيار ، ولا إشكال في ظهورها في توّقف الملك على انقضاء زمان الخيار .

إلاّ أنه لم يعلم من الشیخ (قدّس سرّه) الالتزام بتوقف الملك على انقضاء زمان الخيار في مورد الروایة أعني مورد ثبوت الخيار للمشتري فقط ، لأنّ كلماته ظاهرة في دعوى التوقف في خيار البائع أو خيارهما ، وأماماً في زمان خيار المشتري فلا عليه فلم يعلم العمل على طبق الروایة حتّى من الشیخ (قدّس سرّه) .

ثمّ لو سلّمنا أنّ الشیخ يدعّي توّقف الملك على انقضاء الخيار حتّى في خيار المشتري فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الروایة وحملها على معنى آخر بقرينة الأخبار المتقدّمة الدالة على حصول الملك من زمان العقد فتحمل الروایة على إرادة الملك اللازم ، فمعنى أنه يصير المیع للمشتري أي يصير له على نحو الاستقرار

والثبوت لا على نحو التزلزل كما في زمان الخيار ، فإنّ معنى يكون ويصير ويثبت ويلزم واحد ويطلق على اللزوم عند العرف فيقال إنّ هذا الشيء صار لفلان فيما إذا لم يكن إرجاعه ويثبت له ، وهذا المعنى وإن كان على خلاف الظهور إلا أنّ ارتكابه بقرينة الأخبار المتقدمة جمّاً بينها وبين الرواية مما لا مناص عنه .

ثمّ لو تزّلتنا ولم يكتمنا الجمع الدلالي بين الروايات المتقدمة وهذه الرواية ووقدت المعارضة بينهما ، فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنّ الترجيح مع الأخبار الدالة على حصول الملك من زمان العقد من أجل شهرتها ، ولعله (قدس سره) أراد بها الشهرة الفتواية لعدم جريان الشهرة الروائية في المقام كما سيظهر . وفيه : أنّ الشهرة الفتواية لا توجب الترجيح ولا اعتبار بها اللهم فيما إذا أوجب إعراض المشهور عن الرواية ، فإذا كانت الشهرة موجبة لاعتراضهم عن الرواية فعلى مسلكهم من أنّ إعراض المشهور عن رواية يوجب سقوطها عن الاعتبار لابدّ من الالتزام بعدم حجّية الرواية في المقام ، ومع عدم حجّيتها لا معنى للمعارضة وترجح الأخبار المتقدمة على تلك الرواية . وأمّا إذا لم توجب الشهرة إعراض المشهور عن الرواية فلا تكون موجبة للترجح أبداً .

وإن أريد بالشهرة الشهرة الروائية على خلاف صراحة كلامه (قدس سره) فهي غير متحققة في المقام ، فإنّ المراد بالشهرة في الرواية على ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> هو كونها ظاهرة وواضحة من شهر فلان سيفه وسيف

(١) المكاسب ٦ : ١٧٢ .

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٨١ .

مشهور أي ظاهر ، وأن يكون مما لا ريب فيه كما في الرواية<sup>(١)</sup> لا مجرد الكثرة العددية كونها أربعة أو خمسة ، ومن الظاهر أن الأخبار الدالة على حصول الملك من زمان العقد ليست بتلك المثابة و مما لا ريب فيه ، بل نتحمل صحة الرواية الدالة على توقف الملك على انتفاء الخيار فلا شهرة روائية في المقام .

فالصحيح في ترجيح الأخبار المتقدمة أن يقال : إنما موافقة لعمومات الكتاب فإن قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup> أو «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِإِلْبَاطِلِ»<sup>(٣)</sup> الدالين على إمضاء المعاملات تدلان على حصول الملك من زمان العقد ، فتكون الأخبار الدالة على حصوله بالعقد موافقة لتلك العمومات القرآنية وتتقدّم على الرواية الدالة على توقف الملك على انتفاء الخيار .

فإلى هنا تحصل أن الملك يحصل بنفس العقد ولا يتوقف على انتفاء الخيار ولو كان لأحدهما أو لكليهما خيار في رد المعاملة .

بقي الكلام فيما يستدل به تارةً على مذهب المشهور وأخرى على مسلك الشيخ (قدس سره) وهو قوله (صلى الله عليه وآله) «الخرج بالضمان»<sup>(٤)</sup> . والاستدلال به على مسلك المشهور إنما هو في فرض ثبوت الخيار للبائع أو فرض ثبوته له وللمشتري ، فإن البيع إذا تلف حيثئذ فهو مضمون على المشتري لما دل على ضمان المشتري للهال فيما إذا تلف في زمان الخيار للبائع ، ومقتضى هذه الرواية أن ملك المنافع المعتبر عنه بالخروج إنما هو في مقابل الضمان ، فضامن المال هو

(١) الوسائل ٢ : ١٠٦ / أبواب صفات القاضي بـ ٩ ح .

(٢) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٣) النساء : ٤ : ٢٩ .

(٤) المستدرك ١٣ : ٣٠٢ / أبواب الخيار بـ ٧ ح .

المالك لمنافعه ، وحيث إنّ الضامن في مفروض الكلام هو المشتري لأنّه تلف في زمان خيار البائع ، فلا حالة يكون المنافع أيضاً للمشتري بمقتضى هذا الحديث وحيث إنّ ملكية المنافع تابعة لملكية الأعيان فيستكشف بذلك أنّ العين أيضاً مملوكة للمشتري في زمان خيار البائع ، وهو الذي ذهب إليه المشهور كما مرّ.

فهناك انتقالان : أحدهما الانتقال من العلة إلى معلوها والعلة هي الضمان ومعلوها ملكية المنافع . وثانيها : الانتقال من المعلول إلى علته والمعلول هو ملكية المنافع وعلته ملكية العين .

ويدفع هذا الاستدلال أمان : أحدهما ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) <sup>(١)</sup> من عدم مسلمة الصغرى للحديث في المقام ، فإنه لم يظهر من الشيخ (قدّس سرّه) الالتزام بضمان المشتري لتلف المبيع في زمان خيار البائع لأنّه ليس المالك للمبيع حينئذ ، ولعله يرى ضمانه على البائع في زمان خيارة فإنّ المال بعد لم يصر سبيلاً للمشتري حتّى يكون ضمانه عليه .

وثانيها : أنه لو سلّمنا أنّ الشيخ يلتزم بضمان المشتري حينئذ والتزم بكون المنافع له أيضاً ، إلا أنّا لا نسلم الكبري المدعاه بأن يكون الضامن للمال بأي ضمان فرضناه مالكاً للمنافع حتّى في مثل الغاصب فإنه أيضاً ضامن للمال فهو المالك لمنافعه كما أفتى به أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> .

بل المراد بالضمان في الحديث على ما يتباه في حكم المقبوض بالعقد الفاسد هو الضمان المعاوضي والمعاملي بمعنى أنّ من بذل شيئاً وأخذ في مقابلة شيئاً آخر فهو يملك منافعه لأنّه ضمن المال المبيع بدفع بدلـه المعـبر عنه بالضمان المعـاملي فيكون معنى

(١) المكاسب ٦ : ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ : ١٤٥ ، المسوط ١١ : ٧٨ ، بداية المجتهد ٢ : ٣١٨ .

الحادیث تبعیة المนาفع للأعیان بحسب الملكیة كما قدمناه ، وعليه فتکون الروایة أجنبيّة عن المقام ، إذ من الظاهر أنّ المشتری في المقام وإن قلنا بضمّنه ليس ضمّنه ضمّاناً معاوّلیاً فإنّ المفروض أنّ المشتری لم يتمّلك المبيع في زمان الخيار حتى يضمّنه بمقابلة وإنما يضمّنه بعد انتفاء الخيار فيكون ضمّنه ضمّان يد کما في ضمّان المقوّض بالسوّم . نعم لو قلنا بأنّ كلّ ضمّان يوجب ملكية المنافع لتمّ الاستدلال بالحادیث في المقام ، هذا .

على أنّ الحدیث نبوی وقد ورد عن بعض طرق العاّمة ولم نقف على مستنده من طرقنا ولم نجد منه أثراً في كتب الروایات وإن ذكره الفقهاء في كتبهم الاستدلالية في بعض المقامات فالحادیث لا أساس له ، هذا کله في تقریب الاستدلال به على مذهب المشهور وجوابه .

وأماماً الاستدلال به على مسلك الشیخ (قدّس سرّه) فهو في فرض ثبوت الخيار للمشتري فقط کما في خيار الحیوان فإنّ تلف المبيع حينئذ مضمون على البائع بمقتضى قوله (عليه السلام) «کلّ مبيع تلف في زمان الخيار فهو منّ لا خيار له»<sup>(١)</sup> ومقتضى الحدیث أنّ الضامن للبیال يملّک منافعه أيضاً ، فالمนาفع ملك للبائع وملكية المنافع تابعة لملكية الأعیان ، فمنه يستكشف أنّ العین ملك للبائع في زمان الخيار . ولا يرد على هذا الاستدلال مناقشة الشیخ (قدّس سرّه) صغّری ، إذ البائع ضامن للمبيع حينئذ بلا کلام ، فینحصر الجواب عنه بما قدّمناه من أنه ليس کلّ ضمّان موجباً لملكية المنافع ، بل الضمّان الموجب له هو الضمّان العاّملي الذي هو عبارة أخرى عن تبعیة المنافع لملك العین وهي أمر ثابت في نفسه سواء قلنا بصحة ذلك الحدیث أم لم نقل ، ومن المعلوم أنّ ضمّان البائع للمبيع ليس ضمّاناً معاوّلیاً لأنّه لم

(١) المستدرک ١٢ : ٣٠٣ / أبواب الخيار بـ ٩ .

يشتر المال وإنما ضمانه ضمان تعيدي خاص في مقابل الضمان بالغضب واليد فإنه لم يغصب المبيع ولا هو في يده ولكن الدليل دل على ضمانه وهو لا يوجب ملكية المنافع .

نعم يبقى هناك شيء وهو أنّ البائع إذا لم يكن مالكاً للمنافع وكانت مملوكة للمشتري فلابد من الالتزام بالتخصيص في الحديث ، فإنّ معناه أنّ من لم يكن ضامناً للهال فلا يكون مالكاً للمنافع ، والمشتري مع أنه غير ضامن للهال فكيف صار مالكاً لمنافعه .

ولكن الالتزام بالتخصيص في الحديث مما لا محذور فيه فإنه ليس حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص كما نلتزم بالتخصيص فيه في ضمان المقبوض بالسوء فإنّ الضامن للهال حينئذ هو المشتري مع أنه غير مالك لمنافعه والمنافع مملوكة لمالكه مع عدم ضمانه للهال تخصيصاً لعدم مملوكيته المنافع لغير ضامن المال ، هذا كله .  
على أنه لم يظهر من الشيخ (قدس سره) الالتزام بتوقف الملك على انقضاء الخيار فيما إذا كان الخيار للمشتري فقط كما في المقام .

والمحصل : أنّ الملك يحصل بنفس العقد كما ذهب إليه المشهور بلا فرق في ذلك بين ثبوت الخيار للبائع أو للمشتري أو لها أو الأجنبي ، سواء كان الخيار متصلة أم منفصلة .

## الكلام في أنّ المبيع في ضمان من ليس له الخيار والكلام في ذلك يقع من جهات :

**الجهة الأولى:** لا إشكال في أنّ ضمان المبيع على من ليس له الخيار في الجملة وإنما الخلاف في أنّ هذه القاعدة تختص ببعض الخيارات أو تجري في جميع موارد الخيار ؟

ربما يدّعى عمومية القاعدة وجريانها في جميع الخيارات بوجهين :  
 أحدهما : دعوى الاجماع على التعميم كما في كلام صاحب الرياض<sup>(١)</sup>  
 والمحقق جمال الدين في حاشية الروضة<sup>(٢)</sup>.

وفيه : أنّ المذكور في كلامهما هو نفي الخلاف دون دعوى الاجماع فراجع .  
 ومع الغضّ عن ذلك لا وقع لدعوى الاجماع في المسألة لاحتمال استنادهم في ذلك  
 إلى الأخبار الدالة على ثبوت هذه القاعدة في خيار الحيوان بدعوى تنقية المناطك كما  
 سيأتي ، ومعه لا يبق للاجماع وقع ولا يكون إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن قول الإمام  
 (عليه السلام) هذا كله . على أنّ ذهاب مثل الحقّ وغيره من أعلام الأصحاب إلى  
 الاختصاص يوهن تحقق الاجماع على التعميم ، فهذا الوجه ساقط .

وثانيهما : الاستصحاب فإنّ ضمان المبيع قبل قبضه على بائعه وإذا شككنا في  
 بقاء ضمانه بعد قبضه من المشتري أو انتقاله أي الضمان إلى المشتري بقبضه  
 فنستصحب بقاء ضمان البائع حتى نقطع بارتفاع ضمانه ، كما إذا انقضى خيار  
 المشتري .

وفي هذا الاستصحاب موارد للمناقشة وذلك أمّا أولاً : فلما بنينا عليه في محله  
 من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية .

وأمّا ثانياً : فلعدم جريان الاستصحاب في نفسه لارتفاع موضوعه ، فإنّ  
 ثبوت الضمان على البائع قبل قبضه من جهة بناء العقلاء أو التعبد الشرعي لقوله  
 (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> حتى يخرجه من بيته ويسلّمه إلى المشتري ، يختصّ بما إذا لم يقبض

(١) رياض المسائل ٨ : ٣٢٤ .

(٢) التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية : ٣٦٤ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٢٣ / أبواب الخيار ب ١ ح ١ .

المشتري المبيع فوضوعه هو المبيع غير المقبوض ، فإذا فرضنا أنه أقبضه من المشتري فقد ارتفع موضوع الحكم بالضمان ومعه كيف يمكن استصحابه .

وبعبارة أخرى : أن الضمان الموجود قبل القبض قد ارتفع بحدوث أmode وهو الاقباض قطعاً ، ونشك في حدوث فرد آخر من الضمان بعد القبض ، فالاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي ، وهذا ظاهر .

**وثالثاً** : أن المقام من موارد دوران الأمر بين التمسك بعموم العام واستصحاب حكم الشخص ، وذلك لما تقدّم من أن مقتضى القاعدة الأولية أن ضمان كل مال على مالكه ، ولا وجه لضمان غير المالك لمال المالك وهذا ظاهر ، وقد خرجنا عن هذه القاعدة فيما إذا تلف المبيع قبل قبضه للأخبار المتقدّمة في محله ، وإذا أقبضه من المشتري فنشك في أنه من موارد التمسك بالعام أعني ضمان كل مالك لماله أو من موارد التمسك باستصحاب حكم الشخص ، وقد ذكرنا في محله أن اللازم هو التمسك بالعام ولا وجه لاستصحاب حكم الشخص فإنّ معنى ضمانه على البائع أن المعاملة انفسخت ورجع المال إلى ملك البائع وتلف في ملکه ، مع أن مقتضى عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> كما يتباه في محله لزوم المعاملة في جميع الأزمان لأنّه إرشاد إلى لزومها وعدم قبولها للانفساخ ، فإذا لم تنفسخ فلا يبق وجه لضمان البائع لملك المشتري كما هو مقتضى العام .

**ورابعاً** : أن الدليل أخصّ من المدعى ، إذ ربا لا يجري استصحاب ضمان البائع لكون المال في قبض المشتري من حين المعاملة أو قبلها لاجارة أو عارية أو وديعة أو غصب ، وفي مثله لا يكون البائع محكماً بالضمان في زمان حتى نستصحبه . والمحصل : أن ضمان من لا خيار له في جميع الخيارات ممّا لا يثبت بشيء من

الوجهين وهو أمر على خلاف القاعدة ولا بد في الخروج عنها من دليل . فالصحيح أنه لا بد من المراجعة إلى الأخبار الدالة على هذه القاعدة لنرى أنها تثبتها في جميع الخيارات أو تخصّصها بعضها فنقول : قد ورد في بعض أخبار خيار الحيوان أنّ ضمان المبيع على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري ، وبه استدلّ على القاعدة المتقدّمة من أنّ ضمان المبيع على من لا خيار له فيما إذا تلف في زمان الخيار ، وعمميهما إلى جميع الخيارات مبني على إرادة مطلق الشرط في قوله (عليه السلام) « حتّى ينقضي الشرط »<sup>(١)</sup> أي الخيار ، وأنّ الضمان في زمان مطلق الخيار محمول على عهدة من لا خيار له .

وهو خلاف ظاهر الخبر فإنّ الظاهر أنّ الألف واللام في قوله « حتّى ينقضي الشرط » عهدي للإشارة إلى الشرط المذكور في الرواية أعني خيار الحيوان ، وعليه فتحتخص هذه القاعدة بخياري الحيوان والشرط ولا تجري في تمام الخيارات وجريانها في خيار الشرط لقوله (عليه السلام) « إن كان بينهما شرط أيام معدودة »<sup>(٢)</sup> فإنه يصدق على خياري الحيوان والشرط ، فإنّ الشرط في كل منها أيام معدودة أي مضبوطة غاية الأمر أنه محدود في خيار الحيوان شرعاً ، وأمّا في خيار الشرط فهو محدود إلى وقت معين بالجعل ، ولا ينطبق على غيرها حتّى على خيار المجلس لأنه ليس محدوداً بوقت معين وإنما علق على افتراقها ويتختلف أمده باختلاف طول مجلس العقد وقصره فربما يكون ساعة وأخرى أقل أو أكثر منها وثالثة يطول إلى شهر أو سنة كما إذا كانوا محبوسين معاً ، وكذا خيار العيب والغبن وخيار تخلّف الشرط أو الرؤية أو التأخير إذ لا تعيين في وقتها ، وكيف كان لا يمكننا التعدي عن خياري الحيوان والشرط بوجه .

(١) الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار بـ ٥ ح ٢ ، وص ١٩ بـ ٨ ح ٢ .

(٢) المصدر المتقدّم آنفًا .

هذا كلّه بناءً على أنّ ثبوت الخيار في الخيارات المذكورة إنما هو من زمان العقد وأنّ الظهور لا مدخلية له في ثبوت الخيار ، نعم هو شرط لاعماله لأنّه ما لم يظهر له العيب أو الغبن أو تخلّف الشرط لا يتمكّن من إعماله على ما قوّيناه سابقاً وقد عرفت أنه لا يمكن التعدي عن الخيارين إلى غيرهما بوجه ، ودعوى أنّ المناط فيها هو تزلزل ملك المشتري وكون العقد جائزاً وهو موجود فيسائر الخيارات أيضاً ، مندفعة بأنه أشبه شيء بالقياس وتعدي عن مورد الحكم بالظن ، فإنّ الملك في الخيارين وإن كان جائزاً إلا أنّ القاعدة إنما ثبتت في الملك الجائز بهذين الخيارين لا في مطلق الملك الجائز .

وأمّا إذا بنينا على أنّ الخيار فيسائر الخيارات إنما يثبت بعد ظهور العيب أو الغبن أو تخلّف الشرط ، فالتعدي عنها إليها أشكّل ، وذلك لاختصاص قوله (عليه السلام) «حتى يصير المبيع للمشتري»<sup>(١)</sup> بما إذا كان الملك متزللاً من الابتداء ، وفي مثله ما دام لم يصر لازماً لا يكون الضمان على المشتري ، وأمّا إذا كان الملك عند حدوثه لازماً وكان المبيع للمشتري ثمّ عرض عليه الجواز بظهور أحد الأمور المتقدّمة فلم يدلّ على جريان القاعدة فيه دليل فهي مختصة بالخيارات ولو كان ذلك على خلاف الشهرة على ما ادعاه في الرياض ، هذه هي الجهة الأولى من الكلام .

**الجهة الثانية :** أنّ الكلام إلى هنا إنما كان في كون ضمان المبيع على البائع فإذا تلف في يد المشتري في زمان خيارة وقد عرفت انحصر القاعدة بخياري الحيوان والشرط وعدم جريانها في غيرهما ، فهل تختص القاعدة بضمان البائع أو أنها تعمّه والمشتري فيما إذا كان الخيار للبائع مع تلف المبيع فهل يحكم بضمان المشتري للمبيع حينئذ لأنّه متن لا خيار له ، أو أنّ ضمانه على البائع والقاعدة لا تجري حينئذ ؟

---

(١) الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار بـ ٥ ح (مع اختلاف يسير) .

للمسألة صورتان : إحداهما ما إذا تلف المبيع بعد قبضه من المشتري في يده .

وثانيتها : ما إذا تلف قبل قبضه منه في يد البائع .

**أمّا الصورة الأولى :** أعني تلفه بعد قبضه في يد المشتري فالظاهر أنه لا نفرة في جريان القاعدة فيه وعدمه ، فإنّ ضمانه على المشتري حينئذ مطلقاً قلنا بجريان القاعدة أم لم نقل ، وذلك لأنّه مالك للمال وقد تلف في يده وضمان المالك لمالك على طبق القاعدة ولا تحتاج فيه إلى جريان قاعدة ضمان المال على من لا خيار في حقه وإنما تحتاج إليها فيما إذا كان ضمان المشتري على خلاف القاعدة وقد عرفت أنه على القاعدة ، فلا أثر لجريان القاعدة المذكورة في هذه الصورة وإنما يرتب عليها الأثر في الصورة الثانية كما سيأتي .

**وأمّا الصورة الثانية :** وهي تلفه في يد البائع قبل قبضه من المشتري ، فإن قلنا بعمومية القاعدة وجريانها في حق المشتري أيضاً ، فقتضاها أنّ المشتري ضامن للمبيع لأنّه تلف في زمان خيار البائع ، كما إذا خصّصناها بالبائع ومنعنا عن جريانها في حق المشتري يكون البائع هو الضامن لقاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه »<sup>(١)</sup> .

والصحيح أنّ القاعدة لا تجري في حق المشتري وهي تختص بضمان البائع والوجه في ذلك : أنّ الأخبار الدالة على هذه القاعدة ظاهرة كما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) في أنّ ضمان من ليس له الخيار إنما هو الضمان الموجود قبل قبض المبيع الثابت بقاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » وأنّ هذا الضمان باقي ومستمر بعد قبضه أيضاً ، غاية الأمر بعنة أخرى وهي كون التلف في زمان خيار المشتري ، فهذا الضمان ليس ضماناً جديداً وإنما هو الضمان السابق قبل

(١) المستدرك ١٣ : ٣٠٣ / أبواب الخيار بـ ٩ ح .

القبض وعلته حيئذ قاعدة «كل مبيع تلف» الخ وعلته بعد القبض كون التلف في زمان خيار المشتري ، وعليه فلا يكمننا التعدي إلى ضمان المشتري ، إذ لو حكمنا بضمائه حيئذ بتلك القاعدة لكان هذا ضماناً جديداً ، وتحصيصاً لقاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه» لأنّ المشتري لم يكن ضامناً للملال قبل إقلاع البائع حتى يكون ضمانه بعد القبض استمراً للضمان السابق ، وإنما الضمان قبل القبض كان على البائع ، فالأخبار لا دلالة لها على ضمان المشتري بوجه ، وإثباتها في طرف المشتري يحتاج إلى دليل لأنّها على خلاف القاعدة فإنّ معناها انفساخ العقد بتلف المبيع<sup>(١)</sup> قبل قبضه ورجوع الثمن إلى المشتري والمبيع إلى البائع ، وانفساخ العقد بنفسه أمر على خلاف القاعدة يحتاج إلى دليل ولم يثبت إلا فيما إذا تلف المبيع في يد المشتري في زمان خياره ، فإنّ العقد ينفسخ حيئذ ويكون تلف المبيع في ملك البائع فيضمنه ، وهذا ظاهر .

والمحصل : أنّ المبيع إذا تلف في يد البائع قبل قبضه وكان له الخيار دون المشتري كما إذا ثبت له خيار التأخير (أي خيار تأخير الثمن) لا يحکم بضمائه المشتري بل يكون ضمانه على البائع من دون أن يرد تحصيص على قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه» .

**الجهة الثالثة :** هل القاعدة تختص بتلف المبيع أو أنها تجري في تلف الثمن أيضاً في يد البائع فيما إذا كان الخيار للبائع دون المشتري ، فيحکم بتلك القاعدة بضمائه المشتري لأنّه تلف في زمان خيار البائع ، وأنّ ضمانه على مالكه الفعلي أعني

(١) ولا يخفى أنّ مقتضى الانفساخ رجوع كلّ من العوضين إلى مالكيها ، وحيئذ إذا تلف يتلف في ملك مالكيها ، ولازم ذلك أن يكون المبيع تالفاً في ملك البائع ويكون ضمانه عليه وهو خلاف المقصود ، لأنّا بقصد إثبات الضمان على المشتري والانفساخ في المقام لا يقتضي ذلك .

البائع ؟

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> أنّ التعدّي عن المبيع إلى تلف الثمن غير بعيد . و قوله شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> وذكر أنّ دعوى القطع بعدم خصوصية في تلف المبيع غير مجازفة .

والصحيح أنّ القاعدة تختص بتلف المبيع ولا تجري في تلف الثمن بوجه والوجه في ذلك أنّ الوجوه الموجبة للتعدّي كما قدّمناها<sup>(٣)</sup> ثلاثة :  
الأول : دعوى الإجماع على التعدّي ، وهي مفقودة في المقام إذ لم يدعّ الإجماع ولا عدم الخلاف ولا الشهادة على جريانها في تلف الثمن أحد من الأصحاب .

الثاني : استصحاب الضمان الثابت قبل القبض كما عرفته سابقاً ، وتقرير الاستصحاب في المقام هو أنّ المشتري قبل تسليمه الثمن إلى البائع كان ضامناً له كما أنّ البائع قبل إقباضه المبيع ضامن له ، وذلك لما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى أنّ ضمان كل منها لما ليها قبل التسليم مورد الوفاق بين الأصحاب ولا يختص الضمان قبل القبض بالبائع ، وإذا شكنا بعد تسليم الثمن إلى البائع في بقاء ضمان المشتري له وارتفاعه فنستصحب الضمان .

ويرد على هذا الاستصحاب : ما أوردناه عليه سابقاً من المناقشات الأربع  
فراجع ، فالاستصحاب ساقط .

ويبيّن الكلام في أنّ الاستصحاب في بقاء ضمان المشتري وضمان البائع هل هو

(١) المکاسب ٦ : ١٧٨ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٢٣٥ .

(٣) في ص ٢١٢ .

تعليق أو أنه تتجيزى فإن شيخنا الأستاذ (قدس سره) ادعى أن الاستصحابين تنجيزيان ، والظاهر أن كونه تنجيزياً أو تعليقياً مختلف باختلاف معنى الضمان في المقام ، فإن كان ضمان البائع أو المشتري بمعنى كون المال على عهدهما بحيث يجب عليهما الخروج عن عهدهما عند تلفه بأداء مثله أو قيمته كما هو معناه في موارد عديدة كما في مورد التفريط أو الافراط في الوديعة وكما في مورد الغصب فإن العاصب أو المتعدّي ضامن للهال بهذا المعنى أي بمعنى أن المال في عهدهما وعليه رد مثله أو قيمته على تقدير تلفه ، فعليه فالاستصحاب تنجيزى لأن المال قبل الاقباض كان في عهدهما كما هو معنى الضمان وليس معلقاً على التلف ونحوه ، نعم من أحكام ذلك الضمان أنه لو تلف عنده يجب عليه رد مثله أو قيمته وليس هو معنى الضمان وإنما هو أثره ، وأمّا معناه فهو كونه في عهدهما وهو في عهدهما قبل تلفه أيضاً ولعله ظاهر ولكن الضمان في المقام ليس بهذا المعنى لأن البيع قبل تلفه ليس على عهدة البائع وإنما هو على عهدة مالكه الذي هو المشتري وكذا الحال في طرف الثن .

بل الظاهر أن الضمان في المقام بمعنى افساخ العقد ورجوع كل من العوضين إلى مالكيها وتلفهما في ملكهما كما صرّح به شيخنا الأستاذ (قدس سره) وهذا المعنى من الضمان لم يكن ثابتاً قبل الاقباض فإنه معلق على التلف ، إذ البيع إذا تلف تنفسخ به العاملة لا قبل تلفه ، وعليه فالاستصحابان تعليقيان وقد أنكرنا الاستصحاب التعليقي في محله<sup>(١)</sup> كما أنكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> والعجب أنه (قدس سره) صرّح بما ذكرناه في معنى الضمان ومع ذلك ذهب إلى أن الاستصحاب تنجيزى . وبالجملة : أن الاستصحابين مضافاً إلى ما يتوجّه عليهما من المناقشات

(١) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٨) : ١٦١ .

(٢) أجود التقريرات ٤ : ١١٩ .

الأربع تعليقين فالاستصحاب لا يوجب التعدي .

**الثالث : الاستفادة من الأخبار**<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أنَّ جميع الأخبار الواردة في المقام مشتملة على ضمان البائع ومواردها هو فرض تلف المبيع عند المشتري فقط والتعدي عنه إلى تلف الثمن عند البائع يحتاج إلى دليل لأنَّه على خلاف القاعدة كما مرَّ، بل التعدي عن المبيع إلى الثمن أفضح من التعدي عن خياري الحيوان والشرط إلى سائر الخيارات ، لأنَّا لو تعدينا عنها إلى سائر الخيارات أيضاً نكتفي فيها بضمان البائع فيما إذا تلف المبيع عند المشتري ولا نتعدي عنه إلى صورة تلف الثمن عند المشتري إليه مبني على الاستحسان والظن بأنَّ المناط في ضمان البائع هو تزلازل العقد وهو متحقق في طرف الثمن أيضاً .

فالصحيح أنَّ القاعدة مختصة بضمان البائع فيما إذا تلف المبيع عند المشتري في زمان خياره ، وعليه فإذا تلف الثمن عند البائع في زمان خياره فلا حكم بانفساخ المعاملة وضمان المشتري ، كما إذا تلف الثمن عند البائع في بيع الخيار المشروط برد مثل الثمن ، بل المعاملة باقية على حالها وتلف الثمن على مالكه الفعلي وهو البائع .  
**الجهة الرابعة : أنَّ ضمان البائع للمبيع هل هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه أو أنه بمعنى دفع المثل أو القيمة ؟**

ذهب المشهور إلى الأول وأنَّ ضمان البائع فيما إذا تلف المبيع في زمان خيار المشتري هو ضمانه فيما إذا تلف قبل قبضه وهو فيه بمعنى الانفساخ كما هو ظاهر الرواية فإنَّها تقتضي بقاء ضمان البائع قبل القبض إلى انقضاء خيار المشتري وأنَّه ضامن له بعد القبض أيضاً . وخالفهم في ذلك الشهيد (قدس سره)<sup>(٢)</sup> فذهب إلى

(١) تقدمت في ص ٢١٢ .

(٢) الدروس ٣ : ٢٧١ .

. الثاني .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ، وذلك من جهة أنّ الأخبار الواردة في تلك القاعدة لم تتعّرض لمبدأ الضمان وأنّ ضمان البائع من أي زمان ، نعم اشتملت الروايات على منتهاه وهو انقضاء شرطه أيامًا معدودة في خياري الحيوان والشرط ، وأمّا مبدؤه فهي ساكتة عنه ، ولازم ذلك أن يكون البائع ضامناً للمبيع من حين العقد والمعاملة ، إذ تعين أنّ مبدأه بعد القبض يحتاج إلى دليل ، فظاهرها أنّ المبيع في عهدة بائعيه من حين العقد إلى انقضاء الشرط أيامًا معدودة وهو ضمان مستمر ، ومن الظاهر أنّ الضمان قبل قبضه بمعنى الانفساخ وهو بهذا المعنى مستمر إلى انقضاء الشرط فيكون الضمان بعد القبض أيضاً بهذا المعنى أي بمعنى الانفساخ لأنّه ضمان واحد مستمر .

ودعوى أنّ الضمان بعد القبض مغاير للضمان قبل القبض وأنّه بمعنى دفع المثل أو القيمة على تقدير تلفه أو مطلقاً ، يحتاج إلى دليل .  
وأمّا الأخبار فقد عرفت أنّ ظاهرها أنّ المبيع على عهدة البائع من حين العقد إلى انقضاء زمان الشرط وهو ضمان واحد مستمر ، ومعناه الانفساخ لأنّ البائع لا يجب عليه دفع مثله أو قيمته للمشتري قبل قبضه ، هذا كله أوّلاً .

على أنّ هناك وجهاً آخر وهو أيضاً يقتضي ما ذهب إليه المشهور ولو مع الاغماض عن الوجه السابق وحاصله : أنّ الأخبار قد اشتملت على أنّ تلف المبيع في زمان الخيار من بائعيه ، ومن الظاهر أنّ كون التلف من بائعيه مع كونه ملكاً للمشتري لا يستقيم إلا بأن يكون التلف موجباً لانفساخ العقد ورجوع المبيع إلى بائعيه حتى يكون تلفه منه ، وعليه فيكون معنى الضمان هو الانفساخ لا محالة ، ولا وجه لما ادّعاه الشهيد من كونه بمعنى دفع المثل أو القيمة على تقدير تلفه أو مطلقاً كما مرّ .

**الجهة الخامسة :** أنّ القاعدة سواء خصّصناها بتلف المبيع أو عَمِّمناها لتلف الثن أيضًا وقيّدناها بخياري الحيوان والشرط أم أطلقتها من جهة سائر الخيارات فهل تختص بالمبيع الشخصي أو أنها تجري في المبيع الكلي أيضًا؟  
 والتحقيق أنها مختصة بالشخصي ولا تجري في المبيع الكلي ، فإذا باع مبيعاً كلياً ثم دفع فرداً منه إلى المشتري وتلف الفرد عنده في زمان الخيار فلا يكون ضمانه على البائع وذلك لوجهين :  
 أحدهما : أنّ الأخبار إنما أثبتت الضمان على البائع على تقدير تلف المبيع كما هو صريحها والتلف في الكلي غير متصرّر .

ودعوى أنّ الفرد بعد دفعه إلى المشتري يكون هو المبيع والمفروض أنه تلف فيصدق أنّ المبيع تلف ، مدفوعة بما ذكرناه في تعلق الأحكام بالطبائع من أنّ الواجب هو الطبيعي واتيان فرد منه في مقام الامثال لا يوجب أن يكون الفرد هو الواجب فإنه فرد من الواجب لا نفسه والواجب هو الطبيعي ، وكذلك نقول في المقام فإنّ المبيع هو الكلي دون الفرد فإنه فرد المبيع لا نفسه والتلف في الكلي غير متصرّر كما مرّ .

**وثانيهما :** ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنّ معنى الضمان كما عرفته هو انفساخ المعاملة فلو قلنا بجريان القاعدة في الكلي فلازمه أن يكون البيع في الفرد منفسخاً ، وأمّا بيع الكلي فلا وجه للانفساخ . وبعبارة أخرى : أنّ الضمان بمعنى الانفساخ لا يأتي في البيع الكلي ، وجريانه فيه بمعنى آخر أمر ممكن إلا أنه يحتاج إلى دليل .

**الجهة السادسة :** إذا تلف جزء من أجزاء المبيع أو وصف من أوصافه

- وصف صحة كان أَمْ كمال - ولم يتلف بنفسه فهل يكون ضمانه على البائع فيما إذا تلف في زمان خيار المشتري أو لا ؟ وعلى تقدير كون البائع ضامناً له فما معنى الضمان فيه فهل هو بمعنى انتساق العقد أو بمعنى آخر ؟

أما أصل ضمان البائع لتلف الأجزاء أو الأوصاف فهو ممّا لا كلام فيه لتصريح بعض الأخبار فيه ، وذلك لقوله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> وكذلك إذا حصل فيه حادث بعد حكمه بأنّ تلف المبيع من باعه ، والحدث ظاهر في طرفة نظر أو عيب بتلف بعض أجزائه أو أوصافه .

وأمّا معنى ضمان الجزء التالف أو الوصف التالف فقد فسره شيخنا الأُستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> في الجزء بالانتساق والتزم بانتساق المعاملة في الجزء التالف ولم يلتزم به في الوصف .

والصحيح أنّ معنى ضمانها هو فرض حصول النقص قبل القبض بيان ذلك : أنّ البائع ضامن للمبيع ولأجزائه وأوصافه قبل إقاضه بمعنى أنه بأوصافه وأجزائه في عهدة البائع ، ولا بدّ له من أن يخرج عن عهده ، ومعنى كون أجزاء المبيع وأوصافه في عهده قبل القبض هو فرض وقوع النقص فيها قبل البيع ، ومن الظاهر أنّ النقص لو كان حادثاً قبل المعاملة ثم باعه البائع بوصف الصحة والقائم يثبت للمشتري الخيار بين الردّ والامضاء بل والأرش في إذا كان المفقود وصف الصحة لا أنّ البيع ينفسخ في الفاقد ، لما ذكرنا من أنّ الأوصاف لا تقابل بالمال ، فمعنى كونها في عهده أنّ البائع لا بدّ من أن يسلّمها إلى المشتري فإذا لم يسلّمها إليه فيثبت له الخيار كما مرّ .

(١) ورد مضمونه في الوسائل ١٨ : ١٤ / أبواب الخيار بـ ٥ ح . ٢ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٣٤٣ .

ثم لا يخفى أنّ ما ذكرناه في معنى الضمان لا يستلزم استعمال الضمان في أكثر من معنى واحد فإنّ الضمان بمعنى واحد وهو كون المال في عهده ولازمه عند تلف المبيع الانفساخ وعند تلف الأجزاء والأوصاف الخيار.

**الجهة السابعة :** أنّ القاعدة سواء عمّنها لجميع الخيارات والثمن أَم خصّصناها بخياري الحيوان والشرط والمبيع تختص بصورة التلف ، والمقدار المتيقن من التلف التلف السماوي ويلحقه إتلاف الحيوانات أو غيرها إِمّا لا شعور له ، فهل يشمل التلف الإتلاف من الفاعل الختار أيضاً أو لا يشمله ؟

الظاهر هو الثاني ، وذلك لأنّ المتلف إِمّا أن يكون من له الخيار كالمشتري وإنّما يكون هو من عليه الخيار كالبائع وإنّما أن يكون شخصاً أجنبياً.

أَمّا إتلاف من له الخيار فالأخبار لا تشمله قطعاً ، فإنّ لازم شمولها لاتلافه بط LAN المعاملة فيما إذا اشتري أحد دجاجة أو حيواناً فأتلفه بذبحه ونحوه ، لأنّ الانفساخ هو معنى الضمان وهذا مقطوع العدم ، بل يكون اتلافه في مورد التفاته إلى خياره إسقاطاً للخيار ولا يجتمع الإتلاف مع الخيار.

وأَمّا إتلاف من عليه الخيار أي البائع فهو أيضاً خارج عن الأخبار لأنّها اشتملت على السؤال عن الضامن بقوله « على من يكون ضمانه » ومن الظاهر أنّ المتلف لو كان هو البائع لم يكن وجه للسؤال عن الضامن ، لبداية أنّ البائع قد أتلف مال الغير أعني المشتري فلا حالة يضمنه فما معنى السؤال عن الضامن .

ومن ذلك يظهر أنّ إتلاف الأجنبي أيضاً خارج عن الأخبار لغير ما ذكرناه في خروج إتلاف البائع ، وذلك فإنّ الأجنبي إذا أتلف مال المشتري فلا حالة يضمنه ، ومعه فلا وجه للسؤال عَنْ يضمنه ، فالأخبار منصرفة عن الإتلاف وتحتخص بالتلف ويبقى الإتلاف تحت مقتضى القاعدة .

والتلخّص من جميع ما ذكرناه : أنّ الإتلاف من المشتري أو البائع أو

الأجنبي لا يكون موجباً للانفساخ، نعم ربما يكون إتلاف المشتري أعني من له الخيار إسقاطاً لخيار نفسه كما إذا صدر عن عدم وعلم، وأمّا إتلاف من عليه الخيار أو الأجنبي فهذا لا يوجبان سقوط خيار من له الخيار لعدم توقف الخيار على بقاء المبيع وبعد إتلافهما أيضاً يتخير بين فسخ العقد وإمسائه، فإذا أمساه يرجع إلى المتلف بقيمة المبيع كان المتلف هو البائع أم الأجنبي، كما أنه إذا فسخ يرجع إلى البائع بشمنه، وهذا كله مما لا إشكال فيه.

نعم هنا مسألة أخرى أدرجها شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> في المقام ونقل فيها وجوهاً ثلاثة وربما يوهم كلامه أنها راجعة إلى المسألة المتقدمة مع أنها راجعة إلى مسألة أخرى كما عرفت: وهي أنه إذا أتلف الأجنبي ملك المشتري أعني المبيع وبعده فسخ المشتري المعاملة ورجل إلى البائع بشمنه أو بدلـه كما هو مقتضى قانون الفسخ، فالبائع يطالب المبيع من أي شخص فهل يطالب به المشتري أو يرجع به إلى المتلف أو أنه يتخير بينهما؟ فيه وجوه ثلاثة.

وقد وجّه شيخنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> كلام شيخنا الأنباري (قدس سرهـ) بوجه آخر: وهو أنه إذا تلف الثمن عند البائع باتفاق أجنبي وفسخ المشتري المعاملة فهل يرجع إلى البائع ببدل ثمنه أو إلى الأجنبي.

وما وجّه به كلام شيخنا الأنباري (قدس سرهـ) وإن كان مشتركاً مع ما حملنا كلامه عليه بحسب الحكم إلا أنه توجيهه بعيد وخارج عن محظ كلام الشيخ (قدس سرهـ) لأنـه إنـما يتكلـم في أحـكام تـلف المـبيع دون الثـمنـ، بل صـريح كـلامـه أنـ نـظرـهـ إلى تـلفـ المـبيعـ حيثـ ذـكرـهـ أنـ تـلفـهـ يـوجـبـ الانـفسـاخـ ثـمـ تـكـلمـ فيـ حـكمـ إـتـلاـفـهـ وـأـنـ المتـلـفـ

(١) المكاسب ٦ : ١٨٥ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٣٤٥ .

للبيع إذا كان أجنبياً وقد فسخ المشتري بعد إتلافه ورجع إلى البائع بثمنه فهل يرجع البائع إلى المشتري بالبيع أو يطالبه من المتلف وقد نقل فيه وجهاً ثلاثة : أحدها : أنه يرجع إلى المتلف وذلك لوجهين : الأول : أنّ بدل العين التالفة في ذمة المتلف وهو قائم مقام العين في جميع الأحكام التي منها دخوله في ملك البائع بعد الفسخ فيرجع البائع على المتلف . والثاني : أنّ الفسخ موجب لرجوع العين التالفة إلى ملك البائع وهي في ضمان المتلف فيجب الرجوع عليه كما لو كانت موجودة عنده .

ثانيهما : أنه يرجع إلى المشتري ، لأنّ قضية الفسخ دخول الثمن في ملك المشتري وخروج المثلمن أو بدله من ملكه إلى ملك البائع ، فيكون هو مشغول الذمة بالبدل للبائع ويرجع البائع عليه .

وأمّا المتلف فهو ضامن للبدل للمشتري فلا يكون ضامناً له للبائع أيضاً . وقوى هذا الوجه ، ورد الدليل الأول للوجه الأول بأنّ البدل ليس بمنزلة العين في جميع الأحكام كي يقال إنّ العين لو كانت موجودة في يد الأجنبي ولم يتلفها كان البائع يرجع بها إليه بعد الفسخ فكذلك بدلها يرجع به إليه . بل هو بمنزلة العين في حكم التلف فقط وهو وجوب دفعه إلى مالك العين .

ورد الدليل الثاني بأنّ الفسخ وإن كان يوجب رجوع العين التالفة إلى ملك البائع ولكنّها موصوفة بأنّها مضمونة على متلفها وهو الأجنبي لمالكها وهو المشتري بالبدل ، وتلفها بهذا الوصف يكون على المشتري لا المتلف .

ثالثها : أنه مخّير في الرجوع إلى المتلف لاستقرار بدل ماله على ذمته والرجوع إلى المشتري لأنّه كان مالكاً للبيع حين تلفه . وهذا الوجه قد ضعفه شيخنا الأنباري (قدس سره) بقوله : وهو أضعف الوجوه ، لما قدمناه في تقريب الوجه الثاني .

ولكن الصحيح هو هذا الوجه وأنه مخّير بين أن يرجع إلى المشتري أو يرجع إلى المتألف، والوجه في ذلك : أنّ التالف وإن كان ملكاً للمشتري والبدل أيضاً ينتقل إليه وهو ملكه ، إلاّ أنّ ذلك فيما إذا لم يفسخ المعاملة ، وأمّا إذا فسخها بعد إتلاف الأجنبي فال்�تالف خرج عن ملكه بقاءً ودخل في ملك البائع في عالم الاعتبار كما هو معنى الفسخ ، نعم كان التالف ملكاً للمشتري بحسب الحدوث وبالفسخ يدخل في ملك البائع بقاءً ، وعليه فللبائع مطالبة المتألف ببدل ماله لاشتغال ذمته به ، كما أنّ له مطالبة المشتري به بقانون « على اليد ما أخذت »<sup>(١)</sup>.

ولا يقاس ما نحن فيه بما إذا خرج المبيع عن قابلية الرجوع إلى بائمه ثم فسخ المشتري كما إذا باعه المشتري من ثالث ثم فسخ المعاملة الأولى بخياره من حيث إنّ البائع ليس له أن يقول المبيع قد دخل في ملكي بحسب البقاء فأطالب به المشتري من المشتري ، وكذلك في المقام فإنه ليس له مطالبة المتألف عاليه بدعوى أنه دخل في ملكي بقاءً ، والوجه في عدم القياس ظاهر وهو أنّ المبيع خرج عن قابلية الرجوع إلى بائمه في المثال ، وهذا بخلاف المقام فإنه لا مانع من اعتبار التالف ملكاً للبائع بحسب البقاء ، فلو قيس ينبغي قياس المقام بما إذا غصب المبيع غاصب من المشتري ثم تلف عنده وحينئذ يتمكّن البائع بعد فسخ المشتري من مطالبة الغاصب لصيورة التالف ملكاً له بقاء ، ومطالبة المشتري بقاعدة على اليد على فرق بين مطالبة المتألف ومطالبة المشتري فإنه عند مطالبة المتألف لا يتمكّن المتألف من المراجعة إلى المشتري فإنه هو المتألف للمال فلا بدّ من أن يخسر ، وأمّا إذا رجع إلى المشتري فالمشتري يرجع إلى المتألف ، وذلك لأنّه بدفعه بدل المبيع إلى البائع أدخل التالف في ملكه بعد ما أخرجه عن ملكه بالفسخ ، فإذا صار ملكه فيطالب المتألف ببدل ملكه الذي

(١) المستدرك ١٤ : ٨ / كتاب الوديعة بـ ١٢ ح .

ألفه ، هذا كله .

والانصاف أنّ كلامات شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام لا تخلو عن اضطراب وقد اشتملت في عدّة موارد على كلمة الفاسخ ، وال الصحيح كلمة المفسوخ عليه فليصحّح .

## الكلام في عدم وجوب التسليم على ذي الخيار

ذكروا أنّ من جملة أحكام الخيار : أنّ من له الخيار لا يجب عليه تسليم الثن مثلاً إلى البائع ولو مع مطالبه ، كما أنّ من عليه الخيار لا يجب عليه تسليم المبيع قبل تسليم المشتري الثن ولكن إذا تسلّمه ذو الخيار يجب عليه أي على من عليه الخيار تسليم عوضه إليه ، بخلاف العكس فإنّ من عليه الخيار إذا سلم العوض إلى من له الخيار فلا يجب عليه تسليم عوضه إلى من عليه الخيار .

أما ما ذكروه من عدم وجوب التسليم على كل واحد منها قبل تسليم الآخر ، فالوجه فيه على ما ذكروه هو الشرط الضمني فكان كل واحد منها اشترط على الآخر تسليمه عند تسليمه وأنه لا يسلّمه فيما إذا لم يسلم الطرف ، وهو ظاهر .

إنّ الكلام في مدرك عدم وجوب التسليم على من له الخيار مع تسليم من عليه الخيار ، بناءً على ما استقرّ عليه رأي المتأخرین من عدم توقيف الملك على انقضاء الخيار ، وأما بناءً على ما سلكه الشيخ الطوسي (قدس سره) أي نسب إليه من توقيف الملك على انقضاء الخيار ، فما ذكروه في المقام ظاهر وعلى طبق القاعدة ، فإنّ البائع لم يملك الثن في زمان الخيار حتى يستحق المطالبة من المشتري ويجب عليه تسليمه فإنه بعد ملك للمشتري ، وكيف كان فعلى رأي غير الشيخ (قدس سره) فقد

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)،<sup>(١)</sup> أني لم أقف على مدرك ذلك وأنهم لماذا أفتوا بعدم وجوب التسليم على من له الخيار بعد تسليم من عليه الخيار وأنه بأي دليل صار من أحكام الخيار وقد تعجب من ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره)،<sup>(٢)</sup> قائلاً إنَّ الوجه في ذلك ظاهر وكيف لم يقف عليه شيخنا الأنباري وهو أنَّ وجوب التسليم والتسليم من لوازِم وجوب الوفاء بالعقد، والمفروض أنَّ أدلة وجوب الوفاء خصّت بأدلة الخيار في مدلولها المطابقي، والتخصيص في مدلولها المطابقي يلائم التخصيص في مدلولها الالتزامي، ولا يمكن تخصيصها في الدلالة المطابقية وبقاء المدلول الالتزامي على حاله، وبالجملة الوجه في عدم وجوب التسليم على من له الخيار هو عدم وجوب الوفاء عليه بالعقد، هذا.

ولا يخفى أنه لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره) والوجه في ذلك: هو أنَّ هناك أمرين: أحدهما لزوم المعاملة واصوتها بالمعاملين. وثانيهما: ملكية الثن للبائع والثمن للمشتري، وقد ورد التخصيص على الأول وأخرج المعاملة عن اللزوم واللصوق وصيّرها جائزة، وأماماً ملكية الثن للبائع والثمن للمشتري فلم يرد عليه تخصيص، وعليه فالثن ملك للبائع الذي عليه الخيار فكيف يسوع للمشتري التصرف في ملك الغير وكيف لم تثبت السلطنة للبائع على ملكه وبائيّ مرخص من المشتري مالك الثن عن التصرف فيه، كل ذلك يحتاج إلى مختصّ وهو مفقود.

وكون الملكية جائزة أو لازمة لا يوجب الفرق في الأحكام المذكورة، نعم في الملك الجائز يتمكّن من له الخيار من رفع موضوع ملكية البائع مثلاً وإخراج الثن

(١) المكاسب ٦ : ١٨٨ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٣٤٧ .

عن ملكه إلى ملكه ، وأمّا قبل رفع موضوع الملكية فيجب عليه أن يرتب آثار ملك الغير عليه ، وب مجرد أن اختيارات الموضوع بيده لا يرخص في عدم ترتيب آثاره ونظائر ذلك كثيرة منها : أن المسافر مثلاً يتمكّن من أن ينوي الاقامة في مكان ويتمّ الصلاة ، وهل له إتمام الصلاة قبل أن يقصد الاقامة بدعوى أنه متتمكن من قصدها ومن رفع موضوع وجوب القصر ولعله ظاهر . وعليه فلا دليل على عدم وجوب التسليم على من له الخيار .

ويحتمل أن يكون نظرهم من عدم وجوب التسليم على من له الخيار عند مطالبة من عليه الخيار إلى عدم تعين التسليم عليه بفسخ العقد لأنّ بيده كما احتمله شيخنا الأنصاري (قدس سره) وأمّا مع عدم الفسخ فلا حالة يجب عليه التسليم كما مرّ .

وأغرب مما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) ما ذكره بعضهم<sup>(١)</sup> من أن أدلة سلطنة الناس على أموالهم منصرفه عن مثل المقام مما يكون فيه الطرف متتمكناً من الفسخ ورفع موضوع الملكية . ولم يظهر لنا وجه الانصراف وأن الأدلة لماذا انصرفت عن المقام .

### القول في عدم سقوط الخيار بتلف العين

هل تلف العين يوجب سقوط الخيار أو لا ؟

وموضوع الكلام في هذه المسألة ما إذا لم يكن تلف العين موجباً لانفساخ العقد كما إذا تلفت في زمان الخيار أو قبل القبض ونحوهما ، إذ مع افساخ العقد لا

(١) ذكره المرحوم الشهيدي في حواشيه على المتن فراجعه ، وما حررناه في المسألة المتقدمة موجود فيه أيضاً .

يبقى للخيار موضوع .

كما أنّ الكلام في المقام يختص بغير الخيار المجعل للمتبايعين المقيد برد العين فإنّما إذا جعلا لنفسهما الخيار لأجل رد العين عند الفسخ فلا يبقى للخيار موضوع بعد تلف العين ، إذ المفروض أنّ الخيار بحسب العمل والاشتراك مختص بما إذا أمكن رد العين ومع تلفها لا مقتضي له كما هو ظاهر ، ومن هنا ذهب بعضهم إلى ارتفاع الخيار في بيع الخيار المشروط برد مثل الثمن عند تلف العين فإنّما اشتراط رد العين عند ردّ مثل الثمن وإذا تلفت العين فلا عين حتى ترد ويسقط الخيار لا محالة ولا كلام لنا فيه على تقدير كون اشتراطهما كذلك .

ومن هذا القبيل ما إذا كان الخيار ثابتاً بجعل شرعي ولكنه أيضاً كان مقيداً بتراد العين كما ذكروا ذلك في باب المعاطاة فإنّ الجواز فيها بمعنى رد العين ومع تلفها لا يبقى للرد مجال .

وكذا البحث مختص بما إذا لم يكن تلف العين مسقطاً تعبدياً للخيار كما في خيار العيب لأنّ حدوث الحدث في العين يسقط الخيار بمعنى الرد والامضاء ويوجب تعين الأرش كما تقدم في محله .

فالكلام يقع في غير تلك الموارد كما إذا باع مراجحة على أنّ رأس ماله عشرة والربح اثنان والمجموع اثنا عشر درهماً ثم ظهر أنّ البائع كذب في إخباره برأس المال وأنه كان ثمانية فيثبت للمشتري الخيار ، فهل يختص بما إذا كانت العين باقية ويرتفع بتلفها أو أنها تلفت أم لم تتلف الخيار باقي على حاله ، أو إذا ثبت له خيار المجلس وقد تلفت العين قبل تفرّقهما فهل يبقى خياره أو يرتفع ، أو إذا اشترى حيواناً وفي خلال ثلاثة أيام تلف الثمن عند البائع فهل يسقط خياره أو لا ؟

وأمّا إذا تلف الحيوان في أيام الخيار فهو يوجب انفصال المعاملة كما مرّ وهو خارج عن محل الكلام ، فمن يرى أنّ الخيار متعلق بالعين يختار سقوطه في الموارد

المذکورة لارتفاع متعلقه ، كما أنّ من يرى أنه متعلق بالعقد كما تقدّم أنه ملك فسخ العقد وإمضائه وأنه كالاقالة فكما أنها تتعلق بالعقد وتوجب ارتفاعه مع تراضي المتباعين ، كذلك الفسخ بالخيار يوجب ارتفاع العقد مطلقاً تراضياً معاً أم لم يرض به الآخر ، فلا حالة يلتزم ببقاء الخيار لعدم مدخلية بقاء العين في بقاء الخيار.

والصحيح هو الثاني وأنّ تلف العين لا يوجب سقوط الخيار ، والوجه في ذلك أمّا في الخيارات الثابتة بالدليل كخياري المجلس والحيوان فهو إطلاق الدليل ، لأنّ (عليه السلام) قد جعل غاية جواز العقد عبارة عن الافتراق وقبله العقد جائز تلفت العين أم لم تتلف .

ومنه يظهر ضعف ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أنّ الخيار المستعمل في الأخبار لم يعلم أنه يعني ملك فسخ العقد وإمضائه ولعله يعني التردد الختص بصورة بقاء العين ، والوجه في ضعف ما أفاده هو أنّ الخيار في قوله (صلّى الله عليه وآله) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٢)</sup> أو «حتى يتفرقا»<sup>(٣)</sup> على الروايتين في مقابل اللزوم يعني قوله «إذا افترقا وجب البيع» ومتصل اللزوم والخيار هو البيع والعقد ، فهو خياري أي جائز في مقابل اللازム ، فهما متعلقان بالعقد ولا ربط لهما بقاء العين وترادّها ، وهذا من مثل شيخنا الأنصاري (قدس سره) بعيد .

وكذا قوله (عليه السلام) «صاحب الحيوان بالخيار»<sup>(٤)</sup> لأنّ مطلق يشمل حالتي بقاء الثمن عند البائع وتلفه .

(١) المکاسب ٦ : ١٩٢ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٦ / أبواب الخيار ب١ ح ٣ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١١ / أبواب الخيار ب٢ ح ٦ .

(٤) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار ب٣ ح ٢ .

وأماماً في الخيارات التالية بالاشارة كما في خيار العيب والغبن وتخلف الشرط وغيرها فالوجه في عدم سقوط الخيار بالتلف هو نفس الاشتراط ، فإن الشارط مثلاً اشترط تساوي الثمن والقيمة السوقية ومعناه عدم الالتزام بالعقد على تقدير عدم تساويهما كانت العين باقية أم تالفة ، نعم في خيار العيب تلف العين يسقط الخيار لأجل دلالة الدليل على أنّ تلفها يوجب السقوط ، وعليه فلا وجه لسقوط خيار المشتري عند ظهور كذب البائع في الأخبار عن رأس المال لأنّه في الحقيقة أقدم على البيع بشرط عدم زيادة رأس المال عمّا أخبر به وأنّه على تقدير تخلفه لا يلتزم بالعقد والمعاملة ، فالعقد خياري تلفت العين أم كانت باقية .  
والمتحصل : أنّ تلف العين لا يوجب سقوط الخيار في غير الموارد المتقدمة .

### القول في ضمان من عليه الخيار فيما إذا فسخ ذو الخيار

إذا فسخ ذو الخيار - وفرضه المشتري - العقد وكان الثمن عند من عليه الخيار  
أعني البائع فهل يكون البائع ضامناً له لأنّه ملك المشتري وأنّ يده يد ضمان ولو فيما  
إذ لم يستند تلفه إلى تفريطه وإفراطه أو لا ضمان عليه ؟

استشكل في الضمان شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> وذهب شيخنا الأستاذ  
(قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> إلى الضمان من جهة أنّ يد البائع على الثمن بحسب الحدوث وإن لم  
يكن يد ضمان لأنّه كان ملكه ، إلاّ أنه بعد فسخ المشتري يضمنه لأنّه في يده  
ومقتضى عموم « على اليد ما أخذت » الخ<sup>(٣)</sup> أنّ اليد مطلقاً توجب الضمان ، وإنما

(١) المكاسب ٦ : ١٩٣ .

(٢) منية الطالب ٣ : ٣٥١ .

(٣) المستدرك ١٤ : ٨ / كتاب الوديعة ب١ ح ١٢ .

خرجنا عنه في موارد الأمانات بدليل .

والصحيح أنّ ما أفاده مما لا يمكن المساعدة عليه ، أمّا أولاً : فلأنّ حديث على اليد كما نبهنا عليه في محله لم يرد في رواياتنا وكتب الأصحاب خالية عنه وإنما هو حديث نبوى لم تثبت صحته فهو ضعيف السند والاستناد إليه غير صحيح .

وأمّا ثانياً : فلأنّ الأخذ ظاهر في الأخذ عن غلبة وقهراً وجبراً كما ذكرناه في باب الضمان واستظهره شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) أيضاً كما في قوله تعالى «لَا تأخذنَّ سِنَةً وَلَا نَوْمً»<sup>(١)</sup> أي لا يغلبه ، وهذا المعنى من الأخذ لا يصدق على يد البائع في المقام لأنّه لم يأخذ الثمن جبراً وقهراً على المشتري وإنما كان عنده من جهة المعاملة ثم فسخ العقد المشتري بنفسه وهو لا يوجب صدق الأخذ عليه ، فصدق «على اليد ما أخذت» غير ظاهر في المقام .

فلا بدّ من المراجعة إلى سيرة العلّاء التي هي المدار في باب الضمان ، والعلّاء لا يبنون على كون الثمن في عهدة البائع في أمثال المقام ولا يرونـه ضامناً له ، وعليه فلو تلف فيذهب من كيس مالكه وهو المشتري من دون أن يكون البائع ضامناً له فلا حاجة معه إلى الاستصحاب في المقام حتى يستشكل فيه بما ناقشنا به مراراً وهو عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية .

## القول في النقد والنسبية

ينقسم البيع باعتبار التurgil والتأجيل في العوضين إلى أربعة أقسام : فإنّ العوضين ربعاً يكون كلاهما معجلين ويسمى ببيع النقد . وأخرى يكون كلاهما مؤجلين وهو بيع الكالي بالكالي . وثالثة يكون أحدهما معجلًا والآخر مؤجلًا ، فإنّ كان المعجل هو الموعض وكان العوض مؤجلًا فهو بيع النسبة ، كما إذا كان العوض معجلًا والموعض مؤجلًا فهو بيع السلف والسلم .

ثم إنّ جميع الأقسام الأربعة صحيحة إلاّ القسم الثاني وهو بيع الكالي بالكالي فإنّ الاجماع قام على بطلانه ووردت روايات<sup>(١)</sup> بالنهي عنه ، ولابدّ فيه من أن يكون العوضان كليّين بأن باع كليّاً في ذمته بازاء كليّ آخر على ذمة المشتري حتى يكون من بيع الدين بالدين غاية الأمر أنّ الدين بالبيع والعقد وهو الذي قام الاجماع على بطلانه وعّبر عنه في الأخبار ببيع الدين بالدين . وأمّا إذا كان أحد العوضين أو كلاهما شخصياً كما إذا باع عيناً معينة بشمن كليّ أو معين واشترطا تأخير التسليم في كلّيهما بأن يكون المبيع كالدار المعينة بيد البائع إلى شهر واثن ييد المشتري إلى شهر فالظاهر أنه صحيح ولا دليل على بطلانه لأنّه

---

(١) الوسائل ١٨ : ٢٩٨ / أبواب السلف ب٨ ح ٢ ، وص ٢٤٧ / أبواب الدين ب١٥ ح ١ .

ليس من بيع الدين بالدين ، ومقتضى العمومات صحته ، ولا تشمله أدلة بطلان بيع الكالي بالكالي .

وأما بيع النقد فلا يختص بما إذا كان العوضان كليين بل كما يتحقق فيما إذا كان العوضان كليين كذلك يتحقق فيما إذا كانوا شخصين ، ولكن بيان انقسامه إلى قسمين أعني الكلية والجزئية في العوضين خارج عن محل الكلام ، فإنّ الغرض بيان تقسيمات البيع من حيث التأجيل والتعجيل لا من حيث انقسام المبيع إلى كلي وجزئي فإنّ لبيانه محل آخر .

وعليه فلا يرد على شيخنا الأنباري (قدس سره) ما أورده بعض محشّي الكتاب <sup>(١)</sup> من أنه لا وجه لتخصيص المؤجل بخصوص الكلي فإنه كما يصح أن يكون كلياً يمكن أن يكون جزئياً أيضاً .

والوجه في عدم وروده ما عرفت من أنّ بيع الكالي بالكالي أعني بيع الدين بالدين إنما يتحقق فيما إذا كان العوضان كليين وفي الذمة حتى يكون كل واحد منها ديناً على ذمة الآخر ، وأما مع شخصية أحدهما أو كلاهما فالمعاملة صحيحة وليس من بيع الدين بالدين كما مرّ .

وإذا عرفت ذلك فلابدّ من بيان أنّ اشتراط التأخير والتأجيل في بيعي السلف والنسبيّة يرجع إلى أي شيء فهل هو راجع إلى ملكية المبيع في السلف وملكية الثن في النسبة كما احتمله بعضهم ، بأن يملّك المشتري الثن للبائع بالفعل ويعلّكه البائع المبيع بعد شهر لأن يكون إنشاؤه بالفعل والمنشأ أمراً متأخراً كما في الواجبات المشروطة نظير باب الوصية فإنّ الموصي ينشئ ملكية شيء للموصى له حال حياته ولكن المنشأ والملكية يتحقّق بعد موته وهو أمر متأخر .

أو أن التأخير والتأجيل يرجعان إلى الملوك لا إلى الملكية بأن يملّك كل من التعاقدين ماله من الآخر فعلاً، فالبائع يملّك المبيع في السلف للمشتري بالفعل كما أن المشتري يملّكه الثن كذلك، إلا أن الملوك في طرف المبيع هو الحنطة المقيدة بما بعد الشهر أو بما بعد عشرة أيام، فالتمليك من الجانبين فعلي والمملوك في المبيع معلق على مضي مدة معينة وهو أمر متاخر كما في جميع الواجبات المعلقة نظير الاجارة، إذ لا مانع من أن يملّك المالك منفعة داره بالفعل من زيد مع فرض المنفعة المملوكة متاخرة كما إذا ملّك بالاجارة فعلاً سكتى داره بعد شهر وهذا ظاهر، والملكية أعني ملكية المنفعة فعلية ولكن الملوك متاخر.

أو أنه لا هذا ولا ذاك بل التأخير والتأجيل يرجعان إلى التسلیم فقط؟ والأولان باطلان والثالث متبعٌ. أمّا الاحتمال الأول فلأجل أنه - مضافاً إلى كونه من التعليق الباطل في المعاملات إجماعاً لاشتراطهم التجيز فيها كما مرّ غير مرّة - منافٍ لمقتضى المعاملة والمبادلة، فإنّ المبادلة تقتضي دخول شيء في ملك كل واحد من التعاقدين وخروج شيء عن ملكه في مقابل ما دخل في ملكه، ولا معنى للمبادلة إلا ذلك، إذ لا يعقل المبادلة فيما إذا دخل شيء في ملك أحدهما من دون أن يخرج عوضه عن ملكه فإنه خارج عن المبادلة والمعاوضة، وعليه فإذا فرضنا في بيع السلم أنّ المشتري ملّك البائع الثن بالفعل ولكن البائع لم يخرج شيئاً عن ملكه إلى ملك المشتري فعلاً وإنما يدخل في ملك المشتري عوضه بعد مدة، فلا حالة يكون ذلك خارجاً عن المبادلة والمعاوضة، إذ المفروض أنّ البائع دخل في ملكه الثن من دون أن يخرج الثمن عن كيسه، فلا يصدق عليه المعاوضة وهو ظاهر.

ومن ذلك تعرف أتنا لو التزمنا بصحة التعليق في المعاملات وفرضنا عدم قيام الإجماع على بطلانه ولم يكن خارجاً عن المتعارف عند العقلاء أيضاً لما أمكننا الالتزام بصحة الاشتراط والتعليق في المقام أعني اشتراط التأجيل في أحد العوضين

بوجه .

وتوسيحه : أن للأصحاب كلاماً في أنه إذا باع شيئاً وعلقه على أمر مجهول عند المتعاقدين كما إذا باعه شيئاً بشرط أن يكون اليوم جمعة وهما لا يعلمان بكون اليوم كذلك ، أو إذا باع فعلاً المبيع بعد عشرة أيام بأن يكون إنشاء القليل فعلياً والملكية بعد المدة المذكورة تقع المعاملة باطلة لأنّه من التعليق في المعاملة وهو مبطل إجماعاً . مضافاً إلى أن الثاني أمر خارج عن تعارف عند العلاء فلا تشمله العمومات .

فلو أغضنا عن الاجماع المدعى وكونها مما تصرف عنه العمومات أيضاً هناك لما أمكننا الالتزام بصحة الاشتراط في المقام فإنّه كما عرفت ينافي مفهوم المبادلة والمعاوضة فيما نحن فيه ، بخلاف الاشتراط والتعليق في أصل المعاملة فإنه غير منافي للمبادلة وإنما التزمنا ببطلانها في العقود لأجل الاجماع والانصراف في بعض الصور ولو لاها لالتزامنا بصحة التعليق والاشتراط في العقود ، وهذا بخلاف الاشتراط في المقام كما مرّ .

وأما الاحتال الثاني فالقليل كان وإن كانا فعلين حينئذ ولا يرد عليه المناقضة المتقدمة من أنه منافي لمقتضى المبادلة ، إلا أنه مندفع بأنّ الجواهر والأجسام والأعيان الخارجية مما لا تتكرّر ولا تتعدد بمرور الزمان عليها ، فإنّ العين الخارجية الموجودة بالفعل هي بعينها العين الموجودة بعد ساعة أو بعد يوم ، ولا تقاس الجواهر بالأعراض والمنافع فإنّ القيام أو المنفعة كسكنى الدار تتكرّر بمرور الزمان ومروره عليها ، فالقيام بالفعل غير القيام بعد ساعة أو بعد يوم ، كما أنّ سكنى الدار في هذه الساعة مبنياً لسكنها بعد ساعة ، ومن هنا لامانع من التعليق في المنافع كما في الإجارة على ما أسعناك آنفاً ، كما لا مانع عنه في الأعراض ، وأماماً في الجواهر والأعيان الخارجية فلا معنى للتعليق والتقدير ، فلا محassel لتعليق المملوك

على مضي مدة معينة ، وعليه فالثالث هو المتعين في المقام .

ومعنى السلف أن كلاً من الثمن والمثمن مملوكان للبائع والمشتري فعلاً حسب المبادلة والمعاملة ، إلا أن البائع اشترط تأخير تسليم ملك المشتري إياه إلى شهر معين بعد كون مقتضى الملكية وجوب تسليمه إلى المشتري عند المطالبة فبالاشتراط يسقط عنه هذا الوجوب ويجوز له التأخير إلى زمان مضبوط ، وإذا طبقت ما ذكرناه من الاحتمالات على السلف والسلم تتمكن من تطبيقها على النسية غاية الأمر أن التأخير في السلف في تسليم المبيع وفي النسية في تسليم الثمن هذا كله فيما يرجع إلى متعلق التأخير والتأجيل .

وأما أحكام الأقسام الأربع فقد مر أن بيع الكالي بالكالي باطل بالاجماع والأخبار النافية عن بيع الدين بالدين ، وأما الأقسام الباقيه فهي صحيحة بأجمعها والكلام فعلاً في أحكام بيع النقد .

إذا أوقعوا العقد وقيده بالنقد أو بالتأخير في الثمن فهو ، وأما إذا أوقعاه على

نحو الاطلاق فهل الاطلاق يحمل على النقد أو أنه يقتضي النسية ؟  
مقتضى ما قدمناه في بيان ما يرجع إليه التأخير والتأجيل أن الاطلاق يقتضي التعجيل ، وذلك لما عرفت من أن مقتضى المعاملة وكون الثمن ملكاً للبائع والمبيع ملكاً للمشتري وجوب تسليم كل منها إلى مالكه عند المطالبة ، وإنما خرجنا عنه عند اشتراط التأجيل في التسليم ، فإذا لم يكن هناك اشتراط التأخير والتأجيل وكان العقد مطلقاً فعنده أن التسليم غير مشروط بشيء ولازمه كون العقد معجلأً هذا فيما إذا أوقعوا العقد على نحو الاطلاق .

وأما إذا اشترطا في ضمنه التعجيل بأن صرحاً بدفع الثمن أو المثمن معجلأً فيكون ذلك تأكيداً لما يقتضيه العقد بنفسه ، لما عرفت وسيوضح أن العقد بنفسه يقتضي التعجيل والتأجيل يحتاج إلى بيان ، واحتراط التعجيل لا يقتضي أزيد من

ذلك ، بيانه :

أن الشرط أثره أمران : أحدهما وجوب الوفاء به بمقتضى قوله (عليه السلام) «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> . وثانيها : ترتب الخيار على عدمه وتخلّفه ، وهذا الأثران بنفسهما يترتبان على العقد من دون حاجة إلى الاشتراط ، والوجه في ذلك أن العلاء في معاملاتهم لا يكتفون بمجرد الاعتبارات النفسانية ككون شيء ملكاً لزيد فإن مجرد الملكية التي هي أمر اعتباري مما لا فائدة فيها وإنما تحصل الفائدة بعد التسليم والتسلّم الخارجيين ، إذ لا منفعة في مجرد الملكية الحالية عن التسليم والتسلّم ، ومن هنا لو بيع جميع ما في العالم بفلس من دون تسليمه إلى المشتري لما يرضيه أحد من العلاء ، فالمعاملات عند العلاء إنما هي لأجل التسليم والتسلّم ويعبر عنها في الفارسية بـ «داد وستد» يعني الاعطاء والأخذ الخارجيين ، وهو نعم التعبير كما عرفت ، وعليه فالبائع والمشتري يشترطان في ضمن معاملاتهم التسليم والتسلّم ، إذ لا أثر للمعاملة المجرّدة عنهما ، فالتسليم أمر اشترط في المعاملات ضمناً فيجب عليه الوفاء ، كما يلزمه الخيار على تقدير عدم الوفاء به في الخارج .

وعليه فاشترط التعجيل في التسليم لا يكون إلا مؤكداً لما يقتضيه العقد بنفسه ، نعم لو كان التسليم في معاملة متوقفاً عادة على مرور يوم أو ليلة حسب المتعارف ولم يكن يقتضي العقد إلا تسليمه بعد يوم واشترط في مثله تعجيل التسليم إلى ساعة ، لكان الشرط تأسيسياً لا تأكيدياً ، أو قلنا إن عدم مطالبة المالك ماله من الآخر كاشف نوعي عن رضاه بكونه عند الآخر ، وإنما يجب التسليم مع المطالبة لا مع السكوت ، يكون اشتراط التعجيل أيضاً تأسيسياً أي قرينة على عدم رضاه ببقاء ماله عند الآخر .

---

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب ٤٠ ح .

وبالجملة : إذا ترتب على الشرط أثر لم يكن يترتب على العقد في نفسه فلا حالة يكون تأسيسياً ، إلا أن عدم المطالبة لا يكون كاشفاً عن رضا المالك ببقاء ماله عند الآخر ، والتسليم واجب على الاطلاق طالبه المالك أم لم يطالبه . ثم إن لصاحب الجوادر (قدس سره)<sup>(١)</sup> كلاماً في المقام : وهو أن الخيار للشروط له إنما يثبت فيما إذا لم يتمكن البائع من إجبار المشتري على الوفاء بالشرط كما هو الحال في جميع أفراد خيار التخلف الشرط مع أن الأصحاب لم يقيدوا الخيار بذلك في المقام .

وأجاب عنه شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بوجهين : أحدهما أن غرض الأصحاب أن فوات النقد الحاصل من مضي زمان يتمكن فيه المشتري من دفع الثمن يوجب الخيار للبائع ، وأمّا أن هذا الخيار له شروط ومنها عجزه عن إجبار المشتري فهو أمر آخر ومسألة أجنبية عن هذه المسألة وليس لهم نظر إلى بيان حكم البائع قبل فوات النقد أي قبل مضي زمان يتمكن فيه المشتري من دفع الثمن . وبالجملة أن نظر الأصحاب إلى بيان ثبوت الخيار للبائع عند التخلف وكونه مشروطاً بشروط خارج عن محظوظهم .

وثانيهما : أن الإجبار غير معقول في المقام ولا يقاس الإجبار فيه بسائر أفراد الشروط الممكن فيها الإجبار ، وذلك لأن إجبار المشتري على رد الثمن قبل فوات النقد أي قبل مضي زمان يتمكن فيه المشتري من رد الثمن مما لا مقتضي له إذ لم ينقض وقت العمل بالشرط ولم يمتنع حتى يجبر عليه ، وإجباره بعد مضي الزمان المذكور أي بعد فوات النقد مما لا معنى له ، إذ لا معنى لاجباره في اليوم على العمل في

(١) الجوادر ٢٣ : ٩٩ .

(٢) المكاسب ٦ : ١٩٩ .

الأمس المنقضي والمنصرم حين الاجبار، هذا.

أما ما أجاب به أوّلًا فهو متين، فإنّ نظرهم في المقام مقصور على بيان أصل الخيار، إلا أنّ هذا المقدار لا يرفع مтанة كلام صاحب الجوادر (قدس سره) فإنه يورد عليهم بأنه لابدّ من التنبيه في المقام على أنّ هذا الخيار أيضاً مشروط بالعجز عن الاجبار وليس له خصوصية زائدة على سائر الخيارات الحاصلة من تخلف الشرط فكلا الكلامين متين.

وأما ما أجاب به ثانياً فلم تفهم له معنى محضّاً، لأنّه يأتي في جميع موارد الشروط كما إذا اشترط خيطة ثوب في ضمن معاملة فيقال إنّ زمان الخيطة إنّ كان مضيقاً كأول الزوال فلا مقتضي للإجبار عليه قبل أول الزوال لعدم انصرام وقت الشرط وعدم انتصافه، كما لا معنى للإجبار عليه بعد مضيّه، إذ لا معنى للإجبار على العمل في زمان قد تقدّم وانصرم.

كما أنّ زمان الخيطة إذا كان موسعًا لا يصح إجباره قبل انتصافه لعدم امتناع الشرط حتى يجبر عليه، وأما بعد انتصافه فهو أيضاً كذلك، إذ لا معنى للإجبار على العمل في زمان قد انقضى وتقدّم.

بل يأتي هذا الكلام في الإجبار على الواجبات الشرعية أيضاً، فإنّ الإجبار على الصوم مثلاً أو الصلاة قبل وقتها لا مقتضي له لعدم انتصاف وقتها، كما لا معنى للإجبار عليها بعد مضي وقتها، إذ الإجبار على عمل في زمان قد انقضى غير معقول فلا يبق للإجبار مورد.

والجواب عن ذلك: أنّ المشروط عليه أو المكلف إذا علم من حاله قبل زمان العمل أنه لا يعمل بشرطه أو بواجبه فيه أيّاً أسباب الإجبار قبل ذلك الزمان وعند ذلك يجبر على العمل، فالإجبار متصوّر في المقام أيضاً.

نعم لنا إشكال في كبرى اعتبار الاجبار قد تقدم في محله<sup>(١)</sup> وملخصه : أنّ البائع حسب الاشتراط علّق التزامه بالمعاملة على تحقيق الشرط في الخارج ومع عدمه يثبت له الخيار حسب الاشتراط من دون توقيف على عدم التمكّن من الاجبار فلا يعتبر في الخيار العجز عن الاجبار ، هذا كله في حكم بيع النقد .

### الكلام في أحكام بيع النسبيّة

يعتبر في بيع النسبيّة تعين الأجل على نحو مضبوط ، لاختلاف القيم بطول الأجل وقصره فعدم انضباطه غيري .

واستدلّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> على اعتبار التعين في بيع النسبيّة باعتبار ذلك في بيع السلف الذي هو عكس النسبيّة ، فإنّ السلم إلى دياس أو حصاد غير جائز ، ولعله (قدس سرّه) يدّعى العلم بالملازمة بين السلم والنسيبة وأنّ ما يعتبر في أحدهما يعتبر في الآخر أيضاً لعدم الفرق بينهما وإلاّ فهما مسألتان ومعاملتان لا يمكن الاستدلال على إحداهما بما يثبت في الأخرى ، إذ من الممكن أن يكون التأخير إلى مدة مجهولة جائزاً في بيع السلم .

ثم إنّه لا فرق في جواز اشتراط التأخير بين الطويل والقصير كيوم وشهر وسنة ، وهل يجوز اشتراط التأخير إلى ثلاثة سنين ؟

المعروف أنه صحيح ، وخالفهم في ذلك الاسكافي<sup>(٣)</sup> وذهب إلى عدم جواز

(١) في الصفحة ٨٩ وما بعدها .

(٢) المكاسب ٦ : ٢٠٠ .

(٣) حكااه عنه العلّامة في المختلف ٥ : ١٦٥ .

التأخير إلى ثلاث سنين وقد اعتمد في ذلك على روايتين<sup>(١)</sup> لا دلالة لها على المنع عن الاشتراط المذكور منعاً مولوياً وإنما تكفلاً لبيان مطلب عادي وعقلائي ، فإنّ السائل سأله (عليه السلام) في الروايتين عن بيع النسبيّة مع أهل الجبل فإنه أكثر منفعة من بيع النقد ، فقررره عليه الإمام ، حتى سأله عن البيع بتأخير سنة فقال (عليه السلام) نعم ، وستتين فأجابه (عليه السلام) كذلك ، وثلاث سنين فقال (عليه السلام) في إحداهما لا وفي ثانيةها - ولعله أظهر من الأولى - لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين ، فإنّ مراده (عليه السلام) من الشيء هو المال وغرضه (عليه السلام) أنّ المدة إذا طالت ربما لا يصل إليك رأس المال فضلاً عن النفع لطروّه موت أو حادثة أو نسيان فلا ينبغي تكثير المدة وتطويلها ، وهذا مطلب عقلائي وهو دارج عندهم ، وليس (عليه السلام) في مقام المنع المولوي ، فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح .

ثم إنّ اشتراط التأخير إلى مدة طويلة متادية لا مانع منه ما لم يصل إلى حدّ يرحب عنه العقلاء ولا يعتبرون المالية في تلك المدة كما إذا باع شيئاً واشترط التأخير في ثنه إلى عشرة آلاف سنة فإنّهم لا يعتبرون الثمن مالاً بازاء المدة المذكورة ، فتكون المعاملة أكلًا للهال بالباطل وهو باطل ، وأماماً إذا لم يصل إلى ذلك الحدّ فلا مانع منه كما إذا اشترط التأخير إلى خمسين سنة فإنه أمر يرتكبه العقلاء فهل يجوز اشتراط مدة لا يبقى إليها المتباعان كما في اشتراط التأخير إلى مائة سنة أو مائتين أو لا يجوز ؟

ربما يقال بعدم صحة التأخير إلى مدة لا يبقى إليها المتعاملان لو جهين : أحدهما أنّ اشتراط التأخير إلى المدة المذكورة لغو ، فإنّ الموت قبل المدة المذكورة يوجب حلول الدين ولا يبقى التأخير إلى المدة المذكورة ، فاشتراطها والحال هذه

(١) الوسائل ١٨ : ٢٥ / أبواب أحكام العقود ب١ ، ح ١ ، ٢ .

لغو لا يترتب عليه ثمرة . وثانيها : أنَّ الاشتراط المذكور على خلاف الشرع ، لأنَّ معناه أنَّ الأجل لابدَّ من تأخيره إلى المدة المذكورة وأنَّه لا يحل بالموت وهو خلاف التابت في الشرع ، حيث إنَّ الأجل والدين يحملان بالموت فيكون الشرط فاسداً وربما يكون مفسداً بناء على أنَّ الشرط الفاسد مفسد .

والصحيح أنَّ اشتراط التأخير إلى المدة المذكورة لا مانع عنه ، والوجه في ذلك أنَّ حلول الدين بالموت حكم شرعي موضوعه هو العقد والشرط الصحيحان في نفسها ، ومن الظاهر أنَّ اشتراط التأخير إلى مائة سنة أو أكثر ليس في نفسه مخالفًا للشرع واحتراطه أيضاً ليس بحرّم شرعي ، ومن هنا يصحُّ ذلك في المتعاقدين الباقين إلى تلك المدة (كما إذا كان أحدهما الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه) والآخر هو الحضر (عليه السلام)) ومن الظاهر أيضاً أنَّ اشتراطهما التأخير إلى تلك المدة ليس بمعنى كونه متاخرًا إلى تلك المدة حتّى مع حكم الشارع بحلوله بالموت قبل المدة المذكورة ، فإذا ذكرناه ألا يتحقق اشتراط التأخير إلى مدة مديدة لا يبقى إليها المتعاملان ليس على خلاف الشرع ، نعم لو قصد عدم حلوله حتى بالموت لكان فاسداً وعلى خلاف الشرع .

ومنه يظهر عدم اللغوية لأنَّها إنما اشترطا التأخير إلى المدة المذكورة لأجل أنها لو بقيا إليها ولو باعجاز من الله أو من أوليائه يتمكّنان من التأخير إليها وهذا يرفع اللغوية . ولو لا ما ذكرناه لزم الالتزام بفساد أكثر المعاملات كما إذا اشتراط التأخير إلى شهر مضبوط واتفق موته بعد عشرة أيام فإنَّ لازم بطلان التأخير إلى أزيد من بقائهما استكشاف أنَّ المعاملة في المثال كانت باطلة ، لكون التأخير فيها إلى مدة لم يبق إليها المتعاملان ، وهو كما ترى . إلى هنا تحصل أنه يعتبر في النسيئة أن يكون التأخير إلى مدة مضبوطة معلومة .

وبعد ذلك يقع الكلام في أنها هل تعتبر أن تكون معلومة عند المتعاقدين ، أو

تكون معلومة عند عامة الناس وإن لم يعلم بها المتعاملان ، أو لابد من معلوميتها عند المتعاقدين وعامة الناس ؟

ربما يقال بكافية معلومية المدة وانضباطها عند عامة الناس كما هو كذلك في الأوزان فإن أحداً إذا باع أو اشتري بوزن معلوم عند أهل البلد كان ذلك كافياً في صحة المعاملة وإن لم يعلم به المتعاقدان ، وعليه فلهم اشتراط التأخير إلى عيد النيروز أو المهرجان الذي هو من أحد أعياد الفرس ، لأنضباطها عند الناس وإن لم يعلم المتابعان بها ، أو اشترط التأخير إلى شهر رمضان ولا يدرى البائع ولا المشتري بوقته ، هذا .

ولا يخفى أن ارتفاع الغرر وعدمه إنما ينوط بعلم المتعاقدين وجهلهم ، وعلم عامة الناس وعدمه أجنبيان عن الغرر في المعاملة ولا يمكن أن يكون علم عامة الناس بالأمد كافياً في صحة الاشتراط وارتفاع الغرر وإلا فلو كان معلومية المدة عند غير المتعاملين كافية في صحة الاشتراط لصح جميع الشروط الجھولة كما إذا باع واشترط التأخير إلى موت زيد فإن موته معلوم عند الله تعالى وممضبوط في اللوح المحفوظ .

وأمّا دعوى كافية المعلومية عند العامة في الأوزان فتندفع بائنا نلتزم بالبطلان في الأوزان أيضاً فيما إذا لم يعلم بها المتعاملان ولزم منه الغرر غایة الأمر أنا ذكرنا في الأوزان أمرین : أحدهما أن الغرر يرتفع بالمشاهدة فيها ، وثانيهما كون الوزن معلوماً في نفسه وعند الناس كافٍ في الأوزان بمعنى أنه إذا اشتري كيلواً من السكر يرتفع الغرر عنه بمشاهدته ولا يعتبر أن يكون عالماً بأنه أيّ مقدار وأنه عشرون مثقالاً أو أقل أو أكثر ، وإلا بطل أكثر معاملات أهل البلد أيضاً لعدم علمهم بمتناقل الأوزان وأن الكيلو عشرون مثقالاً أو أقل أو أكثر ، بل كونه معلوماً عند أهله وفي نفسه كافٍ في صحة المعاملة .

نعم فيما إذا اشتري كيلوًّا من السكر ولم يشاهده ولم يعلم بوزنه التزمنا ببطلان معاملته لمكان الغرر.

فالصحيح اعتبار المعلومية عند المتعاملين فقط.

وعن بعض العامة<sup>(١)</sup> اعتبار المعلومية عند عادلين آخرين غير المتعاقدين أيضاً، ولعله من جهة رفع المنازعات عند الاختلاف وإلا فلا وجه لاعتبار المعلومية عند عادلين في صحة المعاملة وعدمها. مع أن العادلين غير لازمين في رفع المنازعات أيضاً، لكفاية اليدين في رفع الخصومة عند فقد البيئة.

ثم إن المعتبر هو علم المتعاقدين بالمدّة حين المعاملة ولا يكفي كونهما بحث يعلمان بها بعد المعاملة بالاستخراج والحساب مع كونهما جاهلين بها حين المعاملة وإلا لكتف التمكّن من العلم بها بالسؤال عنها بعد المعاملة أيضاً مع كونهما جاهلين بالمدّة عند المعاملة وهذا ظاهر.

### القول في البيع بشمنين

إذا باع ماله بشمن معين نقداً وبأكثر منه على تقدير النسيئة إلى أجل مضبوط فهل هذه المعاملة صحيحة أو باطلة، وعلى تقدير الصحة فهل هي بيع نقد أو نسيئة وهل يجب على البائع الصبر إلى آخر الأجل أو لا يجب؟

والكلام في ذلك تارةً يقع فيما تقتضيه القاعدة وأخرى فيما دلت عليه الروايات، فنقول: ربما يراد بذلك أن يبيع البائع ماله بشمن مردّد بين الدرهم والدرهمين من غير أن يكون له تعين عند البائع ولا عند الله تعالى بحث لو سأله في قبال كم ملّكت المالك؟ يقول في المخواص لا أدرى، ومثل ذلك باطل جزماً، لأنّ

---

(١) التهذيب - للبغوي - ٣ : ٥٧٢ ، العزيز شرح الوجيز ٤ : ٢٩٨ .

البيع مبادلة مال بمال ولم يبدل البائع ماله بمال وإنما ملك ماله للمشتري من دون أن يعلم بما يقابلها ، بل مثل ذلك مما لا يتعلق به قصد العقلاء ، إذ ما لا تعين له لا يقصده العقلاء ، وهذه المعاملة مما لا يقدم عليه العقلاء وليس مراداً من الروايتين<sup>(١)</sup> أيضاً إذ لا بدّ من حملها على حمل آخر .

ويحتمل أن يراد بالمعاملة المذكورة البيع المعلق بأن يبيع ماله بدرهم على تقدير النقد و沐لاً على تسليمه حالاً ، وبدرهمين على تقدير النسبيّة ، فالثمن متعين إلا أنّ المعاملة تعليقية والمعاملة المعلقة أمر دارج عند العقلاء وليس أمراً على خلاف القاعدة فإنها تامة صحيحة في نفسها ولا محذور فيها إلا من جهة قيام الاجماع على بطلان التعليق في العقود ولو لا ذلك الاجماع لحكمنا بصحة المعاملات المعلقة إذ ليس فيها ما يخالف القاعدة كما مرّ .

ويحتمل أن يراد بالمعاملة البيع بشمن واحد بالاشتراض ، بأن أراد البيع بالثمن الزائد وهو الدرهمان ولكن اشترط عليه المشتري أنه لو دفعه نقداً لنقص عنه بمقدار درهم ويسمى ذلك بالنزول وهو أمر سائع شرعي في حدّ نفسه ولو بدون الاشتراض كما إذا كان عليه دين مؤجل بوقت فإنه يتمكّن من أن يدفعه حالاً بنقص ثلثه أو ربعه أو أقل أو أكثر ، وليس هذا من الربا لأنّه إنما يأتي في طرف الزيادة لا في طرف النقصة ، والبيع بدرهمين واشترط النزول بدرهم على تقدير النقدية أمر صحيح متعارف إلا أنه خارج عن مورد الروايتين فإنّ صريحهما هو البيع بشمنين لا البيع بشمن واحد مع اشتراض النزول .

ويحتمل عكس ذلك بأن يبيع بالثمن الأقل وهو الدرهم باشتراض أنه لو أخره إلى مدة كذا يدفع درهماً آخر ، وهذه المعاملة أيضاً صحيحة في نفسها إلا أنّ

(١) سيأتي مصدرها عن قريب .

الاشتراط المذكور في ضمنها من أظهر أفراد الربا لأنّ الزيادة إنما جعلت في مقابل التأجيل والتأخير وهو باطل وحرام ، إلا أنّ بطلان الشرط وفساده لا يضرّ صحة العقد ، لما قدمناه من أنّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، وعلى هذا ينطبق ما أفتى به جماعة من صحة المعاملة المذكورة وكونها محرّمة تكليفاً ، فإنّ اشتراط الربا مضافاً إلى أنه فاسد في نفسه محرّم تكليفاً أيضاً نظير بيع الخمر فالمعاملة مع الاشتراط محرّمة إلا أنها صحيحة ، ولا ينطبق على سائر الاحتمالات بوجه .

أما الاحتمال الأول فلأنّ المعاملة فيه باطلة ولا حرمة فيها كما لا يخفى .  
والاحتمال الثاني أيضاً لا حرمة فيه وإن قلنا ببطلانه للإجماع إلا أنّ التعليق في العقود ليس من المحرّمات التكليفية الموجبة للفسق وهو ظاهر .

وكذا الاحتمال الثالث فإنّ المعاملة فيه صحيحة ولا حرمة تكليفية بوجه .  
وهناك احتمالات أخرى بعيدة جدّاً كاحتمال أن يكون ذلك من باب تخير المشتري بين الصورتين بأن ينشئ من الآن ملكية ما يختاره المشتري بعد ذلك .  
ثم إنك إذا عرفت الاحتمالات الأربع وظهر لك أنّ الاحتمال الأول باطل لأنّ المردّد لا يتعلّق عليه القصد ، والاحتمال الرابع والثالث خارجان عن مورد الروايتين لأنّ المتن فيها واحد والمذكور في الروايتين البيع بثمنين ، يظهر لك أنّ المتعين في الروايتين هو الاحتمال الثاني أعني البيع المعلّق أي البيع بالأقل على تقدير النقدية وبالأكثر على تقدير النسبة ، وقد عرفت أنّ المعاملات التعليقية ليس فيها ما يخالف القواعد بحيث لا مانع من الالتزام بصحتها إلا الإجماع القائم على أنّ التعليق مبطل في العقود ، وعليه فلو تمتّت الروايتان بحسب السندي فليس فيها ما يخالف القاعدة بل هي مطابقة للقاعدة ، فإنّ المعاملة التعليقية صحيحة في نفسها إلا من جهة الإجماع ولكن الإجماع كما سيأتي غير متحقّق في هذه المسألة لذهب أكثر الأصحاب إلى صحتها .

ثم إنه إذا قلنا بصحة المعاملة بثمنين فهل يجب على البائع أن يصبر إلى آخر الأجل وليس له المطالبة من المشتري قبله أو أنه غير ملزم على الصبر؟ ظاهر شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> هو لزوم الصبر وعدم جواز المطالبة بدعوى أنه قد أسقط حق مطالبته حيث رضي ببقاء ماله عنده على تقدير النسيئة أي كون الثمن هو الأكثر إلى أجل معين، والثمن الزائد أي الأكثر وأن لم يسلم له شرعاً لما سيأتي في الروايتين من أنَّ الثمن هو الأقل إلَّا أنه لا ينافي إسقاطه الحق. وقد استشهد عليه بما ذهب إليه بعض الفقهاء في المصالحة على حق القصاص بعد الغير فإنه إذا ظهر أنه للغير لا يوجب ذلك بقاء حق القصاص، فإنَّ الحقوق إذا أسقطها صاحبها يسقط ولا يعود بعد الاستفاط ، ومع إسقاط البائع حق المطالبة لا يبيح له حق و يجب عليه أن يصبر إلى آخر الأجل وإن لم يحصل ما يقابل إسقاطه وهو الثمن الزائد، هذا.

ولا يخفى عليك عدم إمكان المساعدة على ما أفاده (قدس سره) لأنَّ حق المطالبة ليس حقاً من الحقوق وإنما هو حكم شرعى لا يقبل الاستفاط فى نفسه كما إذا قال : أسقطت حق مطالبتي فضلاً عما إذا وقع مورد الاستفاط ، وعليه فالظاهر أنَّ البائع له مطالبة المشتري بثمنه فتكون المعاملة نقدية .

ثم إذا قلنا بعدم وجوب الصبر أو بوجوبه على البائع فهل يجوز للمشتري التأثير في رد ثمنه أو لا يجوز؟ الظاهر عدمه لأنَّ البائع قد ملك الثمن بالمعاملة والتصرفات في ملك الغير التي منها إيقاؤه عنده محرمة بدون رضاه ، والبائع وإن رضي ببقاءه عنده على تقدير الثمن الأكثر إلَّا أنَّ رضاه معاملي إنما رضي به بتخييل صحة المعاملة بالأكثر كما إذا رضي ببقاء ماله عند أحد بتخييل صحة إجارته فإنه لا

يكفي في جواز التصرف فيه مع عدم قاتمية المعاملة كما هو الحال في المقام ، هذا كلّه فيما تقتضيه القاعدة .

وأئم الروايتان<sup>(١)</sup> فإذا هما أعني ما عن محمد بن قيس لا دلالة لها على لزوم الصبر على البائع إلى آخر الأجل ، وإنما اشتملت على أنَّ التّن أقلّهما أي أقل التّين .

وثانيتهما : ما عن السكوني وقد اشتملت على أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى وحكم في مثل البيع بثنين على أنه ليس له أي للبائع إلا أقل التّين إلى أبعد الأجلين ، وظاهرها أنَّ البائع مجبور في الصبر إلى آخر الأجل لأنَّ الذي حكم به (عليه السلام) وقد مرَّ أنَّ الروايتين تدللان على صحة المعاملة المعلقة غاية الأمر في إحدى المعاملتين لا في كليتهما ، وليس فيها ما يخالف القاعدة إلا الاجماع وقد عرفت أنَّ الاجماع غير متحقق في المسألة لذهب كثير من الأصحاب إلى صحتها فلابد من الأخذ بالروايتين على تقدير صحة سنديهما .

نعم ، الروايتان مشتملتان على خلاف القاعدة من جهة أخرى وهي دلالتها

(١) الأولى : محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من باع سلعة فقال : إنَّ ثمنها كذا وكذا يبدأ بيد ، وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيِّ ثمن شئت واجعل صفتها واحدة ، فليس له إلا أقلُّهما وإنْ كانت نظرة ». .

والثانية : وباستناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفيقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) : « أنَّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل باع بيعاً وشرط شرطين بالنقد كذا وبالنسيمة كذا ، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال : هو بأقل التّين وأبعد الأجلين ، يقول : ليس له إلا أقل التّين إلى الأجل الذي أجله بنسيمة » الوسائل ١٨ : ٣٦ / أبواب أحكام العقود ب٢ ح ١ .

على أن العقود غير تابعة للقصد ، فإن البائع قصد البيع بأقلّ الثمنين على تقدير النقد وبأكثرها على تقدير النسبة ، والرواياتان دلتا على وقوع المعاملة بأقلّ الثمنين على تقدير النسبة وهو غير ما قصده البائع ، ومن الظاهر أن العقود تابعة للقصد ، لأن أدلة الامضاء شرعاً إنما وردت على طبق ما قصده المتعاقدان ، هذا .

ولكته لا يضر بالروايتين بعد صحتهما سداً ، فإنه حكم تعبدى فنأخذ به وللشارع أن يتصرف في بعض خصوصيات مقاصد المتعاملين ، وقد التزموا نظير ذلك في باب النكاح وإن لم نلتزم به وهو أنه إذا قصد المتعة ونبي ذكر الأجل في عقدها ينقلب إلى الدوام مع أنه غير ما قصده الزوجان ، فالمهم هو المراجعة إلى سند الروايتين ، والسيد (قدس سره) في حاشيته<sup>(١)</sup> وصف رواية السكوني بالصحة والاعتبار حيث قال : مع أن الثانية تعد من الحسن أو الصحيح .

وهناك طائفة أخرى<sup>(٢)</sup> دلت على نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن شرطين في بيع أو يعين في بيع ، ويحمل انطباقها على المقام كما يحمل إرادة معنى آخر .

وكيف كان فقد قال في المذاق<sup>(٣)</sup> أن الأصحاب لعلهم لم يطلعوا إلا على ما رواه السكوني وضفّوها وذهبوا إلى بطلان البيع بثمنين ، مع أن هناك روایتين آخريين وهما صحيح وكالصحيح وكلتا هما مرويّتان عن محمد بن قيس روى إحداهما في الفقيه<sup>(٤)</sup> وسندها فيه صحيح ، وروى الأخرى في الكافي<sup>(٥)</sup> والسند فيه

(١) حاشية المكاسب (الإيذاني) : ١٧٧ مبحث النقد والنسبة .

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٧ / أبواب أحكام العقود ب٢ ح ٤ ، ٣ ، ٥ .

(٣) المذاق ١٩ : ١٢٣ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٧٩ / ٨١٢ .

(٥) الكافي ٥ : ١ / ٢٠٦ .

كالصحيح ، ومن هنا عَبَر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) عنْها بعتبرة محمد بن قيس ومقتضاهما أنَّ المعاملة صحيحة بأقلَّ الثمنين وأبعد الأجلين فيما إذا باع ماله بثمنين . ويحتمل في هاتين الروايتين معنيان أحدهما : أن يبيع البائع ماله بالثمن الأقل إلَّا أنه يشترط الزيادة على تقدير تأخير المشتري في رده ، فيبيعه بدرهم ولكنه يشترط درهماً آخر بازاء تأخيره إلى مدة كذا ، والزيادة في هذه الصورة محرّمة لأنَّها ربا ظاهر واشتراطها باطل ، إلَّا أنَّ فساد الشرط لا يمنع عن صحة المشروط فالمعاملة صحيحة والشرط فاسد فيكون الثمن هو الأقل لا حالة ، إلَّا أنه يقع الكلام حينئذ في وجه جواز التأخير للمشتري إلى أبعد الأجلين وعدم جواز المطالبة للبائع قبله مع أنه باعه بأقلَّ الثمنين ولا أجل فيه بعد إسقاط الاشتراط والحكم ببطلان اشتراط الزيادة على تقدير التأخير . وقد وجّه شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) بأنَّ عدم جواز المطالبة للبائع وجواز التأخير للمشتري مع كون المعاملة ندية إنما هو من جهة إسقاط حق المطالبة باشتراط الزيادة على تقدير التأخير بمعنى أنه رضي بالتأخير في مقابل عوض معين وهو الزيادة وأسقط حق مطالبته بازائه وكون العوض محرّماً شرعاً وعدم وصوله إليه لا يمنع عن إسقاطه لأنَّ فعل فعله وأسقط حقه ، وعدم وصوله إليه شرعاً لا يرفع إسقاطه السابق نظير ما إذا أسقط حقه في القصاص في مقابل عوض غير شرعي كما إذا أسقطه في مقابل عبد أخذه من القاتل وكان العبد ملك الغير واقعاً ، أو كان حرّاً فإنه لا يضرّ بإسقاطه الحق وهو ظاهر ولهذا صحت المعاملة بأقلَّ الثمنين إلى أبعد الأجلين ، هذا .

ولا يخفى عليك عدم تمامية ما أفاده لوجهين ، أحدهما : أنَّ إرادة هذا الاحتمال من الروايات خلاف الظاهر ، فإنَّ ظاهرها أنَّ هناك ثمنين وقد باع ماله بثمنين وعلى تقدير هذا الاحتمال الثمن واحد والزيادة في مقابل تأخير المشتري في أدائه لا أنَّ هناك ثمنين .

و ثانيةها : على تقدير الاغراض عن ذلك ، أن جواز المطالبة ليس من الحقوق حتى يقبل الاسقاط ، وإنما هو من الأحكام الشرعية فلا يسقط تبرّعاً أيضاً فضلاً عما إذا كان بعوض ، ولا يقتصر ذلك بحق التصاص فإنّه من الحقوق .

فالصحيح أن يراد من الأخبار المعنى الثاني وهو الذي ذهب بعضهم إلى صحته وبعضهم إلى فساده كما ذكرناه سابقاً وهو أن يقال : إنّ البائع باع بثمنين على تقديررين فهناك معاملتان تقديريتان إحداهما البيع بالثمن الأقل على تقدير الندية والبيع بالثمن الأكثر على تقدير التأخير والنسبيّة ، فهما معاملتان معلقتان فلا مانع فيما إذا من جهة التعليق إلا أنّ التعليق لا يضرّ في المقام ، فإنّ الدليل على بطلانه هو الاجماع ولا إجماع على بطلان التعليق في المقام بعد ذهاب جماعة إلى الصحة ودلالة الروايتين الصحيحتين على صحتهما ، فالمعاملة صحيحة .

نعم يبقى هناك إشكال آخر في الروايتين ذكره الأردبيلي (قدّس سره) <sup>(١)</sup> وملخصه : أنّهما على خلاف العمومات الدالّة على عدم جواز أكل مال الغير إلا برضاه ، وعلى خلاف العقل المستقل بقبح التصرف في مال الغير بغير رضاه ، وذلك فإنّ البائع إنما راضى بالمعاملة بأبعد الأجلين في مقابل أكثر الثمين ولم يرض بها في الأجل الأبعد بأقل الثمين فكيف دلت الروايات على صحتها .

وبالجملة : أنّ المنشأ ليس هو المعاملة بأبعد الأجلين وأقل الثمين ، مع أنّ المعاملات إمضائية ، وكونها كذلك أي إمضائية ينافي الامضاء المخالف لما أنشأه المتعاقدان ، فإنه تأسيس على خلاف رضاهم وليس إمساء لانشائهما .

وما أفاده (قدّس سره) متىن إلا أنّ الأحكام الشرعية ليست كالأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص ، فلا مانع من تخصيص ما دلّ على حرمة التصرف في مال

الغير بغير رضاه في المقام والحكم تعبدًا بجواز الأكل عند البيع بثمنين مع عدم رضا البائع به ، وهذا غير عديم النظير ونظائره كثيرة كما في حق المارة والهببة والوقف وبيع الصرف والسلم فإن ما أنشأه الواهب أو الواقع أو البائع هو الملكية من حين المعاملة والشارع لم يضه وإنما حكم بالملكية بعد القبض ، وهذا ظاهر ولا إشكال فيه بعد صحة الروايتين وعمل جملة من الأصحاب على طبقهما ، ولا يمكن طرحهما بمجرد أنها على خلاف العمومات المتقدمة ، هذا فيما إذا باعه بثمنين وعامل معاملتين إحداهما نقدية والأخرى نسبيّة .

وأمّا إذا باعه بثمنين وكان كلا المعاملتين نسيئتين كما إذا باعه بدرهم إلى شهر وبدرهمين إلى شهرين ، فهل هي كسابقتها أو أنها باطلة ؟ ذكر صاحب الحدائق<sup>(١)</sup> أنها كسابقتها فالمعاملة صحيحة بأقل الثنين إلى أبعد الأجلين ، وظاهره أن هناك ملازمة فكل من ذهب إلى الصحة في سابقتها لابد من أن يحکم بالصحة فيها أيضًا .

إلا أنّ الأمر ليس كذلك ، بل الصحيح هو البطلان في هذه الصورة ، لما عرفت من أن الصحة ووقوع المعاملة بأقل الثنين إلى أبعد الأجلين على خلاف القواعد والعمومات ، وفي مثله يقتصر على مورد اليقين والنّص وهو ما إذا كان أحد اليعين نديًا والآخر نسيئة دون ما إذا كان كلاهما نسيئة .

وإشكال التعليق وإن كان يندفع بعد ثبوت الاجماع على بطلانه في المقام إلا أن كون الثن أقلّها بأبعد الأجلين كما مرّ على خلاف القواعد لا دليل على ثبوته في المقام .

ثم إنّ مقتضى الروايتين<sup>(١)</sup> المنقولتين عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كان هو البطلان عند البيع بثمنين ، إلا أنّ الصحيح هو الأخذ بما دلت عليه الروايات المتقدمة ، ولا تكون الروايان المذكورتان معارضة لها ، بل يتعمّن التصرف فيها برفع اليد عن ظهورهما ، وذلك لأنّها ظاهرتان في بطلان البيع بثمنين ، وهذه الأخبار صريحة في صحته ، فلابدّ من رفع اليد عن ظهورهما بصرامة الروايات المتقدمة ورفع اليد عن ظهورهما بأحد وجهين :

أحدهما : حملها على النهي التكليفي ورفع اليد عن ظهورهما في النهي الوضعي ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنّها محرّمة شرعاً وهي توجب الفسق .  
ويدفعه : أنا بعد ما رفينا اليد عن ظهور النهي فيها في الفساد فالحكم بالحرمة التكليفية يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام .

وثانيها : حملها على الكراهة وهذا هو المتعين ، ولا وجه لما احتمله صاحب المدائق من حملها على الحرمة التكليفية بوجه .

بقي الكلام في صحة جعل الثنين في الاجارة وقد وردت هناك روايات<sup>(٢)</sup> متعددة ودللت على صحة مثل قوله : إذا خطته فارسيأً فكذا وإن خطته رومياً فكذا ويحتمل إرادة الجمالة بذلك دون الاجارة الموجبة لجعل الأجرة على ذمة الموجر فإنّ الجمالة ليست إلا إخباراً وهي لا يمنع عن التعليق بل هي متقوّمة بالتقدير والتعليق قوله إن ردت عليّ ولدي أو من ردّ عليّ ولدي ، وعلى تقدير عدم إرادة الجمالة من الأخبار فلنا كلام في حملها على الاجارة لعدم انطباقها عليها وقد بيّناه في

(١) تقدّم مصدرها آنفاً .

(٢) راجع الوسائل ١٩: ١١٦ / كتاب الإجارة بـ ١٣ ح ١١١، ٢ / بـ ٨٤ ح ١ .

محله<sup>(١)</sup> وكيف كان فيها أنّ الحكم على خلاف القاعدة فلابدّ من الاقتصر فيه على مورده وهو البيع ولا يمكن التعدي عنه إلى الاجارة إلّا فيها إذا دلّ على جريانه فيها دليل .

### **الكلام في عدم وجوب المطاوعة على المشتري للبائع**

إذا تعاملوا واشترطا التأجيل في أداء الثمن إلى مدة معينة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل إلى البائع قبل حلول أجله حتى أنّ البائع لو طالبه بالثمن لا يجب على المشتري مطاوعته ، والوجه في ذلك ظاهر وهو أنّ المشتري قد جعل لنفسه حق التأخير في الأداء وقد رضي به البائع فتعاملا ، ومع إمضاء البائع لاشتراط التأجيل لا وجه لوجوب التعجّيل على المشتري ، وهذا ظاهر ولا إشكال فيه . وإنما الكلام في مقامين : أحدهما في أنّ المشتري لو تبرّع بدفع الثمن قبل حلول أجله فهل يجب على البائع القبول ، أو أنّ له الامتناع عن قبوله حتى ينتهي الأجل ؟ فربما يقال بعدم وجوب القبول على البائع مستنداً إلى دعوى الاجماع على عدم وجوبه على البائع وينسب إلى بعض العامة<sup>(٢)</sup> المحالة في ذلك وأنه يجب على البائع القبول ، هذا .

ولا يخفى أنّ من المستبعد جدّاً انعقاد اجماع تعبدّي في المقام على خلاف ما أنشأه المتعاقدان ولعلّه مستند إلى بعض الوجوه الآتية ، وعليه فلابدّ من ملاحظة كل من مقامي الإثبات والثبوت ليرى أنّ حق التأخير بحسب مقام الثبوت راجع إلى أي شخص ، وأنّ اللفظ في مقام الإثبات ولو بمعونة القرائن الحالية والمقالية ظاهر في

(١) شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٠ : ٧٧ وما بعدها .

(٢) المجموع ١٣ : ١٤٠ - ١٣٩ ، الوجيز : ١٥٧ - ١٥٨ .

رجوع الحق إلى أئمها .

فأماماً بحسب مقام التبوت فيحتمل في المقام أوجه ثلاثة : فيمكن أن يكون التأخير حقاً لخصوص المشتري فقط كما إذا جعله المشتري لنفسه لأجل التوسيع في الأداء من دون أن يكون للبائع في ذلك غرض .

كما يمكن أن يكون حقاً لخصوص البائع على المشتري كما إذا لم يتمكن من حفظ الثمن لأنّه غريب فيشترط على البائع التأخير في أدائه إلى شهر ، وهذا ربما يتّفق خارجاً .

كما يمكن أن يكون التأخير حقاً لكل منها على الآخر فهذا يشترطه على البائع والبائع يشترطه على المشتري ، فهذه أوجه ثلاثة .

أمّا إذا كان حقاً لخصوص المشتري فقط فلا ينبغي الإشكال في أنه إذا رفع اليد عن حقه وتبّرع بدفعه إلى البائع يجب عليه القبول فإنه ماله والمشتري غير مكلّف بحفظ مال البائع على الفرض . ودعوى أنّ في قبوله منه عليه فلا يكُلّف به كما ذكره العلامة (قدّس سره)<sup>(١)</sup> مندفعة بأنه لا منه في قبول مال نفسه وأي منه فيأخذ الشخص ماله ، ولا يقايس هذا بالتبّرع بالزيادة كما قاسه فإنّ الزيادة ليست مالاً للبائع وإنما هي هبة وقبوها لا يخلو عن منه ، وهذا بخلاف قبضه لمال نفسه كما هو ظاهر . وبالجملة بناءً على هذا الاحتمال يكون الأداء واجباً موسعًا على المشتري قوله أن يدفعه في أي وقت شاء .

وأمّا إذا كان حقاً للبائع فقط وتبّرع بدفعه المشتري فلا يجب عليه القبول فإنّ حفظه على المشتري حينئذ حسب الاشتراط قوله حق في الامتناع عن القبول . ومن ذلك يظهر ما إذا كان الحق لكل منها فإنّ المشتري حينئذ إذا أسقط حقه

فلا يجب على البائع القبول ، إذ له أيضاً حق في الامتناع فلا يسقطان إلا بالترافي  
والتقايل ، هذا كلّه بحسب مقام الثبوت .

وأمّا في مقام الإثبات فإن كان اللفظ ولو بتبع بعض القرائن ظاهراً في أحد  
الأوجه الثلاثة فتتبع القرينة ، وأمّا إذا كان خالياً عن جميع القرائن فاللفظ حسب  
الجري الخارجي والارتكاز الثابت عند العلاء في معاملاتهم له ظهور في أنّ التأخير  
حق للمشتري فقط دون البائع ، وعليه فإذا أسقطه وتبع بدفعه يجب على البائع  
القبول لأنّه ماله ، فما ذهب إليه بعض العامة هو الصحيح .

وأمّا الاجماع فلعلّه مستند إلى احتمال أنه حق لكل من البائع والمشتري .

**المقام الثاني :** أنّ الحق إذا كان للمشتري وقد أسقطه فهل يسقط باسقاطه  
بحيث لو طالبه البائع بعد ذلك يجب عليه القبول ، أو أنه لا يسقط باسقاطه ولا يجب  
عليه القبول مع مطالبة البائع أيضاً ؟

ربما يقال بعدم سقوطه باسقاطه وأنّ المشتري لا يجب عليه ردّه مع مطالبة  
البائع ماله لوجوه خمسة :

أحدها : ما ذكره المحقق الكركي في جامع المقاصد<sup>(١)</sup> من أنّ التأجيل إنما ثبت  
في ضمن عقد لازم كالبيع أو القرض وهو من خصوصياته ، وكما أنّ العقود اللاحمة  
لا ترتفع باسقاطها فكذلك خصوصياتها لا ترتفع باسقاطها فلا ترتفع إلا بالتقايل  
فقط .

وفيه : أنّ خصوصيات العقد اللازم ليست كالعقد اللازم ، بل هي من الحقوق  
وهي مما يسقط باسقاطها ، إذ ثبت بالقاعدة أنّ لصاحب الحق أن يتتجاوز عن حقه  
أفالاً ترى أنه إذا باع شيئاً أو استأجر الخياطة لخياطة ثوبه واشترط عليه لنفسه أمراً

له أن يسقط حقه ويتجاوز عنه ، ولعله (قدس سرّه) تنبئه لما ذكرناه فذكر الوجه الآتي .  
ثانيها : وهو أنَّ التأخير حق لكل من المشتري والبائع فإذا تجاوز المشتري  
عن حقه فحق البائع بحاله ، فالتأخير لا يسقط باسقاط المشتري ، هذا .  
وفيه أوّلاً : أنَّ التأخير كما عرفت حق ثابت لخصوص المشتري كما مرّ .

وثانية : آنَّا لو أغمضنا وبنينا على أنه حق لكل منها فهو لا يمنع عن وجوب  
الرد على المشتري فيما إذا أسقطه المشتري ثم طالبه البائع بحاله كما هو محل الكلام  
وذلك لأنَّ المشتري قد أسقط حقه على الفرض والبائع أيضاً أسقطه بطالبه من  
المشتري ، وبعد اسقاطهما لا وجه لعدم وجوب القبول على المشتري فإنَّ المانع عنه  
إن كان هو حق المشتري فالمفروض أنه أسقطه ، وإن كان هو حق البائع فالمفروض  
أنَّه يطالب بحاله وهو إسقاط لحقه ، ولعله (قدس سرّه) تنبئه لما ذكرناه أيضاً فذكر وجهاً  
ثالثاً .

ثالثها : حاصله أنَّ حق التأخير حق واحد قائم بمجموع المشتري والبائع لا  
أنَّه حقان ، وإذا كان حقاً واحداً فهو لا يسقط إلا بتراضيهما وتقاييلهما ولا يسقط  
باسقاط هذا وحده وذاك وحده .

ويدفعه : أنَّ التأخير حق للمشتري فقط وعلى تقدير الأغراض فهو حق  
ثابت لكل منها على وجه الاستقلال ، فإنَّ ثبوت حق واحد وقيامه بالمجموع كما في  
إرث الخيار القائم بمجموع الورثة يحتاج إلى دليل خاص وهو مفقود في المقام ، نعم  
لو تم ما أفاده صغرى وثبت أنَّ الحق واحد قائم بهما فلا بأس بما أفاده ، إلا أنَّ الكلام  
في ثبوت الصغرى كما هو ظاهر .

رابعها : ما ذكره العلامة (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> في المقام : وهو أنَّ التأجيل من

أوصاف العقد وتواجده وهي لا تكون مستقلة في الثبوت والسقوط وإنما يثبت أو ترتفع بتبع العقد، وهي نظير ما لو اشترط وصف الجودة في الحنطة أو وصفاً آخر ككونها من مزرعة خاصة فكما هو لا يسقط باسقاطه مستقلاً فكذلك التأجيل في المقام، هذا.

ولا يخفى أنّ هذا الوجه أرداً مما ذكره الحقّي الكركي وذلك أمّا أولاً : فالنفرض فإنّ ما ذكره لو تم لاقتضى عدم سقوطه حتى بالتقايل فإنه على الفرض غير مستقل في الثبوت والسقوط باسقاط أحدهما أو كليهما ، اللهم إلّا بالتقايل في أصل العقد حتى يرتفع بارتفاعه وهو خلاف المفروض ، فإنّ الكلام فيما إذا بقي العقد بحاله وأسقط التأجيل فقط .

وأمّا ثانياً : فبالحلّ وبيان الفارق بين اشتراط التأجيل ووصف الجودة في الحنطة ، فإنّ الوصف المذكور قيد للمبيع بمعنى أنّ المبيع في الذمة حينئذ حصة خاصة من الحنطة وارتفاعه يوجب ارتفاع المبيع ، وهذا بخلاف الاشتراط فإنه أمر خارج عن المبيع والثمن فلو قيس ينبغي قياس شرط التأجيل باشتراط وصف الصحة في العين الخارجية فإنه أيضاً خارج عن المبيع ولكنه يسقط بالاسقاط فكذا الشرط في المقام ، فهذه الوجوه لا ترجع إلى محصل ومن هنا ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) (١) وجهاً آخر وهو :

خامسها ومحصله : أنّ مرجع اشتراط التأجيل والتأخير في المعاملة إلى إسقاط البائع حقّه عن مطالبة ماله إلى انتهاء الأجل ، وهذا الساقط لا يعود ثانياً باسقاط المشتري التأجيل والتأخير ، فإنّ المشتري لا ولایة له على إثبات حق للبائع بعد إسقاطه باشتراط التأجيل ، ونظير ذلك ما إذا باع وتبّأ عن عيوب المبيع

الذي هو بمنزلة إسقاط خيار العيب فإنه لا يعود بعد ذلك باسقاط اشتراط التبرّي إذ ليس للمشتري ولا للبائع جعل حق الخيار بعد إسقاطه فإنه لا وقع له فيما إذا لم يتحقق في ضمن العقد كما هو المفروض، هذه خلاصة ما أفاده (قدس سره) في المقام. ويدفعه أمران: أحدهما أنّ ما أفاده لو تم لمنع عن صحة الاقالة أيضاً، فإنّ الساقط لا يعود بالاقالة ولا بغيرها، ولا يثبت باقالتها خيار لأحد، ولا حق للبائع فإنه بعد إسقاط حق الخيار بالتبرّي من العيوب إذا تقليلاً ورضياً بأن يثبت للمشتري الخيار لما يتتحقق الخيار أصلًاً، مع أنه (قدس سره) معترف بصحة الاقالة وسقوط التأجيل بها.

وثانيهما: أنّ إرجاع اشتراط التأجيل إلى إسقاط حق المطالبة بلا موجب فإنّ جواز المطالبة كما أسلفناه سابقاً ليس من قبيل الحقوق القابلة للإسقاط وإنما هو حكم شرعي غير قابل للسقوط.

والذى يدللنا على ما ذكرناه: مضافاً إلى أنه لا دليل على كونه من الحقوق القابلة للسقوط، أنّ البائع إذا أسقط حق مطالبه حين المعاملة ثم ندم وطالب المشتري عالمه بجواز ذلك بلا خلاف ويجب على المشتري القبول، وهذا كاشف عن عدم كون جواز المطالبة من الحقوق، بل الصحيح أنّ مرجع اشتراط التأجيل والتأخير إلى جعل حق للمشتري في إبقاء مال البائع عنده كما في الأعيان الخارجية فإنه إذا باع داره واشترط بقاء الدار تحت يده إلى سنة ليسكنها يثبت له حق وسلطنة بها يتمكّن من تأخير ردّ العين إلى المشتري، وكذا الحال في الكلّيات وما في الذمم فإنه إذا اشترط التأخير في ردّ الثمن إلى البائع معناه أنه جعل لنفسه حقاً في تأخير ردّ مال البائع، فرجم اشتراط التأخير إلى إثبات حق للمشتري لا إلى إسقاط حق البائع، إذن فلا مانع للمشتري من أن يتجاوز عن حقه ويسقطه باسقاطه، فما نسب إلى بعض العامة وبعض الأصحاب من سقوط التأجيل باسقاط

المشتري هو الصحيح .

## الكلام فيما إذا كان الثمن أو الدين حالاً أو صار كذلك بانقضاء الأجل

إذا كان الثمن حالاً في نفسه أو صار كذلك باسقاط المشتري التأجيل أو بانقضاء الأجل ، فهل يجب على البائع قبض ماله وهو الثمن فيما إذا أراد المشتري دفعه إليه أو لا يجب ؟ فيه خلاف وقام البحث بالتكلّم في جهات :

**الجهة الأولى :** ذهب المشهور إلى أنَّ البائع يجب عليه قبض الثمن عند حلول أجله فيما إذا رده المشتري ، فإنَّ عدم قبضه الثمن إضرار على المشتري وهو مرفوع في الشريعة المقدّسة ، فإذاً يجب عليه القبض ، ثم رتّبوا عليه أنه إذا امتنع عن القبض فهل يجب على الحاكم إجباره عليه أو لا يجب ؟

والظاهر عدم وجوب القبض على البائع عند حلول الأجل ، والوجه في ذلك : أنَّ الضرر المتصور ترتبه على ترك قبض البائع قسمان : ضرر خارجي من نقص في مال المشتري أو نفسه أو عرضه ، وضرر اعتباري ككونه مديوناً للبائع وهو نقص على وجاهته وشرافته عند الناس ولا يرضى بخجلته بذلك .

أما الضرر الخارجي فالمفروض أنه لا يترتب على المشتري شيء من ذلك بترك البائع القبض فإنه لا يصير بذلك مريضاً ولا يذهب مال من كيسه ولا يرد خسارة على عرضه وهذا ظاهر .

وأما الضرر الاعتباري فهو وإن ترتب على المشتري في بعض الموارد كما عرفت إلا أنه لا كليلة له ، فإنَّ مثل البنوك لا يتضرر بكونها مديونة لبعض لأنَّ شغل البنك أن يكون مديوناً لبعض وطالباً من آخر ، وكونه مديوناً ليس ضرراً عليه ، إلا أنَّ الكلام في أنَّ منشأه هل هو عدم قبض البائع الثمن أو منشأه حكم الشارع أو

العقلاء ببقاء ذمته مشغولة بمال الناس ، لا ينبغي الإشكال في أنّ عدم قبض المالك ماله لا يكون موجباً لتضرر شخص آخر وإنما الضرر ينشأ عن حكم الشارع أو العقلاء بأنه مدعيون وذمته مشغولة بمال الغير ، وحيث إنه ضرري فزفعه بالحديث وأنّ ذمته ليست مشغولة بمال الغير ، وأمّا إثبات وجوب القبض على البائع بذلك فلا فإنه يرفع الحكم الضرري لا أنه يثبت حكماً آخر . نعم لو قبضه البائع يكون ذلك مسقطاً لما في ذمة المشتري ، إلّا أنّ تركه القبض لا يوجب بقاء اشتغال ذمته كما عرفت ، هذا كله في هذه الجهة .

**الجهة الثانية :** إذا امتنع البائع عن القبض فهل يجبره الحاكم عليه أو لا ؟ قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه في الجهة الأولى أنه لا يجوز للحاكم إجباره فإنّا بنينا على عدم وجوب القبض عليه ، ومع ذلك لا يكون تركه تركاً للواجب فبائيّ موجب يجبر على فعل غير واجب .

ثم لو سلّمنا وبنينا على أنّ القبض واجب عليه فلماذا اختص الإجبار بالحاكم أولاً ثم في المراتب النازلة تصل النوبة إلى المؤمنين ، بل الحاكم وغيره في عرض واحد من هذه الجهة ، لأنّ إجباره حينئذ يدخل تحت الأمر بالمعروف وهو واجب على كل أحد ، فلا وجه لما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(١)</sup> في صريح كلامه من وجوب ذلك على الحاكم أولاً ثم في المراتب النازلة يجب على سائر المؤمنين . وممّا ذكرناه يظهر أنّ قياس المقام بوجوب الإنفاق على الزوج من حيث إنه يجبر عليه من قبل الحاكم على تقدير امتناعه عن الإنفاق مع الفارق ، فإنّ وجوب الإنفاق على الزوج مسلم هناك ، وأمّا في المقام فوجوب القبض على البائع أول الكلام .

**الجهة الثالثة :** في أنه إذا بنينا على وجوب القبض على البائع إلا أنه امتنع عن القبض ولم يكن إجباره أو أنكرنا وجوبه عليه ، فهل يجب على الحاكم قبضه لأنّه ولِي المتنع أو أنه غير واجب على الحاكم<sup>(١)</sup>؟

الصحيح أنّ الحاكم لا يجب عليه القبض لوجود مالكه وعلمه بالحال وتمكّنه من قبضه ، وليس حاله حال مال الغائب أو الطفل أو غيرهما من المالك غير المتمكّن من أخذ أموالهم ، فإنّ الحاكم في مثلهم يقبض المال لولايته على الغائب والقاصر ، وأمّا مع وجود مالكه وتمكّنه من حفظ ماله فلا يجب على الحاكم قبضه بل لا يجوز للحاكم مطالبة المديون بالمال إذ لم يثبت له الولاية على أموال الناس فليس له المطالبة مع رضا المالك بيقائه في ذمة المديون ورضا المديون أيضاً بذلك .

وبالجملة : أنّ حال الحاكم وغيره في ذلك على حدّ سواء ، فإنّ القبض إنما يجوز لهم حسبة ، وهو إنما يثبت مع عدم تمكّن المالك من الحفظ وأمّا مع تمكّنه ووجوده فلم يدلّ دليل على وجوب حفظه وأخذه على المؤمنين .

**الجهة الرابعة :** في بيان وظيفة المشتري والمديون فيما إذا امتنع الدائن عن قبض ماله ولم يجب على الحاكم قبضه . قد عرفت أنّ مقتضى قاعدة لا ضرر أنّ المديون لا يبق مشغول الذمة للبائع والدائن فإنه أمر ضرري عليه ، فهل يثبت بذلك ولاية للمديون في تعين مال الدائن في مال خارجي أو أنه لا ولاية له عليه ؟ الظاهر أنه لا ولاية للمديون على ذلك ولم يدلّ دليل عليه ، بل الولاية في ذلك للحاكم ، وهذا لا من جهة دلالة الدليل على ثبوت الولاية للحاكم في تعين مال الدائن في مال خارجي بل من جهة الأخذ بالمقدار المتيقن ، وذلك لما أشرنا إليه في

(١) أعلم أنّ سيدنا الأستاذ (دام ظله) جعل المجهتين الأوّلتين جهة واحدة وعدّ الثالثة جهة ثانية وذكر أنّ الجهة الثانية في تعين وظيفة الحاكم .

بحث الولاية<sup>(١)</sup> من أنه ربما ثبتت الولاية للحاكم لا لدلالة دليل عليه بل من جهة أنه المقدار المتيقن من ثبوت الولاية له ، وعليه فللمشتري أن يعيّن حصة المالك في عين خارجية بإذن الحاكم وإجازته .

**الجهة الخامسة :** في أنّ المديون هل يثبت له عزل حصة المالك فقط من دون أن يدخل ذلك في ملك البائع والدائن بل يكون باقياً على ملك المديون ، وله أن يتصرف فيه ولو باتفاقه لأنّ إرجاع مال الدائن إلى ذمته ، إلّا أنه إذا تلف فضمانه على الدائن على عكس المغصوب فإنّه ملك المالكه وإذا تلف فضمانه على غاصبه وفي المقام ما بيد المديون ملك لنفسه إلّا أنه إذا تلف فيتلف عن الدائن والبائع لأنّه متعلق لحقه وإذا تلف يرتفع حقه لا حالته ، أو أنه بالعزل يدخل في ملك الدائن ويسقط ولايته في صيرورته ملكاً له بقبضه ؟

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أنّ غاية ما يثبت بحديث لا ضرر هو سقوط ولاية الدائن في رضايته في تعين حقه ، لأنّ اعتبار رضاه في ذلك وقبضه أمر ضرري على المشتري وهو موجب لبقاء ذمته مشغولة إلى الأبد ، وأمّا أنه يدخل في ملكه ولا ولاية له في صيرورته ملكاً له فلا موجب له ، ومثل له بما إذا جنى عبد أحد على غيره فإنّه مملوك المالكه ولكنّه مورد لحق الجنبي عليه ، فإذا تلف ارتفع حقه ، وفي المقام أيضاً المعزول مملوك للمشتري وله أن يتصرف فيه ويرجع مال الدائن إلى ذمته ، إلّا أنه إذا تلف فيحسب عن الدائن لأنّه متعلق حقه وقد تلف ، هذا غاية ما أفاده (قدس سره) في المقام .

ولكتّه في غاية بعد عن الصواب والوجه في ذلك : هو أنّا إذا حكينا بسقوط

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب الصفحة ١٧٥ .

(٢) المكاسب ٦ : ٢١٨ .

ما في ذمّة المشتري بحديث لا ضرر لأنّ بقاءه في ذمته ضرري عليه ومنافٍ لجاهه وحرمه بين الناس ، وبنينا على أنّ الموجود الخارجي أيضاً ليس ملكاً للدائن ، فلنا أن نسأل عن ملك الدائن وأنه ثبت في أي مكان وهل ملكه في ذمة المدين أو أنه مت الشّخص في الخارج بعزله ، والمفروض أنه ليس في ذمته ولا هو مت الشّخص في الخارج فلكه متحقّق في أي وعاء وأين ذهب ملكه ، فإذا مات ينتقل إلى ورثته أي شيء .

فالظاهر أنّ المشتري بعزله يعيّن ملك الدائن في الموجود الخارجي وإلا فلا معنى لتلفه ، فإنّ ما في الذمة لا يتصرّف له تلف ، غاية الأمر يكون ذلك بإذن المحاكم كما مرّ فإنه معنى عدم ثبوت الملك في ذمته ، أي له أن يشخصه في الموجود الخارجي وإلا يبقى في ذمته وهو أمر ضرري عليه .

ومن ذلك يظهر أنّ قياس المقام بتعلق حق القصاص على عبد الغير لجنايته مع الفارق ، فإنّ في القصاص يثبت حق الجنبي عليه على عبد الغير وهو مع كونه ملكاً لسيده متعلّق لحق الجنبي عليه ، وهذا بخلاف المقام فإنّ ملك الدائن كان في ذمة المدين فإذا فرضنا أنه ضرري ورفعناه بالحديث يتبيّن أن يكون ملكه مت الشّخصاً في الموجود الخارجي ، فما أفاده (قدس سره) لا يرجع إلى أمر معقول .

ومن ذلك يظهر أيضاً أنّ نماء المعزول للدائن وأنّ المدين ليس له أن يتصرف فيه ويرجعه إلى ذمته اللهم إلا أن يرضى به الدائن وحينئذ يكون تبديلاً ومعاملة معاطية .

بقي هناك أمراً : أحدهما أنه ظهر من مطابوي ما ذكرناه عدم وجوب الحفظ على المشتري والمدين بعد عزله ، فإنّ المشتري وغيره من المؤمنين في ذلك سواء ، وإنما يجب عليهم حفظ مال الغير حسبة مع عدم تمكن مالكه من حفظه ، وأمّا مع وجود مالكه وتتمكنه من حفظ ماله وعلمه بأنه يتلف على تقدير عدم قبضه فلا

يجب عليهم حفظه ، بل له أن يخبر الدائن بأنّ مالك في الطريق أو في المسجد وبه يسقط عن عهده .

و ثانيهما : أنّ شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) <sup>(١)</sup> ذكر في طي كلماته أنّ مورد رواية لا ضرر من قبيل ما نحن فيه ، وأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا الْغَنِيَّةُ وَلَا يَدْرِي مَسْرَةً عَلَى شَجَرَتِهِ بِحَدِيثِ لَا ضَرَرَ ، وَفِي الْمَقَامِ أَيْضًا تَلَغَّى لِلْمَدْعَى عَلَى الدَّائِنِ عَلَى مَالِهِ بِحَدِيثِ لَا ضَرَرَ وَنَحْكَمُ بِتَعْيِينِهِ بَعْزَ الْمَدْعَى ، هَذَا .

ولَا يخفى أنّ حكم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا الْغَنِيَّةُ وَلَا يَدْرِي مَسْرَةً فِي الْمَقَامِ) ليس من جهة تطبيق قاعدة لا ضرر عليه وأنه مقتضى لا ضرر في الإسلام ، بل من جهة تأديب سرة لعدم قبوله منحته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا الْغَنِيَّةُ وَلَا يَدْرِي مَسْرَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَقْبِلْهُ ، وَإِلَّا فَالضَّرَرُ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ لَمْ يَنْشأْ عَنْ بَقَاءِ وَلَا يَدْرِي مَسْرَةً عَلَى شَجَرَتِهِ ، بَلْ إِنَّا نَشَأْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِ بِلَا إِسْتَئْذَانَ وَإِسْقاطِ وَلَا يَدْرِي مَسْرَةً لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ قَاعِدَةِ لَا ضَرَرَ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي بَحْثِ لَا ضَرَرِ <sup>(٢)</sup> فراجع .

## فرعان

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) <sup>(٣)</sup> فرعون في المقام .  
أحدهما : أنّ الغاصب إذا قصد أخذ مقدار معين من مال مشترك بين زيد وعمرو بنية حصة أحدهما كريداً لعداوة بينه وبينه أو لصداقة بينه وبين عمرو

(١) المكاسب ٦ : ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٧) : ٦٦٦ وما بعدها .

(٣) المكاسب ٦ : ٢١٩ .

والأجلها لا يريد الظلم عليه ، فهل يحسب التالف عليها كما أنّ الباقي لها ، أو أنّ التالف يختص بحصة زيد ولا يحسب التالف عليها من جهة قاعدة لا ضرر فإنّ حسابه عليها ضرر على الشريك الآخر وهو عمرو فيحسب على من قصد الغاصب ظلمه ؟

وثانيهما : ما إذا لم يتصدّ الغاصب لأخذ حصة أحدهما من المال المشترك كما في الفرع الأول وإنما أكره الشريك الآخر على قسمة المال وإعطاء حصة زيد له فهل المغصوب يتلف من المال المشترك أو أنه يختص بحصة زيد من جهة قاعدة لا ضرر فإنّ حسابه على كليهما ضرر على الشريك الآخر الذي لم يقصد الظالم غصب حصته ، ومقتضى رفعه أن يثبت له ولالية على قسمة المال وتعيين حصة الشريك فيما أعطاها للغاصب ؟

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) في كلا الفرعين أنّ المغصوب يحسب من المال المشترك ولا وجه لجريان قاعدة لا ضرر في شيء من الفرعين .  
وما أفاده (قدس سره) هو المتين ، أمّا في الفرع الأول فلأنه لا دليل على كون نية الغاصب وقصده من أسباب القسمة فهي لا تؤثّر في تقسيم المال المشترك وتعيين حصة الشريك ، ولا يقاس ذلك بما نحن فيه فإنّ بقاء المديون مشغول الذمة للدائنين لما كان ضررياً على وجاهته ببنينا بمقتضى قاعدة نفي الضرر على أنّ له ولالية في جعل ما في ذمته مشخصاً في الخارج ، وأمّا الغاصب فهو أجنبي عن المال رأساً فكيف تثبت له الولاية في تعيين حصة الشريك وإفرازها عن المال المشترك ، وهذا الفرع هو الذي نقل عن الحقيق الثاني (١) أنه لم يجد للأصحاب فيه تصريحاً بنفي ولا إثبات .  
وأمّا الفرع الثاني فلا يجل أنه لا وجه لاحتساب التالف من حصة أحدهما بعد

كون المال مشتركاً بينها ، وغاية الأمر أن الداعي لأخذ الظالم هو كون المال مال زيد ، ولكن الداعي للغاصب لا يوجب اختصاص التالف بأحدهما مع كون المال مشتركاً بينها ، ودعوى أن حسابه عليهما ضرري بالإضافة إلى الشريك الآخر المكره على التقسيم ، مدفوعة بعدم جريان القاعدة في مثل المقام ، لأن حسابه على أحدهما أيضاً ضرري على ذلك الشريك الذي احتسب التالف منه وبما أن القاعدة امتنانية فلا تجري في الموارد التي يلزم من جريانها خلاف الامتنان على شخص آخر ، والمقام نظير ما إذا أكرهه الظالم على أن يبيع ماله من زيد فيعطيه مال زيد فيحتمل أحد جريان القاعدة في حق المكره بحيث يثبت له ولایة على زيد ويصح بيع ماله منه بالأصلالة من قبل نفسه والولاية من قبل المشتري مع أنه موجب لتضرره ، وهذا ظاهر .

ودعوى أن الضرر إذا توجّه إلى الغير لا يجب تحمله بصرفة إلى نفسه ، وفي المقام الضرر متوجّه بحسب قصد الغاصب إلى خصوص أحدهما فلا يجب على الآخر تحمله وصرفة إلى نفسه .

مندفعه بأن الضرر في المقام إنما توجّه على مال خاص وهو مشترك بينها غاية الأمر أن الداعي للغاصب هو مال أحدهما ، وعليه فلا وجه لمقاييسه شيء من الفرعين بالمقام ولا صلة بينها وبين محل الكلام .

## الكلام في عدم جواز تأجيل الدين الحال إلى مدة في مقابل مال

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> بحسب المناسبة لمسألة المتقدمة أن

الدين إذا كان حالاً أو كان مؤجلاً وقد حلّ فلا يجوز تأجيله أو تدید أجله في مقابل شيء، وكذلك الحال فيما إذا كان الدين مؤجلاً إلا أنه أراد تدید مدته بازاء مال فإنه رباً محرّم.

وقد نقل عن ظاهر الحديث<sup>(١)</sup> وصرىح غيره الاجماع على حرمته ، بل أفاد أنه لا يحتاج في إثبات حرمته إلى دليل خاص لكتابية المطلقات الدالة على حرمة الربا في المقام ، فإنّ العرف لا يرى فرقاً في الربا بين التراضي على الزيادة في الابتداء كما إذا أقرضه عشرة بـأحدى عشر ، وبين التراضي عليها بعد القرض لأجل تدید أجله ، فإنّ الزيادة المأخوذة في مقابل الاموال رباً محرّم فيكون إطلاقات حرمته في المقام .

و محل كلامه (قدس سره) هو تأجيل الدين بمحذء مال أي الدين الذي لو أخذ في مقابلة شيء زائد عليه من الابتداء يكون رباً إذا لم يؤخذ الزائد عليه في الابتداء ولكن الزيادة أخذت في مقابل الاموال وتأجيله يكون ذلك رباً محرّماً ، وأئمّا بيع ما في الذمة بجنسه و ماثله فهو خارج عن محظوظ كلامه .

وينبغي أيضاً أن يكون كذلك لأنّه مناسب لبحث البيع دون المقام ، فإنّ ما في الذمة إذا كان من غير النقود كما إذا كانت على ذمته عشرة أمنان من الحنطة وقد أراد بيعها إلى أجل ، فلا إشكال في بطلانه حتى فيما إذا لم يكن هناك زيادة في الثمن عن مقدار مثمنه فضلاً عما إذا باعها بأكثر منه بحسب المقدار ، وذلك لأنّ للأجل قسطاً من الثمن فإذا باع عشرة أمنان من الحنطة فقد بعشرة أمنان منها إلى مدة فقد زاد في طرف المثمن ، لأنّ الحنطة المعجلة تزيد قيمتها على الموجلة ، وإذا فرضنا أنه باعها بأكثر منها فقد حصلت الزيادة من جهتين من جهة الأجل ومن الزيادة في

الثمن .

وکذا الحال إذا كان ما في ذمته من النقود كالدرهم والدرهمين فإنه إذا باعها بثلثها إلى أجل تقع المعاملة باطلة فضلاً عما إذا باعها بأكثر منها ، والوجه فيه هو أنّ المعاملة حينئذ من بيع الصرف ويعتبر فيه التناقض في المجلس ولا يصح جعل أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً غير مقبول ، نعم لا مانع من بيع ما في ذمته في مقابل شيء آخر من غير جنسه ولو كان بأكثر منه بحسب القيمة أيضاً كما إذا باع عشرة أمنان من الخنطة بعشرة أذرع من الكرباس وكانت قيمة الكرباس أضعاف قيمة الخنطة ، وكيف كان فيبيع ما في الذمة خارج عن محظوظ كلامه (قدس سره) .

والحق ما أفاده (قدس سره) من حرمة التأجيل في مقابل الزيادة ، وذلك من

جهة دلالة الروايات الواردة بطرقنا وهي طائفتان :

إحداهما : - وهي مشتملة على صحيحة وموثقة وغيرهما<sup>(١)</sup> - ما دلت على جواز التنقیص في الدين كما إذا كان عليه دين مائة دینار إلى شهر وقال له الدائن انقدني في تسعين دیناراً بالفعل والباقي لك ، قال (عليه السلام) لا بأس به ، أو إذا قال له انقدني نصفه أمهلك في النصف الآخر شهراً زائداً ، وهو أيضاً مما لا بأس به كما نصّ به (عليه السلام) وقد علل (عليه السلام) الجواز في كلام الموردين بأنه لم يزيد على رأس ماله قال الله تعالى ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فيستفاد من تعليله (عليه السلام) عدم الجواز فيما إذا استلزمت المعاملة زيادة في رأس المال كما في المقام ، فإن رأس ماله قبل التأجيل كان هو العشرة وبعد صار إحدى عشر وهو محظوظ .

(١) الوسائل ١٨ : ٤٤٨ / كتاب الصلح ب ٧.

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٩ .

**الطائفة الثانية : ما وردت<sup>(١)</sup> في تعلم طريق الفرار من الربا بأنّ من أراد التأجيل في دينه يشتري من الدائن مالاً بأضعاف قيمته ويشرط في ضمه التأجيل له في دينه ، فإنّ هذه المعاملة الثانية وصلة إلى التأجيل بعوض ولكنه بطريق شرعي وقد اعترضت العامة عليه بأنه بالأخرّة توجب الزيادة على رأس المال لأنّ البيع الثاني وصلة إليها ، فأجاب (عليه السلام) في بعض الأخبار بأنه نعم الطريق يخلص من الحرام ويدله إلى الحلال<sup>(٢)</sup> ، ولو لا حرمة أخذ الزيادة في مقابل التأجيل لما كان لبيان هذه الطرق وجه بل كانوا يصرّحون بجوازأخذها في مقابل التأجيل .**

وأثنا ما روی عن ابن عباس في جمع البیان<sup>(٣)</sup> من أنّ أهل الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل بجزاء الزيادة ومنهم الرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك وتعجبوا منه بأنه مثل البيع من الابتداء بالزيادة كما إذا باعه بخمسة وعشرين من الابداء ، ولا فرق بينه وبين ما إذا باعه بعشرين إلى شهر ثمّ أخذ منه خمسة لامهاله إلى شهر آخر ، فردّهم الله تعالى بقوله : «أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»<sup>(٤)</sup> فهو مناسب للتأييد لا للاستدلال لعدم حجيته .

### الكلام في جواز بيع العين الشخصية المشتراء بشمن مؤجل من بائعها ثانياً وعدمه

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)<sup>(٥)</sup> أنه إذا ابتعت عيناً شخصية بشمن إلى

(١) الوسائل ١٨ : ٥٤ / أبواب أحكام العقود بـ ٩ .

(٢) الوسائل ١٨ : ١٧٨ / أبواب الصرف بـ ٦ حـ ٢ .

(٣) جمع البیان ١ : ٢٨٩ .

(٤) القرة ٢ : ٢٧٥ .

(٥) المكاسب ٦ : ٢٢٥ .

أجل بجوز له بيعها من باعها ثانياً قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره أقل منه أو أكثر أو مساوياً ، وقد تعرّض (قدس سرّه) تحت هذا العنوان لمسائل ثلاثة :

**الأولى :** جواز بيع العين الشخصية المشتراء بشمن إلى أجل من باعها ثانياً بعد حلول الأجل بأقصى من ثمنه ، كان الثمن من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه ، والمشهور ذهبوا فيها إلى الجواز ، وخالفهم الشيخ الطوسي (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> فذهب إلى حرمته ، وهذه المسألة مرتبطة بمسألة النقد والنسيئة التي نحن فيها وبينهما علاقة كما لا يخفى .

**الثانية :** جواز بيع المكيل والموزون المباعين من باعهما ثانياً ، كان الثمن من جنسهما أو من غير جنسهما قبل حلول الأجل وبعده وعده ، والموجود في كلام الشيخ (قدس سرّه) وإن كان هو عنوان الطعام إلا أن المراد منه مطلق المكيل والموزون كما يظهر من دليله ، وهذه المسألة لا علاقة بينها وبين ما نحن فيه وهو مسألة النقد والنسيئة بل هي مرتبطة بمسألة المكيل والموزون ، فإنّ البحث فيها من جهة عدم جواز رد المكيل والموزون عوضاً عن المبيع الذي هو أيضاً من المكيل والموزون وإن لم تكن المعاملة نسيئة .

**الثالثة :** ما إذا باع عيناً شخصية وشرط على المشتري بيعها منه ثانياً وأنها صحيحة أو فاسدة ، وهذه هي التي تقدّمت الاشارة إليها ووردت فيها طائفتان من الأخبار إحداهما تثبتها وثانيها تنفيها .

أمّا المسألة الأولى أعني ما إذا ابتعاد عيناً شخصية بشمن مؤجل ثم أراد أن بيعها من باعها الأول ثانياً بعد حلول الأجل بأقصى من ثمنه الأول ، فالمشهور فيها هو الجواز ، وخالفهم في ذلك الشيخ الطوسي فذهب إلى عدم الجواز .

(١) النهاية : ٣٨٨ ، التهذيب ٧ : ٣٣ ، الاستبصار ٣ : ٧٧ .

لإشكال في أنّ مقتضى القاعدة والعمومات والاطلاقات هو الذي ذهب إليه المشهور لعوم «أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ»<sup>(١)</sup> و«أَخْلُلُ اللَّهَ الْأَبْيَعَ»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، فإنّ بيعها من باعها ثانياً من أحد أفراد العقود والمعاملات، وليس فاقداً للشرط من شروط صحة البيع ولا واحداً لمانع من مواطنها والناس مسلطون على أموالهم ، وللمشتري أن يبيع ماله من كل شخص حتى من باعه ، كما أنّ البائع متمكن من أن يبيع ماله من كل أحد حتى من المشتري ، فما ذهب إليه المشهور هو الموفق للعمومات والاطلاقات ، هذا كله .

مضافاً إلى الروايات الخاصة الدالة على صحة المعاملة في المقام وهي ثلاثة ثنتان منها صحيحتان وإحداهما غير معلوم الصحة ولكنّها مؤيدة للروايتين الأوّلين .

أمّا الصحيحتان فإحداهما صحيحة بشّار بن يسار وفيها «عن الرجل يبيع المتعاب بنساً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال نعم لا بأس به»<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية ناصحة في أنّ البيع ثانياً هو الذي وقع عليه البيع نسيئة أوّلاً وغير صريحة في أنّ البيع الثاني كان بأقل من ثمنه الأول أو بأكثر منه ، كما أنها غير صريحة في أنه بعد حلول الأجل أو قبله ، إلا أنها مطلقة من هاتين الجهتين لأنّها دلت على جواز البيع المذكور مطلقاً كان بثمن أقل أو أكثر وكان بعد حلول الأجل أم قبله ، فهي باطلاقها يشمل المقام وهو بيع العين الشخصية المبتدعة بثمن موجّل من باعها ثانياً بعد حلول الأجل بأنقص من ثمنه الأول .

(١) المائدة : ٥ : ١ .

(٢) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٣) الوسائل : ١٨ : ٤١ / أبواب أحكام العقود بـ ح٢ .

وثانیتها : صحیحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) وفيها «رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأقى الطالب المطلوب يتقاده ، فقال له المطلوب أيعك هذه الغنم بدرهامك التي عندي فرضي ، قال (عليه السلام) لا بأس بذلك »<sup>(١)</sup> وهذه الصحیحة صریحة في أنّ البيع الثاني بعد حلول الأجل لقوله «يتقاده» فإنّ استحقاق مطالبة الثمن إنما هو بعد حلول الأجل لا قبله واستفينا منه أنه بعد الحلول وإلا فلا يجوز له المطالبة قبله ، إلا أنها غير صریحة في أنّ البيع الثاني عين البيع الأول ولعله غنم أخرى غير الغنم التي اشتراها من البائع الأول ، كما أنها غير صریحة في أنه باعه الغنم بأقصى من ثمنها أو بأكثر فيتيمّسّك من هذه الجهة بطلاقها ، فهاتان الصحيحتان دلتا على جواز البيع في المقام بطلاقهما وإن لم يدللاً عليه بنصّهما ، ولكن الاطلاق فيها كافٍ في إثبات صحة المعاملة في المقام .

ويؤيدّهما رواية علي بن جعفر عن كتابه وهي ثالث الروايات في المقام وفيها سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم اشتراه منه بخمسة دراهم ، قال (عليه السلام) لا بأس به<sup>(٢)</sup> وهي صریحة في أنّ الثمن أقصى من الثمن الأول ، فعلى تقدیر تامة سند الكتاب المذكور لا بأس بالاستدلال بها في المقام ، وكيف كان فقتضى العمومات وهذه الروايات الخاصة صحة البيع في المقام .

وقد استدلّ الشیخ (قدس سرّه) على مذهبہ بروايتین إحداھما : رواية خالد بن الحاج وفیھا قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعته طعاماً يتأخّر إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال ليس عندي دراهم ولكن

(١) الوسائل ١٨ : ٤٠ / أبواب أحكام العقود ب٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٢ / أبواب أحكام العقود ب٥ ح ٦.

عندى طعام فاشتره مثيّ، فقال (عليه السلام) لا تشتري منه فإنه لا خير فيه<sup>(١)</sup> وادعى (قدس سره) أنّ مقتضاها حرمة بيع العين الشخصية المبتاعة بشمن مؤجل من باعها ثانياً بنقص من ثمنه بعد حلول الأجل.

ولكن الرواية أجنبية عن ذلك بالكلية وذلك أمّا أوّلاً : فلعدم صراحة الرواية في أنّ الطعام الثاني الذي أراد بيعه من البائع ثانياً هو عين الطعام الذي اشتراه منه أوّلاً إلى أجل ولعله غيره فإنه نكارة في كلام الموردين وتكرار النكارة بعد النكارة يقتضي التعدد والمغايرة على ما يقال ، كما إنّ تكرار المعرفة بعد المعرفة يقتضي العينية والاتحاد كما ادعوه في قوله تعالى «فَإِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُشَرِّأَ»<sup>(٢)</sup>.

وثانياً : أنّ هذه الرواية مما لا يرضى به الشيخ (قدس سره) أيضاً ، لأنّ مقتضاها وإطلاقها عدم جواز البيع ثانياً من البائع ولو بأكثر من ثمنه والشيخ يرى جوازه وإنما يمنع عن البيع بالنقضة ، كما أنّ مقتضاها عدم جواز البيع ثانياً ولو بشمن مساوٍ وهذا مما لا ينكره الشيخ (قدس سره) أيضاً .

وثالثاً : أنّ الظاهر من مثل قوله (عليه السلام) «لا خير فيه» هو الكراهة لا عدم الجواز نظير قوله «لا ينبغي» .

ورابعاً : أنّ الرواية ضعيفة السند ظاهراً فلابدّ من المراجعة ، فتقتضي ذلك هو الحمل على الكراهة لا عدم الجواز .

وثانيتها : رواية عبد الصمد<sup>(٣)</sup> وهذه الرواية كسابقتها في الضعف ظاهراً

(١) الوسائل ١٨ : ٣١١ / أبواب السلف ب ١٢ ح ٣ .

(٢) الشرح ٩٤ : ٥ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٣١٢ / أبواب السلف ب ١٢ ح ٥ .

مضافاً إلى أنها مجملة بحسب الدلالة ، وبيان ذلك : أنّ الرواية صريحة في أنّ البيع إنما هو بعد الأجل كما أنها صريحة في أنّ المبيع أوّلاً هو الذي يراد بيعه ثانياً ، فنـ هاتين الجهتين توافق الرواية مذهب الشيخ (قدس سرّه) وتطابقه ، فلو كانت ظاهرة أيضاً في أنّ البيع الثاني كان بشمن أقل من الثمن الأول لـ تـ دلالتها على مسلك الشيخ وأوجبت الالتزام به ، فتكون هذه الرواية حينئذ مع الفضـ عن سـ نـ دـ هـا مـ وجـ بـة لـ تـ خـصـيـصـ العـمـوـمـاتـ وـ تـقـيـيدـ الـاطـلـاقـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـ العـيـنـ الشـخـصـيـةـ المـبـاتـاعـةـ بـشـمـنـ مؤـجـلـ منـ باـئـهـاـ ثـانـيـاـ بـشـمـنـ أـقـلـ منـ ثـمـنـهاـ الـأـولـ .

إـلـأـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـلـيـسـ الرـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فيـ أـنـ ثـمـنـ كـانـ أـقـلـ منـ ثـمـنـهـ السـابـقـ بـلـ هـيـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـجـمـلـةـ .ـ وـلـوـ أـغـمـضـنـاـ عـنـ إـجـمـاـهـاـ فـهـيـ تـقـنـيـةـ الـمـنـعـ حـتـىـ إـذـ كـانـ ثـمـنـ أـكـثـرـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ إـجـمـاـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ هـوـ أـنـ السـائـلـ يـسـأـلـ فـيـهـاـ الإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ أـنـيـ أـبـيـعـ الطـعـامـ مـنـ رـجـلـ إـلـىـ أـجـلـ فـيـجـيـئـيـ وـقـدـ تـغـيـرـ الطـعـامـ مـنـ سـعـرـهـ فـيـقـوـلـ لـيـسـ عـنـدـيـ دـرـاـمـ ،ـ قـالـ خـذـ مـنـهـ بـسـرـ يـوـمـهـ ،ـ فـقـالـ السـائـلـ إـنـهـ طـعـامـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ مـنـيـ ،ـ فـقـالـ لـاـ تـأـخـذـ مـنـهـ حـتـىـ بـيـعـهـ وـيـعـطـيـكـ ثـمـنـكـ ،ـ فـقـالـ السـائـلـ أـرـغـمـ اللهـ أـنـيـ رـخـصـ لـيـ فـرـدـدـتـ عـلـيـهـ فـشـدـدـ عـلـيـ .ـ

وـالـتـغـيـرـ فـيـ سـعـرـ الطـعـامـ إـمـاـ بـالـنـقـيـصـةـ وـإـمـاـ بـالـزـيـادـةـ وـلـاـ ثـالـثـ فـيـ الـبـيـنـ ،ـ فـإـنـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـ هـوـ النـقـيـصـةـ كـماـ يـسـاعـدـهـ قـوـلـ السـائـلـ أـرـغـمـ اللهـ أـنـيـ ،ـ فـالـرـوـاـيـةـ لـاـ بـأـسـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ مـطـلـبـ الشـيـخـ كـمـاـ مـرـ ،ـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ التـغـيـرـ هـوـ التـغـيـرـ بـالـزـيـادـةـ كـماـ يـسـاعـدـهـ رـدـ السـائـلـ فـيـ قـوـلـهـ إـنـهـ طـعـامـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـ أـيـ إـنـهـ هـوـ الـذـيـ بـعـتـهـ بـقـيـمـةـ رـخـيـصـةـ فـكـيفـ أـشـتـرـيهـ بـالـزـيـادـةـ الـتـيـ هـيـ سـعـرـ يـوـمـهـ ،ـ وـأـجـابـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ إـذـنـ لـاـ تـشـتـرـهـ وـدـعـهـ حـتـىـ بـيـعـهـ فـيـ السـوقـ وـيـعـطـيـكـ ثـمـنـكـ .ـ

وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـيـسـ بـصـدـدـ الـحـكـمـ الـمـوـلـوـيـ عـلـىـ كـلـاـ تـقـدـيرـيـ التـغـيـرـ بـالـنـقـيـصـةـ وـالـزـيـادـةـ ،ـ إـنـاـ هـوـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ حلـ المسـأـلةـ

التي هو فيها فيرشده إلى اشتراه منه بقيمة يومه ثلاثة يبق قيمته في ذمة المشتري ولما لم يرض به البائع بدعوى أنه الذي بعثه بقيمة ناقصة فكيف أشتريه بالزيادة فأرشده إلى أمر آخر وهو إنك لا تشره حيثنـ حتى يبيعه في السوق بتلك القيمة السوقية الزائدة ويؤدي ثمنك ، فالرواية كما نقله في الحدائق<sup>(١)</sup> عن بعضهم ليست في مقام بيان الحكم المولوي بوجه ، فما ذكره البعض هو الصحيح .

نعم لا ينبغي الإشكال في أن السائل فهم من جوابه (عليه السلام) المنع المولوي عن شرائه ولو بالقيمة الزائدة ولذا قال «أرغم الله أنني رخص لي فرددت عليه بالسؤال ثانيةً فشدد علىي» إلا أن الصحيح أنه لم يفهم مراد الإمام (عليه السلام) لأنـه كما يتناهـ في مقام الاصلاح وبيان ما هو الطريقة العقلائية في مثلـه ، وعليه فلا دلالة في هذه الرواية أيضاً على مطلبـ الشيخ (قدس سره) كـي يخرج بها عـمـا تقتضيه الاطلاقات والعمومات كما عرفـت .

ثم إنـ هناك وجهاً ثالثـاً لمطلبـ الشيخ (قدس سره) وبـه يكون الوجه المستدلـ بها على مطلبـه ثلاثة وملخصـه : أنــ الشيخ (قدس سره) قاسـ المقامـ ببابـ السـلمـ في المـكـيلـ والمـوزـونـ وغـيرـهـماـ حيثـ دلتـ الروـاـيـاتـ فيـ بـابـ السـلمـ عـلـىـ عدمـ جـواـزـ بـيعـ المـبـيعـ الـذـيـ اـشـتـراهـ المشـتـريـ منـ باـئـعـهـ الـأـوـلـ ،ـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ «ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ آـخـرـ قـرـأـ أوـ شـعـيرـ أوـ حـنـطـةـ أـيـاخـذـ بـقـيـمـتـهـ درـاهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ قـوـمـهـ درـاهـمـ فـسـدـ ،ـ لـأـنــ الأـصـلـ الـذـيـ يـشـتـريـ بـهـ درـاهـمـ فـلاـ يـصـحـ درـاهـمـ بـدرـاهـمـ »<sup>(٢)</sup>ـ وـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ أـنــ بـيعـ التـرـ مـثـلـاًـ عـلـىـ المشـتـريـ بـالـدـرـاهـمـ غـيرـ جـائزـ لـأـنــ يـرـجـعـ إـلـىـ بـيعـ الدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـ بـوـاسـطـةـ وـاحـدـةـ ،ـ لـأـنــ الـبـاعـ أـوـلـاًـ بـاعـ التـرـ بـالـدـرـاهـمـ ثـمـ بـاعـ المشـتـريـ ذـلـكـ

(١) الحدائق ١٩ : ١٣٠ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٠٨ / أبواب السلف ب ١١ ح ١٢ .

ويدفعه: أن هذا المعنى لو ثبت في السلم لاقتضى حرمة المعاملة مطلقاً سواء كان المبيع شخصياً أم كان كلياً، فإذا باعه عشرة أمنان من الحنطة على نحو الكلى في الذمة بدراهم ثم باع المشتري من البائع عشرة أمنان آخر من الحنطة بالدرارهم فهذا أيضاً يرجع إلى بيع الدرارهم بالدرارهم، مع أن صحة البيع المذكور مما لا خلاف فيه هذا أو لا.

وثانياً : أنّ الرواية المانعة عن ذلك في السلم في موردها معارضة برواية أخرى (١) تدلّ على جواز البيع المذكور فراجع ، والشيخ أيضاً غير ملتزم بذلك فيما ذكرناه من بيع الكلّي في السلم .

وثالثاً : أن ذلك قياس محض . فالمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح ولا دليل على ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) هذا تمام الكلام في المسألتين من المسائل الثلاث .

ويبق الكلام في المسألة الثالثة المعتبر عنها في كلام شيخنا الأنباري (قدس

(١) الوسائل ١٨ : ٣٠٨ / أبواب السلف ب ١١ ح ١١ .

(١) بالمستنى وهي ما إذا اشترط في البيع الأول بيعه منه ثانياً فقد ذهبوا إلى بطلانه ، وعلّه العلامة (قدس سرّه) (٢) بالدور ، وغيره عللّه بعدم القصد للبيع في مثله واقعاً ، وعلّه صاحب الحدائق (قدس سرّه) (٣) بدلالة الأخبار على بطلانه .  
وظاهر كلامهم أنّ نفس المعاملة باطلة من جهة بطلان شرطها واستحالته وقد عرفت أنّ العلامة (قدس سرّه) عللّه بالدور لأنّ بيع المشتري من البائع يتوقف على ملكه وهو يتوقف على بيعه من البائع وهذا دور ظاهر .

ولا يخفى أنّ هذا التعليل من مثل العلامة (قدس سرّه) بل من هو دونه غريب فإنّ الشرط المصطلح عليه في المعاملات ليس هو الشرط الفلسفي أعني ما يتوقف عليه وجود الشيء المشروط به وإلاّ فلازمه بطلان المعاملات المشروطة ، فإنّ معناه أنّ المعاملة معلقة على وجود شرطها في الخارج بحيث لواه لما يتحقق المعاملة في الخارج والتعليق في العقود مبطل أجمعًا ، بل الشرط على ما بيته سابقاً بمعنى آخر وملخصه : أنّ المعاملات المشروطة إنما تكون معلقة على التزام الطرف بالشرط حين المعاملة ، وبما أنّ الالتزام حاصل بالفعل فلا يكون التعليق فيه مبطلاً ، كما أنّ الالتزام بالمعاملة معلق على وجود الملتزم به في الخارج كما في مثل الحياطة بحيث لواه لما يلتزم البائع بيعه ، وعليه فوجود الشرط وعدمه خارج عن البيع والمعاملة لأنّها متتحققة سواء تحقق الحياطة أيضاً في الخارج أم لم يتحقق ، نعم على تقدير عدم تتحققه يثبت للبائع الخيار .

وكيف كان فليست المعاملة والملكية متوقفة على وجود الشرط في الخارج

(١) المكاسب ٦ : ٢٢٢ .

(٢) التذكرة ١٠ : ٢٥١ .

(٣) الحدائق ١٩ : ١٢٨ - ١٢٩ .

وهو في المقام عبارة عن بيع المشتري من البائع ثانياً ، فقام العلامة (قدس سرّه) وجلالته تقتضي إرادة غير ظاهر كلامه .

ومن هنا وجهه شيخنا الأنصاري بأنّ مراد العلامة (قدس سرّه) من الدور في المقام هو أنّ الشرط الصحيح في ضمن المعاملات لابدّ أن يكون أمراً صحيحاً ومعقولاً في نفسه مع قطع النظر عن البيع والمعاملة ، ومن البديهي أنّ بيع البيع من بائعه لو لا بيعه من المشتري غير معقول ، فإنّ المالك كيف يشتري ملك نفسه فصحة الشرط ومعقوليته في المقام متوقّtan على البيع كما هو واضح ، والمفروض أنّ صحة البيع أيضاً مشروطة ومتوقّفة على وجود شرطها فيدور .

وهذا التوجيه في نفسه لا بأس به ، لأنّ الشرط لابدّ من أن يكون معقولاً في نفسه مع قطع النظر عن مشروطه ، وعليه فلا يرد عليه النقض باشتراط بيعه من غير البائع ، فإنّ البيع من غير البائع في نفسه أمر معقول بالوكالة أو بنحو البيع الفضولي وهذا بخلاف البيع من نفس البائع فإنه غير معقول لأنّ المالك لا يشتري ملك نفسه ولكنّه مع ذلك غير قابل للتصديق نقضاً وحالاً .

أمّا نقضاً : فلأنّ العلامة (قدس سرّه) خصّ إشكال الدور في المقام بخصوص اشتراط البيع من البائع ثانياً ، ولم يلتزم ببطلان المعاملة في مثل اشتراط الاجارة منه ، مع أنّ هذا الإشكال بعينه وارد على الاجارة أيضاً ، لأنّ الاجارة من البائع أيضاً مع قطع النظر عن بيعه من المشتري غير معقوله ، لأنّ المالك لا يستأجر ملك نفسه ، ونظيره ما إذا اشترط البائع رهن البيع عنده وثيقة لدين ، فإنّ الرهن عند البائع مع قطع النظر عن بيع البائع من المشتري غير معقول فإنه يعني الوثيقة وكيف يجعل ملك نفس البائع وثيقة له ل الدين شخص آخر ، مع أنّ العلامة لم يستشكل في صحة اشتراط الرهن بوجه ، وهذا ظاهر .

وأمّا ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) في مقام الجواب وتصحيح

اشترط الرهن فلم تفهم له وجهاً محضلاً ، فإنه (قدس سرّه) صحيحه بأنّ الرهن من توابع الملك فلا مانع من اشتراطه .

وفيه : أنّ الرهن وإن لم تعتبر فيه الملكية لصحة أن يكون الرهن ملك شخص آخر غير الراهن بإذنه وإجازته إلا أنّ الكلام في المرتهن فإنه لا يعقل أن يكون المرتهن مالكاً للرهن إذ لا يبق معه الوثاقة كما هو ظاهر ، وكون الرهن من توابع الملك لا يجعل المستحيل ممكناً .

وأوضح منه ما إذا اشترط البائع وقف المبيع عليه على المشتري فإنّ الوقف مع قطع النظر عن بيع البائع غير صحيح ، لأنّ المالك لا يصح أن يقف ملك نفسه على نفسه لأنّ الوقف على النفس باطل ، مع أنّ العلامة (قدس سرّه) لا يستشكل في شيء من هذه الفروع .

وأمّا الحل : فهو أنّ الشرط وإن كان يعتبر فيه أن يكون صحيحاً وسائغاً في نفسه مع قطع النظر عن مشروطه ، إلا أنّ الشرط في المقام بمعنى الالتزام ، والتزام المشتري على أن يبيع المبيع من البائع مما ليس فيه مرجوحية ولا استحاللة عقلاً ومن هنا لو حلف المشتري على بيعه منه يقع حلفه صحيحاً وسائغاً إذ لا مرجوحية فيه أبداً ، وأمّا الملزם به أعني البيع من البائع فهو أيضاً أمر معقول في نفسه وليس فيه استحاللة . ودعوى أنه متوقف على بيع البائع ولو لاه لما يتمكّن المشتري من بيعه مدفوعة بأنه وإن كان كذلك إلا أنّا ذكرنا في باب الشروط أنّ القدرة على الشرط إنما يعتبر في ظرفه ولا مانع من اشتراط أمر غير معقول ولا مقدور حين المعاملة فيما إذا كان مقدوراً له في ظرفه ، فالانصاف أنّ هذا التعليل عليل غايته .

وأغرب من ذلك : ما ذكره الشهيد (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> في وجه بطلان المعاملة في

المقام : من أَنَّ الْبَاعِثَ غَيْرَ قَاصِدٍ فِيهِ لِلْبَيْعِ حَقِيقَةً ، إِذْ لَوْ كَانَ قَاصِدًا لِأَخْرَاجِ مُلْكِهِ عَنْ تَحْتِ سُلْطَنَتِهِ لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لَا شَرْطَاطِهِ الْبَيْعُ مِنْهُ ثَانِيًّا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصُدِ الْبَيْعَ حَقِيقَةً لَوْ قَعَتِ الْمُعَالَمَةُ بِالْبَاطِلَةِ ، سَوَاءً اشْتَرَطَ فِي ضَمْنَاهَا الْبَيْعَ مِنْهُ ثَانِيًّا أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْاشْتَرَاطَ نَظِيرٌ لِاشْتَرَاطِ الْبَيْعِ عِنْدِ مُجِيءِ الْبَاعِثِ بِثَلَاثِ الْخَيَارِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا سَاقِطٌ .

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ الْمَدَائِقِ (فَدْسُ سَرَّهُ ) مِنْ أَنَّ بَطْلَانَ الْمُعَالَمَةِ حِينَئِذٍ

مُسْتَنْدٌ إِلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْذُرٍ<sup>(١)</sup> حِيثُ يُسْأَلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهَا عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ وَاشْتَرَائِهِ مِنَ الْمُشْتَرِيِ ثَانِيًّا وَهُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحِيثِ لَهُ أَنْ يَبْيَعِهِ وَلَهُ أَنْ لَا يَبْيَعِهِ وَكَانَ الْبَاعِثُ بِحِيثِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ لَأَبْأَسِهِ . وَنَظِيرُهَا بَلْ أَظْهَرَ مِنْهَا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ « سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثُوَبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ أَيْحَلَّ ؟ » قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَرِضْيَاهُ فَلَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup> فَرَاجَعَ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى بَطْلَانَ الْمُعَالَمَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي مُتَمَكِّنًا مِنْ عَدْمِ بَيْعِهِ لِأَجْلِ الْاشْتَرَاطِ .

فَفِيهِ : أَنَّا لَوْ أَغْمَضْنَا النَّظَرَ عَنِّي فِي سِنْدِ الرِّوَايَتَيْنِ فَدَلَالَتَهُمَا عَلَى بَطْلَانَ الْمُعَالَمَةِ غَيْرَ تَامَّةً ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُمَا أَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الْبَيْعُ الثَّانِيُّ الَّذِي هُوَ مُورِدُ السُّؤَالِ فِيهِمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَأَفْنَوْا بِطْلَانَهُ ، مَعَ أَنَّ حَلَ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ هُوَ صَحَّةُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَبِطْلَانُهِ دُونَ الْبَيْعِ الثَّانِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى .

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْاشْتَرَاطَ الْمُذَكُورُ فَاسِدٌ بِعِنْدِهِ أَنَّهُ مُنْهَى عِنْهِ وَضَعُّا لَا أَنَّهُ مُحَرّمٌ تَكْلِيفِيٌّ فَقْطٌ ، وَعَلَيْهِ إِنْ قَلَنَا بِأَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدِ يَفْسُدُ الْمُشَروطَ

(١) الوسائل ١٨ : ٤١ / أبواب أحكام العقود بـ ٥ حـ ٤ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٢ / أبواب أحكام العقود بـ ٥ حـ ٦ .

لكان البيع الأول أيضاً في المقام فاسداً، إلا أنك عرفت خلافه، وعليه فلا مانع من اشتراط البيع من البائع ثانياً كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)، هذا كله على أنّ سند الروايتين ضعيف، أمّا رواية علي بن جعفر فلا شبه في سندها على عبد الله بن الحسن وهو من لم يتعرّضوا له في الرجال لا بقبح ولا بعده، فلم تثبت وثاقة الرجل بعد التتبّع الأكيد.

وأمّا رواية الحسين بن منذر فلأنه مردّد بين شخصين كلّ منها لم تثبت وثاقته، هذا تام الكلام في النقد والنسيئة.

## الكلام في مفهوم القبض وأحكامه

قد ذكروا للقبض معانٍ متعددة وقالوا إنه عبارة عن التحويل والتقليل .  
وعن آخر أنّ معناه التخلية .

وعن ثالث التفصيل بين المقول وغير المقول . وربما يظهر من كلمات شيخنا  
الأنصاري (قدس سره) أنّ القبض بمعنى التخلية في غير المقول بالاجماع .  
وعن رابع التفصيل بين الحيوان وغيره وفي الحيوان بين العبد وغيره ، إلى غير  
ذلك من التفاصيل التي تعرّض لها شيخنا الأنصاري (قدس سره) (١) .

والظاهر أنّ القبض ليست له حقيقة شرعية ولا حقيقة مترشّحة وإنما هو باقٍ  
على معناه العرفي ، ولم يستعمل في لسان الشارع أو المترشّعين في معنى خاص  
غيره ، ومعناه العرفي واضح ، ولا يكاد يتبسّ على أحد من أهل العرف والعرب  
ولا على غيرهم فيما يرادف القبض من سائر اللغات ، وهو عبارة عن الأخذ باليد أو  
الأخذ على نحو الاطلاق وعن الاستيلاء على الشيء وكونه تحت يده واختياره .  
وبعبارة أخرى القبض هو ما يتحقق به الغصب وهذا هو معناه العرفي وهو واحد  
ولكنّه يختلف باختلاف موارده ومحقّقاته ، فقبض كلّ شيء بحسبه ، فقبض الدرّاهم  
عبارة عن أخذها باليد التي هي عضو مخصوص ، أو عبارة عن جعله في صندوق كما

---

(١) المكاسب ٦ : ٢٤١ - ٢٤٣ .

إذا قال للمشتري ضع الثن في صندوقي ، كما أنّ قبض الدار عبارة عن الاستيلاء عليها لأنّها لا يمكن أن تقع في اليد التي هي عضو خاص . وقبض الفرس وغيره من الحيوانات الكبيرة بالتلسلط عليه ولو أخذ لجامه أو بركوبه على ظهره وهكذا .  
والتحصل : أنّ قبض كل شيء بحسبه ومعناه واحد والاختلاف في الموارد والمحفقات ، وعليه وفي كل مورد ورد فيه لفظ القبض نحمله على هذا المعنى العرفي ما لم يقم دليل على إرادة معنى آخر منه .

وربما يرد في لسان الدليل عنوان القبض وتنقوم القرينة على إرادة معنى آخر منه غير معناه العرفي بحيث يكون إطلاق القبض عليه مبنياً على ضرب من المساعدة ، وهذا كما ورد من وجوب إقباض المبيع على البائع ووجوب إقباض الثن على المشتري أو وجوب تسليمه ، فإنّ المراد بالاقباض فيما لا يمكن أن يكون هو المعنى العرفي أي جعل المبيع مقوضاً للمشتري ، فإنّ القبض فعل للمشتري وأمر خارج عن تحت قدرة البائع فكيف يكلّف البائع على ما لا يقدر عليه ، وكذلك الحال في طرف المشتري ، فنه يعلم أنّ المراد بالاقباض والتسليم في مثلها هو التخلية بين المال ومالكه ورفع الموانع عن أخذها لا جعله مقوضاً للطرف كما هو ظاهر النبوي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(١)</sup> فإنه ظاهر في وجوب الأداء المتوقف على قبض المالك ، فإنّ تأدية في الخارج لا تحصل إلا به ، إلا أنه كما مرّ في محله ضعيف فلابدّ من حمله أيضاً على التخلية .

وع يكن أن يقال : إنّ المراد بالتأدية في الرواية أيضاً ما ذكرناه ، فإنّ تأدية الغاصب ليست إلا التخلية ورفع سلطنته عن مال غيره ، فإنّ تأدية كل شخص

(١) المستدرك ١٤ : ٨ / كتاب الوديعة ب١ ح ١٢

بحسبه وسيأتي تحقيق حال المسألة في محلها إن شاء الله تعالى .

وربما يرد عنوان القبض في لسان الدليل ويتردّد بين المعنين ويشك في أنه بمعنى التخلية أو بمعنى القبض العرفي وهذا كما في ضمان المبيع على بائعه ما لم يقبضه من المشتري فإنه يتردّد في مثله في أنَّ الضمان هل يرتفع عن البائع بمجرد التخلية بين المبيع والمشتري وعن المشتري بمجرد تخليته بين الثن والبائع ، أو لا يرتفع حتى يحصل القبض في الخارج ، وسيأتي تحقيق هذه المسألة أيضاً في محلها .

ولكن شيخنا الأنصاري (قدس سره) أشار في المقام إلى تلك المسألة وأفاد : أنا إن استندنا في الحكم بالضمان على النبوي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعني قوله « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه »<sup>(١)</sup> فلابد من إرادة المعنى الأول منه وهو اعتبار قبض المشتري في ارتفاع الضمان عن البائع .

كما أنا إن استندنا إلى رواية عقبة بن خالد<sup>(٢)</sup> « حتى يقبض المتعاق وينخرجه من بيته » فلابد من إرادة المعنى الثاني وهو كفاية مجرد التخلية في ارتفاع الضمان ، وذلك لأنَّ قوله « حتى يقبض » وإن كان ظاهراً في قبض المشتري إلا أنَّ تعقيبه بقوله « وينخرجه من بيته » بعد الاتفاق على عدم اعتبار الالخراج من البيت في ارتفاع الضمان لا عند الشيعة ولا عند السنة ، وتعين حله على الكناية عن رفع السلطة عن المال ورفع الموانع عن قبض مالكه ، يكون قرينة على إرادة التخلية من القبض ، وتحقيق هذه المسألة يأتي في محلها إن شاء الله تعالى .

(١) المستدرك ١٣ : ٣٠٣ / أبواب الخيار ب٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٣ / أبواب الخيار ب١٠ ح ١ .

ثم إنّ شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) تعرّض في المقام لمسألة أخرى وهي ما تقدّم في محله<sup>(١)</sup> من أنّ بيع المكيل والموزون بعد شرائهما لا يجوز قبل قبضهما، كما أنه اشتملت الأخبار على النهي عن بيع المكيل والموزون بعد شرائهما من دون كيله أو وزنه ثانيةً إما على نحو الكراهة وإما على نحو الحرمة فيما إذا باعهما بغیر بيع التولية أعني البيع بلا مراجحة وإيصال البيع إلى المشتري، وأما إذا باعهما بالتولية فلامانع من بيعهما بلا كيل أو وزن ، ووقع الخلاف على ما في المسالك<sup>(٢)</sup> في أنّ المعتبر والرافع للنهي في بيع المكيل والموزون هل هو أمران أحدهما القبض والآخر كيله وزنه ثانيةً ، أو أنّ المعتبر والرافع للكرأة أو الحرمة شيء واحد وهو كيله أو وزنه فالقبض فيها بمعنى الكيل والوزن ، وسيأتي تحقيق هذه المسألة أيضاً في محلها كما مر ذكر منها في بيع المكيل والموزون .

وكيف كان ، فهاتان المسألتان اللتان تعرّض لها شيخنا الأنصارى في المقام غير مربوطتين بتحقيق مفهوم القبض كما هو ظاهر فإنّهما مسألتان اختلافيتان لابد من التعرض لها في محلهما ، وقد عرفت مفهوم القبض عرفاً ، وعليه يحمل القبض في كل مورد ورد فيه كما في البيع والهبة والرهن والصرف والوقف ونحوها حتى يقوى دليل على إرادة معنى آخر منه .

## الكلام في وجوب التسليم على المتباعين

لا ينبغي الإشكال في وجوب التسليم على كل واحد من المتعاملين عند

(١) [ لم نعثر عليه في مظانه ].

(٢) المسالك ٣ : ٢٤٣ .

تسليم الآخر كما لم يستشكل فيه أحد وهو مما لا كلام فيه ، وإنما الإشكال والكلام فيما إذا امتنعا عن التسليم فهناك وجوه وأقوال :

فعن الأرديلي (قدس سره)<sup>(١)</sup> : أن التسليم واجب عني على كل منها بلا اشتراط ، فإذا فرضنا أن أحدهما عصى لهذا الواجب الشرعي فعصيائه لا يرخص في عصيان الآخر لتکلیفه كما هو ظاهر ، فيجب على كل منها البذل والتسليم وإن امتنع الآخر عن ذلك .

وذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أنها يجبران على التسليم حينئذ فإنه واجب على كل منها وحيث امتنعا عمّا وجب في حقّها فيجبرهما الحاكم عليه .  
وعن ثالث : أن التسليم واجب على البائع ابتداءً وبعده يجب على المشتري لأنّ الثمن عوض والعوض متأخر عن المعوض لا محالة .

ولكن الانصاف عدم إمكان المساعدة على شيء من هذه الأقوال .  
أما ما ذهب إليه الأرديلي (قدس سره) فالأجل أن التسليم غير واجب على كل واحد من المتعاملين على وجه الاطلاق ، ولم يجر عمل العقلاء على تکلیف كل من المتعاملين بالتسليم ودفع ماله إلى الآخر وإن لم يسلّمه الآخر عوضه ولا يسلّمه أيضاً إلى الأبد لعصيان ونحوه ، بل معاملاتهم مبنية على وجوب التسليم على كل منها عند تسليم الآخر وإعطائه ، فقد اشترط التسليم عند تسليم الآخر في ضمن معاملاتهم فلا يجب إلا عند تسليم الآخر . نعم الملكية تحصل ب مجرد المعاملة ولكن لا يجب على كل منها تسليم ما عنده إلى الآخر ما دام لم يسلم الآخر بدله حسب الاشتراط الضمني الثابت ببناء العقلاء وعملهم .

(١) جمع الفائدة والبرهان ٨ : ٥٠٤ .

(٢) المكاسب ٦ : ٢٦١ .

وأماماً ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) فلوضوح أنّا إذا بنينا على عدم وجوب التسليم على كل منها مطلقاً وقلنا إنه مشروط بتسليم الآخر في جواب الأردبيلي (قدس سره) فعند امتناعهما لا يحصل شرط وجوب التسليم على كل منها فلا هذا يجب عليه التسليم لعدم حصول شرطه وهو تسليم الآخر ولا ذاك يجب عليه التسليم لعدم حصول شرطه أعني تسليم الأول ، ومن الظاهر أنّ الشرط في الواجبات المشروطة مما لا يجب تحصيله ، فإذاً التسليم غير واجب على كل منها ومعه لم يحصل ترك واجب من أحدهما حتى يجره الحاكم على العمل بواجبه .  
فلو قلنا إنّ التسليم واجب على كل منها مطلقاً فقد صحّحنا مقالة الأردبيلي (قدس سره) وهو باطل عنده ، والتتوسيط بين المطلق والمشروط مما لا نعقله . وإذا كان التسليم مشروطاً بتسليم الآخر فلا يجب على كل منها التسليم ، وتركه لا يكون من ترك الواجب حتى يصحّ إجباره على العمل به .

وأماماً الوجه الثالث أعني وجوب التسليم على البائع ابتداءً بدعوى أنّ الثمن عوض وهو متأخر عن المعاوض ، ففيه : أنّ مجرد كون الثمن عوضاً لا يوجب اختصاص وجوب التسليم بالبائع أولاً بعد كون المعاملة عبارة عن المبادلة بين المالين ، غاية الأمر أنّ الثمن يتحفظ فيه على خصوصية المال وفي طرف الثمن يتحفظ على ماليته لا على خصوصياته غالباً وكل منها عوض عن الآخر وهو ما في ذلك سيّان ، وقد اشترط وجوب تسليم كل منها عند تسليم الآخر .

فالصحيح في المقام عدم وجوب التسليم ابتداءً على كل منها فلا هذا يجب عليه التسليم ولا ذاك لاشتراط كل منها بتسليم الآخر وهو غير حاصل ، هذا فرع .  
الفرع الثاني : إذا بذل كل منها ما عنده إلى الآخر ووطّن نفسه لتسليم ماله من الآخر من أجل وثوقة بصاحبها واطمئنانه بتسليمه ولكنّهما اختلفا في مجرد البداية فقال كل منها للآخر أعطني مالك ابتداء حتى أعطيك مالي بعد ذلك ، فهل يجب

البداية على كل منها نظير وجوب أصل التسلیم على مسلك الأرديبیلی (قدس سرہ) أو يجیب البداية على البائع دون المشتری وهو الذي قوّاه شیخنا الأنصاری (قدس سرہ) بأنّ العقلاء یقتیلون مطالبة المعن قبل دفع المعن ، أو یجبران على البداية كما أفاده (قدس سرہ) في الفرع السابع ، أو أنّ کلًا منها مشروط ببدء الآخر ؟

الظاهر أنّ هذا الفرع غير الفرع السابق كما یظهر من کلمات الأصحاب على ما نقله شیخنا الأنصاری (قدس سرہ) وليست البداية بعد كون كل منها عازماً على التسلیم والبذل من الشروط الضمنیة في المعاملات ، وإنما الشرط الضمنی یختص بتسلیم كل منها عند بذل الآخر ، وأماماً كون بدأته مشروطة ببدء الآخر فلا ، بل هذا خارج عن الأغراض العقلانية أيضاً ولا یتعلق به غرضهم بوجه بعد كون المتعاملین عازمين على البذل .

فالظاهر أنّ البداية واجبة على كل منها على نحو الاطلاق بدأ الآخر أم لم یبدأ ، فما أفاده الأرديبیلی (قدس سرہ) من وجوب الدفع على كل منها مطلقاً وإن لم یدفع الآخر متین في هذا المقام ، فهي واجبة على كل منها بلا اشتراط ، فلو امتنعوا عما یجب في حقّها فلا مانع من إجبارها عليه وهو ظاهر .

**الفرع الثالث :** إذا كان أحد العوضين مؤجلًا (العدم صحة التأجیل في كلیهما لأنّه من بيع الكالی بالکالی) كما في بيع النسیئة فإنّ العوض فيه مؤجل أو بيع السلم لتأجیل الموعض فيه ، لا ینبغي الإشكال في عدم وجوب تسلیم المؤجل في طرف المعن أو المعن قبل حلول أجله ، لأنّه معن اشتراط التأجیل وجعل حق لنفسه في تأخیر أداء مال الغیر ، وهذا مما لا إشكال فيه .

وأمّا الآخر فيجیب عليه تسلیم ماله إليه قبل حلول الأجل ، ووجبه أنّ غیر المؤجل قد التزم بتسلیمه من دون تعليق على تسلیم المؤجل واشتراطه به أصلًا وهذا مما لا کلام فيه أيضاً .

وإنما الكلام في مورددين : أحدهما فيما إذا أخر البائع في بيع النسيئة أداء المثمن إلى المشتري عصياناً أو نسياناً إلى زمان حلول الأجل فهل يجب على المشتري ردّ المثمن عند حلول الأجل إلى البائع مطلقاً وإن لم يدفع البائع حينئذ ، أو أنه لا يجب عليه إلّا فيما إذا دفعه البائع إليه ؟

وثانيهما : ما إذا عصى البائع أو نسي حتى حلّ الأجل فهل يجب على البائع دفع المثمن إلى المشتري حينئذ وإن امتنع المشتري عن الأداء ، أو أنه مشروط بردّ المشتري المثمن إليه ولا يجب الدفع على البائع ولو مع امتناع المشتري ، بدعوى أنّ البائع قد أسقط اشتراط تسليمه بتسلیم المشتري وألزم على نفسه التسلیم وإن لم يسلّم المشتري .

أما الأول : فلا ينبغي التأمل في أنّ المشتري يجب عليه تسلیم المثمن إلى البائع بعد انقضاء الأجل مشروطاً بتسلیم البائع المثمن إياه وأما مع امتناعه وعدم تسليمه فلا كذا ذكرناه آنفاً ، وهذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في المورد الثاني .

وأما الثاني : فالصحيح أنّ البائع لا يجب عليه التسلیم مع امتناع المشتري عن التسلیم ، فإنّ وجوب تسليمه كل منها مشروط بتسلیم الآخر كما مرّ ، ودعوى أنّ البائع قد أوجب على نفسه التسلیم من غير اشتراطه بتسلیم المشتري كما هو معنى تأجیل المثمن ، مندفعه بأنه وإن رضي بذلك إلّا أنه لا على نحو الاطلاق بل إلى زمان معین وهو الأجل ، وأما بعده فلم يرض ولا أوجب على نفسه التسلیم على نحو الاطلاق حتى مع عدم تسليمه المشتري إلى الأبد ، بل الارتكاز العقلائي قائم على أنّ البائع لا يدفع ماله إلى المشتري فيما إذا لم يسلّم المشتري المثمن إليه ، فإنّ بناء المعاملات على الاعطاء والأخذ كما يعبرون عنها في الفارسية بـ(داد وستد) وليس بناؤها على إعطاء أحدهما من دونأخذ ، فتسليمه مشروط ضمني بتسلیم المشتري بعد الأجل ، فما يظهر من كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره) في المقام من وجوب

التسليم على البائع ولو مع امتناع المشتري فهـ لا يمكن المساعدة عليه .

**الفرع الرابع :** أنـ البائع إذا امتنع عن إقلاص المبيع وكان امتناعه عن حق من جهة امتناع المشتري عن إقلاص الثمن ولكن المشتري قد قبض المبيع من دون رضا البائع بقبضه - ولابدـ من فرض الكلام فيما إذا كان الثمن شخصياً فإنـ الكلـي لا يتعينـ بقبض المشتري بوجهـ لا يترتبـ على ذلك القبض آثارـه .

وآثارـ القبض مختلفةـ فربما يرتبـ عليه أصلـ حصولـ الملكـيةـ كماـ فيـ الـهـبةـ وـبـعـ الـصـرـفـ وـالـسـلـمـ ،ـ فإذاـ قـبـضـ المشـتـريـ المـبـيعـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـ عـنـ رـضـاـ الـبـائـعـ فـذـاكـ القـبـضـ كـلـاـ قـبـضـ فـلـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ ،ـ إـنـ الـمـلـكـيـةـ إـنـماـ تـرـتـبـ عـلـىـ القـبـضـ الشـرـعـيـ الصـحـيـحـ وـذـاكـ القـبـضـ غـيرـ شـرـعـيـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ .

وأـخـرـىـ يـرـتـبـ عـلـىـ القـبـضـ اـرـتـقـاعـ ضـمـانـ الـبـائـعـ عـنـ المـبـيعـ وـمـعـ فـرـضـ تـحـقـقـهـ لـاـ عـنـ رـضـاـ الـمـالـكـ فـهـوـ كـلـاـ قـبـضـ وـلـاـ يـوـجـبـ اـرـتـقـاعـ الضـمـانـ عـنـ الـبـائـعـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـرـتـبـ عـلـىـ القـبـضـ الصـحـيـحـ<sup>(١)</sup> .

وـثـالـثـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ القـبـضـ أـخـرـ كـجـواـزـ الـبـيعـ فـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ عـلـىـ ماـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ إـنـ مـنـ شـروـطـهـ صـحـةـ بـيعـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ أوـ مـنـ شـروـطـ عـدـمـ كـراـهـتـهـ قـبـضـهـاـ فـيـعـهـاـ قـبـضـ فـلـاـ يـجـوزـ مـعـهـ بـيعـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ ،ـ وـأـمـاـ تـحـقـقـ لـاـ عـنـ رـضـاـ الـمـالـكـ فـهـوـ كـلـاـ قـبـضـ فـلـاـ يـجـوزـ مـعـهـ بـيعـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ ،ـ وـأـمـاـ تـصـرـفـاتـ المشـتـريـ فـيـ المـبـيعـ الذـيـ قـبـضـهـ مـنـ دـوـنـ رـضـاـ الـبـائـعـ فـيـ غـيرـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ كـمـاـ إـنـاـ كـانـ الـمـبـيعـ أـمـةـ وـقـدـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ المشـتـريـ مـثـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـرـمتـهاـ لـأـنـ الـمـبـيعـ مـلـكـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ جـائزـ .

(١) وسيأتيـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ القـبـضـ [ـ فـيـ الصـفـحةـ ٣٠٤ـ ]ـ أـنـ مـدـرـكـ ضـمـانـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ لـوـ كـانـ هـوـ السـيـرـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ فـهـوـ يـرـتفـعـ بـعـطـلـقـ القـبـضـ وـلـوـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ شـرـعـيـ .

ودعوى أن التصرف في ملك الغير كما أنه محرم كذلك فيما إذا كان الملك متعلقاً لحق الغير ، فإن التصرف فيه أيضاً غير جائز شرعاً ، واضحة الفساد فإنه لم يتعلّق بالعين حق البائع بوجه إلا من جهة أن له إيقاعها لا من سائر الجهات كما لا يخفى فتصرفاته فيها غير محرّمة ، نعم لا يرتّب عليه آثاره الشرعية كجواز البيع في مثل المكيل والوزون لأنّها مترتبة على القبض الشرعي الصحيح ، هذا فيما إذا كان امتناع البائع عن التسلیم عن حق .

وأمّا إذا فرضنا أنه ليس عن حق كما إذا سلم المشتري الثمن إليه ولكنه امتنع عن تسلیم البيع إلى المشتري والمشتري قد قبضه من دون رضا البائع فهو قبض صحيح وترتّب عليه آثاره الشرعية ، فصحة القبض بأحد أمرين : إما إقراض ما في يده لصاحب ، فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه ولو بغير إذنه ، وإما إذن صاحبه . ثم إنّه إذا فرضنا أنّ امتناع البائع عن التسلیم ليس عن حق لأنّ المشتري قد سلم إليه الثمن ، فهل يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن أي مع عدم إقباضه المبيع للمشتري ، أو أنه يحجر عن التصرف في ذلك ؟ الصحيح أنه لا يحجر عليه في الثمن كما في غير الثمن من أمواله غایة الأمر لأنّ المشتري له الخيار وله أن يفسخ المعاملة وإذا فسخها ينتقل الثمن إلى ملكه ، فلا يجوز للبائع أن يتصرف في مال المشتري حينئذ بغير إذنه .

## مسألة

قد عرفت أنّ تسلیم كل من العوضين إلى مالكه أمر ثبت اشتراطه في ضمن المعاملة ، إلا أنّ التسلیم لابدّ من أن يكون مفرغاً بأن لا تكون العين مشغولة بالبائع ، وهذا شرط آخر ضمّني غير شرط التسلیم وإن كان مدركتها ودليلها واحداً وهو الشرط في ضمن المعاملة ، وذلك لأنّ العقلاء كما يشترطون أصل تسلیم المال

إلى المشتري مثلاً كذلك يشترطون تسليمه إليه مفرغاً، فلو سلمه إليه مشغولاً بأمواله يجب عليه تفريغه عن أمواله حسب الاشتراط الضمني.

نعم ترتب على التسليم من غير إفراغ آثار التسليم شرعاً، مثلاً يرتفع به ضمان البائع فيما إذا سلمه مشغولاً بأمواله وقبل أن يفرغه تلف المبيع فإنه لا يكون مضموناً على البائع حينئذ.

ثم إنه إذا سلمه وهو غير مفرغ وتوقف تفريغه على مضي مدة يتسامح بها عرفاً كنصف يوم أو يوم في بيع الدار مثلاً فلا يثبت به شيء للمشتري من الخيار ولا أجرة إشغال المبيع في تلك المدة، فإنه أمر يتسامح فيه عرفاً وهو خارج عن الاشتراط الضمني.

وأما إذا احتاج تفريغه إلى مدة مديدة بحيث لا يتسامح بها عند العرف كشهر مثلاً أو أكثر، وفرضنا أن المشتري لم يكن عالماً باشتغال المبيع بأموال البائع، أو كان عالماً به ولكنه لم يعلم بأنه يحتاج إلى مدة مديدة، فلا حالة يثبت له الخيار، فإن تسليمه مفرغاً أمر اشرط في ضمن المعاملة وتخلفه يوجب الخيار.

ولكن شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> قيده بما إذا أوجب اشغاله بتلك المدة تضرر المشتري وحكم حينئذ بثبوت الخيار له، ولكنّا لم نفهم وجه تقييده بذلك فإنّ ثبوت الخيار مستند إلى تخلف الاشتراط الضمني لا إلى قاعدة لا ضرر، فسواء تضرر المشتري بذلك أم لم يتضرر به كما هو الحال في جميع موارد تخلف الشرط فالتقييد بضرر المشتري لا وجه له.

ثم إنّ المبيع إذا كان مشغولاً بالبائع وتوقف تفريغه على مضي زمان فهل يمكن المشتري من مطالبة البائع بأجرة ملكه في المدة المذكورة أو ليس له حق

مطالبة البائع بالأجرة ؟ ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه) وجهين في المقام :

أحدهما : أنه ليس له مطالبة البائع بأجرة ملكه لأنّه اشتري شيئاً وتبين أنه مشغول بمال البائع فلا يثبت له إلّا الخيار نظير ما إذا اشتري داراً فوجدها مستأجرة إلى مدة فإنّه لا يثبت للمشتري حينئذ إلّا الخيار ، وليس له مطالبة البائع بأجرة الدار في مدة الأجرة .

وثانيهما : أنّ له مطالبة الأجرة لأنّه اشتري أرضاً لا يستحقّ عليها الاشغال بمال البائع فله مطالبة الأجرة بذلك .

والظاهر أنه لا دوران في المقام بل ثبوت الأجرة متعين ، لأنّه قد اشتري المبيع وملكه كما ملك جميع منافعه ، والبائع لم يسلّم إليه إلّا نفس المبيع فأين ذهب منافعه التي هي مملوكة للمشتري وليس إلّا أنّ البائع فوّتها عليه باشغاله فيثبت عليه قيمتها كما لا يخفى .

ولا يقاس المقام بباب الأجرة فإنّ المنافع حينئذ لم تنتقل إلى ملك المشتري لفرض أنها انتقلت إلى المستأجر بالأجرة السابقة ، فليس للمشتري مطالبة عوضها لعدم ملكيتها له ، نعم لمّا باعه على نحو الاطلاق ثم ظهر أنّ منافعه مستحقة للغير فثبت له الخيار بين الردّ والامضاء ، وهذا من دون فرق بين أن يكون البائع مقصراً في عدم تفريغه المبيع كما إذا كان عالماً بالحال وأخر تفريغه ، وبين كونه غير مقصراً فإنّ تقصيره لا يوجب إلّا الاتّهاب ولا ربط له بالأجرة . هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سرّه) تعرّض بمناسبة المقام لفرع آخر : وهو أنه إذا باع أرضاً وسلّمه إلى المشتري مشغولة بالزرع أو الأشجار وأفاد أنه يقلعها إذا لم يستلزم عليه الضرر ، ويحتمل أن يكون البائع خيراً بين إيقائتها في أرض المشتري مع الأجرة وبين قلعها ، كما يحتمل أن يكون المشتري خيراً بين قلعها ودفع الأرش إلى البائع وإيقائتها مع الأجرة ، هذا .

ولا يخفى أنّ المعنى هو تخدير المشتري بين قلعها مجاناً وبين ابقاءها مع الأجرة . ودعوى أنّ القلع يستلزم الضرر على البائع ومقتضى ارتفاع الضرر جواز ابقاءها في أرض الغير ، وتضرر المشتري بذلك فيدفع بجعل الخيار له . مندفعة بأنّ القلع وإن استلزم ضرر البائع إلا أنه ليس مورداً لقاعدة نفي الضرر ، فإنّ الزام المشتري ببقاء أشجار البائع في ملكه ضرر على المشتري ، وقد مرّ غير مرّة أنّ القاعدة لا تجري في الموارد التي يلزم من جريانها ضرر على شخص آخر .

وأثما اندفاع ضرر المشتري يجعل الخيار له ، ففيه : أنّ القاعدة إنما دلت على أنّ الأحكام الضرورية مرتفعة في الشريعة المقدّسة وأنّها غير معمولة لا أنها متداركة يجعل حكم آخر ، وفي المقام لما كان إلزام المشتري ببقاء أشجار البائع في ملكه ضررياً فهو مرتفع بالقاعدة ، لا أنها تجعل الخيار للمشتري ليتدارك ضرره وإلا فتدارك ضرر المشتري يجعل الخيار في حقّه ليس بأولى من تدارك ضرر البائع من بيت المال مثلاً .

ثم إنّ القلع إذا استلزم ضرراً آخر في ملك المشتري من كسر زجاجة أو هدم بقعة ونحوهما فعلى البائع جبره ، ولكن يقع الكلام حينئذ في أنّ تلك الاضرار في المقام وفي موارد الغصب مثلية أو أنها قيمية ، يعني أنه يجب إعادة المكسور أو المهدوم أو يجب ردّ قيمته ، وهذا يختلف باختلاف الأضرار في مثل كسر الزجاج مثل فيعاد ، وأثما في مثل هدم البقعة قيمي لاستحالة إعادةتها كما كانت عرفاً واختلافها من حيث قدم آلاته وكونها جديدة وفي مادتها قدماً وحدوثاً ، وهكذا .

## مسألة

إذا امتنع البائع من التسلیم فلا يخلو إثماً أن يكون امتناعه مستنداً إلى امتناع

المشتري عن تسلیم الثن وإنما أن يكون مستندًا إلى ظلمه وعدوانه ، لأنّ المشتري باذل للثمن .

فإن كان الامتناع مستندًا إلى امتناع المشتري عن التسلیم فلا كلام في عدم إثمه وعصيائه ، وإنما الكلام في حكمه الوضعي من جهتين : إحداهما : في أنّ البائع هل يضمن أجرة منافع المبيع التالفة في مدة الامتناع أو لا يضمنها ؟

ربما يتحمل ضمانها على البائع من جهة أنّ المبيع ومنافعه مملوكان للمشتري وقد تلفت منافعه تحت يد البائع فيضمنها .

إلا أنّ الصحيح عدم الضمان كما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(١)</sup> والوجه في ذلك أنّ امتناع البائع عن تسلیم المبيع إلى المشتري في المقام أي منعه عن استيفاء المشتري منافع ملكه مستند إلى التزام نفس المشتري بذلك ، وأنّ له أن يمنعه عن ذلك ما لم يقبضه الثن حسب الاشتراط الضمني بينهما ، وظاهره أنّ منع البائع عن استيفاء المشتري منافع ملكه في مدة امتناعه عن تسلیم الثن مجاني ، لأنّه يمنع عنه في مقابل العوض وهذا ظاهر .

ثانيتهما : أنّ المبيع إذا احتاج إلى نفقة لكونه حيواناً أو إنساناً فهل نفقته على البائع في مدة الامتناع أو أنها على المشتري .

مقتضى القاعدة أنّ نفقته على المشتري ، لأنّ نفقة المملك على مالكه ، ولكنه ربما يتحمل أن تكون نفقته على البائع .

وعن جامع المقاصد<sup>(٢)</sup> أنّ النفقه في المقام أشبه بنفقه الزوجة فيما إذا امتنعت

(١) المكاسب ٦ : ٢٦٩ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٤١٢ .

عن التکین حتى تقبض مهرها ، فکما أَنَّ وجوب نفقتها على زوجها حينئذ محل الخلاف وفيه احتلالاً فکذلك في النفقة في المقام ، هذا .

والظاهر أَنَّ بين النفتين فرقاً ظاهراً فإنْ مقتضى العمومات الدالة على أَنَّ نفقة الزوجة على زوجها وجوب النفقة على الزوج مطلقاً ، وقد خرجنـا عنه فيما إذا كانت ناشزة ، والنشوز إنما يتحقق فيما إذا لم يكن امتناعها عن التکین مستندأً إلى حق كما إذا كانت مريضة ويضرّها المواقعة وكما في المقام ، وأمّا إذا كان مستندأً إلى حق لها في الامتناع فلا دليل على عدم وجوب النفقة على زوجها .

وهذا بخلاف المقام فإنْ مقتضى القاعدة هو كون ضمان نفقة المملوك على مالكه مطلقاً ، ولم يرد على هذه الاطلاقات شخص بوجه ، هذا كله فيما إذا كان امتناع البائع عن التسلیم مستندأً إلى امتناع المشتري عن تسلیم الثن إليه . وأمّا إذا استند إلى ظلمه وعدوانه لفرض أَنَّ المشتري باذل للثمن فلا إشكال في عصيانه وإتمه ، وأمّا ضمانه أجرة المنافع التالفة في مدة الامتناع تحت يد البائع فهو أيضاً لا ينبغي التأمل فيه ، لأنّه الذي فوّت المنافع المملوكة للمشتري عليه فيضمنها .

وأمّا النفقة فمقتضى القاعدة المستفادة من صحيحة أبي ولاد<sup>(١)</sup> المتقدمة في بحث الضمان أَنَّ حفظ المغصوب واجب على غاصبه ، وهو إنما يكون بالاتفاق عليه في مدة الغصب ، وعليه فلابدّ من الحكم بوجوب الانفاق على البائع في المقام لأنّه غاصب .

ولكن شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> على ما عندنا من نسخة الكتاب ذكر

(١) الوسائل ١٩ : ١١٩ / كتاب الاجارة ب ١٧ ح ١ .

(٢) المکاسب ٦ : ٢٦٩ .

أنّ مقتضى القاعدة كون نفقة على المشتري . والعبارة إمّا فيها سقط وهو كلمة «ليست» أي ليست النفقة على المشتري ، وإمّا أنا لا نفهم مراده كما عرفت .

## الكلام في الأحكام المترتبة على القبض

منها : انتقال ضمان المبيع إلى المشتري فإنّه مالم يقبضه على باعه ، والكلام في ذلك في جهات :

**الجهة الأولى :** في مدرك هذه القاعدة وأنّ المبيع مع أنه ملك للمشتري كيف يكون ضمانه ودركه على باعه فيما إذا تلف قبل قبضه وأنّه يوجب انفساخ المعاملة وأنّ مدرك ذلك أي شيء ، وهذه القاعدة مسلمة عند الأصحاب ، بل يظهر من كلمات شيخنا الأنصاري (قدس سره) أنها مما لا خلاف فيه عند العامة أيضاً ، فعليه فالقاعدة متساملة بين المسلمين ، وإنما الكلام في مدركها .

وما يحتمل أن يستند إليه في المقام أمور : أحدها الرواية النبوية من أنّ «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه»<sup>(١)</sup> ومقتضاؤها أنّ تلفه قبل قبضه يوجب انفساخ المعاملة فيكون تلفه في ملك البائع .

والاستدلال بها في المقام يتوقف على القول باعتبار النبويات ولو بدعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب ، وأمّا إذا أنكرنا الانجبار بعمل المشهور وقلنا بعدم اعتبار النبويات كما ذكرناهما في محله فلا يبق للاعتماد عليها مجال .

**وثانيها :** رواية عقبة بن خالد<sup>(٢)</sup> في رجل اشتري متاعاً من رجل وتلف قبل أن يقبضه من المشتري فعلى من يكون ضمانه ؟ قال (عليه السلام) ضمانه على

(١) المستدرك ١٣ : ٣٠٣ / أبواب الخيار ب٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٢٣ / أبواب الخيار ب١٠ ح ١ .

مالكه حتى يخرجه من بيته ويقبضه من المشتري ، ومتى هذه الرواية أيضاً أن تلف البيع قبل قبضه يجب افساخ المعاملة ودركه على بائعه .

والاعتماد على هذه الرواية أيضاً يتمنى على القول بان الخبر ضعف الرواية بعمل الأصحاب ، ومع المنع عن الانجبار بعمل الأصحاب كبرى وصغرى كما قدّمناهما في محلّها لا يكفي الاعتماد على هذه الرواية أيضاً .

**وثالثها:** دعوى الاجماع على الضمان فيما لو تلف قبل قبضه كما في كلام شيخنا

الأنصاري (قدّس سرّه) <sup>(١)</sup>.

ويدفعه : أن الدخولي واللطفي من الاجماع باطلان ، وأماماً الاجماع على طريقة المؤخرین وهو الكشف عن قول المقصوم (عليه السلام) بالحدس فهو أيضاً متنفس في المقام ، إذ لا يحصل لنا العلم والقطع من اتفاق الأصحاب على صدور ذلك عن المقصوم (عليه السلام) ووصوله إلينا يدأ بيد ، إذ يحتمل اعتماد بعض هؤلاء الجماعين على النبوي المتقدّم وبعض آخر على رواية عقبة وثالث اتبع الشهرة كما هو كذلك في هذا العصر وفي الأعصار المتقدّمة حيث يرى أن الرجل يتبع ما ذهب إليه المشهور في المسألة ، ومعه لا يبقى للكشف بطريقة الحدس مجال .

فالصحيح في المقام هو الاعتماد على رابع الأدلة ونسميه بالدليل الرابع : وهو السيرة العقلائية ، لأنّا لو شكّنا في شيء فلانشك في أن للقبض في المعاملات دخالة في حصول الملكية عند العقلاء في الجملة ويعبرون عنها بـ (داد وستد) ولا يرون الملكية حاصلة ب مجرد المقاولة والمعاقدة ، وهذا لا يعني اشتراط الملكية بالتسليم بل يعني أنّ البائع ما دام لم يسلّم المبيع لا يستحق مطالبة الثمن من المشتري ، وتراهم يقول أحدهما ما أعطيتني شيئاً لطالب بعوضه وهو كلام سائر بينهم ، فإذا باع داره

و قبل أن يقتصها من المشتري و قعت الدار في الجادّة أو أنه سرق كما في مورد رواية عقبة كما إذا كان المبيع درّة فقبل أن يقتصها من المشتري سرقت أو و قعت في البحر أو و قع عليها أي على الدار جبل عظيم وأمثال ذلك مما يعدّ تلفاً عرفاً ، فلا يرون البائع مستحثقاً لطالبة الثمن من المشتري ، وهذه سيرة متحقّقة عندهم من غير نكير حتى عند اليهود .

ثم إنّه تترتب على الاستدلال بالسيرة العقلائية في المقام ثمرات :

منها : أَنَا لو اعتمدنا على السيرة المذكورة دون الروايتين فلا نفتصر على خصوص تلف المبيع ، بل نجري ذلك عند تلف الثمن أيضاً فإنه كالمشمن من طرف المعاملة و قبض كل منها له دخالة في حصول الملكية كما تقدّم ، وهذا بخلاف ما إذا اعتمدنا على الروايتين لاختصاصهما بصورة تلف المبيع دون الثمن ، فلا يمكننا التعدي إلى تلفه لأنّه حكم على خلاف القاعدة .

و منها : أَنَا لو اعتمدنا على السيرة المذكورة نكتفي في ارتفاع الضمان بمجرد التخلية ولا نشرط القبض الخارجي ، بخلاف ما إذا اعتمدنا على الروايتين فإنّ ظاهر رواية عقبة هو الاقباض الخارجي وعدم كفاية مجرد التخلية ، وقد قدّمنا (١) أنّ التخلية لا يطلق عليها القبض فإنه عبارة عن الاستيلاء وما به يتحقق الغصب والتخلية لا يتحقق بها الغصب ، هذا .

والعجب من شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) (٢) أنه مع اعتماده على الروايتين دون السيرة العقلائية اكتفى في ارتفاع الضمان بالتخلية مع أنّ مقتضى الروايتين اعتبار القبض الخارجي وعليه أن يقيم البرهان على كفاية التخلية كما لا يخفى .

(١) في ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٢) المكاسب ٦ : ٢٧٥ .

ومنها: أنّ مقتضى الاعتماد على السيرة في المقام كفاية مجرد القبض في ارتفاع الضمان ، ولو كان القبض من غير رضا البائع ولا اطلاعه كما إذا خدعاه وسرقه ، أو على وجه الظهر والغلبة ، فإنه بأيّ وجه كان يكفي عند العقلاء في ارتفاع الضمان كما أفاده شيخنا الأنصاري ، وهذا بخلاف ما إذا اعتمدنا على الروايتين فإنّ لازمهما كما مرّ عدم ترتيب الآثار على القبض الحاصل من غير وجه شرعي كما ذكرناه في قبض المكيل والموزون وأنه إذا حصل من غير رضا البائع لا يكفي في رفع الكراهة أو الحرمة في بيع المكيل أو الموزون ، هذا كله فيما إذا كان التلف بافة سماوية كما إذا احترق أو مات أو نهشته الحية ونحو ذلك مما لا يستند إلى فاعل بالاختيار . وأمّا إذا كان التلف مستنداً إلى فاعل بالاختيار فلا يخلو إمّا أن يكون المتلف هو المشتري وإمّا أن يكون هو البائع وإمّا أن يكون أجنبياً .

أمّا إذا كان المتلف هو المشتري فلا ينبغي الإشكال في عدم جريان القاعدة في مثله ، لأنّ مدركتها إنّ كان هو الخبرين المتقدّمين فهما من صرفان عن مثل المقام وإن كان هو الاجماع فهو أيضاً غير متحقق عند إتلاف المشتري ، وإذا كان هو السيرة فن الواضح أنها لا تجري فيها إذا كان المتلف هو نفس المشتري ، فلا يكون إتلافه حينئذ موجباً لأنفسه المعاملة لأنّه هو الذي أتلف ملكه ، وهذا فيما إذا كان المشتري عالماً بالحال وأنه ملكه مما لا خلاف فيه ، وكذا فيما إذا كان جاهلاً بأنه ملكه ولكن جهله لم يكن مستنداً إلى البائع كما إذا اشتري من البائع شاة وكان له شاة أخرى أيضاً وأراد المشتري أن يسرق تلك الشاة الثانية من البائع فسرقها وذبحها وبعد إتلافها ظهر أنها شاة نفسه ، فإنّ المشتري حينئذ وإن أتلف ملكه جاهلاً بالحال ولكن جهله ذلك غير مستند إلى البائع ، فمثله أيضاً لا يوجد بانفسه كما عرفت . وأمّا إذا كان مستنداً إلى البائع كما إذا باعه خبراً ثم قدمه إلى المشتري وهو جاهل بالحال فأتلف ملك نفسه جاهلاً بالحال ولكنه كان بتسبيب من البائع ، فهل

يكون ذلك داخلاً في إتلاف البائع أو أنه يجب انفساخ المعاملة؟ ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أن إتلاف المشتري بتسبيب البائع إن كان مستنداً إلى إغراق البائع كما إذا قدّمه إليه عالماً بأنه ملك المشتري ، فلا بأس بالحاقه باتلاف البائع الذي يأتي حكمه ، هذا.

ولكن الظاهر أن هذا الاتلاف لا يحسب من إتلاف المشتري على كل حال سواء كان البائع غاراً أم لم يكن كما إذا قدّمه إليه جاهلاً بأنه ملك المشتري ، فإنه لا يصدق في هذه الموارد أن المشتري قبض ماله وأتلفه ، ومن هنا لو غصب طعام أحد ثم قدّمه إليه فأكله مالكه من غير علم بأنه ملك نفسه ، لا يكون هذا كافياً في حصول القبض وإقباض الملك لمالكه ، كان الغاصب عالماً بالحال أم لم يكن .

فالظاهر أن هذه الصورة من أحد مصاديق إتلاف البائع وحكمها حكمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأثما إذا كان الاتلاف مستنداً إلى البائع فهو أيضاً ليس بمورد للقاعدة لأنصراف الروايتين وعدم انعقاد الاجماع وعدم تحقق السيرة العقلائية في مثله وشيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup> احتمل في المقام أموراً : منها : أن يكون إتلافه موجباً لانفساخ المعاملة إلحاقاً له بصورة التلف السماوي فيرجع المشتري بثمنه .

ومنها : أن يكون البائع ضامناً للمبيع لأنه ملك للمشتري وقد أتلفه بغير إذنه فيضممه بقيمته من دون أن يكون العقد منفسحاً ، لعدم جريان القاعدة في المقام كما مرّ .

ومنها : تخمير المشتري بين انفساخ المعاملة لأنه من مصاديق تلف المبيع قبل

قبضه وهو يوجب الانفساخ ، وبين مطالبة البائع بالقيمة أو المثل لأنّ المبيع ملكه وقد أتلفه البائع فهو له ضامن .

ومنها : أن يكون المشتري مخّيراً بين أن يفسخ العقد لعدّر تسلیم المثمن وهو يوجب الخيار فيرجع إلى البائع بشمنه ، وبين إمضائه ومطالبة البائع بالمثل أو القيمة من دون أن يكون العقد منفسحاً .

وهذه الاحتمالات كل واحد منها في نفسه مما لا يأس به إلا احتمال تخمير المشتري بين الانفساخ وبين مطالبته البائع بالقيمة أو المثل فإنّ التخيير بينها غير معقول ، إذ معنى الانفساخ هو أنّ المعاملة باطلة وهي كالعدم ، ومعنى رجوعه إلى البائع أنّ المعاملة صحيحة والبائع يضمن بدل مال المشتري ، والجمع بينهما غير ممكن .

مضافاً إلى أنّ الانفساخ حكم شرعي والرجوع إلى القيمة فعل للمشتري ولا معنى لتخميره بينها فإنّ أحدهما خارج عن اختياره .

والصحيح من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأخير وهو أنّ المشتري مخّير بين فسخ المعاملة ورجوعه بشمنه وبين إمضائه ورجوعه إلى البائع بقيمة ماله أو مثله ، فإنّ المشتري لما لم يصل إليه ملكه ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء ، كما أنّ البائع أتلف ملكه فيضمن بدله من المثل أو القيمة .

وأمّا إذا كان المتلف هو الأجنبي فربما يلحق ذلك بصورة التلف السماوي كما إذا كان المتلف من لا يمكن الوصول إليه فتفسخ المعاملة حينئذ المشتري يرجع بشمنه .

وأمّا إذا كان المتلف من يمكن الوصول إليه ولم يلتحق ذلك بصورة التلف فالصحيح حينئذ هو الحكم بتخيير المشتري بين فسخ المعاملة لعدم وصول المثمن إليه فيطالبه البائع بشمنه والبائع بعد ذلك يرجع إلى المتلف ، وبين رجوعه إلى المتلف

ابتداءً ومطالبه بالقيمة أو المثل فإنه لا يمكن حينئذ مطالبة البائع بالقيمة أو المثل بوجه فإنّ يده ليست يدًا ضمانية بل يد أمانة ، وإن كان رجوا يظهر من كلمات شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) أنّ يده ضمانية ، ولكنك عرفت أنه لو لا تلك القاعدة الثابتة بالأخبار أو الاجماع أو السيرة لما حكمنا بانفساخ المعاملة وبضمان البائع فلا يكون يده ضمانية .

بقي هناك شيء : وهو أنّ المتلف لو كان هو البائع وفرضنا أنّ المشتري رجع عليه بالقيمة أو المثل فهل يجب على البائع ردّهما إليه فوراً ، أو أنّ البائع له أن يمتنع من دفع القيمة حتى يستلم الثمن ؟

ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)<sup>(١)</sup> أنّ البائع يجب عليه ردّ القيمة فوراً وليس له الامتناع عن دفعها حتى يستلم الثمن فإنه إنما ثبت في نفس المثلن حسب الاشتراط الضمني ، وأماماً إذا تلف المثلن وانتقل الأمر إلى بدله فثبتت حق الامتناع فيه يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

والظاهر والله العالم أنّ ضمان البائع للبدل إنما هو من جهة ضمانه للمبدل والمثلن ، فإذا كان متمكناً من عدم رفع المبدل حتى يستلم الثمن فكذلك يتمكّن من ذلك في بدله أيضاً . وبالجملة أنّ البدل قائم مقام المبدل في جميع شؤونه وأحكامه فله أن يمتنع عن تسليمه حتى يستلم الثمن .

ثم إنه ظهر مما ذكرناه في المقام عدم اختصاص جريان القاعدة بالبيع وجريانها في جميع المعاوضات والمعاملات إيجاره كانت أم بيعاً أم غيرها ، وإن كان صرخ كلام شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)<sup>(٢)</sup> أنه لم يوجد من يعمم جريان القاعدة في

(١) المكاسب ٦ : ٢٧٧ مع مراجعة الهمائش أيضاً .

(٢) المكاسب ٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

سائر المعاوضات إلا في المهر وفي مال الخلع .

ولا يخفى عليك أنّ الضمان المبحوث عنه في المقام هو الضمان بمعنى الانفساخ وأمّا الضمان في تلف المهر أو مال الخلع فهو بمعنى اشتغال الذمة بردّ البدل مثلاً أو قيمة ، فبين الضمانين فرق ظاهر .

ولا يمكن حمل الضمان في تلف المهر أو مال الخلع على الانفساخ ، إذ لم يقل أحد بانفساخ الطلاق أو النكاح بتلف المهر أو مال الخلع ، فإنّ المهر غير مقوم للنكاح حتى يبطل بتلفه ، وإذا لم يكن الضمان فيما بمعنى الانفساخ فلا محالة يتوقف على دليل ، والسيرة إنما اختصت بالانفساخ ، وكذلك الرواياتن والاجماع إنما دلت على الانفساخ على خلاف القاعدة إذ لو لاها لما كفّا نلتزم بالانفساخ ، ولا دليل في مثل تلف المهر أو مال الخلع على الضمان إذا كان تلفهما قبل قبضهما فإنه إن كان « على اليد ما أخذت » فهو مختص بموارد كون اليد ضمانية وهي في الموردين ليست ضمانية بل يدأمانة ، وإن كان هو الاجماع فهو غير متحقق في المقام .

ونظيرهما ضمان المقبوض بالسوم فإنه أيضاً بمعنى اشتغال العهدة بدلـه مع أنه لا دليل عليه ، فالظاهر عدم ثبوت الضمان في الموردين وفي المقبوض بالسوم إذا تلف من غير تقصير المشتري أو الزوج ، وبيالي أنّ صاحب الجواهر (قدس سره)<sup>(١)</sup> أيضاً يناقش في ثبوت الضمان في المقبوض بالسوم ، وكيف كان فخلط الضمان في الموردين بالضمان في المقام مما لا وجه له .

## تلف بعض أجزاء المبيع أو أوصافه قبل القبض

تعرّض شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٢)</sup> في المقام لما إذا تلف جزء المبيع أو

(١) الجواهر ٣٧ : ٧٣ : لكنه يلتزم هنا بالضمان .

(٢) المکاسب ٦ : ٢٨١ .

وصفه قبل قبضه بكل قسمين أعني الأوصاف الكمالية التي لها دخل في زيادة قيمة الشيء وسائر الأوصاف مما لا مدخلية له في زيادة قيمته ، فاما تلف بعض أجزاء المبيع فتفصيل الكلام فيه أنّ الجزء كما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) على قسمين : فإنه ربما يكون من قبيل الأجزاء التي يتقطّع عليها الثمن ويقابل بالمال في المعاملة ، وأخرى لا يتقطّع عليها الثمن .

فإن كان الجزء التالف قبل قبضه مما يتقطّع عليه الثمن ، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب انفساخ المعاملة بالنسبة إلى ذلك الجزء وتبقى المعاملة في غير الجزء التالف بحالها ، غاية الأمر أنه يثبت للمشتري خيار تبعّض الصفة ، كما يحتمل ثبوته للبائع أيضاً لأنّه إنما باع المجموع دون نصفه مثلاً .

وهذا الذي ذكرناه بناءً على أنّ المدرك في قاعدة « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه » هو السيرة العقلائية ظاهر لا خفاء فيه ، فإنّ العقلاة بعد ملاحظتهم التسلیم دخلياً في تمامية المعاملة والملكية لا يفرّقون بين تلف جميع المبيع أو بعضه .

وأماماً بناءً على أنّ مدرکها الاجماع أو الخبران<sup>(١)</sup> فيشكل جريان القاعدة عند تلف الجزء الذي يتقطّع عليه الثمن ، لأنّ تحقق الاجماع عند تلف الجزءأشكل من تتحققه عند تلف الجميع ، والخبران إنما دلّاً على ثبوت الانفساخ عند تلف المبيع وإطلاق المبيع على جزء المبيع لا يخلو عن تأمل لأجل الانصراف .

وأماماً بناءً على ما ذكرناه من السيرة فلا ينبغي التأمل في جريانها في صورة تلف الجزء كما عرفت ، ومن هنا قلنا إنّ بعض أجزاء المبيع إذا ظهر مستحقاً للغير أو غير متමّل كالخمر والخزير تصح المعاملة في الجزء الآخر وتبطل فيما ظهر مستحقاً

للغير أو غير متمول ، وفي المقام أيضاً حكم بالانفساخ في الجزء التالف وبالصحة في غيره وهذا ظاهر .

وأماماً الجزء الذي لا ينفّسّط عليه الثمن فالمراد منه هو جزء ذات المبيع لا جزء المبيع بعنوان المبيع ، فإنّ جزء المبيع بوصف المبيعية يستحيل أن لا ينفّسّط عليه الثمن ، فكونه جزءاً للمبيع وعدم تنفّسّط الثمن عليه متناقضان ، وهذا بخلاف جزء ذات المبيع ، وذلك لما أشرنا إليه في بحث الصحيح والأعم<sup>(١)</sup> من أنّ الموضوع له في مثل الإنسان والحيوان هو الأمر الثابت من أول وجوده إلى آخره من دون تبدل ولا تغيير في ذلك المسمى مع تغييره في ذاته ووصفه ، فزيادة مثلاً اسم ما هو باقٍ من أول عمره إلى آخره سواء نقص شيء من أجزائه كما إذا قطعت يده أو بعض مصارينه أم بقي بحاله ، فاليد أو الرجل وإن كانا من أجزاءه إلا أنه ليس من أجزاء المسمى بزيادة كما هو ظاهر ، وعليه فيكون المبيع في المعاملة هو ذلك المسمى بزيادة أو بالبارك من دون ملاحظة كل جزء من أجزائه في البيع بأن يقوّم رأسه بقيمة ويده بقيمة أخرى ، وفي مثله إذا حصل نقص في بعض أجزاء ذاته كاليد أو الرجل ونحوهما فهو من الأجزاء التي لا ينفّسّط عليها الثمن ، فتلف مثل هذه الأجزاء لا يوجب الانفساخ لأنّها غير مقابلة بالمال حتى تنفسخ المعاملة بازائها ، وإذا حدث تلف شيء منها قبل العقد أو بعده وقبل القبض ، فكونها مضمونة على البائع ليس بمعنى الانفساخ بل هو بمعنى آخر كما سنتبه في تخلف الأوصاف وتلفها قبل القبض .

وأماماً تلف الأوصاف قبل قبض المبيع فقد ظهر مما أشرنا إليه آنفاً أنه لا يوجب الانفساخ لعدم مقابلتها بالمال ، ولكنّها كالأجزاء غير مقابلة بالمال يجب تعيّب المبيع ، فهل يكون العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض كالعيوب الموجودة قبل

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ (موسوعة الإمام الحويّي ٤٣) : ١٨١ - ١٨٢ .

العقد في كونه مضموناً على البائع واستلزماته الخيار بين الرد والفسخ وثبوت الأرشن ، أو أنه لا يوجب شيئاً من الخيار والأرشن لاختصاصها بالعيب الذي حدث قبل المعاملة ، أو هناك تفصيل بين الرد والأرشن والرد ثابت دون الأرشن أو الأرشن ثابت دون الرد؟ وجوه ومحتملات .

فيمكن أن يقال بعدم ثبوت شيء من الأرشن والرد .

أما عدم ثبوت الأرشن فالأجل أنّ الأرشن غرامات شرعية وقد ثبت على خلاف القاعدة فيما إذا حدث العيب قبل المعاملة ، ومن هنا قلنا بعدم تعينه في خصوص الثن لأنّه غرامات ، بل لا يثبت إلاّ بعد المطالبة ، وما هذا شأنه يحتاج ثبوته إلى دليل ولا دليل على ثبوته في نقص الجزء أو الوصف بعد العقد وقبل القبض . وأما الرد فالأنه إنما ثبت في تعيب المبيع قبل العقد وجريانه في تعيبه بعد العقد وفي ملك المشتري يتوقف على دليل ، هذا .

وقد استدلّ على ثبوت الرد في المقام بوجهين كلاماً ضعيفان :

أحدهما : أنّ المبيع بمجموعه إذا كان مضموناً على البائع قبل قبضه فجميع أجزائه وأوصافه أيضاً مضمون عليه قبل قبضه .

وهذا الاستدلال قياس محض ، فإنّ ضمان المجموع كما عرفت بمعنى الانفساخ وهو لا يأتي في تلف الجزء أو الوصف غير المتقابلين بالمال ، فإنّ الانفساخ إنما يعقل في المبادلة ولا مبادلة في مثلهما ، وثبوت الضمان فيها بمعنى آخر يحتاج إلى دليل وهذا الوجه ساقط .

وثانيهما : قاعدة لا ضرر فإنّ الرد لم يثبت للمشتري في المقام أي فيما إذا تلف الجزء أو الوصف بعد العقد ولم يتمكّن من ردّه يتضرر لا حالة ، وبهذا استدلّ

العلامة (قدس سرّه) <sup>(١)</sup> على ثبوت الأرش للمشتري ، إذ ربا يتعلّق غرضه الشخصي ببقاء العين فيكون رده موجباً لضرره ، وهذا بخلاف ما لو أبقياه مع مطالبة الأرش . وهذا الاستدلال في كل من الردّ والأرش عجيب ، فإنّ النص قد ورد على ملك المشتري في يد البائع وهي يد أمانية فبأيّ وجه يصح إرجاعه إلى البائع لأنّه أيضاً يتضرّر بردّ المعیوب إليه أو بأخذ الأرش منه ، وإلاّ فلو تم ذلك فا الفارق بين حدوثه قبل القبض وبعده لأنّه ضرري في كلّيهما على المشتري ، ولا بين مطالبة البائع أو غيره من المسلمين ، ولماذا لا يجوز له الرجوع إذا حدث بعد القبض ، ولا إلى غيره من المسلمين كأخذة الأرش من بيت المال ، فهذا الوجه ساقط أيضاً .

نعم هناك وجه آخر يتمكّن من إثبات خصوص الردّ به ، وهو أنّ ظاهر التزام البائع بتسلیم العين إلى المشتري في ضمن المعاملة هو تسليمها على ما كانت عليه حين المعاملة من الأجزاء والأوصاف ، وإذا لم يسلّمها إليه أصلًاً لتعذرها أو لاختياره ، أو سلمها ولكن لا على ما كانت عليه فثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط ، وبه يتمكّن من الردّ كما هو الحال عند تعذر التسلیم ، هذا كله فيما إذا كان التلف بأفة سماوية .

وأمّا إذا حدث باتفاق متلف ، فإنّ كان المتلف هو البائع أو الأجنبي ، فيثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط أيضاً ، لأنّه أي المبيع لم يصل إليه بما كان عليه من الأوصاف والأجزاء حين المعاملة ، بل يثبت له أمر زائد أيضاً وهو تخيره بين فسخ العقد ورجوعه بشمنه ، وبين إمضائه ومطالبة كل من البائع أو الأجنبي بقيمة التالف لأنّه ملكه وقد عيّبه الآخر ، فإنّ رجع إلى البائع وكان المتلف هو الأجنبي فللبائع أن يرجع إلى الأجنبي بما غرمته للمشتري ، وأمّا إذا كان المتلف هو المشتري فهنا أنّ عدم

وصول العين إليه على ما كانت عليه من الأوصاف مستند إلى نفسه فلا يثبت له شيء من الرد ولا المطالبة بشيء.

هذا تمام الكلام في القبض وبه تمت دورة بحث المكاسب  
والحمد لله أولاً وآخرأ  
وقد وقع ذلك يوم الاثنين  
بعد مضي ستة وعشرين يوماً من شهر ربيع الأول  
من شهور سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وسبعين من الهجرة النبوية  
على مهاجرها السلام تحت القبة العلوية  
أعني المدرسة الكبرى للتشييع  
النجف الأشرف في زاوية المدرسة الخليلية الكبرى

## فهرس الموضوعات

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
|         | <b>الخيارات - ٣</b>                                  |
| ٣.....  | الكلام في الشروط .....                               |
| ٣.....  | معنى الشرط لغة واصطلاحاً .....                       |
| ١١..... | شروط صحة الشرط.....                                  |
| ١١..... | ١- أن يكون الشرط مما يقدر عليه المكلف .....          |
| ١٢..... | أدلة اشتراط القدرة على الشرط .....                   |
| ١٣..... | أقسام الشرط .....                                    |
| ٢٠..... | الاشتراط على ثالث بشيء .....                         |
| ٢٢..... | الكلام في صحة المعاملة مع اشتراط شيء غير مقدور ..... |
| ٢٣..... | ٢- أن يكون الشرط سائغاً .....                        |
| ٢٣..... | ٣- كون الشرط مما فيه غرض عقلاني .....                |
| ٢٧..... | ٤- أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنّة .....           |
| ٢٧..... | دفع توهين في المقام .....                            |
| ٢٨..... | إلحاق مخالفة السنّة بمخالفة الكتاب .....             |


|  |    |
|--|----|
| معنى الشرط المخالف للكتاب والستة .....                       | ٣٠ |
| ذكر موارد وقع الكلام في صحة اشتراطها في العقد .....          | ٤٤ |
| الأول : اشتراط رقية الولد.....                               | ٤٤ |
| الثاني : اشتراط إرث المتنعم بها .....                        | ٤٥ |
| الثالث : اشتراط الضمان في الاجارة .....                      | ٤٨ |
| الرابع : اشتراط عدم الخروج بالزوجة إلى بلد آخر .....         | ٥٠ |
| الخامس : اشتراط عدم البيع في المعاملة .....                  | ٥١ |
| السادس : اشتراط عدم الخسارة في الشركة .....                  | ٥١ |
| ٥ - أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد .....                    | ٥٢ |
| التفرقة بين الشرط المنافي لمقتضى العقد والمخالف للكتاب ..... | ٥٢ |
| ٦ - أن لا يكون الشرط مجهولاً .....                           | ٦١ |
| ٧ - أن لا يكون الشرط مستلزمًا لحال .....                     | ٦٤ |
| ٨ - أن يلتزم به في متن العقد .....                           | ٦٨ |
| ٩ - أن يكون الشرط منجزاً .....                               | ٧٤ |
| الكلام في حكم الشرط الصحيح .....                             | ٧٧ |
| تقسيم الشرط إلى شرط الفعل والوصف والنتيجة وبيان حكمها .....  | ٧٧ |
| الكلام في فسخ الوكالة المشترطة في ضمن عقد لازم .....         | ٨١ |
| وجوب القيام بالشرط تكليفاً .....                             | ٨٤ |
| هل يجوز إجبار المشروط عليه بالقيام بالشرط ؟ .....            | ٨٥ |
| هل يقوم المحاكم مقام المتنع عن القيام بالشرط ؟ .....         | ٨٨ |
| هل يجوز الفسخ مع التمكن من الاجبار ؟ .....                   | ٨٩ |
| حكم تعذر الشرط .....   | ٩٣ |

|   |            |
|---|------------|
| خروج العين عن سلطنة المشروط عليه .....                    | ٩٥         |
| إذا فسخ المشروط له فهل يرجع بقيمة العين أو يبدها ؟ .....  | ٩٥         |
| الكلام في صحة بيع المشروط عليه مع تعدد الشرط .....        | ٩٥         |
| إسقاط المشروط له شرطه .....                               | ١٠٠        |
| تقسيط الثن على الشروط .....                               | ١٠٢        |
| الكلام في حكم الشرط الفاسد .....                          | ١٠٩        |
| عدم وجوب الوفاء بالشرط الفاسد .....                       | ١٠٩        |
| الكلام في فساد العقد بفساد شرطه .....                     | ١١١        |
| ما استدلّ به على فساد العقد بفساد شرطه .....              | ١١٤        |
| هل الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له ؟ .....            | ١٢٠        |
| لو أُسقط المشروط له الشرط الفاسد فهل يصحّ العقد ؟ .....   | ١٢٣        |
| ذكر الشرط الفاسد قبل العقد .....                          | ١٢٤        |
| ما استثنى من إبطال الشرط الفاسد للعقد .....               | ١٢٦        |
| <b>الكلام في أحکام الخيار .....</b>                       | <b>١٢٨</b> |
| أدلة إرث الخيار .....                                     | ١٢٨        |
| تبعية إرث الخيار لارث المال .....                         | ١٣١        |
| حكم فسخ الورثة ما اشترأه الميت أو باعه وكان عقاراً .....  | ١٣٣        |
| عدم منع الدين المستغرق لارث الخيار .....                  | ١٣٤        |
| لروم استئذان الزوجة للفسخ بناء على عدم إرثها للخيار ..... | ١٣٦        |
| كيفية استحقاق كلّ من الورثة للخيار .....                  | ١٣٦        |
| شهرة انتقال المال إلى الورثة بالتقسيم .....               | ١٣٧        |
| <b>النقض بمثل حقّ الشفعة والقفذ والقصاص .....</b>         | <b>١٤٣</b> |

|  |
|--|
| إذا اجتمع الورثة على الفسخ ..... ١٤٧                                   |
| لو كان الخيار لأجنبي ومات ..... ١٥٤                                    |
| جعل الخيار للعبد ..... ١٥٥   |
| الكلام في تصرّفات ذي الخيار ..... ١٥٦                                  |
| حكم تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه ..... ١٥٦                          |
| حكم تصرّفات ذي الخيار فيما انتقل عنه ..... ١٥٧                         |
| هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو قبله أو بعده؟ ..... ١٦١                   |
| لو اشتري عبداً بجارية مع الخيار ثم أعتقها ..... ١٧١                    |
| الكلام في صحة تصرّفات غير ذي الخيار ..... ١٧٦                          |
| تصرّف غير ذي الخيار تصرّفاً جائزاً كاذهبة ..... ١٨١                    |
| تصرّف ذي الخيار مع عدم فعليّة شرط الخيار ..... ١٨٣                     |
| توجيهه جواز وطء غير ذي الخيار مع القول بحرمة تصرّفاته ..... ١٨٤        |
| حكم تصرّف غير ذي الخيار بالاجارة ..... ١٨٥                             |
| هل يسقط الخيار بالتصرّف الصادر بإذن من له الخيار؟ ..... ١٩٥            |
| الكلام في أنّ المبيع يملك بالعقد أو بعضٍ من الخيار ..... ١٩٨           |
| الكلام في أنّ المبيع في ضمان من ليس له الخيار ..... ٢١١                |
| القول بعدم الفرق بين أقسام الخيار ..... ٢١٢                            |
| القول بعدم الفرق بين المشتري والبائع ..... ٢١٢                         |
| هل القاعدة تختص بتلف المبيع أو أنها تجري في تلف الثمن أيضاً؟ ..... ٢١٧ |
| ما معنى ضمان البائع للمبيع؟ ..... ٢٢٠                                  |
| جريان القاعدة في المبيع الكلّي ..... ٢٢٢                               |
| تلف جزء المبيع أو وصف من أوصافه ..... ٢٢٢                              |

|  |
|--|
| عموم القاعدة لاتفاق الأجنبي ..... ٢٢٤                                |
| تسليم العوضين في زمان الخيار ..... ٢٢٨                               |
| سقوط الخيار بتلف العين ..... ٢٣٠                                     |
| ضمان العين في يد المفسوخ عليه ..... ٢٣٣                              |
| <b> الكلام في النقد والنسيئه ..... ٢٣٥</b>                           |
| بطلان بيع الكالي بالكالي ..... ٢٣٥                                   |
| أقسام البيع باعتبار النقد والنسيئه في الثمن والمثمن ..... ٢٣٥        |
| الوجوه الثلاثة في متعلق التأجيل في السلف والنسيئه ..... ٢٣٦          |
| اقتضاء إطلاق العقد النقد ..... ٢٣٩                                   |
| أحكام بيع النسيئه ..... ٢٤٣  |
| اشتراط تعين الأجل في بيع النسيئه ..... ٢٤٣                           |
| عدم الفرق بين المدة القصيرة والطويلة ..... ٢٤٣                       |
| اشتراط التأخير إلى مدة لا يبق إليها المتعاملان ..... ٢٤٤             |
| اشتراط أن تكون المدة معلومة لدى المتعاملين ..... ٢٤٥                 |
| حكم البيع بثمنين ..... ٢٤٧   |
| هل يجب على البائع قبول الثمن المؤجل لو دفعه المشتري عاجلاً ..... ٢٥٧ |
| سقوط أجل الدين باسقاط المشتري له ..... ٢٥٩                           |
| شهرة وجوب القبض على البائع عند حلول الأجل ..... ٢٦٣                  |
| هل يجبر الحكم البائع على القبض لو امتنع؟ ..... ٢٦٤                   |
| هل يجب على الحكم قبض الثمن إذا امتنع البائع؟ ..... ٢٦٤               |
| وظيفة المشتري عند امتناع البائع من القبض ..... ٢٦٥                   |
| هل يمكن عزل حقّ البائع إذا امتنع من القبض؟ ..... ٢٦٦                 |

|  |            |
|--|------------|
| إذا قصد الغاصبأخذ مقدار معين من مال مشترك .....      | ٢٦٨        |
| إذا أكره الغاصب أحد الشركاء على دفع نصيب الآخر ..... | ٢٦٩        |
| تأجيل الدين الحال بأكثر منه .....                    | ٢٧٠        |
| بيع العين المشتراة من بائعها .....                   | ٢٧٣        |
| إذا اشترط في البيع الأول بيعه منه ثانياً .....       | ٢٨١        |
| <b>الكلام في القبض .....</b>                         | <b>٢٨٦</b> |
| الأقوال في معنى القبض .....                          | ٢٨٦        |
| بيع المكيل والموزون ثانياً قبل قبضهما .....          | ٢٨٩        |
| وجوب تسليم العوضين .....                             | ٢٨٩        |
| وجوب البدأة بالتسليم على كل من المتعاملين .....      | ٢٩١        |
| لو كان أحد العوضين مؤجلاً .....                      | ٢٩٢        |
| لو قبض المتنع من دون رضا صاحبه .....                 | ٢٩٤        |
| وجوب تفريغ المبيع عند تسليمه .....                   | ٢٩٥        |
| امتناع البائع عن التسليم .....                       | ٢٩٨        |
| <b>أحكام القبض .....</b>                             | <b>٣٠١</b> |
| انتقال الضمان إلى القابض .....                       | ٣٠١        |
| قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه .....    | ٣٠١        |
| إذا كان المتلف هو المشتري أو البائع .....            | ٣٠٤        |
| حكم إتلاف الأجنبي .....                              | ٣٠٦        |
| عدم اختصاص القاعدة بالبيع .....                      | ٣٠٧        |
| تلف بعض أجزاء المبيع أو أوصافه قبل القبض .....       | ٣٠٨        |
| <b>فهرس الموضوعات .....</b>                          | <b>٣١٤</b> |



# **الفهارس العامة**

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- أهم مصادر التحقيق

W. H. & J. C. L.

## فهرس الآيات القرآنية

### ٢ / سورة البقرة

| الآية | الصفحة | رقها الكتاب  | يُخَادِعُونَ اللَّهَ  |
|-------|--------|--------------|---|
| ١٩    | ١٩     | ٩ تṇقِيḥ ١   | يُخَادِعُونَ اللَّهَ  |
| ٢٠٠   | ٢٠٠    | ٢٩ مصباح ١   | هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً               |
| ٦٠١   | ٦٠١    | ٤٤ مصباح ١   | أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ وَتَنْسُؤُنَ أَنفُسَكُمْ           |
| ٢٧٧   | ٢٧٧    | ٤٥ مصباح ١   | وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ                            |
| ١٩١   | ١٩١    | ٥٤ تṇقِيḥ ١  | فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ   |
| ٢٠٤   | ٢٠٤    | ٥٩ مصباح ١   | فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ     |
| ١٩٠   | ١٩٠    | ٩٠ تṇقِيḥ ١  | بِئْسًا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا                  |
| ١٩٨   | ١٩٨    | ٩١ تṇقِيḥ ٢  | قُلْ فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ             |
| ٢٠٤   | ٢٠٤    | ١٤٨ مصباح ١  | فَاسْتَبِقُوا الْخِيَرَاتِ  |
| ٤١    | ٤١     | ١٧٧ تṇقِيḥ ١ | وَفِي الرِّقَابِ  |
| ٢٩    | ٢٩     | ١٨٣ تṇقِيḥ ٥ | كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ...                       |
| ٦٠٥   | ٦٠٥    | ١٨٥ مصباح ١  | فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمِّهِ                        |
| ٢٣٢   | ٢٣٢    | ١٨٧ تṇقِيḥ ٣ | كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ |

- كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض ١٨٧ تنقية ٤ ٢٩٩، ٩٦
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها  
إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس
- ٤٠٨ ١٨٨ مصباح ١ بالإثم
- ١٩٩ ١٨٨ تنقية ٥ لأنأكلوا فريقاً من أموال الناس
- ٤٠٩ ١٨٨ مصباح ١ وتدلوا بها إلى الحكام
- ٦٥٩، ٤٩٥ ١٩١ مصباح ١ والفتنة أشدّ من القتل
- فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
- ٢٦١ ١٩٤ تنقية ١ فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
- ٥٢٨ ١٩٤ مصباح ١ ما اعتدى عليكم
- ١٤٤ ٢٠٥ تنقية ٢ والله لا يحبّ الفساد
- ١٢٦ ٢٣٧ تنقية ٢ فنصف ما فرضتم
- ٢٢٤ ٢٥٥ تنقية ٥ لا تأخذ سنة ولا نوم
- .٨٤، ٧٦، ٦٦، ٣٨ ٢٧٥ تنقية ١ أحَلَ الله البيع
- .١٩٨، ١٩٧، ١٣٣
- .٢١٩، ٢١٢، ٢٠٨
- .٣١٦، ٢٢٥، ٢٢٠
- .٣٧٨، ٣٧٣، ٣٤٣
- ٤٨٨
- ٣٨، ٨ ٢٧٥ تنقية ٢ أحَلَ الله البيع
- .٥٨، ٣٥، ٢٩، ٢٧، ١٧٣ ٢٧٥ تنقية ٣ أحَلَ الله البيع

|   |                |  |
|---|----------------|--|
| ٤٢٤، ٢٦٤، ٢٥٨   |                |  |
| ٢٧٥ تناقض ٢٧٥   | أحل الله البيع |  |
| ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٠٨   |                |  |
| ٢٧٥ مصباح ٢٧٥   | أحل الله البيع |  |
| ٧٦١   |                |  |
| ٢٧٢ فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ٢٧٩ تناقض ٥ |                |  |
| ٧٢٨ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ٢٨٢ مصباح ١             |                |  |

## سورة آل عمران / ٣

| الآية                                    | رقمها الكتاب | الصفحة   |
|--|--------------|----------|
| ويقتلون النبيين بغير حق                  | ٢١ تناقض ٢   | ١٩٨      |
| لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون |              |          |
| المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في    |              |          |
| شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة               | ٢٨ مصباح ١   | ٦٧٣، ٦١٥ |
| أطِيعوا الله والرسول                     | ٣٢ تناقض ٣   | ٢٥       |
| إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتّبعوه     | ٦٨ تناقض ٢   | ١٦٨      |
| ومن كفر فإن الله غني عن العالمين         | ٩٧ تناقض ١   | ٤٠٥      |
| ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه  |              |          |
| سبيلًا                                   | ٩٧ تناقض ٣   | ١٠٢      |
| ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه  |              |          |
| سبيلًا                                   | ٩٧ تناقض ٣   | ١٤٣      |

فإن كذبوا فقد كذبت رسول من قبلك      ١٨٤      تفريح      ١٤٣

## سورة النساء / ٤

| الآية                                | رقمها الكتاب | الصفحة         |
|--------------------------------------|--------------|----------------|
| وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح | ٦ تفريح      | ٢٩٩            |
| من بعد وصيّة يوصي بها أو دين         | ١١ تفريح     | ٢٩٠            |
| من بعد وصيّة يوصي بها أو دين         | ١١ تفريح     | ١٣٤            |
| ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك | ١١ تفريح     | ١٤٠            |
| من بعد وصيّة يوصي بها أو دين         | ١٢ مصباح     | ٨٠٣            |
| حرّمت عليكم أمهاتكم                  | ٢٣ مصباح     | ٢١٧            |
| حرّمت عليكم أمهاتكم                  | ٢٣ تفريح     | ٢٥١، ٢٣٨       |
| حرّمت عليكم أمهاتكم                  | ٢٣ تفريح     | ٣٦             |
| تجارةً عن تراضٍ                      | ١١ تفريح     | ٧٩، ٣٨، ٣٦، ١٩ |
|                                      |              | ١٢٠، ١٠٨، ١٠٧  |
|                                      |              | ١٥٩، ١٣١، ١٢٧  |
|                                      |              | ١٩٧، ١٧١، ١٦٤  |
|                                      |              | ٢٠٨، ٢٠٥، ١٩٨  |
|                                      |              | ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٢  |
|                                      |              | ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٢٦  |
|                                      |              | ٣٤٠، ٣٢٤، ٣٢١  |
|                                      |              | ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٤٦  |

|  |     |         |  |
|--|-----|---------|--|
| ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٧٢  |     |         |  |
| ٤٦٦، ٤٣٥، ٤١١  |     |         |  |
| ٤٩٦  |     |         |  |
| ١٥٠، ١٦  | ٢٩  | تنقیح   | تجارةً عن تراضٍ  |
| ٤١٠، ٣٥، ٣٣، ٣٠، ٢٧٣   | ٢٩  | تنقیح   | تجارةً عن تراضٍ  |
| ٣١٤، ٢٨١، ٢٧٧، ٤٢  |     |         |  |
| ٤٢٣  |     |         |  |
| ٩٤، ٩٣، ٥٣، ٣٦   | ٢٩  | تنقیح   | تجارةً عن تراضٍ  |
| ٢٤٥، ١١٩، ١١٥  |     |         |  |
| ٢٠٠  |     |         |  |
| ٢٠٨، ١٩٩، ١١٥، ٧٣٥   | ٢٩  | تنقیح   | تجارةً عن تراضٍ  |
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ |     |         |  |
| ١٠٥، ٧٦، ٥٣، ٣٦١   | ٢٩  | مُصباح١ | بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجارةً عن تراضٍ منكُمْ              |
| ٢٥٥، ٢٣١، ٢١٤  |     |         |  |
| ٧٠٠، ٦٢٥، ٢٧٥  |     |         |  |
| ٧١٢، ٧٠٦   |     |         |  |
| ١٥٨  | ٥٩  | ٢       | أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ      |
| ٢١٨  | ٥٩  | ٤       | أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ      |
| ١٥٠  | ٩٢  | ١       | فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ                                   |
| ٤٠٠  | ١١٩ | ١       | وَلَا أَمْرُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ                     |
| ٢١٠، ٢٠٣، ١٩٦، ٤٨٢   | ١٤١ | ١       | وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا |
| ٨٣   | ١٤١ | ٢       | وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا |
| ٤٩١  | ١٤٨ | ١       | لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ              |

لَا يحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ ١٤٨ مصباح ٥٢٧، ٥٢٦

## ٥ / سورۃ المائدۃ

| الآیة         | أوفوا بالعقود                 | رقمها الكتاب / الصفحة      |
|---------------|-------------------------------|----------------------------|
| أوفوا بالعقود | ١١١ تَنْقِيْحٌ ٣٨، ٦٦، ٧١، ٧٣ | ١ مصباح ٣٦١، ٢٦٣، ١٧٧، ٢١٤ |
| أوفوا بالعقود | ١٢٠، ١٠٨، ١٠٧، ٨٤             | ٢٧٥                        |
| أوفوا بالعقود | ١٢٣، ١٣١، ١٢٧                 | ١٩٨، ١٩٧، ١٤٥              |
| أوفوا بالعقود | ١٢٥، ٢٢٠، ٢١٩                 | ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٥              |
| أوفوا بالعقود | ١٣٦، ٣٥٠، ٣٥١                 | ٢٢٥، ٣٦٢، ٣٦٣              |
| أوفوا بالعقود | ١٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٦                | ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦              |
| أوفوا بالعقود | ٤٨٨، ٤٩٦                      | ٨٢ تَنْقِيْحٌ ٣٤، ١٠، ١٩٩  |
| أوفوا بالعقود | ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٣                 | ٢٥٧، ٢٧١، ٣١٤              |
|               | ٣٦٦                           |                            |

|   |  |
|---|--|
| ١ تafsir ١٧٣ ، ٤٤، ٤٤، ٤٢، ٢٠ ، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٢٠ ، ٩٠، ٨٩، ٥٧، ٤٦ ، ١٣٩، ١٢٥، ١٠٠ ، ١٨٣، ١٥٥، ١٥٠ ، ٢٠٣، ١٨٨، ١٨٥ ، ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٥٨ ، ٤١١، ٣١٤، ٢٧١ ، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٣ | <b>أوفوا بالعقود</b>   |
| ١ تafsir ٤ ، ٣٦ ، ٥٣، ٩٤، ١١٣ ، ٣٤٢، ٢٥٥، ١١٩   | <b>أوفوا بالعقد</b>  |
| ١ تafsir ٥ ، ٨١ ، ٨٣، ١٢٢، ١٢٣ ، ٢٧٥  | <b>أوفوا بالعقود</b>   |
|   | <b>وتعاونوا على البر والقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان</b> |
| ٢ مصباح ١ ، ١٦٦ ، ٢٨٣، ٦٥٠  | <b>حرّمت عليكم الميّة والدم</b>                                |
| ٣ مصباح ١ ، ٢١٧   | <b>حرّمت عليكم الميّة والدم</b>                                |
| ٣ تafsir ١ ، ٢٥١  | <b>ولِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطَّهَرُوا</b>                     |
| ٦ تafsir ١ ، ٣٠٥  | <b>فاغسلوا وجوهكم وأيديكم</b>                                  |
| ٦ تafsir ١ ، ٣٥٠  | <b>وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم</b>                                 |
| ٦ تafsir ٣ ، ١٣٩  | <b>اعدلوا هـ أقرب للقوى</b>                                    |
| ٨ مصباح ١ ، ٤٣٢، ٥١٣  | <b>لـ أملك إـ لـ نـ سـ يـ وـ أـ خـ يـ</b>                      |
| ٢٥ تafsir ١ ، ٢٨  | <b>لـ أـ مـ لـ كـ إـ لـ نـ سـ يـ وـ أـ خـ يـ</b>               |
| ٢٥ تafsir ٣ ، ٨٤  | <b>لـ أـ مـ لـ كـ إـ لـ نـ سـ يـ وـ أـ خـ يـ</b>               |

|               |    |   |        |               |  |
|---------------|----|---|--------|---------------|--|
| ٢١٩           | ٣٣ | ١ | تقىح   | ٢١٩           | يُحاربون الله  |
| ٤٢٠           | ٤٢ | ١ | مُصباح | ٤٢٠           | أَكَالُون لِلسُّهْت  |
| ١٦٠           | ٥٥ | ٢ | تقىح   | ١٦٠           | إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ                                       |
|               |    |   |        |               | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ |
| ٢١٦، ٢١٥، ٢٠١ | ٩٠ | ١ | مُصباح | ٢١٦، ٢١٥، ٢٠١ | وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ                 |
| ٢٣٢           |    |   |        |               | إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ             |
|               |    |   |        |               | وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ           |
| ٥٧٠، ٥٦٤، ٢٠٢ | ٩١ | ١ | مُصباح | ٥٧٠، ٥٦٤، ٢٠٢ | اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ                            |

## سورة الأنعام / ٦

| الآية | رقمها | كتاب | صفحة | رقمها    | كتاب | صفحة                                       |
|-------|-------|------|------|----------|------|--|
| ١٥٢   | ١٤٧   | ١٤٩  | ١٥٠  | ١٨٨، ١٨٤ | ١٥٠  | ولا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بالتي هي أحسن |

## سورة الأعراف / ٧

| الآية | رقمها | كتاب   | صفحة | رقمها | كتاب   | صفحة |
|-------|-------|--------|------|-------|--------|------|
| ٣٣    | ١     | مُصباح | ٨٢   | ٣٣    | مُصباح | ٨٢   |
| ٤٠    | ٢     | تقىح   | ٧١   | ٤٠    | تقىح   | ٧١   |
| ٥٦    | ١     | مُصباح | ٧٠٤  | ٥٦    | مُصباح | ٧٠٤  |

قل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ  
حَتَّىٰ يَلْجُجَ الْجَمْلُ فِي سُمَّ الْخَيَاطِ  
وَادْعُوهُ خَوْفًاً وَطَعْمًاً

|             |             |                          |
|-------------|-------------|--------------------------|
| ٢٧٦         | ٨٥ مصباح ١  | ولا تبخسوا الناس أشياءهم |
| ٢٠٥، ٨١، ٥٨ | ١٥٧ مصباح ١ | ويحرّم عليهم الحبائث     |

## سورة الأنفال / ٨

| الآية                                   | الصفحة   | رقها الكتاب |
|---|----------|-------------|
| يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله       | ٢٣٠      | ١ تنقح ٤    |
| واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه | ٨٢٦      | ٤١ مصباح ١  |
| وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب  |          |             |
| الله                                    | ١٨٨، ١٥١ | ٧٥ تنقح ٢   |
| وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب  |          |             |
| الله                                    | ٣٦٨      | ٧٥ تنقح ٤   |

## سورة التوبة / ٩

| الآية  | الصفحة   | رقها الكتاب |
|--|----------|-------------|
| إنما المشركون نجس                            | ٢٨٢      | ٢٨ مصباح ١  |
| إنما الصدقات للفقراء والمساكين               | ٧٩١      | ٦٠ مصباح ١  |
| إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم   | ٦٠٢      | ٨٠ مصباح ١  |
| وما كان المؤمنون لينفروا كافية ولو لا نفر من |          |             |
| كل   | ٧٣٠، ١٩٠ | ١٢٢ مصباح ١ |
| فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه              | ٤٩٠      | ٢ ١٢٢       |

|    |     |     |   |
|----|-----|-----|---|
| ٤٩ | ٩١  | ٩١  | ما على المحسنين من سبيل<br>ما على المحسنين من سبيل                          |
|    |     |     | إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ |
| ١٩ | ١١١ | ١١١ | لَهُمُ الْجَنَّةُ   |

## سورة يونس / ١٠

| الآية  | رقمها الكتاب | الصفحة |
|--|--------------|--------|
| قل أَلَّا اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ | ٥٩           | ٢٨٩    |

## سورة هود / ١١

| الآية   | رقمها الكتاب | الصفحة   |
|---|--------------|----------|
| وَلَا تَنْقُصُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ                     | ٨٤           | ٣٧٧      |
| وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ                         | ٨٥           | ٣٧٦      |
| وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ | ١١٣          | ٧٤٩، ٦٤٧ |
| وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ | ١١٣          | ١٤٠      |

## سورة يوسف / ١٢

| الآية   | رقمها الكتاب | الصفحة |
|---|--------------|--------|
| إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَرَأً                             | ٣٦           | ٢٥     |
| اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ | ٥٥           | ٦٦     |

|          |    |         |  |
|----------|----|---------|--|
| ٦١٢، ٦١٠ | ٧٠ | مصابح ١ | أَيْتَهَا الْعِيرَ إِنّكُمْ لَسَارِقُونَ |
| ١٤٠      | ٨٢ | تنقیح ١ | وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ                  |

### سورة الرعد / ١٣

| الآية | الصفحة | رقها الكتاب | فأَمَّا الزَّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ   |
|-------|--------|-------------|---|
| ٧١٦   | ١٧     | مصابح ١     | فِيمَكُثُ فِي الْأَرْضِ   |
| ٦٥٨   | ٢٥     | مصابح ١     | وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي |
| ٦٥٨   | ٢٥     | مصابح ١     | الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُلَعَّنُونَ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ        |
|       |        |             | وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ   |

### سورة إبراهيم / ١٤

| الآية | الصفحة | رقها الكتاب | لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي |
|-------|--------|-------------|---|
| ٧٠٣   | ٧      | مصابح ١     | لشديد   |

### سورة النحل / ١٦

| الآية | الصفحة | رقها الكتاب | فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ |
|-------|--------|-------------|--|
| ٢١٠   | ٤٣     | تنقیح ٢     |  |

|          |     |    |               |  |
|----------|-----|----|---------------|--|
| ٦٢٨      | ١٠٥ | ٧٥ | ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٥٨ | عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء<br>عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء<br>إِنَّمَا يفتخِرُ الْكَذَّابُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بآيَاتِ اللَّهِ<br>وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ                    |
| ٦٧٣، ٦١٥ | ١٠٦ | ٥  | ٧٥            | من كفر بالله من بعد إيمانه إلَّا من أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ<br>مطمئنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرْحِ الْكُفَّارِ صَدِرَأُ<br>فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| ١٤٥      | ٢٣  | ٥  | ٢٣            | وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًاً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًاً  |
| ١٤٧، ٥   | ٢٤  | ٢  | ٢٤            | وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  |

## سورة الإسراء / ١٧

| الآية  | الصفحة | رقها الكتاب | الآية | الصفحة |
|--------|--------|-------------|-------|--------|
| ١٤٥    | ٢٣     | ٥           | ٢٣    | ١٤٥    |
| ١٤٧، ٥ | ٢٤     | ٢           | ٢٤    | ١٤٧، ٥ |
| ٢٩٩    | ٧٨     | ٤           | ٧٨    | ٢٩٩    |

## سورة مریم / ١٩

| الآية  | الصفحة | رقها الكتاب | الآية     | الصفحة |
|--|--------|-------------|-----------|--------|
| وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا | ٥٤     | ٥           | الْوَعْدُ | ٩      |

## سورة طه / ٢٠

| الآية  | رقمها الكتاب | الصفحة |
|--|--------------|--------|
| فإذا حباهُمْ وعصيَّهمْ يخْتَلِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ |              |        |
| أَنْهَا تَسْعِي  | ٦٠ مصباح ١   | ٤٤٢    |

## سورة الأنبياء / ٢١

| الآية  | رقمها الكتاب | الصفحة   |
|--|--------------|----------|
| لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخْذِلْهُوًا لَا تَخْذِنَاهُ مِنْ لَدْنَا     |              |          |
| بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا                                      | ١٧ مصباح ١   | ٦٤٣      |
| وَنَجْنِيَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ | ٦٣ مصباح ١   | ٦١٠، ٦٠٩ |
| وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًاً                                      | ٧٤ مصباح ١   | ٢٠٥، ٥٨  |
|  | ٩٠ مصباح ١   | ٧٠٤      |

## سورة الحجّ / ٢٢

| الآية                        | رقمها الكتاب | الصفحة   |
|------------------------------|--------------|----------|
| فاجتنبوا الرجس من الأوثان    |              |          |
| واجتنبوا قول الزور           | ٣٠ مصباح ١   | ٤٧٢      |
| ما جعل عليكم في الدين من حرج | ٧٨ تنقية ٢   | ٣٦٧، ٢٢٠ |
|                              |              | ٤٧٣      |

### سورة المؤمنون / ٢٣

| الآية  | الصفحة   | رقها الكتاب |
|--|----------|-------------|
| والذين هم عن اللغو معرضون<br>والذين هم لفروجهم حافظون * إلّا على<br>أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم | ٤٧٢      | ٣ مصباح١    |
| إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم  | ١٥٤، ١٤١ | ٦ تنيح١     |
|  | ٢٠٢، ١٦٨ | ٦ تنيح٥     |

### سورة النور / ٢٤

| الآية  | الصفحة | رقها الكتاب |
|--|--------|-------------|
| إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين<br>آمنوا لهم عذاب أليم | ٤٩٢    | ١٩ مصباح١   |

### سورة الفرقان / ٢٥

| الآية                  | الصفحة | رقها الكتاب |
|------------------------|--------|-------------|
| والذين لا يشهدون الزور | ٤٧٢    | ٧٢ مصباح١   |

### سورة الشعرااء / ٢٦

| الآية                   | الصفحة | رقها الكتاب |
|-------------------------|--------|-------------|
| ولا تخسوا الناس أشياءهم | ٣٧٦    | ١٨٣ مصباح١  |

### سورة النمل / ٢٧

| الآية   | رقمها الكتاب | الصفحة |
|---|--------------|--------|
| إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ | ١٠٧ مصباح ١  | ٥٩١    |

### سورة القصص / ٢٨

| الآية                 | رقمها الكتاب | الصفحة |
|-----------------------|--------------|--------|
| عَلَى أَن تَأْجُرْنِي | ٢٧ تنقیح ١   | ٥٨     |

### سورة الروم / ٣٠

| الآية  | رقمها الكتاب | الصفحة |
|--|--------------|--------|
| فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ | ٣٠ مصباح ١   | ٤٠١    |

### سورة لقمان / ٣١

| الآية  | رقمها الكتاب | الصفحة   |
|--|--------------|----------|
| وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ | ٦ مصباح ١    | ٤٧١، ٣٩٥ |

## سورة الأحزاب / ٣٣

| الآية                                       | الصفحة | رقمها الكتاب | التنقیح |
|---|--------|--------------|---------|
| النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم              | ١٦٠    | ٦            | ٢       |
| وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله | ١٥٨    | ٣٦           | ٢       |

## سورة سباء / ٣٤

| الآية                               | الصفحة  | رقمها الكتاب | التنقیح |
|-------------------------------------|---------|--------------|---------|
| افترى على الله كذبًا أُم به جنة     | ٦٠٦     | ٨            | ١       |
| يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل | ٣٦٨،٣٥١ | ١٣           | ١       |

## سورة الصافات / ٣٧

| الآية          | الصفحة | رقمها الكتاب | التنقیح |
|----------------|--------|--------------|---------|
| إِنِّي سَقِيمٌ | ٦١٠    | ٨٩           | ١       |

## سورة الشورى / ٤٢

| الآية   | الصفحة | رقمها الكتاب | التنقیح |
|---|--------|--------------|---------|
| قل لا أسألكم عليه أجرًا إِلَّا المودة في القربى | ٧٣٠    | ٢٢           | ١       |
| والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون              | ٥٨٨    | ٣٩           | ١       |
| ولَمَّا انتصر بعد ظلمه فَأُولَئِكَ مَا عليهم من |        |              |         |

|     |          |   |
|-----|----------|---|
| ٥٢٨ | ٤١ مصباح | سبيل  |
| ٤٣٧ | ٤٩ مصباح | يَهُبْ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاء الذِّكْر |
| ١٤٣ | ٤٩ تنقح  | يَهُبْ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاء الذِّكْر |

## سورة محمد / ٤٧

| الآية                                       | الصفحة | رقها الكتاب |
|---|--------|-------------|
| فَشَدُّوا الْوَثَاق                         | ٢٧٤    | ٤ تنقح      |
| إِنَّا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ | ٥٦٦    | ٣٦ مصباح    |

## سورة الحجرات / ٤٩

| الآية  | الصفحة | رقها الكتاب |
|--|--------|-------------|
| إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا                         | ٥٤٣    | ٦ مصباح     |
| إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا                         | ١٤٠    | ٦ تنقح      |
| إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا                         | ٢١٦    | ٦ تنقح      |
| إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ    | ٦٣٢    | ١٠ مصباح    |
| وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ |        |             |
| لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَأً فَكَرْهَتْمُوهُ                              | ٤٩٠    | ١٢ مصباح    |
| وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ                        | ٢٠٥    | ١٤ تنقح     |

### سورة النجم / ٥٣

| الآية   | رقمها الكتاب | الصفحة |
|---|--------------|--------|
| وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ | ٤-٣ مصباح ١  | ٢٨٣    |

### سورة الرحمن / ٥٥

| الآية                                     | رقمها الكتاب | الصفحة |
|---|--------------|--------|
| خَلُقَ الْإِنْسَانُ * عَلِمَهُ الْبَيَانُ | ٤-٣ تتفريح ٤ | ٣٠٩    |

### سورة الحشر / ٥٩

| الآية   | رقمها الكتاب | الصفحة |
|---|--------------|--------|
| وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ | ٧ تتفريح ٥   | ٢٩     |

### سورة الصاف / ٦١

| الآية   | رقمها الكتاب | الصفحة |
|---|--------------|--------|
| لَمْ تَقُولُوا مَا تَفْعَلُونَ * كَبَرْ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ | ٣-٢ مصباح ١  | ٦٠٠    |

## سورة المنافقون / ٦٣

| الآية  | رقمها الكتاب | الصفحة |
|--|--------------|--------|
| إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ<br>وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ<br>لَكاذِبُونَ | ١ مصباح١     | ٦٠٥    |

## سورة الحاقة / ٦٩

| الآية                               | رقمها الكتاب | الصفحة |
|-------------------------------------|--------------|--------|
| سَبْعَ لَيَالٍ وَثَانِيَةً أَيَّامٌ | ٧ تفريح٢     | ١٧٠    |

## سورة الجن / ٧٢

| الآية                      | رقمها الكتاب | الصفحة |
|----------------------------|--------------|--------|
| إِنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ | ١٨ تفريح٢    | ٢٦١    |

## سورة المدثر / ٧٤

| الآية                | رقمها الكتاب | الصفحة        |
|----------------------|--------------|---------------|
| وَالرْجُزُ فَاهْجُرُ | ٥ مصباح١     | ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٦ |

## سورة الإنسان / ٧٦

| الآية  | فجعلناه سمعياً بصيراً |         |           |
|--------|-----------------------|---------|-----------|
| الصفحة | رقمها الكتاب          | التفريح | ٢٠٨ - ٢٠٩ |
|        |                       |         |           |

## سورة المطففين / ٨٣

| الآية  | ويل للمطففين |         |           |
|--------|--------------|---------|-----------|
| الصفحة | رقمها الكتاب | التفريح | ١ - مصباح |
|        |              |         |           |

## سورة الشرح / ٩٤

| الآية  | فإن مع العسر يسرا |         |           |
|--------|-------------------|---------|-----------|
| الصفحة | رقمها الكتاب      | التفريح | ٥ - تفريح |
|        |                   |         |           |

## سورة الهمزة / ١٠٤

| الآية  | ويل لكل همزة لمزة |         |           |
|--------|-------------------|---------|-----------|
| الصفحة | رقمها الكتاب      | التفريح | ١ - مصباح |
|        |                   |         |           |

## فهرس الأحاديث

«أ»

| الصفحة   | الكتاب   | ال الحديث  |
|----------|--|--|
| ٢٤٥      | مصابح ١  | آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون                 |
| ٦٢٧      | مصابح ١  | اجتنبوا الكذب وإن رأيتم                                |
| ٩١       | تنقیح ٣  | إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب                      |
| ١٧٥      | تنقیح ٣  | إذا أحدث حدثاً فقد وجب الشراء                          |
| ١٩١      | تنقیح ٤  | إذا أحدث في المبيع حدثاً وبه عيب                       |
| ٢٨٧، ١٦٥ | إذا بعثه قبل أن يكون حمراً وهو حلال فلا بأس به مصابح ١ | إذا بعثه قبل أن يكون حمراً وهو حلال فلا بأس به مصابح ١ |
| ٣٠٧      | تنقیح ١  | إذا بلغ الغلام عشر سنين                                |
|          |  | إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب             |
| ١٦٣      | مصابح ١  | ثلاثاه   |
| ٥١٨      | مصابح ١  | إذا جاهر الفاسق بفسقه                                  |
| ١٥٤      | تنقیح ٣  | إذا جاءكم خبران متعارضان                               |
| ٥٤٣      | مصابح ١  | إذا رأيتم أهل الريب والبدع                             |
| ٣٠٧      | مصابح ١  | إذا رميت سكّيت فانتفع بجلده                            |

|          |         |                                    |
|----------|---------|------------------------------------|
| ٤٩       | تنقح ٢  | إذا صدق الرجل على البيع فقد وجب    |
| ٣١٤      | مصباح ١ | إذا قبلت ما تعطى                   |
| ٣٣٧      | تنقح ١  | إذا قوي فليقم                      |
| ٧٧٦      | مصباح ١ | إذا كان كذا فبعله وتصدق بشمنه      |
| ٦٥٢      | مصباح ١ | إذا كان يوم القيمة نادى            |
| ٥٦٧      | مصباح ١ | إذا ميز الله بين الحق والباطل      |
| ٢١٤      | تنقح ٢  | إذهبوا فيبعوه من المسلمين          |
| ٦٤٣      | مصباح ١ | استأع اللهو والغناء ينبت           |
| ٧٣٦      | مصباح ١ | أشترى أحبت إلىٰ من أن أبيعه        |
| ١٧       | تنقح ٤  | اشترت محملاً وأعطيت بعض الثمن      |
| ٧٣٦      | مصباح ١ | اشترى أحبت إلىٰ من أن أبيعه        |
| ١٣١      | تنقح ٢  | اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه |
| ٢٧٤      | تنقح ١  | اكتريت بغلًا إلى قصربني هبيرة      |
| ٤٤       | تنقح ٤  | الأجل بينهما ثلاثة أيام            |
| ٢٣٨      | تنقح ٢  | الأرض كلها لنا                     |
| ٣٨٣      | مصباح ١ | الإسلام شهادة أن لا إله            |
| ٢٠١      | تنقح ٢  | الإسلام يعلو ولا يعلى عليه         |
| ٧٤٣      | مصباح ١ | الإسلام يعلو ولا يعلى عليه         |
| ٨٧       | تنقح ٤  | إلا شرطاً حلّ حراماً               |
| ١٥٤      | تنقح ٣  | الأمور ثلاثة: أمر بين رشدہ فیتبع   |
| ٢٣٢، ٢٠١ | تنقح ٥  | البيعان بالخيارات ما لم يفترقا     |
| ٢٠٨      | تنقح ٥  | الخروج بالضمان                     |

|              |         |  |
|--------------|---------|--|
| ١٦٨          | تفريح ٢ | اللهم ارحم خلفائي ثلاثة  |
| .٣٦،٣٥،٣٢،٢٤ | تفريح ٥ | المؤمنون عند شر وطهـم  |
| ٢٤٠،٨٢،٨٠،٧٩ |         |  |
| ١٧٨،٥٧       | تفريح ٥ | الناس مسلطون على أموالهم   |
| ٦١٠          | صبح ١   | إنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّا قَالَ لِبْلَ فَعَلَهُ                                   |
| ٦١٠          | صبح ١   | إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَذَبَ ثَلَاثَ  |
| ٥١٥          | صبح ١   | إِنَّ أَغْتَبْتَ فِي الْمُغْتَابِ  |
| ٢٤٦          | تفريح ٢ | إِنَّ الْأَرْضَ اللَّهُ جَعَلَهَا وَقْفًا  |
| ٤٦٨          | صبح ١   | إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غَشٌّ   |
| ٣٤٢          | تفريح ٤ | إِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ فِي الْحَيْوَانِ                   |
| ١٥٢          | تفريح ٢ | إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا             |
| ٤٩٨          | صبح ١   | إِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ                                 |
| ٢٨٣          | تفريح ١ | إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَشَعْرَهُ                 |
| ٣٩٤          | تفريح ١ | إِنَّ الْعَبَاسَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَكَانَ يَعْطِيهِ                      |
| ١٦٤          | تفريح ٢ | إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُورِثُوا دِينارًا               |
| ٢١٠،١٣٩،٨٦   | صبح ١   | إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُنَّهُ                                |
| ٢٣           | صبح ١   | إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُنَّهُ |
| ٢٢٢،٢١٨،٣٤   | صبح ١   | إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُنَّهُ        |
| ٣٨٤          | صبح ١   | إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ  |
| ٥٨٩          | صبح ١   | إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا  |
| ٦٩٦          | صبح ١   | إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجُنَاحَةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشٍ                            |
| ١٤٨          | تفريح ٢ | إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ   |

- إنَّ اللَّهَ يَحْبُّ إِبْرَادَ الْكَبْدِ الْحَرَاءَ      ٢٨٧ مصباح١
- إِنَّ الْمَجْوَسَ جَزِّ الْحَاكِمِ      ٤٠٢ مصباح١
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَشَغُولٌ عَنِ الْلَّعْبِ      ٥٦٨ مصباح١
- إِنَّا مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمُ الْيَوْمَ      ٣٨٧ تنقیح١
- إِنَّا نَأْمَرُ صَبَيَانَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا      ٢٩٩ تنقیح١
- إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ      ١٥٠ تنقیح٤
- إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدْعُ مِنْ حَقْقِ أَخِيهِ      ٥٥٨، ٥١٠ مصباح١
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا      ٣٤٧ مصباح١
- إِنَّ أَعْوَانَ الظُّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ      ٦٥٢ مصباح١
- إِنَّ أَكْلَتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَإِنْ لَمْ      ٥٧٧ مصباح١
- إِنَّ أُمَّيْ لَا تَدْفَعْ يَدَ لَامِسٍ      ٥٤١ مصباح١
- إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَهُ ضَيْعَةً جَدِيدَةً      ٣٧٦ تنقیح١
- إِنْ حَدَثَ بِالْحَيْوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ      ٦٤ تنقیح٤
- إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ      ٧٠ تنقیح٢
- إِنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرِطَكُمْ      ١٨٠ مصباح١
- إِنْ عَلَيْهَا عَلَيْهَا قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَكَةً      ٣٢٩ تنقیح٤
- إِنْ عَلَيْهَا عَلَيْهَا قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا      ٢٥١ تنقیح٥
- إِنْ عَلَيْهَا عَلَيْهَا كَانَ يَقُولُ : عَمَدَ الصَّبِيُّ خَطَأً      ٣٠١ تنقیح١
- إِنْ فَلَانَا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا      ٣٠١ تنقیح٢
- إِنْ فِي وِلَايَةِ الْوَالِيِّ الْجَائِرِ      ٦٦٤ مصباح١
- إِنْ قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقَقُ وَشَرِطَهُ أَوْثَقُ      ٤ تنقیح٥
- إِنْ كَانَ الشَّوْبُ قَائِمًاً بِعِينِهِ رَدَّهُ      ١٤٠ تنقیح٤

- إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه ١٧٧ تنقح ٤
- إن كان المبيع باقياً بعينه ١٥٠ تنقح ٤
- إن كان بيته شرطاً أياماً معدودة ٢١٤ تنقح ٥
- إن كانت العين باقية بحالها ١٤٤ تنقح ٤
- إن كان قبضه بكيل وأنتم ٨١١ مصباح ١
- إن كان قد أخذها وعزها فلا بأس ٨١٦، ٨١١ مصباح ١
- إن لكلّ ملك حمى ٧٥١ مصباح ١
- إن لك نصيباً في بيت المال ٢٤٩ تنقح ٢
- إن لي ابنة أخي يتيمة ١٩٣ تنقح ٢
- إنما الحكمة أن تشتري طعاماً ٥١٥، ٥١٤ تنقح ٢
- إنما أفضى بينكم بالبيتات والأيان ٣٦٦، ٢٦٠ تنقح ٤
- إنما باعه حلالاً في الأبان ٢٨٧ مصباح ١
- إنما جعلت التقبية ليحقن بها الدم ٦٩٠، ٦٨٨، ٦٨٧ مصباح ١
- إنما جعلت التقبية ليحقن بها الدم ٦٩٢، ٦٨٨ مصباح ١
- إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام ٣٦٦، ٢٣١ مصباح ١
- إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً ٣٩٧، ٣٠٤ مصباح ١
- إنما ذلك الذي يفتي الناس ٤١٣ مصباح ١
- إنما صار المهر عليه لأنّه دلّها ٨٨ تنقح ٢
- إنما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه ١٢٦، ١٢٣ مصباح ١
- إنما يحلّ الكلام ويحرّم ١١١، ١١٠، ٧٦، ٧٢ تنقح ١
- إن نزى حائطاً فائز معه ٢١٣ تنقح ٤
- ١١٦

|              |         |   |
|--------------|---------|---|
| ٢٠١          | تنقیح   | إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنُونِ وَالْمَعْتُوْهِ            |
| ٢٨٦          | تنقیح ١ | إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَإِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ          |
| ٣١٠، ٣٠٨، ١٠ | تنقیح ٢ | إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَإِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ          |
| ٣٣٨، ٣١٦     |         |   |
| ٣٢٨          | تنقیح ٤ | إِنَّهُ لَيْسُ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عَهْدٌ                     |
| ٣٣١          | تنقیح ٣ | إِنَّهُمْ بِالخَيْرِ إِذَا دَخَلُوا السَّوقَ                    |
| ٦١٤          | مصابح ١ | إِنَّهُمْ سَرَقُوا يُوسُفَ مِنْ أَبِيهِ                         |
| ٢٥٤          | تنقیح ٢ | إِنِّي اشترىتْ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي                   |
| ٧٠           | مصابح ١ | إِنِّي رَجُلُ أَبْيَعِ الْعَذْرَةِ                              |
| ٣٢٩          | مصابح ١ | إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ                 |
| ٦٥٣          | مصابح ١ | إِيَّاكُمْ وَصَحْبَةُ الْعَاصِينِ وَمَعْوِنَةُ الظَّالِمِينَ    |
| ٣٤٧          | مصابح ١ | إِيَّاكُمْ وَعَمَلُ الصُّورِ فَإِنَّكُمْ                        |
| ٦٥٣          | مصابح ١ | أَتَحْبَّ بِقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ                 |
| ٢٩٨          | تنقیح ١ | أُتَيْتُ عَمَرًا بِامْرَأَةِ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنْتَ            |
| ٤٨٤، ٤٧٥     | مصابح ١ | أَجْرُ الْمَغْنِيَّةِ الَّتِي تَرَفَّ الْعَرَائِسُ              |
| ٢٩٥          | تنقیح ٢ | أَجْوَرُ الْفَاجِرَةِ وَالرَّشَاءِ فِي الْحُكْمِ مِنَ السُّحْتِ |
| ٣٥٠          | مصابح ١ | أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ  |
| ٤٩٣          | تنقیح ٢ | أَخْوُكَ دِينِكَ فَاحْتَطِ لِدِينِكَ                            |
| ٧٥١          | مصابح ١ | أَخْوُكَ دِينِكَ فَاحْتَطِ لِدِينِكَ                            |
| ٥٧           | تنقیح ٤ | أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ لِمَنْ يَكُونُ؟               |
| ٣٤٢، ٢٣١     | تنقیح ٤ | أَرَأَيْتَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ                |
| ٥٦٧          | مصابح ١ | أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ        |

- |                  |        |  |
|------------------|--------|--|
| ٣٣٦              | تفريح٤ | أربعة تردّ معها المبيع إلى سنة                     |
| ٣٦١              | تفريح٢ | أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة                    |
| ٣٦٤              | تفريح١ | أفضيءُ الطلاق                                      |
| ٣٨٤              | مصباح١ | أقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله                    |
| ٤٠٤              | مصباح١ | أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب ففسخوا            |
| ١٦٠              | تفريح٢ | الست أولى بكم من أنفسكم                            |
| ٤٦٩              | مصباح١ | ألقه في البالوعة حتى لا يباع                       |
| ١٧٠              | تفريح٢ | أما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها                  |
| ١٧٩، ١٧٦         | مصباح١ | أما الزيت فلا تبعه إلا من تبيّن له                 |
| ٨٢٢، ٨١٣         | مصباح١ | أما علمت أنّ لك في بيت                             |
| ١١٤              | مصباح١ | أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب ، وهو حرام          |
| ١٢٥              | مصباح١ | أما للمقتضي فحلال ، وأما للبائع فحرام              |
| ٥٥٢، ٥٤٧         | مصباح١ | أنّ السامع للغيبة أحد المغتابين                    |
| ١٦٠، ١٥١، ١٤٢    | تفريح٢ | أنت ومالك لأبيك                                    |
| ٤٣٧، ٤٣٦         | مصباح١ | أنت ومالك لأبيك                                    |
| ٢٩١              | تفريح٢ | أنّه روی عن الصادق علیه السلام خبر مأثور أنّ الوقف |
| ٢١٨، ١٤١، ٨٠، ٥١ | مصباح١ | أوشيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محظى             |
| ٣٠٠، ٢٦٥، ٧٨     | مصباح١ | أوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد                  |
| ١٣٧              | مصباح١ | أوشيء يكون فيه وجه من وجوه النجس                   |
| ٢٣١              | مصباح١ | أو عمل تصاوير والأصنام                             |
| ١٦٨              | تفريح٢ | أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به           |
| ٣٩٨              | مصباح١ | أو يقوى به الكفر والشرك                            |

|               |   |        |  |
|---------------|---|--------|--|
| ٢٤٨           | ٢ | تنقح   | أيصلح أن أشتري من القوم الجارية الآبقة     |
| ١٧٥، ١٤٠، ١٣٥ | ٤ | تنقح   | أيّما رجل اشتري شيئاً به عيب وعوار         |
| ٢١٥، ٢٠٤، ١٩٥ |   |        |  |
| ٣١٥           |   |        |  |
| ٥١٠           | ٢ | تنقح   | أيّما رجل اشتري طعاماً فحبسه أربعين صباحاً |
| ٢٤٣           | ٢ | تنقح   | أيّما رجل أتى خربة بايرة                   |
| ٤٦            | ١ | تنقح   | أيّما عبد تزوج بغير إذن مولاه              |
| ٤٣١           | ١ | مصبحاً | أيّما عبد من عباد الله                     |
| ٢٤١، ٢٣٥، ٢٢٢ | ٢ | تنقح   | أيّما قوم أحيووا شيئاً من الأرض            |
| ٢٣٠           | ١ | مصبحاً | أيّما قوم أحيووا شيئاً من الأرض            |
| ٣٦٥           | ١ | تنقح   | إذا أجازه فهو له جائز                      |

## «ب»

| الحدث                               | الكتاب   | الصفحة            |
|-------------------------------------|----------|-------------------|
| البذاء من الجفاء ، والجفاء في النار | مصبحاً ١ | ٦٩٦               |
| البيعان بالخيار ما لم يفترقا        | تنقح ٥   | ٢٣٢، ٢٠١          |
| البيعان بالخيار ما لم يفترقا        | تنقح ١   | ٤٨٧، ١٠٨          |
| البيعان بالخيار ما لم يفترقا        | تنقح ٢   | ٢٢١               |
| البيعان بالخيار ما لم يفترقا        | تنقح ٢   | ٦٧، ٦١، ٤٩، ٤٠، ٤ |
|                                     |          | ١٣٧، ١٢٢، ٧٤، ٧٠  |

|               |        |                                      |
|---------------|--------|--------------------------------------|
| ٣٦٦، ٢٦١      | تنقية٤ | البيتة للمدّعي واليدين على من أنكر   |
| ٤٩٠           | تنقية١ | بارك الله في صفقة يمينك              |
| ٢١٨           | تنقية٤ | بريد في بريد                         |
| ١٦٥           | مصبح١  | بعثه حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله |
| ١٨٠، ١٧٩، ١٧٦ | مصبح١  | بعده وبيته لم اشتراه ليستصبح به      |
| ٢٣٩           | مصبح١  | بيع الشطرين حرام ، وأكل ثمنه سحت     |

«ت»

| الصفحة | الكتاب | المبحث                                    |
|--------|--------|---|
| ٣٥٤    | مصبح١  | تكسر رؤوس المغاثيل                        |
| ٢٣٤    | تنقية٣ | تلف المبيع في زمان الخيار ممّن لا خيار له |
| ٢٣٣    | تنقية٣ | تلف المبيع قبل قبضه من مال باعه           |

«ث»

| الصفحة   | الكتاب | المبحث                       |
|----------|--------|------------------------------|
| ٥٤٣، ٥٢٩ | مصبح١  | ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب    |
| ٢٢٣      | تنقية٤ | ثم علم بذلك الغيب            |
| ١٣٧      | تنقية٤ | ثُمَّ الخمر سحت              |
| ١٣٧      | تنقية٤ | ثُمَّ العذرة سحت             |
| ١٥٠، ١٤٦ | مصبح١  | ثُمَّ الكلب الذي لا يصيد سحت |

|     |         |   |
|-----|---------|---|
| ١٤٦ | مصابح ١ | ثُنَ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٍ |
| ٢٩٥ | تنقیح ٣ | ثُنَ الْكَلْبِ سُحْتٍ                                   |
| ١٣٧ | تنقیح ٤ | ثُنَ الْكَلْبِ سُحْتٍ                                   |
| ٢٣٣ | تنقیح ٤ | ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا                             |

## «ج»

| الصفحة | الكتاب  | الحديث                                      |
|--------|---------|---|
| ٤٨٢    | مصابح ١ | جئناكم جئناكم حيتونا                        |
| ٥٤٥    | مصابح ١ | جاءت زينب العطّارة الحولاء                  |
| ٣٧٢    | تنقیح ١ | جاء رجل إلى أبي عبد الله علیه السلام فقال : |
| ٣٢٣    | مصابح ١ | جعل الله الذهب في الدنيا                    |
| ٥٩٠    | مصابح ١ | جعلت الخبائث كلها في بيت                    |
| ٢٨٤    | تنقیح ٤ | جعلت فداك المتابع يباع في من يزيد           |
| ١٦٩    | تنقیح ٢ | جعلته عليكم حاكماً                          |
| ١٦٨    | تنقیح ٢ | جعلته عليكم قاضياً                          |

## «ح»

| الصفحة | الكتاب  | ال الحديث                 |
|--------|---------|---------------------------|
| ٢٤٧    | مصابح ١ | حتّى لا يباع شيء فيه غشٌّ |
| ٢١٥    | تنقیح ٥ | حتّى يصير المبيع للمشتري  |

|          |         |   |
|----------|---------|---|
| ٢٣٦      | تنقح ٢  | حتى يظهر القائم من أهل بيتي             |
| ٢٨٨      | تنقح ٥  | حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته         |
| ٢٢٧      | تنقح ٣  | حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع |
| ٧٤       | مصابح ١ | حرام بيعها وثمنها                       |
| ٢٦١، ٢٦٠ | تنقح ١  | حرمة ماله كحرمة دمه                     |
| ٤٠٢      | مصابح ١ | حلق اللحية من المثلة                    |
| ٤٥١      | مصابح ١ | حل ولا تعقد                             |

## «خ»

| الحدث                                 | الكتاب  | الصفحة   |
|---------------------------------------|---------|----------|
| الخروج بالضمان                        | تنقح ١  | ٢٥٦، ٢٥٥ |
| الخروج بالضمان                        | تنقح ٥  | ٢٠٨      |
| المخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري | تنقح ٣  | ٤        |
| خيره بين الأجر والغرم                 | مصابح ١ | ٧٩٧      |

## «د»

| الحدث                       | الكتاب  | الصفحة |
|-----------------------------|---------|--------|
| دخلت علينا امرأة فلما       | مصابح ١ | ٥٠٤    |
| دع ما يربيك إلى ما لا يربيك | مصابح ١ | ٧٥١    |
| دعي الصلاة أيام أقرائك      | تنقح ١  | ٤٦٥    |

|     |   |       |                        |
|-----|---|-------|------------------------|
| ٢٤  | ٣ | تنقیح | دعی الصلاة أيام أقرائك |
| ١٤٦ | ١ | تنقیح | دين الله أحق أن يقضى   |

## » ذ «

| الحدث                         | الكتاب  | الصفحة        |
|-------------------------------|---------|---------------|
| ذكر أن بريدة كانت عند زوج لها | تنقیح ٥ | ١١٩           |
| ذلك رضي منه                   | تنقیح ٥ | ١٧٤، ١٦٢، ١٢٣ |

## » ر «

| الحدث                               | الكتاب  | الصفحة   |
|-------------------------------------|---------|----------|
| الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف   | تنقیح ٢ | ٣١٦، ٣٠٦ |
| الرجل يجيئني ويقول اشتري هذا الشوب  | تنقیح ١ | ١١١      |
| ربما أصحاب الرجل منّا الضيق         | مصاح ١  | ٦٥٢      |
| رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم      | تنقیح ٤ | ١٥٩      |
| رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم | تنقیح ٥ | ٢٧٦      |
| رجل مات بيبي وبينه قرابة            | تنقیح ٢ | ١٧٩      |
| رجل مات من أصحابنا بغير وصية        | تنقیح ٢ | ١٧٧      |
| رفع القلم عن الصبي حتى يحصل         | تنقیح ١ | ٣٠١      |
| رفع عن أمّي                         | مصاح ١  | ٦٧٧، ٦٢٣ |
| رفع عن أمّي ... وما اضطروا إليه     | تنقیح ٢ | ٢٩٤      |

«ز»

| الحدث                             | الكتاب | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|--------|
| الريت خاصة يبيعه لمن عمله صابوناً | صبح ١  | ٢١٠    |

«س»

| الحدث  | الكتاب  | الصفحة |
|--|---------|--------|
| السامع للغيبة أحد المغتابين                                  | صبح ١   | ٥٥٢    |
| السلطان ولِي من لا ولِي له                                   | تنقیح ٢ | ١٧٣    |
| سئل النبي ﷺ ما كفارة الاغتياب ؟                              | صبح ١   | ٥١٢    |
| سئل أبو الحسن عٰلِيٌّ وأنا حاضر                              | صبح ١   | ٧٧٦    |
| سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه                              | تنقیح ٢ | ٣٦٤    |
| سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر                                | تنقیح ١ | ١١١    |
| سألت الرضا عٰلِيٌّ عن رجل يوت بغير وصية                      | تنقیح ٢ | ١٨١    |
| سألت أبي عبد الله عٰلِيٌّ رجل اشتري سهام القصابين            | تنقیح ٤ | ٧٦     |
| سألت أبي عبد الله عٰلِيٌّ عن السمسار يشتري بالأجر            | تنقیح ١ | ٤٠٢    |
| سألت أبي عبد الله عٰلِيٌّ عن النبيذ ، فقال : حلال ،<br>قلت : | صبح ١   | ١٦١    |
| سألت أبي عبد الله عٰلِيٌّ عن رجل اشتري جارية                 |         |        |
| مدركة  | تنقیح ٤ | ٣٢٦    |
| سألت أبي عبد الله عٰلِيٌّ عن رجل اشتري ضيعة                  | تنقیح ٤ | ٧٣     |

- سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعنه طعاماً  
٢٧٦ ترقیح ٥
- سأله أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين  
٢٣٢ ترقیح ٢
- سأله أبا عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب بيع  
٢٨ ترقیح ٢
- سأله عمن يحتكر الطعام ويتربيص به  
٥١٠ ترقیح ٢
- سأله عن الرجل يشتري  
٨١٢ مصباح ١
- سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى  
٢٣٢ ترقیح ٢
- سأله عن الغناء هل ... مالم يزمر به  
٤٧٧ مصباح ١
- سأله عن الغناء هل ... مالم يعص به  
٤٧٦ مصباح ١
- سأله عن بيع المصاحف وشرائها  
١١٠ ترقیح ١
- سأله عن رجل اشتري أرضاً  
٢٤٨ ترقیح ٢
- سأله عن رجل أتاه رجل فقال  
٢٠٥ ترقیح ٥
- سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليصرفه  
٥٠٥ ترقیح ٢
- سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم  
٢٨٤، ٢٧٦ ترقیح ٥
- سأله عن رجل له على آخر قر  
٢٧٩ ترقیح ٥
- سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده  
٣٦١ ترقیح ١
- سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً موataً ترقیح ٢
- سأله رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء  
٤٧٤ مصباح ١
- سأله زراره أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة  
٣٨٣ ترقیح ١
- سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم  
٢٠٠ ترقیح ١
- سأله رجل من أهل النيل عن أرض  
٣٧٦ ترقیح ١
- سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر  
٤٣٣ مصباح ١
- سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسده  
٣٨٩ ترقیح ١

سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد الملوک من أحداث

السنة      تتفیح ٤      ٢٢٧

« ش »

| الصفحة   | الكتاب | الحديث                           |
|----------|--------|----------------------------------|
| ٢٥٥، ٢٥٣ | تفیح ٣ | الشرط جائز إلا ما خالف كتاب الله |
| ٢٥٥، ٢٥٣ | تفیح ٣ | الشرط جائز بين المسلمين          |
| ٦٤٨      | مصاح ١ | شر الناس عند الله يوم القيمة     |
| ٨٦       | تفیح ١ | شرط الله أسبق من شر طكم          |
| ٤        | تفیح ٥ | شرط الله قبل شر طكم              |
| ١٣١      | مصاح ١ | شه شه ، تلك الحمرة المنتنة       |

« ص »

| الصفحة   | الكتاب | ال الحديث                               |
|----------|--------|---|
| ٢٢٠      | تفیح ٢ | الصلح جائز بين المسلمين                 |
| ١٩٥      | تفیح ١ | صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام |
| ١٥٢      | تفیح ٣ | صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام |
| ٢٣٢، ٢٠١ | تفیح ٥ | صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام |
| ٦٠٩      | مصاح ١ | صدقت ، المسلم أخو المسلم                |

## «ض»

| الحدث                                 | الكتاب  | الصفحة |
|---------------------------------------|---------|--------|
| الضيعة لا يجوز ابتعادها إلا عن مالكها | تنقیح ١ | ٤١١    |
| ضع أمر أخيك على أحسن                  | تنقیح ٤ | ٢٧٤    |
| ضع أمر أخيك على أحسن                  | تنقیح ٥ | ١٥٩    |

## «ط»

| الحدث                    | الكتاب  | الصفحة   |
|--------------------------|---------|----------|
| الطلاق بيد من أخذ بالساق | تنقیح ١ | ٣٧١، ١٤٢ |

## «ع»

| الحدث                          | الكتاب  | الصفحة |
|--------------------------------|---------|--------|
| العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله  | مصباح ١ | ٧٠٥    |
| العلماء أمناء الرسل            | تنقیح ٢ | ١٦٦    |
| العلماء ورثة الأنبياء          | تنقیح ٢ | ١٧٠    |
| العهدة فيها يفسد من يومه مثل   | تنقیح ٤ | ٦٤     |
| عادي الأرض الله ولرسوله        | تنقیح ٢ | ٢٣١    |
| علامة الإيمان أن تؤثر الصدق    | مصباح ١ | ٦٢٦    |
| علم السيد أنك تزوجت            | تنقیح ٢ | ٣٠     |
| علماء أمّتي كأنبياءبني إسرائيل | تنقیح ٢ | ١٦٧    |

|                 |         |  |
|-----------------|---------|--|
| ٤٢٧، ٤٢٦        | مصباح ١ | على اليد ما أخذت                         |
| ٢٨٧، ٢٢٣، ٢٢٧   | تنقح ٥  | على اليد ما أخذت حتى تؤدي                |
| . ٢٥٢، ٢٢٧، ٢٢٢ | تنقح ١  | على اليد ما أخذت حتى تؤديه               |
| ٢٥٩، ٢٥٥        |         |  |
| ٧٨، ٧٤          | تنقح ٢  | على اليد ما أخذت حتى تؤديه               |
| ٣٠١             | تنقح ١  | عمد الصبي وخطأه واحد                     |
| ٤٢              | تنقح ٤  | عن الرجل اشتري جارية فقال أجيوك بالثمن   |
| ١٨٤             | تنقح ١  | عن الرجل تكون عند المرأة يصمت ولا يتكلّم |
| ٢٤٤             | تنقح ٢  | عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها     |
| ٢٧٥، ٢٠٤        | تنقح ٥  | عن الرجل يبيع المتعابنساً فيشتريه        |
| ٤٠٦             | مصباح ١ | عن الرجل يرشو الرجل                      |
| ٣٩٩             | تنقح ١  | عن الرجل يشتري ثوباً ولم يشترط           |
| ٤٥٥             | تنقح ٢  | عن الرجل يشتري ما يذاق أذواقه قبل        |
| ٢٦٩             | مصباح ١ | عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر      |
| ٥٢              | تنقح ٣  | عن الشرط في الحيوان؟ فقال : ثلاثة أيام   |
| ٣٦٠             | تنقح ١  | عن العبد هل يجوز طلاقه                   |
| ٣١٧             | مصباح ١ | عن القرامل التي تضعها النساء             |
| ٢٨٧             | مصباح ١ | عن بيع العصير ممّن يجعله حراماً          |
| ٢٧٢             | مصباح ١ | عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً           |
| ٣٧١             | مصباح ١ | عن تماثيل الشجر والشمس والقمر            |
| ٥٨٢             | مصباح ١ | عن جبرئيل قال : اطلعت على النار          |
| ٣٩١             | تنقح ٢  | عن رجل اشتري عشرة آلاف طن من القصب       |

|     |        |                                       |
|-----|--------|---------------------------------------|
| ٢٢٢ | تقىح ٤ | عن رجل باع جارية على أنها بكر         |
| ٢٣٧ | تقىح ٣ | عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه  |
| ٣٠٤ | تقىح ٢ | عن رجل جعل داره سكنى لرجل زمان حياته  |
| ٩٤  | تقىح ٣ | عن رجل كان له أب مملوك وكان تحت أبيه  |
| ٢٨٩ | تقىح ٢ | عن رجل وقف غلّة له على قرابته من أبيه |
| ٤١٦ | مصاح ١ | عن قاض بين قريتين                     |

## «غ»

| الصفحة   | الكتاب | الحديث           |
|----------|--------|------------------|
| ٢٩٥، ٢٩٤ | تقىح ٣ | غبن المسترسل سحت |

## «ف»

| الصفحة   | الكتاب | ال الحديث  |
|----------|--------|--|
| ٧٨٨      | مصاح ١ | فأخرج من جميع ما اكتسبت                                |
| ١٣٣      | تقىح ٣ | إِذَا افترقا فَلَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُما    |
| ١٨٨، ١٨٣ | تقىح ٣ | إِذَا افترقا وَجَبَ الْبَيْعُ                          |
| ٢٣٦      | تقىح ٢ | إِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ فَلِيَوْطَنْ نَفْسَهُ |
| ١٥٤      | تقىح ١ | إِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا   |
| ١١٤      | تقىح ٤ | فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ                 |
| ٧٩١      | مصاح ١ | فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ                            |

|               |         |   |
|---------------|---------|---|
| ٣٢٨           | مصباح ١ | فإنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلِيَا                                       |
| ٨٠١           | مصباح ١ | فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنْ  |
| ١٤٣، ١١٢، ٩٦  | تنقح ٢  | فَإِنَّ أَحَدَ الْمُشْتَرِيِّ فِيمَا اشْتَرَى حَدَّثًا ... فَذَلِكَ رَضًّا مِنْهُ |
| ١٧٩، ١٧٦، ١٧٤ |         |   |
| ١٤٤           | تنقح ٤  | فَإِنَّ أَحَدَثَ فِيهِ شَيْئًا  |
| ٢٤٤           | تنقح ٢  | فَإِنْ تَرَكَهَا فَأَخْرِبَهَا فَأَخْذُهَا رَجُلٌ                                 |
| ٤٤، ٣٨        | تنقح ٤  | فَإِنْ جَاءَ بِالثَّنَنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ                 |
| ٧٩٧           | مصباح ١ | فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ   |
| ١٠٨، ٩٧       | مصباح ١ | فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشَيَّاً ذَكِيرًا فَلَا يَبْأَسُ                     |
| ٥٣٠           | مصباح ١ | فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا   |
| ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٢٩ | تنقح ٢  | فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الذِّي نَقَدَهُ                        |
| ٣٤٠           | تنقح ٢  | فَانْ نَزَى حَائِطًا فَانْزَ مَعَهُ   |
| ٦٧٢           | مصباح ١ | فَإِنْ وَلِيَتْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ  |
| ١٧٧           | تنقح ٤  | فَأَحَدَثَ فِيهِ حَدَّثًا   |
| ٢٧٨           | مصباح ١ | فَأَعْيَنُونَا عَلَى ذَلِكَ بُورَعًا وَاجْتَهَادًا                                |
| ١٥٠           | مصباح ١ | فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا يَبْأَسُ  |
| ٢٦            | مصباح ١ | فَحْرَامٌ ضَارٌ لِلْجَسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ                                   |
| ٦٢٨           | مصباح ١ | فَقَالَ لِهِ رَجُلٌ : مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ                                |
| ٣٩٨           | مصباح ١ | فَقَالَ لِي : تَقْضِي ؟ قَلْتَ :  |
| ٧٣٥           | مصباح ١ | فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرَيْ مِنْكَ الْوَرْقَ                                       |
| ٣٦٦، ٢٢١      | مصباح ١ | فَكُلْ أَمْرًا يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مَمَّا هُوَ مَنْهِيَ عَنْهُ               |

|          |         |  |
|----------|---------|--|
| ٤٥٢      | مصابح ١ | فلا تکفر باستعمال هذا السحر              |
| ٧٦٨      | مصابح ١ | فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في               |
| ٧٦٤      | مصابح ١ | فلك المها وعليه الوزر                    |
| ١٣٩، ١٢٠ | تنقیح ٣ | فلما استوجبتها قلت فشیت خطأً             |
| ٨٥       | تنقیح ٥ | فليتم للمرأة شرطها                       |
| ٢٥٥      | تنقیح ٣ | فليف بشرطه                               |
| ٦٢، ٢٧   | مصابح ١ | فما أسكر كثیره فقليله حرام               |
| ٨١٦، ٨١١ | مصابح ١ | فما ترى في مصدق يجيئنا                   |
| ١٢٠      | مصابح ١ | فما فعل الخمر فهو خمر                    |
| ١٢٠      | مصابح ١ | فا كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر        |
| ٢٨       | تنقیح ٥ | فا كان من شرط ليس في كتاب الله           |
| ٧٥١      | مصابح ١ | فن ترك الشبهات نجا من المحرّمات          |
| ٢٩٦      | مصابح ١ | فن حمل إلى عدونا سلاحاً                  |
| ٦٣٥      | مصابح ١ | فنذ منعت الشيطان عن استراق               |
| ٥٢٠      | مصابح ١ | فن لم تره بعينك يرتكب                    |
| ١٦       | مصابح ١ | فهذه وجوه من وجوه الإجرارات حلال         |
| ٦٦٩      | مصابح ١ | فهنيئاً لهم ، ما على أحدكم أن            |
| ١١       | مصابح ١ | فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته |
| ١٤٩، ١٤٥ | تنقیح ٣ | في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشتري   |
| ١٧٧      | تنقیح ٣ | في الرجل اشتري دابة من رجل فأحدث فيها    |
| ٣٤٨      | تنقیح ٢ | في الرجل قد يشتري العبد وهو آبق عن أهله  |
| ٣٢٨      | مصابح ١ | في الرجل يجبر ثيابه ، قال                |

|          |                      |  |
|----------|----------------------|--|
| ٦٠٩      | مصباح ١              | في الرجل يستأذن عليه فيقول                     |
| ١١٩      | تنقح ٥               | في الرجل يشتري الجارية ويشرط لأهلها            |
| ٦٤       | تنقح ٤               | في الرجل يشتري الشيء الذي يفسده من يومه        |
| ٩٠       | تنقح ٢               | في الغنم السائمة زكاة                          |
| ٣٧٢      | تنقح ١               | في المرأة البكر إذنها صمتها                    |
| ٤١١      | تنقح ١               | في أرض بقم النيل اشتراها رجل وأهل الأرض        |
| ١٠٩      | مصباح ١              | في بحث لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسنها بأيدينا |
| ٣٢٣      | تنقح ٤               | في رجل اشتري جارية على أنها عذراء              |
| ٢٣٢      | تنقح ١               | في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت               |
| ٥٥       | تنقح ٤               | في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه             |
| ٤١٠      | تنقح ١               | في رجل اشتري من امرأة من آل فلان               |
| ٣٦٤      | ٢ ت نقح بـ كيل معلوم | في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بـ كيل معلوم  |
| ١٨٠      | تنقح ٢               | في رجل مات وله بنون وبنات                      |
| ٤٣١      | مصباح ١              | في رجلين يتسبّبان                              |
| ٣٦٨، ٣٥١ | مصباح ١              | في قول الله ﴿يعلمون له ما يشاء﴾                |
| ٤٢٠      | مصباح ١              | في قوله تعالى : ﴿أَكَالُون لِلسُّحْت﴾          |
| ٢٩       | ٥ ت نقح              | فيها وافق كتاب الله                            |

## «ق»

| الحدث          | الكتاب  | الصفحة |
|----------------|---------|--------|
| قام عدل في ذلك | ٢ ت نقح | ١٩١    |

|     |        |   |
|-----|--------|---|
| ٢٢  | تفصي ٥ | قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل       |
| ٣٨٠ | تفصي ١ | قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها            |
| ١٦١ | مصاح ١ | قلت : أي شيء الغليان ؟ قال : القلب                      |
|     |        | قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم |
| ٧٧  | تفصي ٤ | جامعة   |
| ٣٢٩ | تفصي ٤ | قلت لأبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري زقّ زيت     |
| ١٧٨ | تفصي ٣ | قلت له : أرأيت إن قبّلها المشتري أو لامس                |
| ١٩٢ | تفصي ٢ | قيل لأبي عبدالله عليه السلام إنا لندخل على أخي لنا      |
| ١٧٥ | تفصي ٣ | قيل له وما الحديث ؟ قال : إن لامس                       |
| ٤٠٤ | تفصي ٣ | قيمة بغل يوم خالفته                                     |

«ك»

| الصفحة | الكتاب | الحديث                                    |
|--------|--------|---|
| ٥٩٢    | مصاح ١ | الكذب على الله وعلى رسوله                 |
| ٦٩٥    | مصاح ١ | الكف عنهم أجمل                            |
| ٥١٤    | تفصي ٢ | كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه         |
| ٢٣٣    | تفصي ٤ | كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة |
| ٤٧٩    | مصاح ١ | كان علي بن الحسين عليه السلام أحسن        |
| ٥٣٣    | مصاح ١ | كان عنده قوم يحدّثهم                      |
| ٦٩٦    | مصاح ١ | كان في بني إسرائيل رجل فدعا               |

|                |         |   |
|----------------|---------|---|
| ٢٦٥            | تنقح ١  | كان لي على رجل عشرة دراهم   |
| ٣٣٠            | مصباح ١ | كان يزجر الرجل أن يتتشبه بالنساء  |
| ٤٧٩            | مصباح ١ | كان يقرأ القرآن فربما   |
| ٦٤٣            | مصباح ١ | كذبوا، إنَّ الله يقول: ﴿لَوْ أَرْدَنَا                                    |
| ٦٧٢            | مصباح ١ | كُفَّارَةً عَمَلَ السُّلْطَانُ قَضَاءً                                    |
| ٢٢٨، ٢٣٢       | تنقح ٢  | كُلُّ أَرْضَ مِيتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا                                      |
| ٣١، ٢٨         | تنقح ٥  | كُلُّ شَرْطٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ                                      |
| ١٨٥            | تنقح ٥  | كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ                  |
| ٦٤٣            | مصباح ١ | كُلُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ بِاطْلُ إِلَّا فِي ثَلَاثَ                         |
| ٦٤٣، ٥٨٢، ٥٦٦  | مصباح ١ | كُلُّ مَا أَهْلَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ             |
| ٢٣٣            | تنقح ٢  | كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتْنَا مِنَ الْأَرْضِ                    |
| ٢١٠            | تنقح ٥  | كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ فِي زَمَانِ الْخَيَارِ فَهُوَ مَنْ لَا خَيَارَ لَهُ |
| ٣٠٩، ٣٠١، ٢٨٨  | تنقح ٥  | كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ         |
| ٢١٦            | تنقح ٥  | كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ         |
| ٥٠٢، ١٩٤       | تنقح ١  | كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ         |
| ٦٨، ٦٣، ٥٩، ٥٤ | تنقح ٤  | كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ         |
| ١٣٣            | مصباح ١ | كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ   |
| ١٨٥            | تنقح ٢  | كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ  |
| ٥٦٥            | مصباح ١ | كُلُّ هَذَا بَيْعٌ وَشَرَاؤُهُ وَالاتِّفَاعُ                              |
| ٨٧             | تنقح ٢  | كَمَا غَرَّ الرَّجُلُ وَخَدْعَهُ  |

## «ل»

| الحديث                                   | الكتاب | الصفحة           |
|--|--------|------------------|
| لئلا يقع في الأرض سبب<br>لا أرى به بأساً | مباح١  | ٦٣٩              |
| لا بأس بأن يكون التماشيل في البيوت       | مباح١  | ٦١               |
| لا بأس ببيع العذرة                       | مباح١  | ٣٦٩              |
| لا بأس بكسب المشطة مالم                  | مباح١  | ٧٥، ٧٤           |
| لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً       | مباح١  | ٣١٧              |
| لا بأس به إذا رأيَا                      | تنقية٤ | ٦٦١              |
| لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه          | مباح١  | ٢٤٨              |
| لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان        | مباح١  | ٨٠٩              |
| لا بيع إلا في ملك                        | تنقية١ | ٣٥٦              |
| لا بيع إلا في ملك                        | تنقية٢ | ٤١٠، ٣٧١، ١٤٥    |
| لا بيع بينهما                            | تنقية٤ | ٣                |
| لا بيع فيما ليس عندك                     | تنقية٢ | ٢٢٨              |
| لا تبع ما ليس عندك                       | تنقية١ | ٤٠٩، ٤٠٧         |
| لا تبع ما ليس عندك                       | تنقية٢ | ٣٢٢، ٣٠٤، ٤٥، ٢٨ |
| لاتختم بالذهب ، فإنه زينتك في الآخرة     | مباح١  | ٣٤١، ٣٣٧، ٣٢٣    |
| لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب           | مباح١  | ٢٢٣              |

|               |         |   |
|---------------|---------|---|
| ٣٦٦، ٣٤٩      | مصابح ١ | لاتدع صورة إلّا محوتها                      |
| ١٩٩           | مصابح ١ | لاتذهب به                                   |
| ٢٢٣           | تنقیح ٤ | لاتردد التي ليست بمحبلي إذا وطئها           |
| ٦٦٢           | مصابح ١ | لاتشارط ، وتقبل ما أعطيت                    |
| ٣٧٦           | تنقیح ١ | لاتشرّه إلّا من مالكها أو بأمر منه أو برضاه |
| ٨٠٦           | مصابح ١ | لا تعطوهن شيئاً ما استطعتم                  |
| ٦٥٣           | مصابح ١ | لا تعنهم على بناء مسجد                      |
| ١٠٠           | تنقیح ١ | لاتنقض اليقين بالشك                         |
| ١١٦           | تنقیح ١ | لا تواجهه البيع قبل أن تستوجهها             |
| ١٦٠           | مصابح ١ | لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية  |
| ٥٧٥           | مصابح ١ | لا شيء في المؤاكلة من الطعام                |
| ٢٢٩           | تنقیح ١ | لا ضرر ولا ضرار                             |
| ٣٦٧           | تنقیح ٢ | لا ضرر ولا ضرار                             |
| ٣٢١، ٣١٨      | تنقیح ١ | لا طلاق إلّا بإرادته                        |
| ٤١٠           | تنقیح ١ | لا طلاق إلّا فيما يملك                      |
| ١٤٥           | تنقیح ١ | لا طلاق قبل النكاح                          |
| ٤١٠، ٣٧١، ١٤٥ | تنقیح ١ | لا عتق إلّا فيما يملك                       |
| ٥٢١           | مصابح ١ | لا غيبة إلّا من صلّى                        |
| ٦١٠           | مصابح ١ | لا كذب على مصلح                             |
| ٦٣٥           | مصابح ١ | لأنّ ما يحدث في الأرض                       |
| ١٠٦           | مصابح ١ | لا ، ولو لبسها فلا يصلّ فيها                |

|                   |         |  |
|-------------------|---------|--|
| ٤٩٧               | تنقیح ٢ | لا يتلقّ أحدكم تجارة خارجاً عن المصر         |
| ٥٩٥               | مصباح ١ | لا يجد العبد طعم الإيمان                     |
| ٤١٠               | تنقیح ١ | لا يجوز بيع ما ليس بملك                      |
| .٢٨٥، ٢٧٦، ٢٧٠    | تنقیح ٢ | لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة            |
| ٣٠٥، ٢٩٩، ٢٩٦     |         |  |
| ١٠٨               | مصباح ١ | لا يجوز في أعمالنا غيرها                     |
| ٢٦٠، ٢٥١، ٢٤٩     | تنقیح ١ | لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره إلا بإذنه |
| ٧٦٨               | مصباح ١ | لا يحلّ دم امرئ مسلم                         |
| .٢٥١، ٢٤٩، ١٠٥    | تنقیح ١ | لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه               |
| .٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٥    |         |  |
| .٣٤١، ٣٢٤، ٣٢١    |         |  |
| ٣٧٧، ٣٧٢، ٣٥٢     |         |  |
| ٢٤٣، ٣٨، ١٦       | تنقیح ٢ | لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه               |
| ٤٢٣، ٣٥           | تنقیح ٣ | لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه               |
| .١١٥، ٩٢٠، ٥٣، ٣٦ | تنقیح ٤ | لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه               |
| ٢٤٥، ١١٩          |         |  |
| ١٧٠               | تنقیح ٥ | لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه               |
| ٣٢٨               | مصباح ١ | لا يخلونّ رجل بأمرأة                         |
| ٥٨٣               | مصباح ١ | لا يدخل الجنة عاقٌ، ولا متنان، ولا ديوث.     |
| ٢٢٣               | تنقیح ٤ | لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت                |
| ٦٢٦               | مصباح ١ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن             |

|          |          |   |
|----------|----------|---|
| ٢٢٨      | تفريح ١  | لا يصلح ذهاب حقّ أحد                    |
| ٥٩٥      | مصحّاح ١ | لا يصلح من الكذب جدّ وهزل               |
| ٢٩٤      | تفريح ٢  | لا يغبن المسترسل فانّ غبنته لا يحلّ     |
| ٣٢٨      | تفريح ١  | لا يمتن في قطيعة رحم ولا في جبر         |
| ١٨٧      | مصحّاح ١ | لا يؤذنه حتى ينصرف                      |
| ٢٢١      | تفريح ٢  | لصاحب الحيوان خيار ثلاثة أيام           |
| ١٠١      | تفريح ١  | لعنة الله بنى أمّة قاطبة                |
| ٦٥٦      | مصحّاح ١ | لعنة الناجش والمنجوش له                 |
| ٤١٥      | مصحّاح ١ | لعنة رسول الله ﷺ رجالاً احتاج           |
| ٢٣٠      | تفريح ١  | لكلّ قوم نكاح                           |
| ٢٤٠      | تفريح ٢  | للعين ما رأيت ولليد ما أخذت             |
| ١٣٢      | مصحّاح ١ | لو أنّ الدار داري لقتلت بائعه           |
| ٣٢٤      | تفريح ٣  | لو لا أن أشّق على أمّتي لأمرتهم بالسواء |
| ٥٣٢، ٥٣١ | مصحّاح ١ | لي الواجد بالدين يحلّ عرضه              |
| ٦٥، ٣٢   | تفريح ٢  | ليس به بأس إنما يشتريه منه              |
| ٦٠       | مصحّاح ١ | ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله       |
| ٢٤٨      | تفريح ١  | ليس على الأمين إلا الأمين               |
| ٣٦٩      | مصحّاح ١ | ليس عليه فيما لا يعلم شيء               |
| ٣٩٦      | تفريح ١  | ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به  |
| ٢٤٩      | تفريح ٢  | ليس من قاتل شيء من الأرضين              |
| ٢٤٩      | تفريح ٤  | ليس منا من غشّ مسلماً                   |

«م»

| الحادي                                   | الصفحة          | الكتاب | التنقیح        |
|--|-----------------|--------|----------------|
| المتبایعان بالخیار ثلاثة أيام فی الحیوان | ١٥٥، ١٥٢        | ٢      | ٢٢١            |
| المزوّجة لا تزوج                         | ٢٢١             | ١      | ٢٢٨            |
| المسلم أخو المسلم لا يحلّ ماله           | ٥٠١             | ٢      | ١٦٥            |
| المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض          | ٦٢٢             | ١      | ٣٦٧، ٣٦٠       |
| المشتري بالخیار ثلاثة أيام               | ١٣٩، ١٠٧، ٨٦    | ١      | ٢٢٢، ١٥١       |
| المصلح ليس بكذاب                         | ٢٧٧             | ٢      | ٩٣، ٣٩، ٣٨، ١٧ |
| المؤمنون عند شروطهم                      | ٢٦٥، ٢٥٦، ٢٥٥   | ٣      | ١١١، ١٠٠، ٩٧   |
| المؤمنون عند شروطهم                      | ٢٤٩، ١٠٧        | ٤      | ٢٣٥، ٢٠٢، ١٨٣  |
| المؤمنون عند شروطهم                      | ٢٤٠، ٨٢، ٨٠، ٧٩ | ٥      | ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٨  |
| ما الشرط فی الحیوان؟ قال: ثلاثة أيام     | ٤               | ٥      |                |

- ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري تتفقح ١٦٦، ٣٨
- ما أحبّ أني عقدت لهم عقدة ٦٥٢ مصباح ١
- ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت ٤٧٩ مصباح ١
- ما بعث الله نبياً قطّ حتى يسترعى الغنم ويعلم بذلك رعيته ٤٠ مصباح ١
- الناس ما تركه الميت فلوارثه ١٢٨ تتفقح ٥
- ما تركه الميت من حق فلوارثه ١٠٥، ١٢٨ تتفقح ٥
- ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن ٥٥٩ مصباح ١
- ما عبدتك خوفاً من نارك ٧٠٣ مصباح ١
- ما فعله كبارهم وما كذب إبراهيم ٦١٢ مصباح ١
- ما كان إبراهيم سقيماً، وما كذب ٦١٣ مصباح ١
- ما كان لنا فهو لشيعتنا ٢٣٩ تتفقح ٢
- ما كان من طعام سمّي فيه كيلاً ٣٧٩ تتفقح ٢
- ما لم يتعذّر المظلوم ٤٣٢ مصباح ١
- ما من ملك ولا سوق يصل إلى الحج إلا بمشقة ١٦ مصباح ١
- ما من مؤمنين اهتجروا فوق ثلاث ٦٣٣ مصباح ١
- ما من نبي إلا وقد رعى الغنم ٤٠ مصباح ١
- متي يجوز أمر اليتيم ٣٠٦ تتفقح ١
- مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمانة ١٦٦ تتفقح ٢
- محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين ٦٩٤ مصباح ١
- معاذ الله أن يجعل لها أجراً ١٥٢ تتفقح ٤
- معاذ الله أن يجعل للبضع أجراً ٢٤٧ تتفقح ١

- |          |         |  |
|----------|---------|--|
| ٢٤٨، ٢٤١ | تفريح ١ | من استأمهنَ المالك على ملكه غير ضامن     |
| ٧٩       | تفريح ٢ | من استأمهنَ المالك على ملكه غير ضامن     |
| ٥٣٧      | مصباح ١ | من استشار أخيه فلم ينصحه                 |
| ٥٣٨      | مصباح ١ | من استشاره أخيه المؤمن                   |
| ٢٤٠      | تفريح ٢ | من استولى على شيء منه فهو له             |
| ٣١، ٢٨   | تفريح ٥ | من اشترط شرطاً سوى كتاب الله             |
| ٣١، ٢٨   | تفريح ٥ | من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله        |
| ٦٣٩      | مصباح ١ | من أتاه وصدقه فقد برئ                    |
| ٢٦١      | تفريح ١ | من أتلف مال الغير فهو له ضامن            |
| ٢٣٠      | مصباح ١ | من أحيا مواتاً فهو له                    |
| ٢٤٣، ٢٣٥ | تفريح ٢ | من أحى الأرض فهي له                      |
| ٢٠٦      | تفريح ١ | من أحى أرضاً ميتة فهي له                 |
| ٢٤٦      | تفريح ٢ | من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين         |
| ٢٧٨      | مصباح ١ | من أعان على قتل مؤمن                     |
| ٢٧٧      | مصباح ١ | من أكل الطين فات فقد أعan على نفسه       |
| ٥٢٣، ٥١٨ | مصباح ١ | من ألق جلباب الحياة فلا غيبة له          |
| ٢٥١      | تفريح ٥ | من باع سلعة فقال : إنْ ثُنِّهَا كذا بکذا |
| ٢٧٨      | مصباح ١ | من تبسم على وجه مبدع                     |
| ٦٣٧      | مصباح ١ | من تكهن أو تكهن له                       |
| ٢٢٦      | مصباح ١ | من حاز ملك                               |
| ٥٩٨      | مصباح ١ | من زاد في صلاته فعلية الإعادة            |
| ٢٩٨      | تفريح ١ | من زار الحسين عارفاً بحقه                |

- منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء  
١٦٧ تناقض ٢
- من زوج امرأة عوراء أو بها أحد العيوب  
٨٧ تناقض ٢
- من سبق إلى مالم يسبقه إليه أحد  
٣٠٩ مصباح ١
- من سبق إلى مالم يسبقه إليه أحد فهو له  
٤ تناقض ١
- من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به  
٢٢٩، ٢٢٧ مصباح ١
- من سبق إلى مكان فهو أحق به  
٣٠٦ تناقض ١
- من سبق إلى مكان فهو أحق به  
٢٤٠، ٢٣٩ تناقض ٢
- من سوّد اسمه في ديوان ولد  
٦٦٣ مصباح ١
- من شرط لامرأته ... إلا شرطاً حرام  
٣٣ تناقض ٥
- من صور صورة كلفه الله  
٣٤٩ مصباح ١
- من ظلم أحداً ففاته  
٥١٣ مصباح ١
- من عامل الناس فلم يظلمهم  
٥١٩ مصباح ١
- من عظم صاحب دنيا  
٦٤٧ مصباح ١
- من علامات شرك الشيطان  
٦٩٦ مصباح ١
- من فحش على أخيه المسلم نزع  
٦٩٦ مصباح ١
- من قال علياً مالم أقله  
٥٩٣ مصباح ١
- من قال في مؤمن ما رأته عيناه  
٤٩٢ مصباح ١
- من كانت لأخيه عنده مظلمة  
٥١٠ مصباح ١
- من كان يؤمن بالله واليوم  
٣٣٨ مصباح ١
- من مدح سلطاناً جائراً  
٦٤٧ مصباح ١
- من مشى إلى ساحر أو كاهن  
٦٣٧ مصباح ١
- من ملك شيئاً ملك الإقرار به  
٢٨٩ تناقض ٤

موتان الأرض لله ولرسوله

تنقیح ٢

٢٣١

«ن»

| الحدث                                       | الكتاب  | الصفحة           | الكتاب  | الصفحة           |
|---|---------|------------------|---------|------------------|
| الناجش والمنجوش له ملعون                    | تنقیح ٢ | ٥٠٢              | تنقیح ٢ | ٥٠٢              |
| الناس مسلطون على أموالهم                    | تنقیح ١ | ١١٧، ١٠٤، ٨٤، ٨٠ | تنقیح ١ | ١١٧، ١٠٤، ٨٤، ٨٠ |
|   |         | ، ١٤٠، ١٢٨، ١٢٦  |         |                  |
|   |         | ، ١٥٩، ١٥١، ١٤١  |         |                  |
|   |         | ، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٣  |         |                  |
|   |         | ، ٣٥٩، ٢٨٥، ٢٠٧  |         |                  |
|   |         | ٤٩٥، ٤٩٤         |         |                  |
| الناس مسلطون على أموالهم                    | تنقیح ٢ | ٤٣٤، ١١٥، ٢٢     | تنقیح ٢ | ٤٣٤، ١١٥، ٢٢     |
| الناس مسلطون على أموالهم                    | تنقیح ٣ | ٢٠٤، ١١٠، ٣٧، ١٧ | تنقیح ٣ | ٢٠٤، ١١٠، ٣٧، ١٧ |
| الناس مسلطون على أموالهم                    | تنقیح ٤ | ٢٤٥              | تنقیح ٤ | ٢٤٥              |
| الناس مسلطون على أموالهم                    | تنقیح ٥ | ١٧٨، ٥٧          | تنقیح ٥ | ١٧٨، ٥٧          |
| نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون               | تنقیح ٢ | ١٦٦              | تنقیح ٢ | ١٦٦              |
| نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجل يعتاب | مصباح ١ | ٥٤٨              | مصباح ١ | ٥٤٨              |
| نهى النبي ﷺ عن الغرر                        | تنقیح ١ | ٥١               | تنقیح ١ | ٥١               |
| نهى النبي ﷺ عن الغرر                        | تنقیح ٢ | ١٩٣              | تنقیح ٢ | ١٩٣              |
| نهى النبي ﷺ عن الغرر                        | تنقیح ٤ | ١٠٤              | تنقیح ٤ | ١٠٤              |
| نهى عن بيع الأصنام                          | مصباح ١ | ٢٣٣              | مصباح ١ | ٢٣٣              |

|                |         |                                     |
|----------------|---------|-------------------------------------|
| ١١٧، ٥٠        | تفريح ١ | نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر            |
| .٣٤٧، ٣٤٣، ٣١٩ | تفريح ٢ | نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر            |
| .٣٧٢، ٣٦٧، ٣٦٠ |         |                                     |
| ٤٧٩، ٤٢٨       |         |                                     |
| ١٩٣            | تفريح ٣ | نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر            |
| ٨٠             | تفريح ٤ | نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر            |
| ٧١٣            | مصابح ١ | نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر            |
| ٣٠٧            | تفريح ١ | نهى النبي ﷺ عن كسب الصبي ما لم يحسن |
| ٢٣٩            | مصابح ١ | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الزرد        |
| ٥٤٨            | مصابح ١ | نهى عن الغيبة والاستماع إليها       |

«٥»

| الحدث   | الكتاب  | الصفحة |
|---|---------|--------|
| هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب ؓ                | تفريح ٢ | ٢٥٤    |
| هم حجّي عليكم وأنا حجّة الله                    | تفريح ٢ | ١٦٩    |
| هو ذا نحن نبيع ثمننا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً | مصابح ١ | ١٦٥    |

«و»

| الحدث                         | الكتاب | الصفحة        |
|-------------------------------|--------|---------------|
| الوقوف على حسب ما يقفها أهلها |        | ٢٧١، ٢٥٧، ٢٥٣ |

٢٩٦، ٢٨٥، ٢٨١

|          |         |                                  |
|----------|---------|----------------------------------|
| ٧٥١      | مصابح ١ | الوقوف عند الشبهة خير من         |
| ١٤٢      | تنقية ٢ | الولد وماله لأبيه                |
| ١٤٦      | تنقية ٢ | الولد هبة لأبيه                  |
| ٥٦٠      | مصابح ١ | وأبذل لهم ما بذلوا لك            |
| ٢٧٩      | مصابح ١ | وأجعل ذلك عوناً لي               |
| ٤١٥      | مصابح ١ | وافسح له في البذل ما يزيل علته   |
| ٨٢٢      | مصابح ١ | والأرضون التي أخذت عنوة          |
| ٤٦٩      | مصابح ١ | والغش لا يحلّ                    |
| ٧٥٣      | مصابح ١ | والله لو لا أني أرى من أزوجه     |
| ٧٨٤      | مصابح ١ | والله ما له صاحب غيري            |
| ٣٥٨      | مصابح ١ | والله ما هي تمايل الرجال والنساء |
| ٤١٨      | مصابح ١ | وإن أخذ هدية كان غلولاً          |
| ٥٣٨      | مصابح ١ | وانصح لمن استشارك                |
| ١٦٤      | مصابح ١ | وإن غلى فلا يحلّ بيعه            |
| ٧٤١، ٧٤٠ | مصابح ١ | وإياك أن تشتري الورق             |
| ٢٧٧      | مصابح ١ | وأعاني عليها شقوتي               |
| ١٧٩      | مصابح ١ | وأعلمهم إذا بعثه                 |
| ٥٨٣      | مصابح ١ | وأما التي كانت تحرق وجهها        |
| ٤٢٣      | مصابح ١ | واما الرشا في الحكم فهو          |
| ٥٦٦      | مصابح ١ | واما الميسر فالنذر والشطرنج      |
| ٦٩٥      | مصابح ١ | وباهتهم كي لا يطعوا في الإسلام   |

|          |         |   |
|----------|---------|---|
| ٢٣٢      | تنقح ٢  | وجدنا في كتاب على <small>عليه السلام</small> إن الأرض لله |
| ٣٦٦      | مصابح ١ | وجميع التقلّب فيه من جميع                                 |
| ٤٧٩      | مصابح ١ | ورجع بالقرآن صوتك   |
| ٢٧٩      | مصابح ١ | ورزقك العافية فأعانتك على الطاعة                          |
| ٥٢٢      | مصابح ١ | وسقطت بينهم عدالتهم                                       |
| ٣٦٥، ٣٥٧ | مصابح ١ | وصنعة صنوف التصاوير                                       |
| ٢٢٦      | تنقح ٢  | وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح                               |
| ٢١٤      | مصابح ١ | وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح                               |
| ٣٠٤، ١٥٤ | مصابح ١ | وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة                        |
| ٢٢٩      | تنقح ٢  | وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض                        |
| ٢٧٣      | مصابح ١ | ولا أرى بالأول بأساً                                      |
| ٢١٠      | تنقح ٢  | ولا تقرّوه عنده   |
| ٦٥٦      | مصابح ١ | ولا تناجشوا   |
| ١٠٦      | مصابح ١ | ولا يبيعها  |
| ٣٣٨      | مصابح ١ | ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء                             |
| ٣٥١      | مصابح ١ | ولكنها الشجر وشبهه  |
| ٢١٠      | مصابح ١ | ولكن ينتفع به بسراج ونحوه                                 |
| ٧٨٦      | مصابح ١ | ولم أعرف له ورثة  |
| ٤٨٥      | مصابح ١ | وليس والتي يدخل عليها الرجال                              |
|          |         | وما كان محترماً أصله منهياً عنه لم يجوز بيعه ولا          |
| ٢١٨، ٣٣  | مصابح ١ | شراؤه   |
| ٣٩٨      | مصابح ١ | وما يكون منه وفيه الفساد محضاً                            |

|          |         |                                       |
|----------|---------|---------------------------------------|
| ٧٨٤      | مصابح ١ | ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب        |
| ٥٤٩      | مصابح ١ | ومن تطوع على أخيه في غيبة             |
| ٤٩٧      | مصابح ١ | ومن جحدكم كافر                        |
| ٦٩٦      | مصابح ١ | ومن خاف الناس لسانه فهو في النار      |
| ٤٩٧      | مصابح ١ | ومن وحّده قبل عنكم                    |
| ٢٤٧      | تنقیح ٢ | ومن يبيعها هي أرض المسلمين            |
| ١٠٠      | مصابح ١ | ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة |
| ٤٦٠، ٤٤٩ | مصابح ١ | ونوع آخر منه خطفة وسرعة               |
| ٤٣١      | مصابح ١ | وزرها على صاحبه                       |
| ٤٣٢      | مصابح ١ | وزرها وزر صاحبه عليه                  |
| ٩٨       | مصابح ١ | وهو حرام                              |
| ٨١٠      | مصابح ١ | وهو يعلم أنهم يأخذون منهم             |
| ٥٨       | مصابح ١ | ويجعل الله الشفاء في ألبانها          |
| ٤٠٤      | مصابح ١ | ويلكم من أمركم بهذا؟                  |
| ٥٩١      | مصابح ١ | ويل للذى يحذث فيكذب                   |

» ي «

| الحدث                             | الكتاب  | الصفحة |
|-----------------------------------|---------|--------|
| يأبا ذر المجالس بالأمانة          | مصابح ١ | ٤٩٥    |
| ياعذافر ، نسبت أنك تعامل أبا أيوب | مصابح ١ | ٦٥١    |
| ياعلي أفضل الجهاد من أصبح         | مصابح ١ | ٦٩٦    |

|     |         |  |
|-----|---------|--|
| ٤٠٣ | مصحح ١  | يأكل لعن الله ثلاثة : آكل                  |
| ٢٠٠ | مصحح ١  | يامن دلّ على ذاته بذاته                    |
| ٢٦٨ | تنقية ٢ | يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد                |
| ١٣١ | تنقية ٢ | يجوز البيع فيما يملك ولا يجوز فيما لا يملك |
| ٢٤٣ | مصحح ١  | يحسف الله بهم الأرض                        |
| ٣٥٢ | تنقية ٤ | يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء          |
| ١٥٦ | تنقية ٤ | يردها على الذي ابتعها منه                  |
| ٢٩٦ | مصحح ١  | يستعينون به علينا                          |
| ٢٤٩ | تنقية ٢ | يصنع بخراج المسلمين ماذا                   |
| ٢٠٦ | تنقية ٥ | يصير المبيع للمشتري                        |
| ٥٨٣ | مصحح ١  | يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني                 |
| ٢٠٨ | مصحح ١  | يهرقهما جميعاً ويتيمّم                     |

## **أهم مصادر التحقيق**

**- الأُمالي**

للشيخ الصدوق / منشورات الأعلمي بيروت

**- أجود التقريرات**

الحقّ النائي / مؤسسة صاحب الأمر (عج) قم

**- بحار الأنوار**

العلامة المجلسي / دار إحياء التراث العربي

**- البيان في تفسير القرآن**

الإمام الخوئي / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

**- تذكرة الفقهاء**

العلامة الحلي / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث قم

**- تفسير العياشي**

أبي منصور محمد بن مسعود بن عياش السمرقندى / المكتبة العلمية

الإسلامية

**- تمهيد القواعد**

الشهيد الثاني / مكتب الإعلام الإسلامي قم

**- جامع الشتات**

الميرزا أبي القاسم بن الحسن الجيلاني القمي / الطبعة الحيدرية

- جواهر الكلام  
الشيخ محمد حسن النجفي / دار إحياء التراث العربي بيروت
- جامع المقاصد  
المحقق الثاني / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / قم
- حاشية المكاسب  
السيد كاظم الطباطبائي / الطبعة الحجرية
- حاشية المكاسب  
المحقق الاصفهاني / دار المصطفى لإحياء التراث
- حاشية المكاسب  
المحقق الایروانی / دار ذوي القربى
- الحدائق الناضرة  
الشيخ يوسف البحريني / مؤسسة النشر الإسلامي
- ذكرى الشيعة  
الشهيد الأول / نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم
- رياض المسائل  
السيد علي الطباطبائي / تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي
- السرائر  
الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي / مؤسسة النشر الإسلامي
- سنن النسائي  
أحمد بن شعيب / دار الفكر

- شرائع الإسلام  
الحقّ الحلي / نشر مؤسسة المعارف الإسلامية
- صحيح مسلم  
دار إحياء التراث العربي
- عوائد الأيام  
أحمد بن محمد مهدي النراقي / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
- العروة الوثقى  
للسيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي / مع حاشية السيّد الحويّي تأثيّر تحقيق ونشر مدينة العلم قم
- فرائد الأصول  
الشيخ مرتضى الأنباري / مؤسسة النشر الإسلامي
- قواعد الأحكام  
الشيخ محمد علي الكاظمي الحراساني / مؤسسة النشر الإسلامي
- الكافي  
جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي / مؤسسة النشر الإسلامي
- كفاية الأصول  
الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى / دار الكتب الإسلامية
- مستند الشيعة  
الشيخ محمد كاظم الحراساني / نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم
- تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم  
النراقي

- مسالك الافهام

الشيخ الفياض محاضرات في أصول الفقه / مؤسسة إحياء آثار الإمام

الخوئي

- مستدرك الوسائل

ميرزا حسين المحدث النوري / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم

- مصباح الأصول

السيد محمد سرور الوعظ ؟؟ / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

- مسنند أحمد

أحمد بن محمد حنبل أبي عبد الله الشيباني / نشر دار إحياء التراث العربي

- معالم الأصول

جمال الدين حسن بن زين الدين / مؤسسة النشر الإسلامي

- معجم رجال الحديث

الإمام الخوئي / طبعة طهران

- منية الطالب

الشيخ موسى بن محمد النجفي الحونساري / مؤسسة النشر الإسلامي

- مفتاح الكرامة

العاملي / مؤسسة فقه الشيعة

- المكاسب

الشيخ مرتضى الأنصاري / جمع الفكر الإسلامي / لجنة تحقيق التراث

- مختلف الشيعة

العلامة الحلي / مكتب الإعلام الإسلامي قم

**- مدارك الأحكام**

العاملي / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم

**- مجتمع الفائدة والبرهان**

الأردبيلي / تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي

**- وسائل الشيعة**

العاملي / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم